المسك الشذي

شرح

جامع الترمذي

تاليف

المحدث الفقيه سماحة المفتي حبيب الرحمن الخيرآبادي
رئيس هيئة الافتاء بالجامعة الاسلامية دار العلوم ديوبند

الجزء الرابع

من باب ما جاء في زكاة العسل إلى آخر أبواب الحج
من حديث ٦٢٥ كم إلى حديث ٩٦٣

اهتم بطبعه

المكتبة الاشرفية ديوبند (الهند)
٠٠٩١-٩٣٥٨٠٠١٥٧١

حقوق الطبع محفوظة

جميع الحقوق الملكية والأدبية محفوظة
للمكتبة الأشرفية بديوبند (الهند)

Copyright ©
All Rights Reserved Allover Countries
Exclusive rights by Ashrafi Book Depot Deoband
U.P. India

اسم الكتاب: المسك الشذي شرح جامع الترمذي
المؤف : المحدث الفقيه سماحة الشيخ المفتي
حبيب الرحمن الخيرآبادي
المجد : الرابع
الصفحات : ٤٨٦
الطبعة الأولى: صفر ١٤٣٥هـ = جنوري ٢٠١٤م
طباعت : اشرفي آفست برنترس ديوبند
تحت اشراف: سعود علي عفي عنه الديوبندي

يطلب هذ الكتاب
المكتبة الاشرفية ديوبند
AL-MAKTABATUL ASHRAFIA
Deoband- Saharanpur (U.P.) India
India Code. 0091 Mob.: 09358001571

Published by
Ashrafi Book Depot
Post- Deoband. Pin-247554
Distt- Saharanpur- U.P.
India
Email. Ashrafi Books @ Gmail.com
Contacts us. 0091-9358001571

Printed – Ashrafi Offset Printers Deoband – U.P. - India

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في زكاة العسل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن يحيى﴾ بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري الحافظ أحد الأعلام الكبار، روى عن ابن مهدي، وعلي بن عاصم، وعنه البخاري وغيرهم، هو إمام زمانه، مأمون، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٤١).

قوله: ﴿عن صدقة بن عبد الله﴾ السمين أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي، ضعيف، من السابعة، مات سنة ست وستين كذا في التقريب (ص٢٧٥).

قوله: ﴿عن موسى بن يسار﴾ الدمشقي الأردني، بضم الهمزة والمهملة الثانية، روى عن عطاء، وعنه الأوزاعي، ويحيى بن حمزة، قال أبو حاتم، شيخ مستقيم الحديث، كذا في الخلاصة (ص٣٣٧).

معنى الحديث:

قوله: ﴿في كل عشرة أزق زق﴾ بالكسر وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره، جمعه أزقاق وزقاق: والزق مفرد الأزق، وعشرة أزق ليس تحديدا للنصاب حتى لايجب العشر في أقل منها، وإنما هي بيان لمقدار الواجب في العسل بأنه زق في عشرة أزق، وسيجئ اختلاف الأئمة فيه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو﴾

أما حديث أبي هريرة فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ص٦٣، ج٤) قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور».

وأما حديث أبي سيارة فأخرجه أحمد (ص٢٣٦، ج٤) وأخرجه أبوداؤد في باب زكوة العسل، وابن ماجه في باب زكوة العسل: قلت يا رسول الله! إن لي نحلاً قال: «فأدِّ العُشُورَ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداؤد في باب زكرة العسل، وأخرجه النسائي في باب زكوة النحل، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحلٍ له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له فلما ولى عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحلهِ؛ فاحم له سلبه وإلا فلا: وإسناده قوى كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٤٠٨، ج٣).

قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحاقُ.

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر في إسناده مقال﴾ وفيه صدقة بن عبد الله وهو ضعيف، قال البيهقي: تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحى بن معين وغيرهما، كذا في السنن الكبرى للبيهقي (ص١٢٦، ج٤) باب ما ورد في العسل.

قلت: صدقة بن عبد الله وهو ضعيف عند الأكثر، غير أنه وثقه أبوحاتم، ودحيم، وأبوزرعة، كما في الميزان والتهذيب ومثله يتحمل خصوصاً إذا كانت له شواهد.

﴿ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء﴾ وقال البخاري في تاريخه: لايصح في زكوة العسل شيء. قلت: لايلزم منه أن لايحتج به؛ لأن للاحتجاج يكفى الحديث الحسن ولايشترط له الحديث الصحيح، قال الهيثمي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبوحاتم، وغيره كذا في مجمع الزوائد (ص٧٧، ج٣) باب زكوة العسل.

مذاهب العلماء فيه:

قوله: ﴿والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم﴾ وإليه ذهب مالك والشافعي في القول الجديد، والثوري، وابن أبي ليلى وأبوثور، وعمر بن عبد العزيز، قاله الخطابي في المعالم (ص٢٠٩، ج٢) فهولاء يقولون: لاعُشر في العسل، هم يقولون: إن حديث الباب ضعيف لايصلح أن يحتج به، وذهب أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد والشافعي في القول القديم ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وابن وهب من المالكية، إلى أن العشر واجبٌ في العسل، كذا في المعالم (ص٢٢٦، ج٢).

واستدلوا بحديث الباب، والحديث وإن ضعفوه ولكن له شواهد عديدة فهو في درجة الحسن، فيكون صالحاً للاحتجاج، أخرج ابن ماجه من حديث أبي سيارة المتعى وهو يقول: قلت يا رسول الله! إن لي نحلاً، قال إذاً العُشرُ: قال البيهقي: هذا أصح ما روي في وجوب العشر في العسل.

وأيضاً أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر: قلت: لم يتكلم أحد في سند هذا الحديث.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (ص٦٣، ج٤) عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور».

وفيه أيضاً: عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألوه وادياً فأعطاهم أياه. فقالوا: يا أمير المؤمنين ان فيه نحلاً كثيراً. قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً.

فهذه الشواهد تؤيد حديث الباب. قال صاحب الهداية: في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر، وقال الشافعي لايجب؛ لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر، ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهم العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق ولا عشر فيها.

ثم إن الإمام أبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني اشترط نصاباً لايجب العشر في العسل مالم يبلغه، فعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه خمسة أوساق، وعنه أنه لاشيء فيه حتى يبلغ عشر قرب، وعنه خمسة أمناء، وعن محمد خمسة أفراق، كذا في الهداية شرح البداية.

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ لا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٢٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أخبرنا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَرِي بِنْتِ نَبْهَانَ.

٦٢٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

﴿باب ما جاء لازكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول﴾

رجال الحديث:

قوله:﴿ حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني﴾ التميمي، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعنه أبوحاتم، وقال: صدوق، كذا في الخلاصة (ص٣٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لازكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول﴾ أي من استفاد المال إما أن يكون قبل استفادته فقيراً لاشيء له فلا اختلاف في وجوب الزكوة بعد حولان الحول، وإن كان غنيا قبل ذلك فإما أن يكون المستفاد حاصلاً بالذي كان له أولاً فيكون من نمائه وزيادته أولا يكون كذلك، وعلى الأول يضم اتفاقاً، وفي الثاني اختلاف، كذا في الكوكب الدري (ص٢٣٧، ج١).

قال في الهداية: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به، وقال الشافعي: لايضم لأنه أصل في حق الملك فكذافي وظيفته، بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل، ولنا أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا للتيسير.

وفي حاشية الهداية، قال العيني: المستفاد على نوعين: الأول أن يكون من جنسه، والثاني أن يكون من غير جنسه، كما إذا كان له إبل فاستفاد بقراً فلا يضم إلى الذي عنده بالإتفاق والأول على نوعين: أحدهما أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فيضم بالإجماع، والثاني أن يكون متسفاداً بسببٍ مقصودٍ كالشراء فإنه يضم عندنا، كذا في حاشية الكوكب (ص٢٣٧، ج١).

مذاهب الأئمة فيه:

اختلف الأئمة في أن المال المستفاد في أثناء الحول يضم في الأصل وتؤدي زكاته أو لايضم في الأصل ولايؤدي زكاته؟ فذهب إلى الأول أبوحنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وأبوثور والحسن بن صالح والحسن البصري وهو قول عثمان وابن عباس وهو قول مالك في السائمة،

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَاه أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بن حنبل وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَال تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالاً قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى الثاني واستدلوا بحديث الباب وبآثار الصحابة كما روى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً. مثل ما روى في حديث الباب، والحنفية قالوا: إن حديث الباب هو ضعيفٌ لايصلح أن يحتج به، فلذا اختار قول عثمان وابن عباس والحسن البصري.

قال ابن قدامة في المغني (ص٤٩٧، ج٢): إنما الخلاف فيما إذا كان عنده نصاب، فاستفاد من جنسه مالاً في أثناء الحول، وأثر ابن عمر ساكت عن حكمه وإنما قال من قال بوجوب الضم أو عدمه قياساً، فمن قال: «لايجب ضمه إليه ويستأنف إليه ويستأنف الحول قاسه على غير المجانس، ومن قال: يضم إليه فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده قاسه على الأرباح والإنتاج، ولاريب أن قياسه أقرب إلى الصحة من قياس الأولين لكونهم اتفقوا جميعاً على أنه يجب ضمه إلى جنسه في نصاب فوجب ضمه إليه في الحول.

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أي الحديث الثاني الذي هو موقوف علي ابن عمر صحيح. والحديث الأول المرفوع الذي روى عنه هو ليس بصحيح. وبه قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

◆ ◆ ◆

١١ - بَاب مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٢٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ.

٦٢٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء ليس على المسلمين جزية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن أكثم﴾ بفتح الهمزة وسكون الكاف، وفتح الثاء: وهو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيهٌ صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له، وإنما يروى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة مات في آخر سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين كذا في التقريب (ص٥٨٨).

قوله: ﴿عن قابوس بن أبي ظبيان﴾ الجنبي الكوفي، روى عن أبيه، وعنه زهير بن معاوية، وعبد بن حميد، وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا يحتج به وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، كذا في الخلاصة (ص٢٦٥).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن أبي ظبيان، واسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبي الكوفي، ثقةٌ، من الثانية مات سنة تسعين: وقيل غير ذلك، كذا في التقريب (ص١٦٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يصح قبلتان في أرض واحدة﴾ أي لايستقيم دينان بأرضٍ واحدةٍ على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذي فينا. وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببدل الجزية ثم لايؤذن له في الإشاعة. قاله التوربشتي والسيوطي في قوت المغتذي.

﴿وليس على المسلمين جزية﴾ أي من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لايطالب به؛ لأنه مسلم وليس على مسلم جزية. والجزية: هي خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة، وفي القرآن الكريم «حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وقد أجمع العلماء على وجوب الجزية على أهل الذمة في بلاد الإسلام وعلى سائر أهل الكتاب بعد فتح بلادهم غير جزيرة العرب فاستثنت منهم بالنص فلا يقبل من أهلها الا الإسلام أو السيف، وأجمعوا على أن من أسلم منهم سقطت عنهم، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه».

إشكال على الجزية:

قد أشكل بعض الناس أن الجزية على أهل الذمة ظلم وإنها لم تثبت في الشرع.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جزية عُشُورٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ.

قلت: هذه جرأة عظيمة على الإسلام لاسيما لمن يدعى الإسلام فإنه لايجترئ على مثل ذلك الإيراد، والحق أن الجزية تثبت بنص القرآن، قال الله سبحانه وتعالى «حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» وجرى به تعامل السلف وتواترت به الأخبار فلا ينكر عنها إلا من جهل من علوم الدين.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي﴾ أما حديث سعيد بن زيد فقد أخرجه أحمد (ص١٩٠، ج١) بلفظ «يا معشر العرب أحمدوا الله الذي رفع عنكم العشور».

وأما حديث جد حرب بن عبيد الله فأخرجه أبوداؤد مرفوعاً باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ولفظه «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور».

﴿قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً﴾ لأن أبا ظبيان لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وترك واسطة الصحابي.

قلت: لم يحكم الإمام الترمذي على حديث ابن عباس بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف والحديث أخرجه أبوداؤد، وأحمد كما تقدم.

معنى جزية عشور:

قوله: ﴿وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور إنما يعني به جزية الرقبة﴾ أي المراد به جزية الرقبة لاخراج الأرض، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٢٨، ج٣): ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية، وليس كذلك وإنما أعطوا العهد على أن يقروا في بلادهم ولايعترضوا في أنفسهم.

وقال علي القاري في المرقاة (ص٦١٢، ج٧): قال ابن الملك، أراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات في غلات أرضهم، وقال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِبْنِ أَخِي زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿باب ما جاء في زَكاةِ الحُلِيِّ﴾

الحُلِيُّ جمع حَلْيٍ، بفتح الحاء وسكون اللام. وهو ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أوالحجارة، قال الله تعالى: «واتخذ قوم موسى من بعده من حليّهم عجلاً جَسدًا له خوار» وقيل: هو جمع حِلية بكسر الحاء.

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن﴾ الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه الوجوب أي تصدقن وجوباً فإن سياقه يشير إلى وجوب الزكاة، ويؤيده الأحاديث الصحيحة الأخرى، كما ستأتي: ويمكن أن يكون ترقياً فكأنه قال: لاتمنعن عن التصدق من كل شيء حتى من الحلى، ويمكن أن يكون تنزلاً فالمراد على هذا: تصدقن من كل شيء قليل أو كثير ولو من الحلى فإن لها قيمة أيضاً هكذا في الكوكب (ص٢٣٧، ج١).

اختلاف الأئمة في زكاة الحلي:

اختلفت الأئمة في وجوب الزكاة في الحلي المستعملة وعدم وجوبها، فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الزكاة لاتجب في الحلي المستعملة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة واجبة، وإليه ذهب جماعة من التابعين، والثوري وابن حزم من الظاهرية، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس، وهذا الخلاف نشأ من اختلاف الآثار.

وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٦٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ فقَالَتَا: لا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لاَ، قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ.

دلائل الأئمة الثلاثة:

استدل الأئمة الثلاثة بما روى عبد الرزاق في مصنفه (ص٨٢، ج٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة»، وروى عن جابر مثله.

وبما رواه عبد الرزاق (ص٨٣، ج٤) عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها، هل عليها فيه صدقة؟ قالت لا.

وما روى عن أنس وأسماء مثل ذلك وبه قال القاسم والشعبي، وقتادة ومحمد بن علي، وعمرة، وأبو عبيد، وإسحاق وأبوثور، كذا في المغني (ص١١، ج٣) باب زكاة الذهب والفضة. وقالوا لايوجد حديث صحيح في وجوب الزكاة في الحلي.

دلائل الحنفية:

(١) واستدل الحنفية بما رواه أبوداؤد في سننه (ص٢١٨، ج١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكتان (سواران) غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لاقال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله. قال المنذري، إسناده لامقال فيه، وقال يحيى بن القطان: إسناده صحيح.

هذا الحديث ليس من الحديثين الذين ضعفهما الترمذي لأنه ليس فيه ابن لهيعة ولا مثنى بن الصباح.

(٢) وبما رواه أبوداؤد (ص٢١٨، ج١) في باب (الكنز ما هو زكاة الحلي) عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله! أكنزٌ هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّي فليس بكنزٍ، وسكت عليه أبوداؤد، وهو دليل على صحته.

(٣) وبما رواه أبوداؤد (ص٢١٨، ج١) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل عليّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم —

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

فرأى في يدى فتخات من ورق، فقال ما هذا يا عائشة، فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا! أو ما شاء الله، قال هو حسبك من النار.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (ص٣٨٩، ج١) وقال صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه (ص١٠٥، ج١) في باب زكاة الحلي، انظر للتحقيق في نصب الراية للزيلعي (ص٣٧١، ج٢) وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة عند المحدثين وهي تدل صراحة على وجوب الزكاة في الحلي، فما قال الترمذي «لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء» فلعله تسامح من الترمذي: فمذهب الحنفية قوى مبرهن بالأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضْرَاوَاتِ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

﴿باب ماجاء في زكاة الخضراوات﴾

وهي جمع خضراء بالألف الممدودة، خضر البقول، والمراد بها الخيار، والقثاء، والبطيخ والباذنجان، والزردج والفجل، والبقول وأشباه ذلك من الخضراوات.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن الحسن بن عمارة﴾ البجلي، مولاهم أبومحمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين، كذا في التقريب (ص١٦٢).

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد﴾ القرشي، مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السابعة كذا في التقريب (ص٤٩٢).

قوله: ﴿عن عيسى بن طلحة﴾ بن عبيد الله التيمي، أبومحمد المدني ثقة، فاضل، من كبار الثالثة مات سنة مائةٍ، كذا في التقريب (ص٤٣٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ليس فيها شيء﴾ أي عُشرٌ ولازكاة لأنها لاتقتات والزكاة تختص بالقوت، وحكمته أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لاحياة بدونها فوجب فيها حق لأرباب الضروريات كذا في المرقاة (ص٣٢٣، ج٤).

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في البقول والخضروات.

مذاهب الأئمة:

١ قال الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة والحجازيون: لاعشر في البقول والخضروات، واستدلوا بحديث الباب «ليس فيها شيءٌ»، وقال أبو حنيفة: فيها صدقة تؤدي ديانةً، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يجب دفعها إلى بيت المال، وهذا هو الجواب عما ورد في حديث الباب «ليس فيها شيءٌ»، وعليه حمله صاحب الهداية وهو مأولٌ عند أبي حنيفة بأن الخطاب فيه ليس للمالك، وإنما ذلك حكم لعمّال الصدقة، إذ الواجب في الخضروات أن لا يأخذه السلطان، وإنما يدفعه إلى الفقراء بنفسه.

واستدل أبوحنيفة لقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» (الأنعام، الآية: ١٤١).

وبما رواه الترمذي في الباب الآتي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون العشرُ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر».

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. قَالَ أَبُوعِيسَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عبد الله ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وبما رواه البخاري (ص٢٠١، ج١) في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعُيون أو كان عثيرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» كلمة «ما» عامة تشمل جميع ما ينبت من الأرض.

وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه (ص١٢١، ج٤) باب الخضر، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال «كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر».

وبما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص١٣٩، ج٣) (باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة) عن إبراهيم النخعي: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات بقلٍ دستجة بقلٍ».

سند حديث الباب:

قوله: ﴿إسناد هذا الحديث ليس بصحيح﴾ لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، كما صرح به الحافظ في التقريب، وأيضا هو حديث مرسلٌ كما رواه الدارقطني في سننه.

قلت: هذا ليس بصحيح لأن الحسن بن عمارة مقبول عند أكثر الحنفية، كما تقدم في بحث القراءة خلف الإمام، والحق أنه صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث الكثيرة الأخرى، كما رواه الحاكم والبيهقي والطبراني، والجواب عن حديث الباب هو الذي ذكرناه آنفاً.

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ أخبرنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ أخبرنا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَكَأَنَّ هَذَا الحديث أَصَحُّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

﴿باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عاصم بن عبد العزيز﴾ بن عاصم الأشجعي المدني، روى عن أبي سهيل نافع ويزيد بن أبي عبيد. وعنه ابن المديني وإسحاق بن موسى، وثقه معن بن عيسى، قال النسائي: ليس بالقوى كذا في الخلاصة (ص١٥٤).

قوله: ﴿الحارث بن عبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، روى عن ابن المسيب، وبُسر بن سعيد، وعنه أنس بن عياض، ومحمد بن فليح، قال أبوزرعة: ليس به بأسٌ وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، كذا في الخلاصة (ص٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فيما سقت السماء والعيون العشرُ﴾ أي العشرُ واجب فيما سقت السماء: المطر والسيل والأنهار، أو العيون الجارية على وجه الأرض التي لايتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحملٍ (العشر) وهو مبتدأٌ مؤخرٌ وخبره فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) أي بالسانية، ويدخل في النضح ما يسقى بالدلاء والدولاب ونحوهما. والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقى، والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها. كذا في النهاية (ص٦٩، ج٥) (نصف العشر) أي جزء من عشرين: والحديث أخرجه ابن ماجه في باب صدقة الزروع والثمار.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر﴾ أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه ابن النجار، ذكره علي المتقى في كنز العمال (ص٣٢٧، ج٦).

٦٣٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيمايسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبوداؤد في باب صدقة الزرع، والنسائي في باب ما يوجب العشر، وما يوجب العشر، وابن ماجه في باب صدقة الزروع والثمار، وابن الجارود (ص١٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في باب زكاة ما يخرج من الأرض، والبيهقي في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وابن خزيمة (ص٣٧، ج٤) والطبراني في المعجم الصغير (ص١١٤، ج٢) والبغوي في شرح السنة (ص٣٤٥، ج٢).

وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، وأبوداؤد في باب صدقة الزرع، والنسائي في باب ما يوجب العشر، وابن الجارود في المنتقى (ص٣٤٧) وابن خزيمة (ص٣٨، ج٤) والدارقطني (ص١٣٠، ج٢) والبيهقي (ص١٣٠، ج٤).

العمل عند عامة الفقهاء:

قوله: ﴿وعليه العمل عند عامة الفقهاء﴾ قال النووي في شرحه لمسلم: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرهامما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه؛ ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها فعمم أبوحنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به، قلت وقد أسلفنا الكلام في باب زكاة الخضراوات.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أي الحديث الثاني الذي روى عن سالم عن أبيه، أخرجه البخاري، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة (ص٣٧، ج٤) كما تقدم.

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿باب ما جاء في زكاة مال اليتيم﴾

المراد باليتيم هنا: الولد الذي لم يبلغ الحلم وليس المراد ههنا المعنى المعروف، أي الصبي الذي مات أبواه.

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمد بن إسماعيل﴾ بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، أبو عبد الله البخاري الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الجامع الصحيح، كتب عن أكثر من ألف شيخ — وروى عنه الترمذي والنسائي، ومسلم، وأبوزرعة، وابن خزيمة وخلق، قال أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل، وقال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل، فقيه هذه الأمة، مات ست وخمسين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٧).

قوله: ﴿عن المثنى بن الصباح﴾ الأنباري أبويحيى اليماني، ثم المكي — روى عن طاؤس وعطاء، وعنه ابن المبارك ومعقل بن زياد، وضعفه ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة، مات سنة تسع وأربعين ومائة. كذا في الخلاصة (ص٣١٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ولى يتيماً﴾ أي صار وليٌّ يتيم ذي مال وهو من باب المجرد، وقيل بضم الواو، وبتشديد اللام لصيغة المجهول من التولية: (فليتجر) كي يزداد ماله (ولا يتركه) بصيغة النهي، وقال بعضهم بالنفي (حتى تأكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه، قال القاري في المرقاة: قال ابن الملك! أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً: وروى الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

اختلاف الأئمة والعلماء:

اختلفت الأئمة في ذلك، فقال الشافعي، ومالك، وأحمد: ان الزكاة واجبة في مال اليتيم

فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

إذا كان عنده مال بقدر النصاب، وقال أبوحنيفة وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك: ان الزكاة لاتجب في مال اليتيم وإن كان ذا مال.

(١) استدلت الأئمة الثلاثة بما رواه مالك في موطأه، والشافعي في كتاب الأم عن القاسم ابن محمد أنه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

(٢) وبما رواه الزيلعي في نصب الراية (ص٣٣٣، ج٢) عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم.

(٣) وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه (ص٦٦، ج٤) عن جابر بن عبد الله قال أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيمن يلي مال اليتيم قال جابر يعطى زكاته.

(٤) وبما رواه الدارقطني (ص١٨٠، ج٢) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «اتبعوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة».

قال البيهقي: هذا إسنادٌ صحيح وله شواهد عن عمر، ولكن قال الشيخ ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت كيف يكون صحيحاً، ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد وُلِدَ لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ومالك انكر سماعه منه.

وقال يحيى بن معين: رآه وكان صغيرا ولم يثبت له سماع منه.

دلائل الحنفية:

واستدلت الحنفية، بما رواه النسائي (ص١٠٣، ج٢) عن عائشة مرفوعاً، وأبوداؤد (ص٦٠٤، ج٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، عن عائشة مرفوعاً وعن علي موقوفا «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» واللفظ للنسائي.

فهذا الحديث يدل صراحة على أن الصبي غير مكلف بفرائض الإسلام لا بالصلوة ولا بالصوم ولا بالزكاة. وذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة في كتاب الآثار عن عبد الله بن مسعود «ليس في مال اليتيم زكوة» أخرجه أبوعبيد في كتاب الأموال (ص٤٥٢) وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص١٥٠، ج٣).

قلت: فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ولكن قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك: كذا في التقريب (ص٤٦٤) وأخرج أحاديثه البخاري في صحيحه معلقاً، ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة في سننهم والإمام الترمذي نفسه قد حسن حديثه في باب ما جاء في التمتع، وفي كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً.

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

الجواب عن حديث الباب:

أجيب عن حديث الباب من الحنفية بأن حديث الباب ضعيف؛ لأن في سنده مثنى بن الصباح وهو ضعيف، ولو سلم صحيحاً فيمكن أن المراد في الحديث باليتيم هو البالغ الذي لم يبلغ إلى كمال عقله، فمن أجل نقصان عقله لم يسلم المال إليه.

وقال ابن رشد: وسبب الاختلاف اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أوحق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال بالأول اشترط فيها البلوغ ومن قال بالثاني لم يعتبره. ويجاب أيضاً بأنه محمول على النفقة، ففي الكفاية: قلنا: أريد بها النفقة فقد ورد في الحديث: نفقة الرجل على نفسه صدقة: ألا ترى: أنه أضاف إلى كل المال والنفقة تستاصل المال لا الزكاة، كذا في اعلاء السنن (ص٩، ج٩).

وقال في الكوكب الدري (ص٢٣٦، ج١): الإنفاق على اليتيم قد يسمى صدقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «تصدق على نفسك» فمن روى بلفظ «الزكاة» بدل «الصدقة» أراد أنهما مترادفان، فكان ذلك رواية بالمعنى، والظاهر أن لفظ «تأكله الصدقة يشير إلى إحاطة الصدقة كلّ ماله، وذلك لايكون في الزكاة، فإنها لاتجب بعود المال إلى أقل من النصاب وإن لم يكن نصابًا من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأسًا، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهرًا في معناه. انتهى.

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

قوله: ﴿وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واهٍ﴾ قلت: إن الحديث بذلك السند واهٍ، لا أن عمرو بن شعيب ضعيفٌ، فإن الناس لايختلفون في توثيق عمرو بن شعيب كما قاله ابن الجوزي في التحقيق، دون سائر أسانيده، فإن الشيخين قد أخرج له من غير هذا الطريق روايات عديدة.

والسند الذي فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد اختلف المحدثون في الاحتجاج به وعدمه، قال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لايخلو من إرسال أو انقطاع وكلاهما لايقوم به حجة، فإن عمروبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا روى عن أبيه عن جده فأراد (أي إن أراد) بجده محمدًا فمحمد لاصحبة له وإن أراد عبد الله فشعيب لم يلق عبد الله، كذا في نصب الراية (ص٣٣١، ج٢).

وقد ردّه الإمام الدار قطني فقال: قد روى عبيد الله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة، فقال: يا شعيب: امض معه إلى ابن عباس فقد صح بهذا سماع شعيب من

جده عبد الله. وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره، ويؤيده مارواه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم: الخ. ثم قال: هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو.

وذكر الحافظ عبد الغني المصري بسنده أن الإمام البخاري سئل: أيحتج به؟ فقال: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، كذا في معارف السنن (ص٢٣٨، ج٥).

فثبت من هذا أن ماروي من الروايات بهذا السند صحيح وصالح للاحتجاج عند أكثر المحدثين.

١٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿العجماء﴾ أي البهيمة، سمى بها لأنها لاتتكلم. (جرحها جبارٌ) أي هَدرٌ لا غُرم فيه، قال الطيبي: أي إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائدٌ ولا سائق. وكان نهارًا فلا ضمان، وإن كان معها أحدٌ فهو ضامنٌ، لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً، لإن المالك قصر في رَبْطها، إذ العادة أن تربط الدواب لَيْلاً، وتُسْرحُ نَهارًا.

﴿والمعدن جبارٌ﴾ المعدن هو موضع استخراج الجوهر من ذهبٍ وفضةٍ ونحاس وغير ذلك، والمعنى أن الرجل إذ استاجر أحدًا لاستخراج المعدن فانهار عليه أي سقط عليه المعدنُ في حَفره ومات فلا ضمان على المستاجر بل هو هدرٌ (والبئر جُبارٌ) أي إذ استاجر حافرًا لحفر البئر فسقط عليه شيءٌ من الأرض فلا ضمان على المستأجر؛ بل هو هدرٌ لاغنم فيه، وهذا كله إذا لم يكونا في ملك أحدٍ أو كانا بإجازة المالك، وإلاّ فلا بد من الدية (وفي الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء هو من كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادِنُ، واللغةُ تحتملهما لأن كلا منهما مركوزٌ في الأرض. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان الخمس لكثرة نفعِهِ وسهولة أخذه، قال في الكوكب الدري (ص٢٣٨، ج١): ثم أعلم أن الركاز للواجد أينما وجد لكنه يخمس فالحكم فيه مثل ما مرَّ. وإن كان في المملوكة لنفسه فلا شيء فيه عند الإمام في رواية. وعند أبي يوسف ومحمد يخمس.

قال في الهداية شرح البداية ونصه: إن وجد ركازاً أي كنزًا وجب فيه الخمس عندهم، واسم الركاز يطلق على الكنز، بمَعْنى الركز، وهو الإثبات ثم إن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمةالشهادة فهو بمنزلة اللقطة، وقد عرف حكمها في موضعها. وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصَّنَمُ ففيه الخُمس على كل حال.

ثم إن وجده في أرض مباحةٍ فأربعة أخماسٍ للواجد، لأنه تم الإحرازُ منه إذ لا علم به للغانمين فيختص هوبه، وإن وجده في أرضٍ مملوكةٍ فكذا الحكم عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٣٨، ج١).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مذاهب الأئمة:

إن الإمام مالك والشافعي والجمهور قد حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وقالوا لا خُمُس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز وصله أبوعبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه.

وأما الحنفية فقالوا الركاز يعم المعدنَ والكنزَ ففي كل ذلك الخُمُسُ.

تخريج أحاديث: وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني وجابر.

أما حديث أنس بن مالك فقد أخرجه أحمد عنه (ص١٢٨، ج٣) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربةٍ يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بها فقال: زنها فوزنها فإذا هي مائتا درهم: فقال النبي صلى الله عليه وسلم، هذا ركاز وفيه الخمس، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٠، ج٣) وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عبدالرحمان بن زيد بن أسلم وفيه كلامٌ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه الحاكم (ص٦٥، ج٢) وأبو عبيد في الأموال (ص٣٠٨) والشافعي في الأم (ص٣٧، ج٢) والبيهقي (ص١٥٥، ج٤) ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، في كنز وجده رجل في خربة جاهلية، إن وجدته في قرية غير مسكونةٍ ففيه وفي الركاز الخمس.

وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد (ص٣٢٦، ج٥) ورواه ابن ماجه. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن المعدن جُبارٌ وجُرُحها جُبارٌ.

وأما حديث عمروبن عوف المزني فقد رواه ابن ماجه أيضًا في كتاب الديات في باب الجبار.

وأما حديث جابر فقد أخرجه أبو يعلى (ص١٠١، ج٤) وأحمد (ص٣٥٣، ج٣) والبزار (ص٤٢٣، ج١) والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، السائمة جبارٌ. والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز الخُمُس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في باب في الركاز الخمس. ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبوداؤد باب في الركاز الخمس في كتاب الخراج والفيء والإمارة، والنسائي باب المعدن، وابن ماجه في كتاب اللقطة باب من أصاب ركازًا، وفي كتاب الديات باب الجبار، ومالك في كتاب العقول، باب جامع العقل، وأحمد (ص٢٣٩) وابن خزيمة (ص٤٦، ج٤) والدارمي (ص٣٩٣، ج١).

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

﴿باب ما جاء في الخرص﴾

خرص، يخرص خرصاً، الشيء خزره وقدره بالظن، يقال خرص النخل والكرم، خزر ما عليه من الرطب تمرًا ومن العنب زبيباً، ومعناه الشرعي كما ذكره الترمذي أن الثمار إذا أدركت بعث السلطان خارصاً ينظر فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، والغرض منه التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها وايثار الأهل والجيران والفقراء كذا في فتح الباري.

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني خبيب بن عبد الرحمن﴾ بن خُبيب بن يساف المدني أبوالحارث روى عن أبيه وعمته أنيسة وجده جعفر بن عامر، وعنه ابنا أخيه عبدالله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمرو مالك، وثقه النسائي وابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٨٩).

قوله: ﴿عبد الرحمن بن مسعود بن نيار﴾ بكسر النون بالتحتانية الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة كذا في التقريب (ص٣٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء سهل بن أبي حثمة﴾ بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث مات في خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص٣٥٧).

قوله: ﴿إذا خرصتم﴾ أي خزرتم وقدرتم أيها السُعاة (فخذوا) زكاة المخروص (ودعوا الثلث) أي اتركوه، والمعنى أنكم أيها السُعاة إذا خرصته الثمار فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك الثمار واتركوا ثلثاً واحداً للمالك حتى يتصدق به على جيرانه أو على من يمر به.

بيان حكم الخرص:

أعلم أن الخرص بالمعنى الذي ذكره الترمذي قد جوزه بعض الحنفية في العشر والخراج، كما في الحديث، وعند البعض هوباطل، وأما في الزرع المشترك بين الزارع ورب الأرض فلا يجوز إلا أن يأخذ نصيبه من عين الذي يخرج من هذا الزرع كما هو رائج في زماننا.

ووجه حرمته أنه محاقلة وقد نهى عنها، وهي بيع السنبلة بالحنطة مع أنه فيما راج وتعاملوا به إنما يكون نسيئة، ففيه من شبهة الربوا، إلا أن يأخذ بعد ما أنفقه الزارع في حوائج نفسه، فحينئذٍ لا بأس بالتبديل إذ قد صار ديناً في ذمته، وكان أهل خيبر يؤدون الواجب عن عين ما خرج، لايبدلونه من عندهم.

وأما الاختلاف في جواز المزارعة بالثلث والربع بين الإمام وصاحبيه، فمذكورٌ في موضعه فلا علينا أن لا نشتغل بذكره، ومبنى الخلاف هو معاملته صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر فحمله الإمام على أنه كان مصالحةً، وقال صاحباه كان معاملة بالثلث والربع، والحق أن البعض كان كذلك، والبعض كذلك، كذا في الكوكب الدري (ص٢٣٩، ج١).

قال الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٣٩، ج١) فالظاهر عندي أن مراد من قال من الحنفية بأن الخرص باطل، أراد إلزام مقدارٍ خاص من العشر بذلك الخرص، فإنه باطل قطعاً؛ لأن الخرص تخمينٌ، وليس بحجةٍ ملزمةٍ، ومن حكى الكراهة أراد أخذ التمر بدل الرطب بهذا الخرص. فإنه من البيوع المنهية في الروايات، ومن حكى الجواز كالطحاوي، وغيره أراد جواز الخرص لمجرد التخمين، والطمانينة بغلبة الظن لئلا يتجاسر رب البستان على الغبن الفاحش بالتصرف، وإضاعة العشر. فتأمل.

اختلاف الأئمة:

اتفق الأئمة الأربعة على عدم جواز الخرص في المزارعة، والمساقاة، فلا يجوز الخرص بين المالك والمزارع، ولابين المالك والمساقي، كما تقدم، وإنما الخلاف في الخرص على أرباب الثمار ببعث رجل من جهة بيت المال، فذهب إليه الحجازيون مع الخلاف بينهم أيضا على وجوه كثيرة، فقيل واجب، وهو قول مالك، وطائفة، والثاني قول الشافعي وأتباعه، كذا في معارف السنن (ص٢٤٧، ج٥).

وأعدل الأقوال في نقل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه ماذكر ابن قدامة في المغني (ص٥٦٨، ج٢): قال أهل الرأي: الخرص ظنٌ وتخمينٌ لايلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا.

وتمسك بأحاديث النهي من المزابنة،. وعن بيع الرطب بالتمر نسيئةً، وما تمسكوا من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب، فهو حديث منطقع، ومن حديث سهل بن أبي حثمة غير صحيح، لأن فيه عبد الرحمن بن مسعود، وأيضا حديث عائشة في بعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، غير صحيح؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره، يقال: إنه من قول ابن شهاب، وقيل من قول عروة، وقيل من قول عائشة، كما في الجوهر النقي.

وروى الطحاوي عن جابر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرص الخ وهو ثابت عند الحنفية وإن كان فيه ابن لهيعة، فيمكن أن يحمل النهي على اللزوم، ويحمل الإذن على الاعتبار، فلا منافاة بينهما، أو يحمل حديث الخرص على غير المسلمين، وحديث النهي عنه يحمل على أموال المسلمين، كما ذكر القاضي أبوبكر ابن العربي في عارضة الأحوذي، ومذهب أبي حنيفة هو مذهب الشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

قَالَ: وَفِي الْبَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ مِنْ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ؛ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ، أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٦٣٩ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ، وَثِمَارَهُمْ.

فالحنفية لم ينكروا الخرص مطلقاً كما توهموا، وقد ثبت الخرص في عهده صلى الله عليه وسلم، نعم إن الحنفية لم يذكروا في كتبهم؛ لأنه لم يكن مداراً في اللزوم، ولا مناطاً لفصل النزاع، فإذا وقع النزاع بين الخارص، والمالك؛ فالعمل عندنا بالبينة على المدعي، واليمين على من أنكر. كذا في معارف السنن (ص٢٤٩، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وعتاب بن أسيد، وابن عباس﴾ أما حديث عائشة، فأخرجه أبوداؤد، في باب متى يخرص التمر، وعبد الرزاق (ص١٢٩، ج٤) وأحمد (ص١٦٣، ج٦) والدارقطني في كتاب زكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، وخرص الثمار.

وأما حديث عتاب بن أسيد، فسيأتي في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المزابنة (ص٢٩١، ج١).

قوله: ﴿وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول أحمد، وإسحاق﴾ وبه قال الليث، وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم، وقال مالك وسفيان: لايترك لهم شيء، وهوالمشهور عن الشافعي.

قال القاضي أبوبكر بن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أو الربع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها، ومندوب إليها منها، والله أعلم. كذا في عارضة الأحوذي (ص١٤٤، ج٣).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سعيد بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن محمد بن صالح التمار﴾ هو محمد بن صالح بن دينار التمار، المدني مولى الأنصار، صدوق يخطئ، من السابعة، مات سنة ثمان وستين، كذا في التقريب (ص٤٨٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من يخرص عليهم﴾ أي يقدّر عليهم. (كُرومَهم) أي أعنابَهم، وهو جمع الكَرم، أي العنب.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ وقد أخرجه أبوداؤد، باب في خرص العنب، وابن ماجه «باب خرص النخل والعنب»، وابن خزيمة (ص٤١، ج٤) وأخرجه النسائي «باب شراء الصدقة».

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله﴾ قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ص١٤٥، ج٣): المعنى صحيحٌ، وذلك أن الله ذوالفضل العظيم، قال: من جهز غازيا، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والعامِلُ على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله، فهو غازٍ بعمله، وهو غاز بنيته، وقد قال عليه السلام: إن بالمدينة قوماً ماسلكتم وادياً، ولا قطعتم شعباً إلا وهم معكم، حبسهم العذر، فكيف بمن حبسهم العمل للغازي، وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله، وكما لابد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزى به فمها شريكان في النية، شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر.

درجة حديث رافع بن خديج:

قوله: ﴿حديث رافع بن خديج حديث حسن﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في باب في السعاية على الصدقة، وابن ماجه، باب ما جاء في عمالة الصدقة، وابن خزيمة (ص٥١، ج٤)، وأحمد (ص٤٩٥، ج٣) وعبد بن حميد (ص١٥٨).

قوله: ﴿وحديث محمد بن إسحاق أصح﴾: إعلم أن الإمام الترمذي قد ذكر حديث رافع بن خديج من طريقين، أحدهما: طريق يزيد بن عياض، وثانيهما: طريق محمد بن إسحاق، فرجح طريق محمد بن إسحاق على طريق يزيد بن عياض؛ لأن محمد بن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور، كذا في عمدة القاري (ص٧٠١، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَابٌ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

﴿باب ماجاء في المعتدي في الصدقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعد بن سنان﴾ بنونين، صوب البخاري، وابن يونس، سنان بن سعد بالعكس، الكندي المصري، روى عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب، وثقه القطان، وقال النسائي: منكر الحديث، كذا في الخلاصة (ص١١٤)

شرح الحديث:

قوله: ﴿المعتدي في الصدقة كمانعها﴾ من الاعتداء، وهو مجاوزة الحد، أي الذي يجاوز الحد في الصدقة كالذي يمنع عن الصدقة، يعني أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي، كذا في شرح السنة (ص٣٦٥، ج٣).

وقال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب، أو الأخذ خيار الأموال هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، وهو الظاهر الأنسب لحديث بشير بن الخصاصية الذي رواه أبوداؤد قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا، وقد تقدم في الباب السابق «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

فمعنى حديث الباب أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو أخذ زيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كمانعها.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة﴾ فأما حديث ابن عمر، فلم أطلع عليه، وأما حديث أم سلمة، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٨٥، ج٣) وعزاه لأحمد، وزاد الطبراني فيه كلاماً وقال: رجال الجميع رجال الصحيح.

وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد (ص٣٣٤، ج٢).

قال أبوعيسى: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنْ الإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في زكاة السائمة، وابن ماجه في باب ما جاء في عمالة الصدقة، وابن خزيمة (ص٥١، ج٤).

الكلام في سعد بن سنان:

قوله: ﴿وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان﴾ قال أحمد: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه، قاله الذهبي في الميزان. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: منكر الحديث، والصحيح أنه صدوق وهو من رجال السنن ما عدا النسائي، والصواب سنان بن سعد. كما صوّبه البخاري، وابن معين، وابن يونس، ابن حبان، وذكره الترمذي بقوله «يقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رِضَى الْمُصَدِّقِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًى».

٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

﴿باب ما جاء في رضى المصدق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مجالد﴾ بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي أحد الأعيان. روى عن الشعبي، وأبي الوداك، وطائفة، وعنه: ابنه إسماعيل، والثوري، وابن المبارك، وخلق، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائي ثقة، وفي موضع آخر: ليس بالقوي مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣١٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أتاكم المصدق﴾ أي العامل لتحصيل الزكاة (فلا يفارقكم إلا عن رضا) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أرباب الأموال أن يصدروا المصدقين راضين، كما أمر المصدقين أن لايعتدوا في الأخذ بتخييرها، أراد بذلك انتظام الأمر من جهتين جميعاً، ومعنى الحديث أن المصدق إذا أتاكم لأخذ الزكاة، فتلقوه بالترحيب، وأدوا زكاة أموالكم موافية، ليرجع عنكم راضيًا.

وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق، وإن ظلم، كما في رواية أبي داؤد «قالوا يا رسول الله! وإن ظلمونا؟ قال أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» أي إن تعدى عليكم المصدق، فاصبروا على تعديته، وأرضوه في كل حال.

درجة حديث مجالد:

قوله: ﴿حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد﴾ أي الحديث الثاني في الباب عن طريق داؤد، عن الشعبي، عن جرير هو أصح من الحديث الأول الذي رُوي من طريق مجالد عن الشعبي عن جرير؛ لأن مجالدًا قد تكلم فيه. قال ابن معين: لايحتج به. وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه. قال النسائي: ليس بالقوي، وكان ابن مهدي لايروي عنه، كذا في الميزان.

❖ ❖ ❖

٢١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أخبرنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا». وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب.

﴿باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، فترد في الفقراء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا علي بن سعيد﴾ بن مسروق الكندي أبوالحسن الكوفي، روى عن ابن المبارك، ويحي بن زكريا، وعنه الترمذي، والنسائي، ووثقه، مات سنة تسع وأربعين ومأتين. كذا في الخلاصة (ص١٣٢).

قوله: ﴿عن عون بن أبي جحيفة﴾ السوائي، ثقة من الرابعة، مات سنة ست عشر، كذا في التقريب (ص٤٣٣).

قوله: (عن أبيه﴾ أي عن أبي جحيفة، وهو وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهملة، والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف، وصحب عليًا، مات سنة أربع وسبعين، كذا في التقريب (ص٥٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا﴾ والظاهر أن حديث الباب يدل على التصدق على فقراء البلاد، وهو الأولى، إلا إذا كان غيرهم أحوج منهم؛ فيحمل من بلد إلى بلد آخر، فيثاب بأجرين: أجر إشاعة الدين، وأجر الصدقة.

واختلف الأئمة في هذه المسئلة، فأجاز أبوحنيفة، والليث، وأصحابهما، نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، والأصح عند الشافعي ترك النقل إلا إذا فقد المستحقون لها هناك، وكذا لم يجز النقل عند مالك؛ ولكن جاز عنده إذا نُقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر.

وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقراءهم؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث، كذا في فتح الباري (ص٤١٨، ج٣) قلت: ورجحه ابن دقيق العيد أيضا.

قوله: ﴿فأعطاني قلوصاً﴾ بالفتح، وهي الناقة الفتية، جمعها قلاص.

٢٢ - بَابٌ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

﴿باب من تحل له الزكاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حكيم بن جبير﴾ الأسدي، وقيل مولى ثقيف الكوفي، ضعيف رُمي بالتشيع، من الخامسة، كذا في التقريب (ص١٧٦).

قوله: ﴿عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد﴾ النخعي أبو جعفر الكوفي، روى عن أبيه، وعم أبيه علقمة — وعنه سملة بن كهيل، والأعمش، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٨٩).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن بن يزيد، وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من سأل الناس﴾ لنفسه (وله ما يغنيه) أي وله مال أو طعام لاحاجة له أن يسأل الناس، فجاء يوم القيامة (ومسألته) أي سؤاله (في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) الالفاظ الثلاثة كلها بالضم، وهي جمع خمش، وخدش، وكدح، ولفظ «أو» ههنا للشك أي لشك الراوي، والخمش قشره في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش: قشر الجلد بعود، والخمش: قشره بالأظفار، والكدح: العض، كذا نقله علي القاري في المرقاة (ص٣٥٦، ج٤). فيه وعيد شديد لمن يسأل الناس بلا ضرورة ليتكثر ماله، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وما يغنيه﴾ أي كم مقدارًا من المال يغنيه، قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

اختلاف الروايات:

اختلفت الروايات في حد الغنى: ففي بضعها، من له قوت يوم وليلة. رواه ابن حبان وصححه، ورواه أبو داؤد عن سهل بن حنظلة، وفي بعضها: من كان ذامرة سَوِيّ (رواه الترمذي، كما سيأتي في الباب الثاني عن عبد الله بن عمرو) أي يقدر على الكسب، وفي بعضها من يملك خمسين درهما كما في حديث الباب، وقد أخرجه النسائي وأبوداؤد وابن ماجه والدارمي وغيرهم، وفي حديث عبد الله بن عمر: «اربعون درهما»، وفي رواية «أوقية أو عدلها»، وهي أربعون درهماً، وفي روايةٍ أخرى مائتا درهم، كذا في شرح معاني الآثار للطحاوي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

اختلاف العلماء في حد الغني:

اختلف العلماء في حد الغني: فذهب أبو حنيفة إلى أن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واستدل بحديث «تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني».

وذهب أحمد إلى أنه من ملك خمسين درهما، أو وجد ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهو قول الثوري، والنخعي، وابن المبارك، وإسحاق.

وذهب مالك، والشافعي إلى أن من حصلت له الكفاية بما عنده، فهو غني، فإذا لم يكن محتاجا، حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا، حلت له الصدقة، وإن ملك نصابا، وفي كتب الشافعية: ولا يسأل من يملك خمسين درهما، وقال الإمام الغزالي في إحياء العلوم، لايسأل من يملك قوت يوم وليلة إذا لم يكن له أهل وعيال، وجعل خمسين درهما في حق صاحب العيال. وقال الطيبي: خمسون درهما ليس بعام؛ بل في حق من يكفيه دون من له عيال كثير، لايقدر على الكسب، وبظاهره أخذ أحمد، وغيره، كذا في معارف السنن (ص٢٥٨، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ وقد أخرجه النسائي في كتاب الزكاة «باب من الملحف» ولفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سأل وله أربعون درهما، فهو الملحف».

درجة حديث بن مسعود:

قوله: ﴿حديث بن مسعود حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الزكاة «باب من يعطى من الصدقة وحد الغني» وأخرجه النسائي في باب حد الغني، وابن ماجه في «باب من سأل عن ظهر غنىً» وأحمد (ص٣٨٨، ج١) والدارمي (ص٣٨٦، ج١) من طريق سفيان، وشريك، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

الكلام في حكيم بن جبير:

قوله: ﴿وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث﴾ قال الذهبي في ميزان الإعتدال (ص٣٥٠، ج٢) شيعي، مقل، قال أحمد ضعيف، منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال الجوزجاني: كذاب، وقد تقدم في ترجمته أنه ضعيف رُمي بالتشيع، قلت: ولكن هو من رواة الأربعة. قال في الخلاصة، روى عنه السفيانان، وزائدة، وشعبة.

قوله: ﴿فقال له﴾ أي قال عبد الله بن عثمان لسفيان. (لواغير حكيم حدث بهذا الحديث﴾

٦٤٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. قَالَ وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

وقال هكذا لضعف حكيم بن جبير (فقال له) أي قال سفيان لعبد الله بن عثمان: (وما لحكيم لايحدث عنه شعبة) يريد به الإنكار على شعبة في ترك الرواية، يعني: ماذا حدث لحكيم بن جبير حتى لايروي عنه شعبة، ثم ذكر سفيان متابعاً له زبيدًا، وهو ابن الحارث بن عبد الله أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة من رجال الجماعة.

◆ ◆ ◆

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٤٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، و حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَحِلُّ الْمَسْئَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

﴿باب ما جاء من لاتحل له الصدقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعد بن إبراهيم﴾ بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن أنس، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن شداد، وعمرو بن أبي سلمة، وأبي أمامة بن سهل، وعنه إبنه إبراهيم، والحمادان، والسفيانان، وأبوعوانة. قال شعبة: كان ثبتًا فاضلاً يصوم الدهر، ويختم في يوم وليلةٍ، قال ابن المديني: لم يلق أحداً من الصحابة، كذا في الخلاصة (ص١١٣).

قوله: ﴿عن ريحان بن يزيد﴾ العامري عن عبد الله بن عمرو، روى عن عبد الله بن عمرو. وعنه سعد بن إبراهيم، وثقه ابن معين، قال أبوحاتم: مجهولٌ. كذا في الخلاصة (ص١٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تحل الصدقة لغني﴾ أي لاتحل المسئلة لغني (ولا لذي مِرّة سَوِيّ) اي ولا تحل المسئلة لقوي صحيح الأعضاء يقدر على الكسب، والمِرّة بكسر الميم القوّة، والسوِيُّ: سليم الأعضاء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق﴾ أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أبوداؤد في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني. والنسائي في باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه في باب من سأل عن ظهر غنى.

وأما حديث حبشي بن جُنادة، فقد أخرجه الترمذي، وسيأتي بعد أسطرٍ.

وأما حديث قبيصة بن المخارق، فقد أخرجه مسلم في باب من تحل له المسئلة.

درجة حديث عبد الله بن عمرو:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد في باب من يعطى من الصدقة وحد الغني وأحمد (ص١٦٤، ج٢) والدارمي (ص٣٨٦، ج١) من طريق سفيان،

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتَصُدِّقَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٤٨ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ، وَذَهَبَ. فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتْ الْمَسْأَلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْئَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ، لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ».

وإبراهيم بن سعد، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو.

محمل حديث الباب:

قوله: ﴿ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسئلة﴾ أي حديث عبد الله بن عمرو الذي سبق في الباب هو محمول على المسئلة، والمعنى بقوله «لاتحل الصدقة» أي لاتحل المسئلة كما يدل عليه حديث حبشي بن جنادة الآتي، ووجه جمع الحديث بالأول حمل الصدقة على المسئلة لما أنها سببها، أوالمراد لعدم الحلة: ما لاينبغي ارتكابه، كذا في الكوكب (ص٢٤٠، ج١).

رجال الحديث الثاني في الباب:

قوله: ﴿حدثنا عبد الرحيم بن سليمان﴾ الكناني، أبوعلي المروزي الأشل، روى عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، وهشام بن عروة. وعنه علي بن سعيد بن مسروق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وثقه أبوداؤد. قيل: مات سنة سبع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٠١).

قوله: ﴿عن عامر الشعبي﴾ وهو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة، أبوعمر. ثقة مشهور، فقيهٌ، فاضلٌ، من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، كذا في التقريب (٢٨٧).

قوله: ﴿عن حبشي بن جنادة السلولي﴾ هو بضم ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة بن جنادة السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة، كذا في التقريب (٤٥٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن المسئلة لاتحل لغني﴾ وهو ظاهر (ولا لذي مرة) أي لذي قوة يقدر على الكسب (سَوِيّ) أي صحيح سليم الأعضاء (إلا لذي فقر مُدْقِع) من الإدْقاع بضم الميم، وهو الإسحاق بالدقعاء، وهي أرض لانبات بها كأنه يريد فقيرًا بالغاية، لايكون له فراش غير الأرض، أي لذي فقر شديد، ملصق صاحبه بالدقعاء (أو غُرمٍ مُفظِع) بضم الغين المعجمة، وسكون الراء، الحاجة

٦٤٩ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

اللازمة من غرامة مثقلة، وهو ما يلزم أدائه تكلفا، لا في مقابلة عوض، والمفظع بضم الميم من الإفظاع. والفضاعة: الشناعة، والمراد الشديد الشنيع الذي جاوز الحد، كما قاله الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٧٩، ج٤) وفي رواية أنس عند أبي داؤد، وابن ماجه زيادة: «أو لذي دم موجع يريد به الكفارات من الديات والمغارم.

﴿ومن سأل الناس، ليثري به ماله﴾ أي ليكثر ماله بالسؤال من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله (كان خموشًا في وجهه) أي كان وجهه مقشرًا بالأظفار (ورَضْفًا) بفتح الراء المهملة، وسكون الضاد، أي حجرًا محميًا.

درجة حديث حُبشي بن جُنادة:

قوله: ﴿هذا حديث غريب من هذا الوجه﴾ وذلك لتفرد مجالد، وهو ابن سعيد الكوفي، وهو ضعيف، فالحديث مع غرابته ضعيفٌ، ولكن له شواهد كثيرة صحيحة، وتواترت به الأخبار، كذا في معارف السنن (ص٢٦٣، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ».

﴿باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين، وغيرهم﴾

والغارمين. جمع الغارم، وهو المديون عند أبي حنيفة، قال في البدائع (٤٥، ج٢) الغارم: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أومثله، أو أقله، لكن ما وراءه ليس بنصاب، وقال الشافعي: الغارم: من تحمل ديةَ مقتول، أو مالاً في غير قتل لإصلاح ذات البين، كذا في شرح المهذب (ص٢٠٥، ج٦).

والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعًا، والجمع غرماء، كذا في اللسان، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم وسمي كل واحد منهماغريماً لملازمة صاحبه. قال الشافعي في القول الجديد: من تحمَّل غرامة، وعنده مال تستغرقه الغرامة، فعليه زكاة، وقال أبو حنيفة: لازكاة عليه. قال في الهداية: من كان عليه دين يحيط بماله، فلا زكاة عليه، وقال الشافعي: تجب لتحقق السبب، وهو ملك نصابٍ تام، ولنا أنه مشغولٌ بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً.

كذا في معارف السنن (ص٢٦٤، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أصيب رجل﴾ أي أصابه آفة سماوية، والرجل هو معاذ بن جبل كما حكاه النووي في شرح مسلم (ص١٦، ج٢) (في ثمار) هو متعلق بأصيب (ابتاعها) أي اشتراها. والمعنى: أنه لحقه نقصان، وخسران بسبب إصابة آفة سماوية في ثمار اشتراها، ولم ينعقد ثمنها (فكثر دينه) أي غلب عليه دينه، ولم يستطع أن يقضيه، وطالبه البائع بثمن الثمار، وليس عنده مال يؤدي دينه.

(فقال رسول الله ﷺ) لأصحابه رضي الله عنهم (تصدقوا عليه) صيغة أمر أي أنفقوا، وأعطوا، وانصُرُوا ذلك الرجل المفلس (فتصدق الناس عليه) أي بعد أمر رسول الله ﷺ (فلم يبلغ ذلك وفاء دينه) أي لم تبلغ صدقات الصحابة، وعطاياهم إلى أن يقضى رجل دينه، ويوفيه. (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) اي خذوا الآن ماوجدتم، وأمهلوا بمطالبة الباقي إلى الميسرة.

قال علي القاري في المرقاة (ص١١٥، ج٦) أي ليس لكم زجره، وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل، لايجوز حبسه في الدين، بل يخلي، ويمهل إلى أن يحصل له مال، فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس لكم إلا ماوجدتم، وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: «فإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلاف العلماء:

قال النووي في شرح مسلم (ص١٦، ج٢) اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أوالمشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبوحنيفة، والليث بن سعد، وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولايجب وضع الجائحة، لكن يستحب، وقال الشافعي في القديم، وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة، وقال مالك: إن كانت دون الثلث، لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس﴾ أما حديث عائشة، فأخرجه أحمد، وأبويعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح بلفظ «من حمل من أمتي دينا، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبلَ أن يقضيه، فأنا وليّه» وأيضا بلفظ «من انظر معسرا، أظله الله في ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد الهيثمي (ص١٣٥، ج٤).

وأما احديث جويرية، فلم أقف عليه.

وأما حديث أنس، فأخرجه أحمد، وأبوداؤد، مرفوعاً في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسئلة، ولفظه «إن المسئلة لاتحل إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» وفي الباب أحاديث أخرى كما ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٣٩٩، ج٢).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين، وأبوداؤد في كتاب البيوع باب من موضع الجائحة، والنسائي في باب وضع الجوائح، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تفليس المعدم، والبيع عليه لغرمائه، وهو في صحيح مسلم من طريق الأشج عن ابي سعيد، وفي أبي داؤد، والنسائي من طريق قتيبة عنه، وفي ابن ماجه عن ليث عنه.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَوَالِيهِ

٦٥١ - حَدَّثَنَا بندار، أخبرنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ يعقوب الضُّبَعِيُّ، قَالاَ أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ، سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ».

﴿باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ، وأهل بيته، ومواليه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿مكي بن إبراهيم﴾ بن بشير التميمي، البلخي، أبوالسكن، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائة، وله تسعون سنة، كذا في التقريب (ص٥٤٥).

قوله: ﴿يوسف بن يعقوب الضبعي﴾ بضم المعجمة، نزل فيهم السدوسي البصري، السلعي بفتح المهملة واللام بعدها مهملة روى عن سليمان التيمي، وبهز بن حكيم، وعنه ابن بشار، وهلال بن بشر، وثقه أحمد، مات بعد المأتين، كذا في الخلاصة (٣٧٨).

قوله: ﴿بهز بن حكيم﴾ بن معاوية القشيري أبو عبد الملك، صدوق، من السادسة، مات قبل الستين، كذا في التقريب (١٢٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز، صدوق من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٧٧).

قوله: ﴿عن جده﴾ أي معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة، ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم كذا في التقريب (ص٥٣٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أتي بشيء﴾ من العطايا، والهدايا في خدمته ﷺ (فإن قالوا صدقة) أي إذا قال المعطي: هذه العطية صدقة أي زكاة (لم يأكل) أي لم يأكلها النبي ﷺ (فإن قالوا هدية) أي هذه العطية هدية، فأكل منها، لأن الهدية فيها التقرب إلى المهدي إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيه العزة، والصدقة هي أوساخ الناس، فحرمت عليه لقوله ﷺ: إن الصدقة حرام عليّ، وعلى آل محمد، ولقوله ﷺ: يا بني هاشم! إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس، وأوساخهم، والمراد بالصدقة الزكاة لاصدقة التطوع؛ فإنها تجوز لهم إجماعًا. وأما رسول الله ﷺ، فلا تحل له الصدقة النافلة أيضًا ذكره ابن عابدين في رد المحتار. وكما أن أخذ الزكاة حرام للنبي صلى الله عليه وسلم، كذالك حرام لأهل بيته، وهم أولاد علي، وعباس، وجعفر، وعقيل، والحارث بن عبد المطلب، ومواليهم؛ لقوله ﷺ: إن مولى القوم من أنفسهم (رواه أبويعلى، والطبراني في الكبير) وذكر ابن بطالَ أن الفقهاء كافة اتفقوا على أن أزواجه عليه الصلاة والسلام لايدخلن في آله الذين حرمت عليهم الصدقة، كذا في الكوكب الدري، وحاشيته (ص٢٤١، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمان، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن علي، وأبي عميرة جد معرف بن واصل، واسمه رشيد بن مالك، وميمون بن مهران، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعبد الرحمن بن علقمة﴾.

أما حديث سلمان فأخرجه أحمد (ص٤٣٨، ج٥) والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر سلمان الفارسي.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث الحسن بن علي، فأخرجه أحمد (ص٢٠٠، ج١) وأبو يعلى (ص١٣٢، ج١٢) والطبراني في المعجم الكبير (ص٧٦، ج٣).

وأما حديث أبي عَمِيرة: بفتح العين وكسر الميم، واسمه رُشَيْد مصغرًا، فأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (ص١٠، ج٢).

وأما حديث ميمون بن مهران، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب لاتحل الصدقة لآل محمد.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابو يعلى (ص١١٣، ج٥) والطبراني في الكبير (ص٣٧٩، ج١١).

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٢).

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أبوداؤد في باب الصدقة على بني هاشم.

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة: فأخرجه النسائي في كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

درجة حديث بهز بن حكيم:

قوله: ﴿حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي، باب الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد (ص٥، ج٥).

٦٥٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن أبي رافع﴾ هو عبد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، كان كاتب علي، وهو ثقة من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٧٠).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة﴾ أي أرسله ساعيًا ليحصل الزكاة. ويأتي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال السيوطي: والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم (فقال) أي الرجل (اصحبني) صيغة أمر من صحب صحابة وصحبة: رافقه (كيما تصيب منها) أي لتأخذ من الصدقة (فقال: لا) أي لا أصحبك حتى آتي رسول الله صلى اله عليه وسلم (فأسأله) أي أستأذنه أو أسأله هل هو يجوز لي أم لا (فقال إن الصدقة لاتحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم) أي لاتحل الصدقة لبني هاشم ولا لموالي آل بني هاشم؛ لأن موالى القوم أي عتقاءهم من أنفسهم أي حكمهم كحكمهم، وكان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وعلى موالي آل بني هاشم. وبه قال أحمد، وأبوحنيفة، وبعض المالكية كابن الماجشون وهوالصحيح عند الشافعية كما صرح به الحافظ في الفتح (ص٤١٧، ج٣).

درجة حديث أبي رافع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الصدقة على بني هاشم، وأخرجه النسائي في باب مولى القوم منهم.

❖ ❖ ❖

٢٦ - باب ما جاءَ فِي الصَّدَقَةِ على ذي القرابة

٦٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. و قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

﴿باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حفصة بنت سيرين﴾ وهي أم الهذيل الأنصارية، ثقة من الثالثة، ماتت بعد المائة، كذا في التقريب (ص٧٤٥).

قوله: ﴿عن الرَّباب﴾ بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صُلَيْع بمهملتين، مصغر أم الرائح بتحتانية ومهملة الضبية البصرية، مقبولة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٧٤٧).

قوله: ﴿عن عمها سلمان بن عامر﴾ بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي البصري صحابي رضي الله عنه، له أحاديث انفرد له البخاري بحديث، وروى عنه محمد بن سيرين، وأم الهذيل، كذا في الخلاصة (ص١٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فليفطر على تمر؛ فإنه بَركة﴾ أي إفطار الصوم على التمر سبب البركة، يحصل به ثواب كثير، وبركة عظيمة، وفوائد مختلفة. منها أنه يزيل ما ضعف من البصر بسبب الجوع والعطش (فإن لم يجد تمرًا، فالماء؛ فإنه طهور) أي فإن كان في مكان لايجد تمرًا للإفطار، فيكفي الإفطار على الماء؛ فإنه طهور من الدنس، والنجاسة الظاهرية، والباطنية. فشرب الماء يُزيل العطشَ عن النفس. ويزيل ما يمنع من أداء الصلاة كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإفطار: ذهب الظمأ. وابتلت العروق، الخ. وفي القرآن الكريم: (وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا) فالأفضل هو التمر، ثم الماء.

(الصدقة على المسكين صدقة) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان) أي ثواب صدقتين (صدقة وصلة) أي إن الصدقة على الأقارب، وذوى الأرحام أفضل؛ لأنه يؤدي أجر صدقتين: أجر الصدقة، وأجر صلة الرحم.

حكم الصدقة على الأقرباء:

لايجوز دفع الزكاة إلى من انتُسب إليه بالولاد أو الزواج، ولايجوز دفع الزكاة إلى أبيه، وجده، وإن علا، ولا إلى ولده، وولد ولده وإن سفَل، قيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من

وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عمها سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الرَّبَابِ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

القرابة يجوز دفع الزكاة لهم، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات الفقراء، ويدخل فيه أولادهم، كذا ذكره في البحر الرائق لابن نجيم المصري.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة﴾ أما حديث زينب، فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج، والأيتام في الحجر.

وأما حديث جابر، فأخرجه عبد بن حميد (ص٣٤٦) بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرطب الخ».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال، والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث سلمان بن عامر حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه النسائي في باب الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في باب فضل الصدقة، وأحمد (ص١٧، ج٤) والدارمي (ص٣٩٧، ج١) في باب الصدقة على القرابة، والحميدي (ص٣٦٣، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٧٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، أخبرنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ الآيَةَ».

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ،

﴿باب ما جاء أنّ في المال حقا سوى الزكاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الأسود بن عامر﴾ الشامي أبو عبدالرحمن شاذان، روى عن شعبة، وعبد العزيز بن أبي سلمة وزهير، وحماد بن سلمة، وعنه أحمد وأبوكريب، ومحمد بن حاتم بن بزيع، وثقه ابن المديني. قال البخاري: مات في أو سنة ثمان ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٢).

قوله: ﴿عن فاطمة بنت قيس﴾ بن خالد الفهرية، أخت الضحاك صحابيةٌ مشهورةٌ. كانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية، كذا في التقريب (ص٧٥١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن في المال لحقًا سوى الزكاة﴾ أي من الحقوق الواجبة، كفكاك أسير، وإطعام جائع مضطر، وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة سوى الزكاة، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه، وبين خبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير، كذا في فيض القدير (ص٤٧٢، ج١).

وقال علي القاري في المرقاة (ص٤٠٨، ج٤) ما ملخصه، وذلك مثل أن لايحرم السائل، والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر، والقصعة، وغيرهما، ولامنع أحداً من الماء، والملح، والنار، كذا ذكره الطيبي، وغيره.

قوله: ﴿ثم تلا هذه الآية التي في البقرة الخ﴾ أي قرأها استشهاداً، والآية بتمامها هكذا «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ» (البقرة: ١٧٧).

قال الطيبي: وجه الاستشهاد أن الله تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة.

رجال الحديث الثاني

قوله: ﴿أخبرنا محمد بن الطفيل﴾ بن مالك النخعي، أبو جعفر الكوفي، نزيل فيد، صدوق من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين كذا في التقريب (ص٤٨٥).

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَانٌ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: ﴿عن عامر الشعبي﴾ هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي الإمام العلم، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، ولم يسمع منهم. وعن أبي هريرة، وعائشة، وجرير، وابن عباس، وعنه ابن سيرين، والأعمش، وشعبة، وجابر الجعفي، قال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي، توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٥٦) وهو المراد من الشعبي في الحديث المتقدم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث إسناده ليس بذلك﴾ أي ليس بقوي بل هو حديث ضعيفٌ، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور قد ضعفه أحمد، والدارقطني، والبخاري، والنسائي.

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ بن سعد، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ - إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

﴿باب ما جاء في فضل الصدقة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من طيب﴾ أي من مال حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) وفي رواية البخاري «لايصعد إلى الله إلا الطيب» هذه جملة معترضة أي: لايقبل الله صدقة مال الحرام؛ فإنه غير مملوك للمتصدق. (إلا أخذه الرحمن بيمينه) وفي مسند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده» أي: يقبلها حسن القبول، وذكر اليمين هنا للتعظيم، وكلتا يدي الرحمن يمين. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن. وكلتا يديه يمين» وروى البيهقي في كتاب الأسماء، والصفات للبيهقي من حديث أبي هريرة «كلتا يدي ربي مباركة».

﴿تربو في كف الرحمن﴾ أي تزداد يومًا فيومًا إلى يوم القيامة (حتى تكون) الصدقة أو التمرة (أعظم من الجبل) بعد الزيادة (كما يربي أحدكم فلوَّه) من ربّاه أي نمّاه وفلانا. غذّاه، وشبّاه، ونمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية، والفلو هو المُهر أي ولد الفرس يُفطم أو يبلغ السنة جمعه أفلاء (أو فصيله) كلمة «أو» للشك، وفي روايةٍ «أو مهره» وفي روايةٍ أخرى «أو رضيعه أو فصيله» وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، جمعُه فُصلان.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: وجه ضرب المثل في التشبيه بتربية الفلو: أن الولد لايخلق كبيرًا حين من ولادته؛ ولكن ينمي بنجع الأم به، وتفقدها له بالإرضاع ما تركه معها صاحبها، وبالقيام على مصالحه إن حوله عنها، والرفق به. وكذلك صاحب الصدقة إن اتبعها بأمثالها، وصانها عن آفاتها، وقرنها بالطاعات نمت. وإن اعترض عنها بقيت وحيدةً.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وحارثة ابن وهب، وعبد الرحمن بن عوف وبُريدة﴾.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قال: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ.

أما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (ص٢٥١، ج٦) بلفظ «إن الله ليربي لأحدكم الصدقة» (الحديث).

وأما حديث عدي بن حاتم، فأخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه. هكذا في شرح سراج أحمد.

وأما حديث أنس، فأخرجه الترمذي، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة «باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة» وأخرجه مسلم في باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ولفظه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال «اللهم صل عليهم».

وأما حديث حارثة بن وهب، فأخرجه البخاري في باب «الصدقة قبل الرد» وأخرجه مسلم في باب الترغيب في الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها، وأخرجه النسائي في باب التحريض على الصدقة، وأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج٤).

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٠٨، ج٣) وعزاه لأحمد وأبي يعلى، وللبزار. وقال: فيه رجل لم يسم بنحوه.

وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى «تعرج الملائكة، والروح إليه» ومسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، والنسائي في باب الصدقة من غلول، وابن ماجه في باب فضل الصدقة، وابن خزيمة (ص٩٣، ج٤)، وأحمد (٣٣١، ج٢)، والدارمي في باب فضل الصدقة، والحميدي (٤٨٨، ج٢).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل﴾ التميمي المنقري أبو سلمة التبوذكي البصري الحافظ، روى عن شعبة فرد حديث وحماد بن سلمة، وأعين الخوارزمي، وخلق. وعنه البخاري، وأبوداؤد، وأبو زرعة، ومحمد بن يحيى، وابن معين، وقال: ثقة ما مونٌ، مات سنة ثلاثٍ وعشرين ومأتين. كذا في الخلاصة (ص٣٣٤).

قوله: ﴿حدثنا صدقة بن موسى﴾ الدقيقي أبو المغيرة البصري، روى عن أبي عمران الجوني، وثابت. وعنه يزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، ضعفه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

٦٥٨ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّارُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٥٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿شعبان﴾ أي صوم شعبان لتعظيم رمضان، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» فهذا يعارض حديث الباب، فأجاب أبو الطيب السندي: ولايعارضه حديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، والمراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه، بأن تتعود النفس له، ولئلا يثقل على النفس، فتكره طبعًا، ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام.

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي) قد ضعفه النسائي، وابن معين، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، وليس بقوي، فهذا الحديث ضعيفٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إن الصدقة لتطفئُ غضب الرّب﴾ فيرد الله بسببها البلايا، والآفات، والحوادثَ الفاجعةَ، والأمراضَ المؤلمة، وينزل الرحمة، ويكشف الضر، ويفرج الهمّ، ويقضي الحاجة (وتدفع الميتة السوء) والمراد بها ما يبدو عنه السكرات من الأحوال اللتي تخشى منهما سوء الخاتمة، نعوذ بالله منها.

رجال الحديث الرابع:

قوله: ﴿حدثنا عباد بن منصور﴾ الناجي بالنون والجيم، أبوسلمة البصري القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغيّر بأخرة، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٢٩١).

٦٠٤/٤

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلاَ يُتَوَهَّمُ، وَلاَ يُقَالُ كَيْفَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك بن أنس، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلاَ «كَيْفٍ»، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿كما يربّي أحدكم مُهْرَه﴾ بضم الميم: هو أوّل ما يُنتج من الخيل، والحمر الأهلية، وغيره. وجمعه أمهرٌ ومِهارٌ ومِهارة. كذا في المعجم الوسيط.

درجة الحديث الرابع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٢٦٨، ج٢) وابن خزيمة (ص٩٣، ج٤).

حكم ألفاظ التشبيه في صفة الربّ:

قوله: ﴿أمرّوها بلا كيف﴾ أمر من الإمرار أي أجروها على ظاهرها، ولا تعرّضوا لها بتأويل ولا تحريف، بل فوّضوا كيفيته إلى الله سبحانه وتعالى. وما يشبه هذا من الروايات في صفات الله مثل اليد واليمين، والوجه، ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا وأمثالها، فاتفق علماء أهل السنة والجماعة كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه، ولا تفسير، فمن فسّر شيئًا منها، فقال: كما يقول الجهمية، فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وفارق الجماعة؛ لأنه وصف الرب بصفة لاشيء، قاله محمد بن الحسن الشيباني، كما حكاه الحافظ في الفتح (ص٣٤٣، ج١٢).

وقال أبوبكر ابن العربي في «القواصم والعواصم»: قال علماءنا المتقدمون: إن اليدين صفة ثابتة في القرآن ليس لها كيفية، وحملها المتأخرون من أصحابنا على القدرة، والذي قال في آدم «لما خلقت بيدي»، وقال: «تبارك الذي بيده الملك» وقال «بل يداه مبسوطتان». وقال «والسماوات مطويات بيمينه». وفي الحديث الصحيح «كلتا يديه يمينٌ» «والذي خلق به آدم وتطوى به السماوات». «وهو الذي بيده الملك، وهو يقبض به الأرض، فهذه كلها عبارة عن القدرة، وضرب الله اليد مثلا إذ هي آلة التصرف عندنا والمحاولة.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ، فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا هَذَا تَشْبِيهٌ. وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعالى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ؛ فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ، فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا إِنَّما مَعْنَى الْيَدِ الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَإِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ. وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ يَدٌ، وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ وَلاَ يَقُولُ كَيْفَ، وَلاَ يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ، وَلاَ كَسَمْعٍ؛ فَهَذَا لاَ يَكُونُ تَشْبِيهًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تبارك وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

عقيدة الجهمية:

قوله: ﴿وأما الجهمية، فأنكرت هذه الروايات الخ﴾ وهو ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب، والسنة، ويقول: القرآن مخلوقٌ (وقالوا هذا تشبيهٌ) وذهبوا إلى وجوب تأويلها، فتأولت هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسر به أهل العلم، وتفسيرهم ليس بصحيح، بل هو تحريفٌ (وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده، وتأولوا إنما معنى اليد القوة) فهو نفي اليد لله تعالى ظنًا منهم أنه لو كان له تعالى يدٌ لكان تشبيهًا، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيهٍ، والتشبيه إنما يكون إذا قال يد كيدٍ أو مثل يدٍ أو سمع كسمعٍ أو مثل سمعٍ كما قال إسحاق بن إبراهيم.

❖ ❖ ❖

٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هند، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ – وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

﴿باب ما جاء في حقّ السائل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعيد بن أبي هند﴾ الفزاري مولاهم، ثقة، من الثالثة، أرسل عن أبي موسى. مات سنة ست عشرة. وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص٢٤٢).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن بُجَيْد﴾ بجيم مصغر الأنصاري الحرثي، روى عن جدته أم بجيد، وعنه سعيد المقبري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، عده ابن حبان في ثقات التابعين. كذا في الخلاصة (ص١٩٠).

قوله: ﴿عن جدته أم بُجيد﴾ بالتصغير بجيم الأنصارية، يقال: إسمها حواء، صحابية لها حديث. روى عنها أبوداؤد، والترمذي، والنسائي. كذا في التقريب (ص٧٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إلا ظلفًا﴾ بكسر الظاء الظفر المشقوق للبقرة، والشاة، والظبي، ونحوها. جمعه أظلافٌ وظلوفٌ (محرقًا) اسم مفعول من الإحراق. والمراد بالظلف المحرق شيءٌ قليلٌ وحَقِيْرٌ وهو مبالغة في رد السائل بأدنى ماتيسر، ومعنى الحديث أن لاتردي السائل يا أم بجيد! بلا شيءٍ مهما أمكن حتى إن وجدت شيئًا حقيرًا كالظلف المحرق، فأعطيه إياه.

تخريج أحاديث . وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي. وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة﴾ أما حديث علي: فأخرجه أبوداؤد في كتاب الزكاة باب حق السائل.

وأما حديث حسين بن علي، فأخرجه أيضًا أبوداؤد في باب حق السائل.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في باب «لا تحقرن جارة لجارتها» في باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.

وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه الترمذي، وسيأتي بلفظ «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله» (الحديث).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث أم بجيد:

قوله: ﴿حديث أم بجيد حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبود وذ في باب حق السائل، والنسائي في باب تفسيرالمسكين.

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جاء فِي إعْطَاء الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ

٦٦١ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حتى إِنَّهُ لأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا، أَوْ شِبْهِهِ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

﴿باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم﴾

المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا، ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم. فيجوز إعطاء الصدقة لهم تأليفا لقلوبهم. والحنفية قالوا: قد نسخ إعطاءهم الزكاة، ففي الهداية: سقط منها المؤلفة قلوبهم: لأن الله تعالى أ. الإسلام، وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع، وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم نحو خمسين نفرًا.

وفي حاشيته: اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي ﷺ بعد ثبوته بالكتاب، فمنهم من ارتكب جواز النسخ بناءً على أن الإجماع حجة قطعية، وليس بصحيح، ومنهم من قال من قبيل انقطاع الحكم بانقطاع العلة، وقال: كان سقوطه في زمن أبي بكر، ثم ذكر القصة، ومالك في ذلك مع الحنفية في المشهور عنه، وأحمد مع الشافعي. ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٤٢، ج١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أعطاني رسول الله ﷺ﴾ أي قال صفوان بن أمية: أعطاني رسول الله ﷺ من بيت المال. ولم يعطه من مال الزكاة كما فهمه بعض الناس؛ لأنه كان كافرًا بغيضًا لرسول الله ﷺ، ولا يجوز دفع مال الزكاة إلى الكافر، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أعطى مال الزكاة كافرًا. وفي بيت المال يجمع أموالٌ عديدة، يجمع فيه مال الزكاة، وصدقة الفطر، والجزية، والخراج، والعشر، والضوائع، واللُّقَط، ومال الغنيمة، وأعطاه من مال الغنيمة كما يدل عليه يوم حنين.

(وإنه لأبغض الخلق إليّ) لأنه كان كافرًا عدوًّا لرسول الله ﷺ، وللإسلام، والمسلمين (فما زال يعطيني) من عطياته (حتى أنه لأحبّ الخلق إليّ) لأخلاقه الكريمة.

(حدثني الحسن بن علي بهذا أوشبهه) لعل الإمام لم يضبط ألفاظ الحديث ضبطًا كاملاً، فلذا ذكره بكلمة الشك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، قلت: وفي الباب عن أنس، أخرجه أحمد (ص١٠٧، ج٣) وعن عمرو بن تغلب أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم وأخرجه أحمد (ص٦٩، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ، وَأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بن أمية.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلاَءِ وَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

أي لفظ الرواية صحيح؟:

حديث صفوان رواه يونس بن يزيد هكذا عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ كما تراه في الباب، ولكن رواه معمر، وغيره هكذا عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال الخ. أي رواه معمر بلفظ «أن» مكان «عن»، وهذا أصح وأشبه من رواية يونس بن يزيد. كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ص١٧٨، ج٣) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية، لأن سعيدًا لم يسمع من صفوان شيئًا، وإنما يقول الراوي فلانٌ عن فلانٍ إذا سمع شيئًا، ولو حديثًا واحدًا، فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها عن واسطة «عنه» على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئًا، فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنةٍ، ولا بغيرها.

بيان حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم:

قد ذكر الله سبحانه وتعالى في مصارف الزكاة «إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل» فعد فيها المؤلفة قلوبهم، وهم الذين أسلموا، ولم يكن الإسلام راسخًا في قلوبهم على القول المشهور، وكان رسول الله ﷺ يعطيهم من مال الصدقة تاليفًا لقلوبهم، ثم بعد النبي ﷺ لما أعزّ الله الإسلام، انقطع هذا المصرف، وقيل نسخ هذا الحكم، والناسخ قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر» أو «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» — أو «لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» أو قوله ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم، وتُردّ على فقرائهم»، واتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى لكافرٍ، ويدل عليه هذا الحديث بطريق إشارة النص، وقال ابن قدامة «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال، لاتعطى لكافرٍ ولا لمملوكٍ، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لايعطى من زكاة الأموال شيئًا، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم» فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصّهم بوجوبها على أغنيائهم، كذا في المغني (ص٦٥٣- ٦٥٤، ج٢).

وأما الصدقات النافلة، فيجوز إعطائها للذمي أيضا، لقوله تعالى «لاينهـكم الله عن الـذين لم يقـاتلوكم في الـدين، ولم يخرجـوكم مـن ديـاركم أن تـبروّهم وتقـسطوا إلـيهم، إنّ الله يحـب المقـسطين» (الممتحنة آية٨) وعند أبي حنيفة، ومحمد يجوز إعطاء صدقة الفطر أيضًا للذمي، والأفضل عندهما أن تعطى صدقة الفطر للمسلمين الفقراء. وقال أبويوسف، وزفر، والشافعي: لايجوز إعطاء صدقة الفطر للذمي، أنظر للتفصيل بدائع الصنائع (ص٤٩، ج٢).

وعند زفر: يجوز إعطاء الزكاة للذمي أيضا، وبه قال محمد بن سيرين، والزهري. واستدل بعُموم آية «إنما الصدقات للفقراء» الخ ولفظ الفقراء مطلق يشمل فقراء المسلمين، وفقراء أهل الذمة كليهما، وأيضًا استدل بما رواه ابن أبي شيبة (ص١٧٨، ج٣) عن جابر بن زيد قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم وقال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في أهل الذمة الصدقة، والخمس. وقد روي عن عمر بن الخطاب في تفسير قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» فقال: هم زُمنى أهل الكتاب. كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص١٧٨، ج٣) وأيضا رُوي عنه أنه وظف نفقة لشيخ من أهل الكتاب، واستدل بآية «إنما الصدقات للفقراء» وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب كما حكاه أبويوسف في كتاب الخراج.

وقصارى الكلام: أن الجمهور قالوا: لايجوز إعطاء الزكاة للكافر، والذمي، واستدلوا بحديث الباب، فالمعول عليه هو قول الجمهور، ودلائلهم أقوى من دلائل زفر، ومحمد بن سيرين، والزهري.

❖ ❖ ❖

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا».

﴿باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عطاء﴾ الطائفي المكي المدني الواسطي الكوفي، ومنهم من جعله اثنين وثلاثة، روى عن ابن بريدة، وعقبة بن عامر، وأبي الطفيل. وعنه أبوإسحاق، وشعبة، والثوري، وثقه الترمذي، وقال النسائي: ضعيفٌ، وقال الذهبي: الذي روى عن عقبة بن عامر تابعي كبيرٌ، والذي روى عنه ابن نمير، بقي إلى زمن الأعمش، كذا في الخلاصة (ص١٧٥).

قوله: ﴿عن ابن بريدة﴾ هو عبدالله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي، قاضيها، ثقةٌ من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. وقيل بل خمس عشرة، وله مائة سنة، كذا في التقريب (ص٢٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال: وجب أجرك﴾ بالصلة عليها، (وردها عليك الميراث) أي ردا الله الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، وليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأن أمر الميراث غير اختياري.

قال علي القاري في المرقاة (ص٤٤٠، ج٤) قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها، حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير، لأنها صارت حقًا لله تعالى، وهذا تعليلٌ في معرض النص، فلا يعقل.

مسئلة النيابة في العبادة:

(قال: صومي عنها) أي تصدقي عن صومها، أطلق عليه الصوم مجازًا؛ لأنه ينوب منابه ههنا، كما رواه الطحاوي بإسنادٍ صحيح عن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة: إن أمي توفيت، وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا: ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. وروى مالك عن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لايصوم أحدٌ عنْ أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، كذا في الموطأ (ص٢٤٥)

في باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت، وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحدٍ، ولايصلي عن أحدٍ، وإنما يفعله كل أحدٍ لنفسه، ولا يعمله أحدٌ عن أحدٍ. كذا في نصب الراية (ص٤٦٣، ج٢).

قال في الهدية شرح البداية في الحج عن الغير (٢٩٦، ج١): العبادات أنواع: (١) مالية محضة كالزكاة (٢) بَدنية محضةٌ كالصلاة، والصوم (٣) ومركبة منهما كالحج. والنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب، ولاتجري في النوع الثاني بحال؛ لأن المقصود وهو إتعاب النفس، لايحصل به، وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني، وهو المشقة بتنقيص المال، ولاتجري عند القدرة لعدم إتعاب النفس.

مذاهب الأئمة:

قال أحمد، وإسحاق: تجري النيابة في العبادات البدنية المحضة، وممن قال به من السلف، طاؤس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبوثور، وهو قول الشافعي القديم، وبه قال الليث، وأبوعبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره، كما في شرح مسلم للنووي (ص٣٦٢، ج١)

وفرق أحمد في صيام رمضان، وصوم النذر، فجازت في الثاني دون الأول عنده حتى قال الحنابلة: من مات وعليه ستون صومًا من النذر، فصام عنه ستون رجلاً في يومٍ واحدٍ، أجزأ عنه، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه البخاري (ص٢٦٢، ج١) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من مات، وعليه صيام، صام عنه وليه». وبما رواه البخاري (ص٢٦٢، ج١) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال نعم؛ فدين الله أحق أن يُقضى».

وذهب الجمهور إلى أنه لايصام عن ميت لانذر، ولاغيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ورواية عن الحسن، والزهري، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، قال القاضي عياض وغيره هوقول جمهور العلماء، كذا في شرح مسلم للنووي (ص٣٦٢، ج١).

ثم إنهم أجمعوا على أنه لايصلي أحدٌ عن أحدٍ حيًا وميتًا، وإنما الخلاف في الصوم عن الميت، استدل الجمهور بما رواه النسائي في سننه الكبرى في الصوم عن ابن عباس قال: لايصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولايصوم أحدٌ عن أحدٍ، وذكره البيهقي في سننه (ص٢٥٧، ج٤) في باب من قال يصوم عنه وليه تعليقًا، وقال صاحب الجوهر النقي: إسناده على شرط الشيخين إلا محمد بن الأعلى؛ فإنه على شرط مسلم، وروى الطحاوي في مشكل الآثار (ص٤١، ج٣) عن يزيد بن زريع، كما في نصب الراية (ص٤٦٣، ج٢) وأيضا استدلوا بتعامل الصحابة؛ لأنه لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة، ولا من التابعين أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحدٍ، ويصلي عن أحدٍ كما تقدم قول مالك.

تأويل حديث الباب:

أجاب الجمهور عن حديث الباب أنه منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه النسائي، وقد تقدم الآن أو أن قوله ﷺ «صومي عنها» مخصوص بتلك الصحابية، أو أن معناه: أنك صومي

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ و قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ

أنت، ثم أو صلي ثواب الصوم إلى أمك. والجواب عن حديث البخاري أن معنى من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه بأداء الفدية. والجواب عن الحديث الثاني للبخاري «أفأقضيه عنها؟ قال نعم! فالمراد ههنا أيضًا قضاء الصوم بأداء الفدية كما يؤيده ما رواه الطحاوي عن عمرة بنت عبد الرحمن. قلت لعائشة إن أمي توفيت، وعليها صيام رمضان. أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها. كما تقدم. وأيضًا يويده مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسأل «هل يصوم أحد عن أحدٍ أو يصلى أحد عن أحد، فيقول: لايصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وانظر للتفصيل عمدة القاري (ص٥٩ إلى ٦٢، ج١١) باب من مات وعليه صوم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، وأخرجه أبوداؤد في كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة، ثم ورثها، وأخرجه أحمد (ص٣٥١، ٣٦١، ج٥) كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

﴿باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا هارون بن إسحاق﴾ بن محمد الهمداني، أبوالقاسم الكوفي الحافظ، روى عن ابن عيينة، والمعتمر، وخلق. وعنه البخاري في جزء القراءة، والترمذي، والنسائي ووثقه، مات سنة ثمان وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنه حمل على فرس﴾ وكان اسم هذا الفرس «الورد» كما قاله ابن سعد (في سبيل الله) أي تصدق به، وملكه إياه، كما في رواية البخاري، وغزابه فله أن يفعل ما شاء في سائر أموالها، «تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع الخ» وقال ابن عبد البر: حمله على فرس حمل تمليك. وملكه إياه، ولذلك جاز له أن يبيعه (فأراد) أي عمر (أن يشتريها) وفي رواية البخاري «فأردت أن أشتريه، فظننت أنه يبيعه برخص الخ» (فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتعد في صدقتك») هذا وإن كان جائزًا؛ لكنه منع ذلك سدًا لباب الطمع؛ فإن المقصود بالصدقة قمع حب المال من القلب، فلما جاز له العود فيه بشيء من الأسباب الموجبة للملك، كان ذلك مانعًا عن انقطاع عرق تعلقه به رأسًا، أومنع، لأنه لعله يسامح به في الثمن، فيكون عودًا، ولو في بعضها، كذا في الكوكب الدري (ص٢٤٣، ج١).

واعلم أن التصدق بشيءٍ ثم شراءه جائز. وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن ذلك؛ لئلا يحابي الرجل مراعاة لعمر، قال العيني في عمدة القاري (ص٤٣٨، ج٤): وإنما كره شراءها؛ لئلا يحابيه المصدق بها عليه؛ فيصير عائدًا في بعض صدقته؛ لأن العادة أن الصدقة التي تصدق بها عليه، يسامحه إذا باعها، فلعل هذه الكراهة كراهة تنزيهٍ.

المعارضة بين الحديثين، ودفعها:

فإن قلت: إن هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لاتحل الصدقة إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله» فكيف الجمع بينهما؟

قلت يحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، قال الشوكاني في نيل الأوطار (ص١٩٨، ج٤): الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين؛ فإن حديث عمر في صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة. فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة؛ لأنه لايتصور

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهًا له، بخلاف صدقة التطوع؛ فإنه يتصور الرجوع فيها، فيكره ما يشبه، وهو الشراء».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي في باب شراء الصدقة، وابن ماجه في باب الرجوع في الصدقة.

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

﴿باب ما جاء في الصدقة عن الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن رجلاً قال﴾ الرجل هو سعد بن عبادة كما في روايةٍ أخرى (إن أمي توفيت) أي ماتت. وأمه هي: عمرة بنت مسعود أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت، وبايعت، وماتت سنة خمس (أفينفعها إن تصدقتُ عنها!) أي يصل إليها ثواب صدقتي (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) يصل ثواب الصدقة إليها، وينفعها صدقتك (قال) أي الرجل (فإن لي مخرفاً) بفتح الميم أي بستاناً من النخل لسعد بن عبادة، وفي رواية مِخرافاً بكسر الميم على وزن مِفعال (فأشهِدُك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (أني قد تصدّقت به) أي بالمخرف (عنها) أي عن أمي؛ لكي يصل ثواب ثمار هذا المخرف إلى أميّ مادام يثمر هذا المخرف، وينتفع الناس به، فصارت هذه الصدقة صدقة جارية لأم سعد بن عبادة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الوصايا «باب إذا وقف أرضًا، ولم يبين الحدود، فهو جائز» وكذلك الصدقة، وأخرجه أبوداؤد في الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، وأخرجه النسائي في باب فضل الصدقة على الميت.

هل يصل الثواب إلى الميت؟:

قوله: ﴿ليس شيءٌ يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء﴾ أي يصل ثواب الصدقة، والدعاء فقط، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة. واختلف العلماء في العبادات البدنية كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن هل يصل ثوابها إلى الميت أم لا؟ فذهب أبوحنيفة، وأحمد، وجمهور السلف أن ثوابها يصل إلى الميت كما يصل ثواب الصدقات، والدعوات، وقال الشافعي، ومالك: لايصل شيءٌ إلى الميت إلا الصدقة والدعاء.

دلائل الشافعية والمالكية:

واستدل بقوله تعالى «أن ليس للإنسان إلا ما سعى» وبقوله تعالى «أن لاتزر وازرة وزر أخرى»، وبقوله عليه الصلاة والسلام «إذامات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث الخ» وبقوله عليه الصلاة والسلام «لايصوم أحد عن أحد، ولايصلي أحد عن أحد الخ» وغير ذلك.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ «إِنَّ لِي مَخْرَفًا» يَعْنِي بُسْتَانًا.

الجواب عنها:

قال الزيلعي، وغيره: إن الآية منسوخة بقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان. ألحقنا بهم ذريتهم» أو أن الآية خاصة بقوم موسى، وإبراهيم عليهما السلام، لأنها حكاية عما في صحفهما، فأما هذه الأمة، فلها ماسعت، وما سعى لها، قاله عكرمة، أو أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له، كما قاله الربيع بن أنس أو أنه ليس من طريق العدل، وله من طريق الفضل، أو أنه ليس له إلا سعيه، لكن قد يكون سعيه بمباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلث» فلا يدل على إنقطاع عمل غيره.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولايصل أحد عن أحد»، فهو في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب كما في البحر (رد المحتار للشامي، ٢٣٧، ج٢، كتاب الحج).

دلائل الحنفية والحنبلية:

واستدل أبوحنيفة، وأحمد بقوله تعالى «ربنا اغفرلنا، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الخ» وبقوله تعالى (رب اغفرلي، ولوالدي) فأمر الله سبحانه وتعالى بالدعاء للوالدين، والاستغفار لهما، وللمسلمين السابقين فيدل على أن عمل الغير ينفع، ويصل نفعه إلى الميت، والدعاء، والاستغفار من العبادات البدنية، ويؤيده حديث «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت».

وأخرج الدار قطني أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنه كان لي أبوان، أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم «إن من البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك».

وأخرج أبومحمد السمرقندي عن علي مرفوعاً، من مرّ على المقابر، وقرأ: «قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات.

وروى أبوحفص العكبري عن أنس قال: يا رسول الله: إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؛ قال نعم: إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه.

وروى أبوداؤد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إقرؤا على موتاكم يس» كذا في رد المحتار (ص٢٣٧، ج٢) هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة. فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً. «أن المسلمين ما زالوا يقرؤن لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً. انظر للتفصيل مرقاة المفاتيح، (ص٤، ٤٣٥) وشرح الصدور للسيوطي.

❖ ❖ ❖

٣٤ – بَاب ما جاء فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٦٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، أخبرنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا شرحبيل بن مسلم﴾ الخولاني الشامي. روى عن تميم الداري، وأبي الدرداء مرسلاً، عن أبي أمامة. وعنه جرير بن عثمان، وثور بن يزيد، وثقه العجلي، وأحمد، وقال ابن معين: ضعيف، كذا في الخلاصة (ص١٣٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تنفق امرأة شيئًا﴾ هذه صيغة نفي، وقال بعضهم: هي صيغة النهي (من بيت زوجها) أي من مال زوجها (إلا بإذن زوجها) سواءٌ كان الإذن صريحاً أو دلالة (ذلك أفضل أموالنا) أي إذا لم تجز الصدقة بما هو أهون الأموال قدرًا بدون إذن الزوج، فكيف تجوز الصدقة بما هو أفضل الأموال وهو الطعام!!.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنها﴾ أما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه أبوداؤد في سننه في باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ولفظه: قال: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضر، فقالت: يا نبيّ الله! إنّا كلٌّ على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكُلنه، وتهدينَه».

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر، فأخرجه عبد الرزاق (ص١٠٨، ج١١) ولفظه «قالت: مالي شيءٌ إلا ما يدخل علي الزبير، أفأتصدق عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنفقي، ولا تُوكي، فيوكى عليك».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب البيوع باب قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم». وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

٦٦٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٦٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ فَإِنَّ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري، وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وسيأتي بعد هذا الحديث.

درجة حديث أبي أمامة:

قوله: ﴿حديث أبي أمامة حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها﴾ وعند البخاري «من طعام بيتها» أي إذا تصدقت بطيب نفسها غير مفسدة كما جاء في رواية أخرى (وللخازن مثل ذلك) والمراد بالخازن هوالذي بيده النفقة (له بما كسب) أي للزوج أجر بسبب كسبه (ولها بما أنفقت) أي وللزوجة أجرٌ بسبب إنفاقها. وعامة العلماء قالوا: لايجوز لها التصدق من مال زوجها بدون إذنه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿إذا أعطت المرأة من بيت زوجها﴾ أي إذا تصدقت من أموال الزوج أو طعامه (بطيب نفس) أي غير منقبضة بها نفسها، ولاكارهة إياها (غير مفسدة) منصوبٌ على الحال أي: غير مسرفة في التصدق، قال علي القاري: وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالةً، وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز، فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم، وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل، والمسكين، والحيوان، فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة، كذا في المرقاة (ص٤٣٥، ج٤).

04/5

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهو أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لاَ يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(كان لها) أي للمرأة (مثل أجره) أي مثل أجر الزوج (لها) أي للزوجة أجرٌ (ما نَوتْ حسنًا) فعل ماض من نوى ينوى نية أي قصدت أمرًا حسنًا.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء باب ثواب ذلك، (وهو أصح من حديث عمرو بن مُرّة عن أبي وائل) أي حديث منصور، عن أبي وائل، عن مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عائشة. وقد تابعه الأعمش منصورًا بالسند الذي فيه واسطة مسروق، كما ذكره البخاري في صحيحه.

❖ ❖ ❖

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٦٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُوسَعِيدٍ: فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

﴿باب ما جاء في صدقة الفطر﴾

ويقال لها زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وفي حديث ابن عباس: صدقة الصوم، وفي حديث أبي هريرة: صدقة رمضان، وتسمى أيضًا صدقة الرؤس، وزكاة الأبدان كما سماها مالك رحمه الله تعالى.

وأضاف الشرع الصدقة إلى الفطر فدل على أن الفطر سببها؛ فإن الإضافة تدل في مثلها على السببية كما في كتب الأصول. والمشهور أنها من إضافة الشيء إلى شرطه. وقيل: أصيفت إلى الفطر، لكونها تجب بالفطر من رمضان كما صرح به العيني في عمدة القاري (ص٣٦١، ج٤) وقال القسطلاني: فرضت صدقة في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين، كذا في إرشاد الساري (ص٨٤، ج٣).

صدقة الفطر فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ:

اختلف العلماء في صدقة الفطر: هل هي فرض، أو واجبة، أو سنة، أو مندوب؟ فقالت طائفة: هي فرض، وهم الأئمة الثلاثة: الشافعي، ومالك، وأحمد، وقال أبوحنيفة، وأصحابه: هي واجبة، وقالت طائفة: هي سنة، وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة، وقال بعضهم: هي فعل خيرٍ قد كانت واجبة، ثم نسخت، انظر للتفصيل عمدة القاري (ص١٠٨، ج٩) وشرح صحيح مسلم (ص٣١٧).

هل لها نصاب أم لا؟:

ثم إن العلماء قد اختلفوا في نصابها: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن ليس لها نصاب مقدر؛ بل تجب على كل من ملك قوت يومٍ وليلةٍ، وذهب أبو حنيفة إلى أن لها نصاباً مثل نصاب الزكاة، ولا يشترط له أن يكون مالاً ناميًا، ولا أن يكون حولان الحول.

واحتج الأئمة الثلاثة بأن الأحاديث ساكتة في بيان نصاب صدقة الفطر، فمن ملك قوت يوم وليلة، فعليه صدقة الفطر أيضًا. وقال أبوحنيفة: إنه قد ورد في الأحاديث لفظ زكاة الفطر

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلاَّ مِنَ الْبُرِّ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

مكان صدقة الفطر، وهو يشير إلى أن نصاب الزكاة هو نصاب صدقة الفطر بعينه، وأيضاً ورد في القرآن «قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى» فالمراد بالصلاة هي صلاة العيد، والمراد بقوله «تزكى» أداء صدقة الفطر، روي عن علي رضي الله عنه «تزكى» أي تصدق صدقة الفطر. «وذكر اسم ربه» كبر يوم العيد، فصلى صلاة العيد، كذا في روح المعاني، سورة الأعلى (ص١٢٦، ج١٥).

مقدار أداء صدقة الفطر:

ثم اختلفت الأئمة في مقدار أداء صدقة الفطر، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو صاع على حر أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، سواء كان يودّي من قمح أو شعير أو تمر أو زبيب أو من أقط، وقال أبوحنيفة: هو نصف صاع من قمح، وصاعٌ من أجناسٍ أخرى.

دليل الأئمة الثلاثة:

احتج الأولون بحديث الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أوصاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، الخ وفسروا الطعام بالبر.

ولكن رواه الزرقاني في شرح الموطأ بأن المراد منه في حديث أبي سعيد «الذرة» دون الحنطة؛ فإنها كانت قليلة في الحجاز في عهد النبوة، وقد رُوي عن أبي سعيد من طريق حفص بن ميسرة، «وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر» وروى ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة» فعلم من هذه الروايات أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، ويحتمل أن تكون الذرة؛ فإنها معروفة عند أهل الحجاز، وهي قوت غالب لهم، كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٩٥، ج٣).

دلائل الحنفية:

احتجت الحنفية بما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلمٍ ذكرٍ أو أنثى حرٍ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام.

وبما رواه الطحاوي من طريق ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه مرفوعاً «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قال من قمح عن كل إنسان.

٦٦٩ – حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

وبما رواه الطحاوي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح.

وبما رواه الطحاوي عن سعيد بن المسيب مرسلاً «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطةٍ، هذا الحديث – وإن كان مرسلاً – ولكن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعية.

وقد روى الطحاوي آثارًا كثيرةً من كثير من الصحابة، والتابعين. انظر للبسط شرح معاني الآثار للطحاوي، باب مقدار صدقة الفطر (ص٢٧٠، ج١).

قلت: نصف صاع من الحنطة. هو مذهب الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن الزبير، وابن عباس، ومعاوية، واسماء، وجماعة من التابعين، وهو رواية عن مالك، قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه. وقال ابن القيم: فيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة يقوي بعضها بعضاً. ثم قال في آخرها: وكان شيخنا (ابن تيمية) يقوي هذا المذهب، كذا في حاشية الكوكب (ص٣٤٤، ج١).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صاع من شعير، وأخرجه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير. وأخرجه أبوداؤد في باب كم يؤدي في صدقة الفطر، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب الدقيق، باب الزبيب، باب الشعير باب التمر في زكاة الفطر، وأخرجه ابن ماجه في باب صدقة الفطر، ووهم الحاكم، فأخرجه في المستدرك.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا سالم بن نوح﴾ بن أبي عطاء العطار أبوسعيد البصري، روى عن يونس بن عبيد، وابن جريج. وعنه أحمد فرد حديث، والفلاس، ومحمد بن يسار، وثقه أبوزرعة، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبوحاتم: لا يحتج به، كذا في الخلاصة (ص١١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعث منادياً في فجاج مكة﴾ الفجاج بكسر الفاء، وكذا الأفجة جمع الفَجّ، وهو الطريق الواسع البعيد. (مُدَّان من قمح) أي مُدان من حنطةٍ، والحديث أعله ابن الجوزي بسالم بن نوح قال: قال ابن معين: ليس بشيء، ولكن تعقبه صاحب التنقيح: فقال: هو صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن حبان، فالحديث قابل للاحتجاج، وهو حجة على الأئمة الثلاثة، كما تقدم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٦٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث غريب حسن﴾ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿فعدل الناس إلى نصف صاع من بر﴾ ذهب بعض المتجددين إلى أن الناس اخترعوا مقدار صدقة الفطر نصف صاع من بر، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أي من حنطةٍ، ثم بعد ذلك بدله الناس إلى نصف صاعٍ من برٍ، فالنصاب يتبدل بتغير الزمان.

قلت: ليس الأمر كذلك، كما زعم بعض المتجددين أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من حنطةٍ، ثم خالفه الناس في مقدار أداء صدقة الفطر، وجعلوا مقدارها نصف صاع من أنفسهم؛ بل فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه مقدار صدقة الفطر كما قدمنا الأحاديث الكثيرة من شرح معاني الآثار للطحاوي.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد، وغيره من المسلمين، وأخرجه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير، وأبوداؤد في باب كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي في باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وابن ماجه في باب صدقة الفطر، وأخرجه مالك في باب من يجب عليه زكاة الفطر، وأحمد (ص٦٣، ج٢) والدارمي (ص٣٩٢، ج٤).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن أبي صُعير، وعبد الله بن عمرو﴾.

أما حديث أبي سعيد، فقد تقدم أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرجه الترمذي في أوّل الباب.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبوداؤد في باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي في باب مكيلة زكاة الفطر.

٦٧١ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا مَعْنٌ، أخبرنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ – وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ – وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن، فلم أقف عليه.

وأما حديث ثعلبة بن أبي صُعير، فأخرجه أبوداؤد في باب من روى نصف صاع من قمح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب.

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿من المسلمين﴾ اعلم أولاً أن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الرجل يجب عليه صدقة الفطر من عبده المسلم، اختلفوا هل يجب من عبده الكافر أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لا تجب؛ للقيد في حديث الباب، وقالت الحنفية: تجب، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وعطاء، ومجاهدٌ، وعمرو بن عبد العزيز، وجماعةٌ من أهل العلم.

وأجابوا عن حديث الباب بأن الروايات التي وردت في هذا الباب مطلقاً تجري على إطلاقها لعدم التزاحم في الأسباب، وبأن الزيادة في حديث الباب مختلفة حتى قال ابن بزيزة: إنها زيادة مضطربة بلا شك من جهة الإسناد والمعنى، وبأن ابن عمر الراوي لحديث الباب مذهبه الإخراج عن عبده الكافر، وبأنها مؤولة عندكم أيضاً، فإنكم توجبون على الكافر من عبده المسلم، وبغير ذلك، وسيأتي عن الترمذي في كتاب العلل أن الإمام مالكاً تفرد بزيادة من المسلمين، كذا ذكره الشيخ في حاشية الكوكب.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أنظر السابق.

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٢ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

﴿باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أبي الزناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، من السابعة، ولي خراج المدينة فحُمِد، مات سنة أربع وسبعين، وله أربع وسبعون سنةً، كذا في التقريب (ص٣٤٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يأمر باخراج الزكاة﴾ أي صدقة الفطر، (قبل الغُدوِّ للصلاة يوم الفطر) غدا غُدُوًّا: ذهب غُدْوَةً، والمعنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد صلاة الفجر قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو مستحبٌ عند الأئمة الأربعة، وقال في معالم السنن: وهو قول عامة أهل العلم.

وإن أدى صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيومٍ أو بيومين، فجوزه أبوحنيفة، ومالكٌ، والشافعي، وأحمد، ولكنه خلاف الأفضل.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب صحيح﴾ أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وأبوداؤد في باب متى تؤدى الزكاة، والنسائي في باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، وأحمد (ص١٥١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

﴿باب ما جاء في تعجيل الزكاة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا سعيد بن منصور﴾ بن شعبة النسائي أبوعثمان وُلد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وكان حافظاً جوَّالاً، صنف السنن، جمع فيها مالم يجمعه غيره، روى عن مالك، والليث، وفليح، وأبي عوانة، ومهدي بن ميمون، وخلق، وعنه مسلمٌ، فأكثر، وأبوداؤد، ويحيى بن موسى، وأحمد بن حنبل، ورفع من شأنه، وفخم أمره، وقال أبوحاتم: مُتقِنٌ، ثبتٌ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٣١).

قوله: ﴿إسماعيل بن زكريا﴾ بن مُرة الخُلقاني أبوزناد، شقوصا الأسدي الكوفي، روى عن عاصم الأحول، ومحمد بن سوقة، وعبيد الله بن عمر، وعنه محمد بن الصباح، وأبو الربيع الزهراني، وسعيد بن منصور، وقال أحمد: ما به بأسٌ، توفي سنة أربع وسبعين ومائة، كذا في الخلاصة، (ص٢٩).

قوله: ﴿عن الحجاج بن دينار﴾ الواسطي – روى عن الحكم بن عتيبة، وأبي جعفر محمد بن علي، وعنه شعبة، ومحمد بن بشر، وقال أحمد، وابن معين: ليس به بأسٌ، وقال أبوزرعة: صالح، صدوقٌ، مستقيم الحديث، لا بأس به، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولايحتج به، وقال الترمذي: ثقة مقارب الحديث كذا في الخلاصة، وحاشيته عن التهذيب (ص٦٢) وله ذكر في مقدمة مسلم، كذا في التقريب (ص١٥٣).

قوله: ﴿عن حُجَيَّةِ بن عدي﴾ على وزن عُلَيَّة بن عدي الكندي، صدوق يخطئ، من الثالثة كذا في التقريب (ص١٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قبل أن تحل﴾ بضم الحاء حل المكان، وبه حُلولاً – نزل به كما في القرآن الكريم «أو تحل قريباً من ذارهم» والمراد قبل أن يجيء وقتها، وقال في المرقاة: قبل أن تحل بكسر الحاء أى قبل أن تجب صدقة الفطر. وقيل: قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول، أي قبل أن يتم الحول، (فرخص له) أي فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في ذلك.

٦٧٤ – حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا القاسم بن دينار﴾ هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقةٌ، من الحادية عشر، مات في حدود الخمسين، كذا في التقريب (ص٤٥٠)..

قوله: ﴿عن الحكم بن جَحْل﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة، الأزدي، ا - ي، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (ص١٧٤).

قوله: ﴿عن حجر العدوي﴾ قيل هو حجية بن عدي، وإلا فمجهولٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام﴾ يعني انا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام، وروى أبوداؤد الطيالسي عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول» ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، وهذا الحديث أيضاً يدل على تعجيل صدقة الفطر قبل حولان الحول الذي هو أجلها.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وقد أخرجه الدارقطني (ص١٢٤، ج٢) في باب تعجيل الصدقة قبل الحول، عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس، فأغلظ له، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المُقبلَ».

وإسناده ضعيف، وأيضًا أخرجه، هو، والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيفٌ أيضًا، ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم «تعجل من العباس صدقة سنتين» وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيفٌ، ذكره الحافظ في الفتح (ص٣٩١، ج٣).

(وقد رُوي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً) كما ذكره الدارقطني وذكر الاختلاف فيه على الحكم، ورجح رواية منصور، عن الحكم، عن الحسن ابن مسلم بن يناق، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

هل يجوز أداء الصدقة قبل وقتها؟:

قوله: ﴿وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها: فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها﴾ وإليه ذهب السفيان الثوري، ومالك، والليث كما في عمدة القاري (ص٣٩٦، ج٤) وذكر أبو عبيد في الأموال من مذهبه عدم الجواز، وهو الأصح، وذهب أبوحنيفة. والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر أهل العلم إلى أنه إن تعجل قبل محلها، أجزأت عنه، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي ﷺ الحديث، وفيه:

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لاَ أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا: فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُعَجِّلَهَا، و قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

«وأما العباس، فهي علي، ومثلها معي» رواه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم: معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لايجوزون تعجيل الزكاة معناه: أنا أؤديها عنه، قال أبوعبيد وغيره: معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم «إنا تعجلنا صدقة عامين».

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

٦٧٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ النَّاسِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خيرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في النهي عن المسئلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بيان بن بشر﴾ الأحمسي هو أبوبشر الكوفي المعلم، روى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وخلق، وعنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وجرير. قال أحمد، وابن معين: ثقة، قال الذهبي: توفي في حدود الأربعين، كذا في الخلاصة (ص٤٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فيحتطب﴾ أي يجمع الحطب (على ظهره) أي حاملاً على ظهره (فيتصدق منه، فيستغني به) قال أبوالطيب السندي: معناه: ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب وتصدق، والاستغناء به خير من ذل السوال.

(فإن اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى) واليد العليا هي المنفقة المعطية، والسفلى هي السائلة. كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – وهو على المنبر – وذكر الصدقة، والتعفف، والمسئلة «اليدُ العليا خير من اليد السفلى» فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة.

(وابدأ بمن تعول) هذا خطاب للمنفق: أي ابدأ في الإنفاق بمن تمون، ويلزمك نفقته من عيالك، فإن فَضُلَ شيءٌ فلغيرهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزبير بن العوام، وعيطة السعدي، وعبد الله بن مسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي، وأنس، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق، وسمرة، وابن عمر﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

٦٧٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ.

أما حديث حكيم بن حزام، فقد أخرجه البخاري في باب لاصدقة إلا عن ظهر غنىً، وأخرجه مسلم في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسئلة، وأخرجه مسلم في باب فضل التعفف، والصبر.

وأما حديث الزبير بن العوام، فأخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسئلة.

وأما حديث عطية السعدي، فقد أخرجه أحمد (ص٢٢٦، ج٤) وعبد بن حميد (ص١٧٦) ولفظه: اليد المعطية خير من اليد السفلى.

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فقد تقدم تخريجه في باب «ما جاء من تحل له الزكاة»، وأيضًا أخرجه أبويعلى (ص١٣٨، ج٩) وصححه الحاكم (ص٤٠٧، ج١).

وأما حديث مسعود بن عمرو: فقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (ص٣٦٠، ج١) وعزاه للبيهقي، ولم أجد الحديث عن مسعود بن عمرو، وإنما هو عن أبي هريرة في شعب الإيمان.

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وأما حديث ثوبان، فأخرجه أحمد (ص٢٨١، ج٥) والطبراني (ص٩١، ج٢).

وأما حديث زياد بن الحارث، فقد أخرجه أبوداؤد، عن زياد بن الحارث الصدائي.

وأما حديث أنس، فأخرجه أبوداؤد، والبيهقي، والترمذي، والنسائي.

وأما حديث حبشي بن جنادة، فأخرجه الترمذي في باب «ما جاء من لاتحل له الصدقة».

وأما حديث قبيصة بن مخارق: فأخرجه مسلم في كتاب الزكاة «باب من تحل له المسئلة»، وأخرجه أبوداؤد في باب ما تجوز فيه المسألة، وأخرجه النسائي في باب الصدقة لمن تحمل بحمالة.

وأما حديث سمرة، فأخرجه الترمذي، وسيأتي.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري في «باب من سأل الناس تكثرا»، وأخرجه مسلم في «باب كراهية المسألة للناس».

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري، ومسلم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن عبد الملك بن عمير﴾ الفرسي بفتح الفاء والمهملة اللخمي، أبوعمر الكوفي

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

القبطي، روى عن جرير، وجندب البجليين، وأم عطية، وخلق، وعنه شهر بن حوشب، وسليمان التيمي، والسفيانان، قال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: اختلط، قيل: مات سنة ست وثلاثين ومائة، وقد جاوز المائة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٧).

قوله: ﴿عن زيد بن عقبة﴾ الفزاري الكوفي، روى عن سمرة بن جندب، وعنه عبد الملك بن عمير، ومعبد بن خالد، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٠٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إن المسألة كدٌ يكد بها الرجل وجهه﴾ أي مشقة يتحملها الرجل (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داؤد: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، اي ذا حكم، وسلطنة بيده بيتُ المال، فيسأل حقه، فيعطيه منه إن كان مستحقاً: (أو في أمر لابد منه) أي الأمر الذي لابد من السوال فيه، فيجوز حينئذٍ عن غير السلطان أيضاً.

درجة حديث سمرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الزكاة «باب ما تجوز فيه المسئلة» وأخرجه النسائي في «باب مسئلة الرجل ذا سلطان». وأخرجه أحمد (ص١٠-١٩، ج٥).

❖ ❖ ❖

﴿ابواب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ كُرَيْبٍ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النيران، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ، يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ! وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ! وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ.

كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب ما جاء في فضل شهر رمضان﴾

الصوم: لغةً: الإمساك عن أي فعل أو قول كان: كما في القرآن الكريم «إني نَذَرْتُ لِلرَّحمنِ صَوْماً» وشرعاً: هو الإمساك عن الطعام، والشراب، وعن سائر المفطرت، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية، وجمعه صيامٌ. وفرض صوم رمضان لعشر شعبان بسنةٍ ونصف بعد الهجرة، كما قال ابن كثير في البداية والنهايَة، وأيضاً قال: وفي تلك السنة وقع تحويل القبلة قبل الصيام، وزكاة الفطر، وكان قبله صيام البيض، وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ فرضيتها بصوم رمضان.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صُفِّدَتْ﴾ ماضٍ مجهولٌ من التصفيد، أي شُدَّت، وأُوثِقَتْ بالأصفاد، وهي الأغلال: وهو بمعنى سُلْسِلَتْ: وفي القرآن الكريم «مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ».

(الشياطين) وفي روايَة النسائي «وتُغَلُّ فيه مَرَدة الشياطين، قال ابن المنير، والقرطبي: هو محمول على الظاهر، وقال القاضي عياض، والتوربشتي: هو كناية عن كثرة الأجر، والعفو عن الذنوب، أو كناية عن تقليل تأثير الشياطين، وشرورهم، ويؤيد هذا الاحتمال مارواه مسلم من طريق يونس عن الزهري «وفتحت أبواب الرحمة».

فإن قيل: لو صفدت الشياطين، لم يقع الشرور والمعاصي في رمضان قط، والحال أنا نرى المعاصي تقع في رمضان أيضاً؟

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَبْدَةُ، وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قلت: إن مردة الشياطين صفدوا لاكلهم، وعامة الشياطين مفتوحون، فما نرى الشرور، والمعاصي في رمضان هي من تلك الشياطين الغير المصفدين، أو لأن للمعاصي أسبابًا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، فهي من تاثيراتها، فلا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن لايقع شر ولا معصية.

(ومردة الجن) بفتح الميم، والراء المهملة جمع مَارد، وهو الطاغية، والعملاق، كما ورد في القرآن الكريم «حفظاً من كل شيطن مارد» من مَرَدَ الإنسانُ مُرودًا: طغا وجاوز حد أمثاله، يقال: «مَرَدَ على الشر» أو على النفاق كما في القرآن الكريم «ومَرَدُوا على النفاق» وهذا تخصيصٌ بعد تعميم، أو عطف بيان.

(وغُلِّقَتْ أبواب النار) وهو محمول على الظاهر، أو عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآئلة بأصحابها إلى النار (وفتحت أبواب الجنة) وهو أيضا إما محمول على الظاهر، أو عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة (ويُنادِي مُنادٍ) قال في قوت المغتذي: المراد من مناد هو الملك، أوالمراد أنه يلقى ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير (يا باغي الخير) أي طالب العمل، والثواب (أقبل) أى من الإقبال، أي تعال إلى الله وطاعته، واجتهد في عبادته كل الإجتهاد؛ فإن هذه الساعة ساعة القبولية، والرحمة، والمغفرة، والخير الكثير، فالله سبحانه وتعالى يعطيك الأجر الجزيل بالعمل القليل.

(ويا باغي الشر أقصر) أي يا طالب الشر، والمعاصي! أمسك عن الشرور، والمعاصي، وأنت ترى أثر الندائين، فكثير من النّاس يمسكون عن الفواحش، والمعاصي، ويتوبون إلى الله، ويستغفرون، ويسبحون، ويحمدون الله، ويصلون الصلوات الخمسة، والصلوات النافلة، ويتلون القرآن، ويصومون في النهار، ويقومون بالليل، وترى المساجد معمورةً. (ولله عتقاء من النار) أي: ولله عتقاء كثيرون من النار. فلعلك تكون منهم (وذلك) أي النداء (في كل ليلة) من ليالي رمضان.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان﴾.

أما حديث عبدالرحمن بن عوف، فقد أخرجه النسائي في كتاب الصيام «باب ثواب من قام رمضان، وصامه إيماناً واحتساباً؛ وابن ماجه في «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» وأخرجه أحمد (ص١٦١، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ قال: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ص٣٠٤، ج٢)

وأما حديث سلمان، فقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء والمتروكين (ص٢٤٧، ج١) بلفظ: من فطر صائماً في رمضان من كسب حلال (الحديث).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من صام رمضان﴾ نهارًا (وقامه) أي قام ليلة رمضان بالتراويح، والتهجد، وغيرهما من العبادات (إيماناً) أي تصديقاً بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتقاد بفريضة الصوم، وبما وعد الله عليه من الأجر والثواب (واحتساباً) أي طلباً للاجر من الله تعالى، أو إرادة وجه الله تعالى بأن يكون عمله بإخلاص، ورغبة، لا يشوبه رياء، ولاسمعة، ولا خوف من الناس، ولا استحياءٌ منهم، (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد في مسنده «وما تأخر» أي غفر له من الصغائر دون الكبائر؛ لأن الكبائر لا يغفر إلا بالندم، والتوبة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان «باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان»، وفي كتاب الصوم، «باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية». وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، «باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح»، وأخرجه أبوداؤد في باب قيام شهر رمضان، وأخرجه النسائي في «باب ثواب من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً»، وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في قيام شهر رمضان»، وأخرجه أحمد (ص٢٤١، ج٢) وأخرجه الحميدي (ص٤٢٢، ج٢) وابن خزيمة (ص١٩٥، ج٣).

﴿حديث أبي هريرة الذي رواه أبوبكر بن عياش حديثٌ غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه، وإسناده صحيح كما صرح به الجزري، والحديث الذي رُوي من طريق الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد هو أصح من حديث أبي بكر بن عياش كما ذكره الإمام البُخاري.

❖ ❖ ❖

6/4/6

٢ - بَاب مَا جَاءَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَفِي الْبَاب عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بن المعتمر، عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحو هذا.

﴿باب ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشهر بصَوْمٍ﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تَقَدَّمُوْا﴾ وهو في الأصل: لا تتقدموا بالتائين، فحذفت إحداهما، قال في عمدة القاري (ص٢٠٠، ج٥) قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان تحذيرًا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد، وقال السيوطي: إنما نهى عن ذلك لئلا يصوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، وإنما ذكر اليومين، لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم أو الظلمة في شهرين أو ثلاثةٍ، كذا في قوت المغتذي، وقال في الهداية شرح البداية: والتقدم على رمضان بصوم يوم أو يومَين بقصد رمضان كراهة تحريم.

﴿إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم﴾ أي إن كان وافق يوماً يعتاد فيه الصوم، فلا يكره له الصوم فيه؛ بل يصح لو وافق صوماً كان يصومه (صوموا لرويته) أي صُوْموا بعد رؤية الهلال بأعينكم، أو بعد مجيئة شهادةٍ معتبرةٍ (وأفطروا لرؤيته) أي أمسكوا عن الصيام بعد تحقق روية هلال عيد (فإن غم عليكم) الهلال أي: حال دون رويته غيمٌ أو ضبابٌ (فعدوا ثلاثين) صيغة أمر من عَدَّ الدراهم وغيرها عدًّا: أحصاها. أي فأحصوا، وأكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً: (ثم أفطروا) أي بعد إحصاء الشهر ثلاثين يوماً.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الصوم «باب إذا أغمي الشهر» والنسائي في «باب إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كان غيم» وابن خزيمة (ص٢٠٣، ج٣) كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٦١٧، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا، فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٠ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في «باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين» وأخرجه مسلم في «باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» وأخرجه أبوداؤد في «باب فيمن يصل شعبان برمضان» وأخرجه النسائي في كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير الخ. وأخرجه ابن ماجه في «باب في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه» وأخرجه الدارمي (ص٤، ج٢).

حكم التقدم على رمضان بصوم يوم:

قال العيني في عمدة القاري: ذهب بعضهم إلى أنه لايصح صومه أصلاً. ولو وافق صوماً كان يصومه على ظاهر الحديث، ورُوي ذلك عن ابن عمر، وعلي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، وعن طائفة من التابعين، وهو قول الشافعي، وجاز عند طائفة تطوعاً أيضًا، ورُوي عن عائشة، وأسماء، وهو قول الليث، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق.

❖ ❖ ❖

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمرو بن قيس﴾ الملائي أبو عبد الله الكوفي. روى عن عكرمة، وعون بن أبي جحيفة. وعنه إسماعيل بن أبي خالد مع تقدمه، والثوري، وثقه أبوحاتم، كذا في الخلاصة(٢٤٨).

قوله: ﴿كنا عند عمار بن ياسر﴾ بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل، مشهور من السابقين الأولين، بدري، قُتل مع علي بصفين سنة سبع و ثلاثين، كذا في التقريب (ص٤٠٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأتي بشاة مصلية﴾ أي جاء بشاةٍ مشويةٍ (فتنحّى بعض القوم) أي صار في ناحيةٍ، وبَعُدَ (فقال) أي بعض القوم الذي زال، وبَعُد، واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) والمراد من اليوم الذي يشك فيه، يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة لِعِلةٍ في السماء، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان.

﴿فقد عصى أبا القاسم﴾ هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعنى: أن من صام اليوم الذي شك فيه، فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذكر هذه الكنية إشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه، والحديث يدل على تحريم صوم يوم الشك. وهذا الحديث في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي لايقول ذلك من رأيه، وذهب الجوهري إلى أنه موقوف لامسندٌ، والصواب أنه موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً، وقال ابن عبد البر: هو مسندٌ عند المحدثين بلا خلافٍ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس﴾.

أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البزار (ص٤٩٨، ج١).

أما حديث أنس، فلم أطلع عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ، وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

درجة حديث عمار:

قوله: ﴿حديث عمار حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم» إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» في ترجمة الباب تعليقا، وأخرجه أبوداؤد في باب كراهية صوم يوم الشك، وأخرجه النسائي في «باب صيام يوم الشك» وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في صيام يوم الشك» من طريق صلة بن زفر.

قول الجمهور:

إن أكثر العلماء كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، وذهب إليه أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وقال ابن الجوزي، ولأحمد فيه ثلاثة أقوال، الأول: يجب صومه على أنه من رمضان، والثاني: لايجوز فرضًا، ولا نفلاً مطلقًا. والثالث: يرجع إلى رأى الإمام في الصوم والفطر، وذهب إلى كراهته سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق. وقال ابن عبدالبر: وممن رُوي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبوهريرة، وأنس بن مالك.

وقد نقلوا جواز صوم يوم الشك عن جماعة من الصحابة منهم: عمرو بن العاص، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، قال ابن عبد البر: والصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجةٍ على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع، وقد عرفته.

قضاء صوم يوم الشك:

قوله: ﴿ورأى أكثرهم إن صامه أن يقضي يوماً مكانه﴾؛ لأنه متى صام يوم الشك، لم يصم صوم رمضان البتة، فلابد له أن يقضي يومًا مكانه.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ.

﴿باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا مسلم بن حجاج﴾ بن مسلم القشيري أبوالحسين النيشابوري الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الصحيح، والطبقات، روى عن خلق مذكورين في تراجمهم من هذا المختصر وغيره، وعنه الترمذي فرد حديث، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، ومكي بن عبدان، وخلق، قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا حاتم، وأبا زرعة يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما، توفي لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، ومولده سنة أربع، كذا في الخلاصة (ص٣٢٠).

قوله: ﴿حدثنا يحيى بن يحيى﴾ بن بكير بن عبد الرحمن بن يحيى الحنظلي التميمي مولاهم، وقيل من أنفسهم، وقيل مولى منقر الحافظ أحد الأئمة، روى عن حماد بن سلمة، ومالك، والليث، وسليمان بن بلال، وخلق. وعنه البخاري، ومسلم، وأحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب، وخلق، قال إسحاق: ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، وهو أثبت من ابن مهدي، مات يوم مات، وهو إمام الدنيا، وقال النسائي: مات الثقة المامون يحيى بن يحيى سنة ست وعشرين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٦٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أحصوا هلال شعبان لِرَمضان﴾ من الإحصاء، وهو في الأصل: العد بالحصى، والمعنى: احفظوا، يقال: أحصى الكتاب أي حفظه. أي احفظوا أيام شعبان لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان، وقال علي القاري في المرقاة (ص٤٧٠، ج٤): قال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه، وضبطه بأن تَتَحرَّوا مطالعه، وتَتَرَاؤا منازله، لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء.

قلت: إن هذا الإحصاء يدل على الاستعداد لرمضان، والانتظار له، والاهتمام بشأنه؛ فيثاب على ذلك كله، لأنه داخل في العبادة، لكون هذه الأمور تقدمة لها.

قال السيوطي في قوت المغتذي: هذا الحديث مختصر من حديث قد رواه الدار قطني بتمامه، فزاد: «ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صيامًا كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فإنها ليست تُغَمَّى عليكم العدة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿أبوعيسى حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا﴾ أي بهذا اللفظ (إلا من حديث أبي معاوية) يريد أن أبا معاوية تفرد بهذا اللفظ، وأن المتن المشهور خلافه، والصحيح ما رُوي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بلفظ «لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولايومين» كما سيجيء في المتن.

والظاهر أن كلا الحديثين صحيحان، وهما يدلان على معنيين، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان، والتحفظ به، وقد رواه أبوداؤد، والثاني يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فروى محمد بن عمرو هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الثاني، فهما حديثان صحيحان مستقلان يبين كل منهما ما ليس في الآخر.

❖ ❖ ❖

٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

﴿باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته﴾ هذه اللفظة عامة خوطب بها كل من يصلح للخطاب حيث ما كان، وهي مطلقة تتحقق بتحقق الفرد الواحد أيضًا، فكان المعنى: يا أيها المؤمنون! صوموا إذا وجد الرؤية، وأنت تعلم أن رؤية أصحاب بلد رؤية، فأمروا بالصيام عند ذلك. ولعلّ الوجه في قوله صلى الله عليه وسلم ذلك البناء على الإتفاق ما أمكن؛ فإن اتفاق الأمة في العادات والعبادات مقصود ما أمكن زمانا أو مكانا.

وأما رواية من روى «صومو لرؤيتكم، وأفطروا لرؤيتكم» فإنما المراد بذلك تختص بالأداء، فإن الرجل إذا لم يطلع على روية من رأى من غير أهل بلدة أنى يصوم برؤيتهم، فأمروا أن يصوموا على حسب رؤيتهم، وأما إكمال عدة رمضان، والإفطار بعده، فإنما يكون على حسب ما رآه غيرهم إذا لم يروا في ذلك اليوم، ورآه غيرهم، مثلاً رأى الهلال أهل الهند في يوم الجمعة، وأصحاب مكة يوم الخميس، فعند رؤية أهل مكة لم يعلموا أهل الهند حال رؤيتهم حتى يصوموا على حسب صيامهم، ورؤيتهم؛ ولكنهم إذا اطلعوا على رؤيتهم بطريق موجب، يجب لهم أن يقضوا صوم يوم الخميس، ويجعلوا يوم العيد باعتبار يوم الخميس لا على حساب يوم الجمعة، كذا في الكوكب الدري (ص٢٤٦، ج١).

﴿فإن حالت دونه﴾ أي دون الهلال (غيايةٌ) بفتح الغين والياءين، كل ما أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة، والغَبَرة، والظل، ونحو ذلك من الحجاب، والستر، (فأكملوا ثلثين يومًا) وفي صحيح البخاري (ص٢٥٦، ج١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له» وفي رواية أخرى عنه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع عشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين، رواه البخاري (ص٢٥٦، ج١).

الأصل رؤية الهلال لا وجوده في الأفق:

فعلم من هذه الروايات الصحيحة أن المعتبر في الشريعة هو رؤية الهلال عياناً لا وجوده في الأفق، فإن لم نر الهلال في التاسع والعشرين، فلا نكلف بأن نعلم وجوده، وتوليده بالحسابات الرياضية، وبالآلات الرصدية أي بالتلكسوب أو بالمنظارات الجديدة، ثم تعمل به؛ فإن هذه

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الآلات الرصدية، وما يعلم فيها غير معتبرة في الشريعة، والعمل به خلاف الروايات الصحيحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين، أي إذا كان الهلال مستورًا، وحال دون الهلال غيمٌ رقيق أو غيره، فلم يُرَ، فأكملوا ثلاثين يوماً.

أي وإن كان الهلال موجودًا في الأفق، فمع هذا أكملوا ثلاثين، فالمستور هو الموجود، ولكن لم يُرَ بالعيان بالأسباب المختلفة، فلم يعتبر في إثبات رمضان، ولا في إثبات العيد، فعُلِم من هذا أن الهلال لا يعتبر وجوده فقط، بل لا بد من رويته بالأعيان، وهو المعتبر في الشريعة، ويؤيده ما رواه مسلم (ص٣٤٨، ج١) في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس في حديث طويل فقال ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية، فهو لِلَيْلَةٍ رأيتموه».

اعتبار الشهادة في رؤية الهلال:

فإن غم الهلال على الناس أي: إذا حال دون الهلال غيمٌ رقيقٌ أو غبارٌ، أو دخان أو شيءٌ آخر، وصار الهلال مستورًا بهذه الأسباب المختلفة، فلم ير أحدٌ في بلدتهم، فإن جاء شاهدان عادلان من بلدة أخرى، وشهدا عند القاضي، أو ما يقوم مقامه بأنهما شاهَدَا الهلال بأعيانهما، فيثبت الهلال بالشهادة على الرؤية، أو شهدا بأن القاضي قبل شهادة الشاهدين العادلين فيما بين أعيننا، بعد ما أخذ الشهادة منهما، فحينئذ يثبت الهلال أيضًا بالشهادة على الشهادة. أو شهدا بأن الحاكم أعلن رؤية الهلال بعد قبول شهادة الشاهدين في حضرتنا، فيثبت رؤية الهلال بالشهادة على حكم الحاكم، فهذه الأخبار الثلاثة انتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بطريق موجب، فيعمل بها وجوباً، أو يستفيض الخبر من جهات شتى، فيعمل به أيضًا.

وهذه كلها في هلال العيد، وأما رؤية هلال رمضان، فتثبت بخبر عادل يوم غيم، وأما في الصحو، فلا بد من إخبار جماعة كثيرة يحصل بهم اليقين، ولا يمكن اتفاقهم على الكذب، وهلال العيد في الغيم لابد فيه من شهادة رجلين عادلين، وفي الصحو لا بد من جماعة كثيرة لا يمكن اتفاقهم على الكذب، فيشترط الشهادة في إثبات هلال العيد، ولا يشترط في هلال رمضان، ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عَدلَيْن.

هل اختلاف المطالع معتبر أم لا؟:

اختلف أهل العلم في اختلاف المطالع هل هو معتبر في الشريعة أم لا؟ فقال بعضهم: لا عبرة باختلاف المطالع، وقيل يعتبر اختلاف المطالع في البلاد البعيدة. وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم على أحد العمل بمطلع غيرهم أم لايعتبر اختلافها؛ بل يجب العمل بها عند جمهورالفقهاء حتى لو رُؤِي في المغرب، يجب على أهل المشرق العمل بما رآه أهل المغرب، قلت: هذا إذا جاء الخبر بطريق موجب، يعني بطريق الشهادة على الرؤية، أو بطريق الشهادة على الشهادة. أو بطريق الشهادة على القضاء كما تقدم، ولا يلزم

من تسليم ذلك الخبر كون الشهر ثمانا وعشرين يوماً، أو إحدى وثلاثين يوماً، كما إذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة كالهند، والشام، فربما يتقدم طلوع الهلال في بلاد الشام بيومين.

فالصواب أن اختلاف المطالع يعتبر في البلاد البعيدة، وبه قال الزيلعي في شرح الكنز، وهو الذي اختاره القدوري في التجريد، وبه قال الجرجاني، وفي قواعد ابن رُشد أنه نقل الإجماع على اعتبار الإختلاف في البلاد البعيدة. فهذا هو الأشبه، فهذا هوالصواب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر﴾.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتم، فأفطروا» وأخرجه مسلم في «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال»، وأخرجه النسائي في «باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم» وأخرجه أحمد (ص٤١٥، ج٢) والدارمي (ص٣، ج١) وابن الجارود (ص١٣٧) في باب الصيام، والدار قطني (ص١٦٢، ج٣) كتاب الصيام، والبيهقي (ص٢٠٥، ج٤).

وأما حديث أبي بكرة، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب شهرا عيدٍ لا ينقصان» وأخرجه مسلم في «باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيدٍ لا ينقصان».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان»، وأخرجه مسلم في «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال» وأخرجه النسائي في كتاب الصيام» باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث» وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» وأخرجه أحمد (ص٤٤٥، ج٢) والطيالسي (ص١٨٢، ج١) والبيهقي (ص٢٠٤، ج٤) باب الصوم لرؤية الهلال، وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٠١، ج٢) وأبو يعلى (ص٣٣٧، ج٤) وأخرجه مالك في الموطأ في «باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، والفطر في رمضان».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه».

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قال أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

﴿باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرني عيسى بن دينار﴾ الخزاعي مولاهم أبو علي الكوفي المؤذن ثقة، من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٣٨).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي دينار الكوفي، والد عيسى، مقبولٌ، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٢٠٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما صُمتُ مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمْنا ثلاثين﴾ والمعنى: أن صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين، فحينئذٍ تكون كلمة «ما» مصدرية، ويحتمل أن يكون كلمة «ما» موصولة؛ والمعنى أن ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صُمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية، وقال النووي في شرح مسلم: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثةٍ وأربعةٍ، ولا يقع أكثر من أربعةٍ.

وحديث الباب أخرجه أبوداؤد في «باب الشهر يكون تسعاً وعشرين» وأخرجه أحمد (ص٣٩٧، ج١) وابن خزيمة (ص٣٠٨، ج٣) من طريق عيسى بن دينار مولى خزاعة عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة: وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر وأم سلمة، وأبي بكرة﴾.

أما حديث عمر، فأخرجه البخاري في كتاب المظالم «باب الغرفة، والعُلّيّة المشرفة في السطوح، وغيرها»، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق «باب في الإيلاء، واعتزال النساء وتخييرهن».

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» وأخرجه مسلم في كتاب الصيام.

وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (ص٨١، ج٦).

٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه مسلم في كتاب الصيام «باب الشهر يكون تسعا وعشرين».

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه مسلم في «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال».

وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم في «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال».

وأما حديث جابر، فأخرجه أحمد (ص ٣٢٩، ج٣).

وأما حديث أم سلمة، فأخرجه مسلم في الباب المذكور.

وأما حديث أبي بكره، فأخرجه البخاري؛ ومسلم كما تقدم في الباب السابق.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه﴾ أي حلف أن لايدخل على أزواجه شهرًا (فأقام في مشربة) بفتح الميم وضم الراء، أو بفتحها أي في غرفة. (الشهر تسع و عشرون) أي الشهر قد يكون تسعاً وعشرين يوماً، أو المعنى: هذا الشهر تسع وعشريون يوماً، أو هو محمولٌ على الأكثر الأغلب.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ص٢٠٤، ج٣) معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين، وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم» إذا رأيتم الهلال الخ، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق «باب الإيلاء».

❖ ❖ ❖

٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٨٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: يَا بِلاَلُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.

٧٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بن حرب نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء في الصوم بالشهادة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن الصباح﴾ الدولابي مولدًا، أبو جعفر الرازي، ثم البغدادي البزار صاحب السنن، روى عن شريك، وأبي الأحوص، وخالد بن عبد الله، وابن المبارك، وهشيم، وخلق، وعنه البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وأحمد، وابن معين، ووثقه هو، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨١).

﴿حدثنا الوليد بن أبي ثور﴾ هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب لجده، ضعيفٌ، من الثامنة، مات سنة اثنتين وسبعين، كذا في التقريب (ص٥٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿جاء أعرابي﴾ أي من العرب سكان البادية خاصةً، يتتبَّعون مساقط الغيث، ومنابت الكلأ، والجمع أعرابٌ (إني رأيت الهلال) والمراد ههنا هلال رمضان كما في روايةٍ أخرى، وهذا يدل على أن هلال رمضان يثبت بإخبار رجل عدل، ولا يحتاج إلى شهادة رجلين عادلين كما يحتاج لرؤية هلال عيدٍ، وغيرها من الشهُود (أتشهد أن لا إله إلا الله) فيه دليل على أن الإسلام شرط في الشهادة، ولا يجوز شهادة الكافر.

﴿يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غدًا﴾ أي نادِ في الناس، وأعْلِنْهم، أن هلال رمضان قد ثبت رُؤيته، فوجب على الناس أن يصوموا صومَ رمضان غدًا. وحديث الباب مرسلٌ.

اختلاف الأئمة:

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحدٍ في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قلت: وهو قول أبي حنيفة، وصرح الحافظ في الفتح (ص١٤٧، ج٣) بأنه قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، وبما رواه أبوداؤد عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناسَ بصيامه. وصححه ابن حبان، والحاكم.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلاَفٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ بن حرب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ لاَ يُصَامُ إِلاَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

وقال مالك وإسحاق، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي في أحد قوليه: لا يُصام إلا بشهادةِ رجلين. واستدلوا بحديثِ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال «ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألتُهم أنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم، فأتموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان، فصوموا، وأفطروا، رواه أحمد، والنسائي، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه.

واستدلوا أيضاً بحدث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، رواه أبوداؤد، والدارقطني. وقال: هذا إسنادٌ متصلٌ صحيحٌ.

قلتُ: واتفق جميع الأئمة على أن هلال عيد لا يثبت إلا بشهادةِ رجلين، قال النووي في شرح مسلم: لا يجوز شهادة عدلٍ واحدٍ على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور، فجوزه بعدلٍ.

٨ - بَاب مَا جَاءَ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ

٦٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

﴿باب ما جاء شهرا عيدٍ لا ينقصان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ الثقفي أول مولود بالبصرة، روى عن أبيه. وعنه ابن سيرين، وابن عون، وجماعة، وثقه ابن حبان، توفي بعد الثمانين، كذا في الخلاصة (ص١٩٠).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ وهو أبو بكرة واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابيٌ مشهورٌ بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، كذا في التقريب (ص٥٦٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿شهرا عيدٍ لاينقصان﴾ اختلف الأقوال في معناه:

الأول: أي أن رمضان، وذا الحجة لاينقصان معاً في سنةٍ واحدةٍ، ان نقص أحدهما تمَّ الآخر، قاله أحمد كما ذكره الترمذي.

والثاني: أنهما لاينقصان في الأجر يعني: هما في الفضل سواءٌ، أي وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمامٌ غير نقصانٍ، أي فهو تامٌ في الفضيلة غير ناقصٍ، وهو قول إسحاق بن راهويه، كما في صحيح البخاري، وقال أبوالحسن: كان إسحاق بن راهويه، يقول: لاينقصان في الفضيلة إن كان تسعاً وعشرين أو ثلاثين.

والثالث: أنهما لاينقصان في الأحكام، أي إن الأحكام فيهما متكاملةٌ، وإن كان تسعاً وعشرين، وبهذا جزم البيهقي، وقبله الطحاوي.

والرابع: أنهما لاينقصان معاً في سنةٍ على الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم، لأنه ربما وجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين.

الخامس: أنهما لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانعٌ وإليه أشار ابن حبان.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ، يَقُولُ لاَ يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَذُو الْحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

و قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لاَ يَنْقُصَانِ يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

والسادس: أنهما لا ينقصان في الفضائل أي أن عشرة ذي الحجة كشهر رمضان في الفضيلة، قاله الخطابي، وابن حبان أيضا، هذا ملخص ما في الفتح (ص١٤٩، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي بكرة حديثٌ حسنٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب شهرا عيدٍ لا ينقصانِ، وأخرجه مسلم في «باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيدٍ لا ينقصان» وأخرجه أبوداؤد في باب ما جاء في شهري العيد، وأخرجه أحمد (ص٣٨، ج٥).

❖ ❖ ❖

٩ - بَاب مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٦٨٩ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

﴿باب ما جاء لكل أهل بلدٍ رويتهم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن أبي حرملة﴾ القرشي مولاهم أبو عبد الله المدني روى عن عطاء بن يسار، وأبي سلمة، وجماعةٍ، وروى عنه مالك، وإسماعيل بن جعفر، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص٢٨٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بعثته﴾ أي بعثت كريباً مصغرًا هو مولى ابن عباسٍ، والفضل أخوه، إلى معاوية بالشام (واستُهِلَّ) بصيغة المجهول، أي هَلَّ، هَلَّ الهلال هلالاً ظهر، هلَّ الشهر ظهر هلالُه، (عَلَيَّ) أي ظهر عَلَيَّ هلالُ رمضانَ (فرأينا الهلالَ) اي هلالَ رمضان في الشام، ليلة الجمعة، وفي رواية: فرأيتُ الهلال (فقال) أي ابن عباس لكريب، (أأنت رأيته ليلة الجمعة) في الشام، فقلت: رآه الناس، فصاموا، وصام معاوية، (قال) ابن عباس: رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه (فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية، وصيامه؟ قال: لا) وإنما لم يكتف برؤية معاوية لما أن خبر رؤيته لم يثبت عنده إلا بإخبار كُريب وحده ولا بد من الشهادة شهادة رجلين، وأما رؤية أهل الشام، فقد ذكره كريب حكاية للواقعة لا شهادةً على الشهادة. فلم يعمل عليه ابن عباس.

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع (ص٨٣، ج٢): فأما إذا كانت البلاد بعيدةً، فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف؛ فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر، قال: وحكي عن أبي عبد الله بن أبي موسى الضرير أنه استفتى في أهل اسكندرية أن الشمس تغرب بها، ومن على منارتها يرى الشمسَ بعد ذلك بزمنٍ كثير؟ فقال: يحل لأهل البلد الفطر، ولايحل لمن على رأس المنارة إذا كان يرى غروب الشمس، لأن مغرب الشمس يختلف كما يختلف مطلعُها؛ فيعتبر في أهل كل موضعٍ مغربُه.

وقال النووي في شرح مسلم: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس؛ بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، ولم يعمل ابن عباس بخبر كُريبٍ، لأنه شهادة؛ فلا تثبت بواحدٍ.

فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ، وَصِيَامِهِ، قَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مذاهب العلماء:

قد اختلف العلماء في هذه المسئلة على ثلاثة مذاهب.

الأول: أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم، وإليه ذهب عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وهو وجهٌ للشافعية كذا قاله الحافظ في الفتح (ص١٤٧، ج٤).

والثاني: يلزم رؤية بلد أهل البلاد كلها بعد ثبوت شرعي بطريقٍ موجبٍ أي بطريق الشهادة بالرؤية أو بطريق الشهادة على الشهادة أو بطريق الشهادة على القضاء، كما تقدم. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الحنابلة، وإليه بعض الشافعية. قلت: قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرةً قاطعةً بموضعٍ، ثم نقل إلى غيرهم بشهادةِ اثنين، لزمهم الصومُ، كذا في الفتح (ص١٤٧، ج٤).

والثالث: إن تقاربت البلاد، كان الحكم واحدًا. وإن تباعدت، فلا يلزم حكم الرؤية، وهو المشهور عند الشافعية، وهو المختار عند بعض المشايخ الحنفية.

قال الشوكاني (ص٢١٨، ج٤): اعلم أن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهمه الناس، والمشار إليه بقوله «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقوله «لا نزال نصومُه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو ما أخرجه الشيخان، وغيرهما بلفظ «لاتصوموا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين».

وهذا لايختص أهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطابٌ لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلدٍ لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلدٍ آخر، فكان مقيدًا بدليل العقل باختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يكون معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجةٍ الخ.

الجواب عن حديث الباب:

أجاب الحنفية عن حديث ابن عباس بأنه لم يعمل على خبر الشام، لأن بين الشام والمدينة مسافةً بعيدةً جدًا، أو بأن كُريبًا لم يشهد على شهادة غيره، ولم يشهد على حكم الحاكم، أو لم يأت بلفظ الشهادة، أو كان واحدًا، ولا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي.

فإن قلت: صيغة الشهادة لا تعتبر عندنا في هلال رمضان، بل يكفي الإخبار بالرؤية فينبغي لابن عباس أن يعمل بإخبار كُريبٍ، قلت: هذه المسئلة، وإن كانت لهلال رمضان. لكن جرت هذه المكالمة بين ابن عباس وكُريب في آخر رمضان قريب هلال العيد؛ فصارت هذه المسئلة متعلقة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

بهلال العيد، ولا يعتبر فيه خبر الواحد، بل لا بد من شهادة رجلين، وكان كريب وحده، فلذا لم يعمل ابن عباس على خبر كريب وحده.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه مسلم في «باب بيان أن لكل أهل بلدٍ رويتهم الخ، وأخرجه النسائي في «باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» وأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإِفْطَارُ

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، أخبر سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدَ تَمْرًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ،

﴿باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سعيد بن عامر﴾ الضُّبَعي بضم المعجمة، وفتح الموحدة أبو محمد البصري، ثقةٌ، صالحٌ، وقال أبوحاتم: ربما وَهِمَ، من التاسعة، مات سنة ثمانٍ ومائتين، وله ست وثمانون، كذا في التقريب (ص٢٣٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من وجد تمرًا، فليُفطر عليه﴾ هذا أمر استحباب، وحكى الحافظ في الفتح (ص٢٣٣، ج٤) أن ابن حزم أوجب الفطر على التمر، و إلا فعلى الماء، وإن لم يفعل، فهو عاصٍ، ولا يبطل صَوْمُه بذلك، كذا في عمدة القاري (ص٢٩١، ج٥).

والحكمة في الإفطار بالتمر أنه حلوٌ، وكل حلو يقوي البصر الذي يَضْعُفُ بالصوم، وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان، ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوًا والحلوله ذلك التأثير، فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني في النيل (ص٢٤٨، ج٤).

قلت: في الإفطار بالتمر موافقة للمعدة، والكبد، والتذاذ الطبيعة بالحلاوة.

﴿ومن لا، فليفطر على ماءٍ فإن الماء طَهُورٌ﴾ أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به ويحصل به الطهارة ظاهرًا وباطناً، قال الطيبي: إنه مزيل المانع من أداء العبادة، ولذا منّ الله تعالى على عباده بقوله «وأنزلنا من السماء ماءً طَهورًا» كذا في المرقاة (ص٤٨٥، ج٤) قلت: وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوعُ يبس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سلمان بن عامر﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في باب ما يفطر عليه، وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وأخرجه أحمد (ص١٧ - ١٨، ج٤) والدارمي (ص٧، ج٢).

وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بن عامر، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ الرَّبَابِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ.

٦٩١ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ح و حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فإن لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلاف الرواة في السند:

قوله: ﴿وهو حديث غير محفوظ﴾ تفرد به سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، وروى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة، عن أصحاب عاصم الأحول مثل مارواه أصحاب شعبة.

﴿ابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليع﴾ مكان عن الرباب، والرباب، وأم الرائح هما واحدة. قال في الخلاصة، الرباب بنت صُليع أم الرائح روت عن عمها سلمان بن عامر، وعنها حفصة بنت سيرين، كذا في الخلاصة (ص٤٣٢).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا أفطر أحدكم، فليقطر على تمر﴾ وهو اليابس من ثمر النخل جمعه تمور وتُمران؛ فإن في الافطار بالتمر بركة؛ فإن فيه النماء، والزيادة، والسعادة (فإن لم يجد، فليفطر على ماء؛ فإنه طهور) فيه دليل على استحباب الإفطار بالتمر، فإن لم يجد التمر، فالمستحب أن يفطر على الماء (يفطر قبل أن يصلي على رطبات) هي ثمر النخل إذا أدرك، ونضج قبل أن يصير تمرًا، الواحدة رُطَبَةٌ.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد تقدم تخريجه في الحديث الأول في هذا الباب.

٦٩٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

﴿فإن لم تكن رطباتٌ، فتُميراتٌ﴾ بالتصغير، وفي روايةٍ أخرى: ثلاث رطبات، وثلاث تميرات (فإن لم يكن رطباتٌ، حَسَا حَسَوات من ماءٍ) أي شرب ثلاث جُرَعٍ من الماء ملء الفم، هذه الأحاديث تدل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم الرطب، فبالتمر، فإن عدم التمر، فبالماء، ومن قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به؛ فهو مردودٌ، وهو خلاف السنة، وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح أياماً كثيرة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته الشريفة أي: لم يثبت تقديم ماء زمزم على التمر.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤد، في «باب ما يفطر عليه»، وأخرجه الدارقطني، وصححه، وأخرجه أبو يعلى، أيضاً.

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ أَن الْفِطْر يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ.

﴿باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحُّون﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا إبراهيم بن المنذر﴾ بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بالزاى، الأسدي الحزامي أبو إسحاق المدني، أحد كبار العلماء المحدثين، روى عن مالك، وابن عيينة، ومعن بن عيسى، وروى عنه البخاري، وابن ماجه، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبوحاتم، والدارقطني، مات سنة ست وثلاثين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص١٩).

قوله: ﴿حدثنا إسحاق بن جعفر﴾ بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو موسى المدني، روى عن عبد الله بن جعفر المخرمي، وعنه إبراهيم بن المنذر، قال ابن معين: ما أراه إلا صدوقاً، كذا في الخلاصة (ص٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الصوم يوم تصومون﴾ هذا الحديث رواه أبوداؤد، وابن ماجه بدون «الصوم يوم تصومون» وأخرجه الترمذي، والدارقطني بلفظ «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس».

قال الخطابي في شرح الحديث: إن الخطأ مرفوعٌ عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يرَوا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لاشيء عليهم من قذرٍ أو عيبٍ، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادتُه.

فالفرض من هذا الحديث أن القوم كلهم لو أخطأوا في الفطر في الواقع، وصاموا لعدم قيام دليلٍ شرعي، يثبت به الحكم شرعاً، فالفطر هو يوم ما أفطروا، ولا مساغَ شرعاً لتطرق الوساوس، والأوهام، وكذلك الحكم في الأضحى، كذا في معارف السنن (ص٣٥٦، ج٥).

قوله: ﴿إن الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس﴾ أي مع كثرة الناس، وأكثرهم وعامتهم، وقال الشوكاني في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً، ويخالفون الهدي النبوي، فطائفة تعمل بالحساب، وطائفة يقدمون الصوم، والوقوف بعرفة، وجعلوا ذلك شعارًا، وهم على الهدي النبوي، وهذه الطائفة لا تزال ظاهرة على الحق، فهي المراد «بالناس في الحديث» وهي السواد الأعظم.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ، وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَعُظْمِ النَّاسِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ لم يخرجه إلا الترمذي من أصحاب الكتب الستة، بهذا اللفظ كما في تحفة الأشراف (ص٤٨٢، ج٩) وأخرجه أبوداؤد، وابن ماجه، ولايظهر وجه الغرابة حيث اسنده أبوداؤد من حديث حماد، عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة. وأيضاً أسنده ابن ماجه من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، كذا في معارف السنن (ص٣٥٧، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتْ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، فقد أفطرالصائم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عاصم بن عمر﴾ بن الخطاب العدوي، روى عن أبيه، وروى عنه أبناء حفص، وعبيد الله، وعروة بن الزبير، كان أحسن الصورة، جميلاً طويلاً.

وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الواقدي: مات سنة سبعين، كذا في الخلاصة (ص١٥٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا أقبل الليل﴾ أي جاء ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ذهب ضوء الشمس (وغابت الشمس) كلها أي إذا تحقق غروب الشمس (فقد أفطرت) فقد حل ذلك الإفطار، ودخلتَ في وقت الفطر، فينبغي لك أن تفطر صومك، وفي رواية البخاري «فقد أفطر الصائم» وهو خبر، ولكن معناه: الأمر أي فليُفطر الصائم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد﴾.

أما حديث ابن أبي أوفى، فأخرجه البخاري في «باب تعجيل الإفطار» وأخرجه مسلم، في باب فضل السحور، وتاكيد استحبابه، وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في تعجيل الإفطار» وأخرجه أحمد (ص٣٣١، ج٤) وأخرجه الدارمي (ص٧، ج٢) في باب تعجيل الفطر.

وأما حديث أبي سعيد، فذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصوم «باب متى يحل فطر الصائم» ولفظه «وأفطر أبوسعيد الخدري حين غاب قرص الشمس».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عمر حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه البخاري في «باب متى أفطر الصائم» وأخرجه مسلم في «باب وقت قضاء الصوم، وخروج النهار» وأخرجه أحمد (ص٣٥، ج١) وأبوداؤد في باب وقت فطر الصائم والدارمي في «باب تعجيل الإفطار».

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

٦٩٥ – حَدَّثَنَا بندار، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح و أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ أنس، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء في تعجيل الإفطار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿وأخبرنا أبو مصعب﴾ هو عبد السلام بن حفص، أبو مصعب، ويقال ابن مصعب الليثي، أوالسلمي بالمدني، وثقه ابن معين، من السابعة، كذا في التقريب (ص٣٥٥).

قوله: ﴿عن سهل بن سعد﴾ بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبوالعباس رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر، روى عنه الزهري، وأبو حازم، وأبو سهل الأصبحي، قال أبونعيم: مات سنة إحدى وتسعين عن مائة سنة. قال ابن سعد: هو آخر من مات بالمدينة، كذا في الخلاصة (ص١٣٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر﴾ أي: ما داموا على تعجيل الإفطار، اي: إذا تحقق غروب الشمس، وغاب قرص الشمس، فينبَغي للصائم أن لا يؤخر في الإفطار؛ بل يعجل، ويفطر على فوره بلا تأخير؛ لأنه أرفق بالصائم، وأقوى له على العبادة. وزاد في رواية أبي داؤد: لأن اليهود والنصارى يُؤخرونه، ففي تعجيل الإفطار رغبة في اتباع السنة النبوية، ونفرة عن سنة اليهود، والنصارى، وجاء في رواية أخرى: لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود، والنصارى يؤخرون، أخرجه أبوداؤد في «باب ما يستحب من تعجيل الفطر».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك﴾.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبوداؤد في «باب ما يستحب من تعجيل الفطر» وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وأخرجه النسائي في الكبرى في باب الترغيب في تجعيل الفطر» وأخرجه أحمد (ص٤٥٠، ج٢).

٦٩٦ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، أخبرنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

٦٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ، وَأَبو الْمُغِيرَةِ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أبوداؤد الطيالسي، ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة».

وأما حديث عائشة، فأخرجه الترمذي. كما سيأتي بعد حديثين في هذا الباب.

وأما حديث أنس بن مالك، فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٤٢٣، ج١) ولفظه: «من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره، وتأخير سحوره، وتسحروا؛ فإنه الغذاء المبارك».

درجة حديث سهل بن سعد:

قوله: ﴿حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح﴾ وأخرجه البخاري في «باب تعجيل الإفطار» وأخرجه مسلم في «باب فضل السحور، وتاكيد استحبابه» وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في تعجيل الإفطار» وأخرجه أحمد (ص٣٣١، ج٤)، وأخرجه الدارمي في «باب تعجيل الإفطار».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا﴾ لما أنه لم يتعدَّ حدودَ أمر الله تعالى؛ ولأن في مسارعته إلى الإفطار إظهار عجزه واحتقاره، واحتياجه إلى نعمه، ورزقه، وافتقاره. كذا في الكوكب (ص٢٥٠، ج١) قال علي القاري في المرقاة (ص٤٨٤، ج٤)؛ ولأن متابعة الحديث توجب محبة الله، وإليه الإشارة في قوله صلى الله عليه وسلم «لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود، والنصارى يُؤخرون» كما تقدم من حديث أبي داؤد، والنسائي، وابن ماجه.

درجة الحديث الثالث:

﴿هذا﴾ هذا الحديث الذي رواه أبوعاصم، وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه.

﴿حديث حسن غريب﴾ وأخرجه أحمد، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، قاله ميرك كذا في المرقاة (ص٤٨٤، ج٤).

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهما عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري (أحدهما يعجل الإفطار، ويعجل الصلاة) وهو عبدالله بن مسعود كما سيأتي، قال أبوالطيب السندي: والمراد من تعجيل الصلاة صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم،

٦٩٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفطر، وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؛ قُلْنَا: عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَيُقَالُ مَالك بنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهو أَصَحُّ.

وتكون المغرب من جملتها. (والآخر يؤخر الإفطار، ويؤخر الصلاة) والمراد بالآخر هو أبوموسى. (قالت: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما وصلت قولها بذكر أحدهما، ولم تنتظر إلى بيان الآخر؛ لئلا يلتبس المراد بإشارتها بلفظ «هكذا» إلى أيّ الفعلين هي، فلما قدمت الإشارة على ذكر الآخر اندفع هذا الوهم؛ ولأن تحسينها فعل أحدهما من دون ذكرهما كان أبعد من أن يظن بها أن قولها هذا لعل بموازنة الرجلين في نفسها لامطابقة لفعله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في الكوكب (ص٢٥٠، ج١).

﴿والآخر أبوموسى﴾ فيحمل عمل ابن مسعود على العزيمة، والسنة، ويحمل عمل أبي موسى على الرخصة، وبيان الجواز.

درجة الحديث الرابع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرج مسلم في «باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه»، وأبوداؤد في «باب ما يستحب من تعجيل الفطر» والنسائي «باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور، واختلاف ألفاظهم، وأخرجه أحمد (ص٤٨، ج٦).

❖ ❖ ❖

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ.

﴿باب ما جاء في تأخير السَّحور﴾

السَّحور: هو طعام السحر وشرابه

شرح الحديث:

قوله: ﴿تَسَحَّرْنَا﴾ أي أكلنا السحور في ليلة رمضان (قال) أي أنس (قلت) لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذلك) وفي صحيح البخاري: كم كان بين الأذان، والسحور (قال) أي زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) ومقدار هذا الفصل متوسطٌ لا طويلٌ ولا قصيرٌ... قال عمرو بن ميمون الأودي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارًا، وأبطأه سحورًا رواه عبد الرزاق في مصنفه (ص٢٢٦، ج٤) وقال أبو عمر: أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاحٌ متواترةٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حذيفة﴾ وقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (ص٥٢، ج٢) في كتاب الصيام «باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم» وهو من رواية زر بن حُبيش قال: «تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة، فحلبت، وبقدرٍ، فسخنت ثم قال: كل، قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت بعد الصبح قال بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع».

قلت: فحديث حذيفة هذا يعارض حديث زيد بن ثابت الذي ذكر في الباب؛ لأن حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار خمسين آية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

أجاب بعضهم بأن لا معارضة بينهما؛ بل يحمل على اختلاف الأحوال، فليس في رواية منهما ما يشعر بالمواظبة، وقال الطحاوي: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: «وكلوا واشربوا».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث زيد بن ثابت حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وأخرجه البخاري، في «باب قدركم بين السحور، وصلاة الفجر» ومسلم في «باب فضل السحور» والنسائي، «باب قدر ما بين السحور، وبين صلاة الصبح» وابن ماجه «باب ما جاء في تاخير السحور» وابن خزيمة (ص٢١٥، ج٣) وأحمد (ص١٨٢، ج٥) والدارمي (ص٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بن علي، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

﴿باب ما جاء في بيان الفجر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثني عبد الله بن النعمان﴾ السُحيمي بمهملتين مصغر، اليمامي، مقبول، من السادسة، كذا في التقريب (ص٣٢٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ولا يَهِيْدَنَّكم﴾ من هَادَه هَيدًا: حركه، وزجره، فأنزعه، وكربه (السَاطِع المُصْعَدُ) الأول اسم فاعل، والمراد: الضوء، والنور، والثاني اسم مفعول، من الإصعاد أي المرتفع، والمعنى: لايزعجنكم، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الفجر الكاذب، وفي رواية ابن أبي شيبة: عن ثوبان مرفوعاً «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان؛ فإنه لايحل شيئًا، ولايحرمه، ولكن المستطير» أي هو الذي يحرم الطعام، ويحل الصلاة.

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معترضاً» وفي رواية مسلم من حديث سمرة مرفوعاً «لايغرنكم من سحوركم أذان بلالٍ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضًا.

﴿حتى يعترض لكم الأحمر﴾ أي الفجر الأحمر المعترض، والمراد به الصبح الصادق، ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة﴾.

أما حديث عدي بن حاتم، فقد أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحيهما، وأيضاً أخرجه الترمذي كما سيأتي.

وأما حديث أبي ذر، فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وقد تقدم الحديث.

وأما حديث سمرة، فأخرجه مسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والحديث قد تقدم، وأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. أخبرنا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ.

درجة حديث طلق:

قوله: ﴿حديث طلق بن علي حديث حسن غريب﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في «باب وقت السحور» وأحمد (ص٢٣، ج٤) وابن خزيمة (ص٢١١، ج٣) من طريق عبد الله بن النعمان السحيمي، عن قيس بن طلق يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحافظ في الفتح (ص١٦٢، ج٤) هذا الحديث، وسكت عنه.

إلى متى وقت السحور؟

اختلفت أقوال العلماء في آخر وقت السحور: فقال بعضهم: يجوز الأكل والشرب إلى أن يظهر الصبح الأحمر، وقال بعضهم: يأكل، ويشرب حتى يظهر الصبح الصادق الأبيض في نفس الأمر أي يجوز للصائم أن يأكل، ويشرب إلى أن يتيقن وضوح الصبح الصادق، أي يمتنع من السحور قُبَيْل أن يتيقن طلوع الفجر، فإذا طلع الصبح الصادق، لايجوز أن يأكل أكلة، ويشرب شربة، والقول الأول جعله ابن رشد قولاً شاذًا، وجعله الطحاوي، وأبوبكر الرازي، وابن قدامة، والنووي مخالفاً للإجماع؛ والقول الثاني هو قول الجمهور.

وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين إلى أن يتسحر حتى يتضح الصبح الصادق وضوحاً، وينتشر بياض النهار في الشوارع كما روى سعيد بن منصور في سننه أنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار، غير أن الشمس لم تطلع» وفي المغني (ص١٧٠، ج٣) قال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: وهو يتسحر: يا غُلام! أخف الباب لايفجأنا الصبحُ» ورُوي عن ابن المنذر عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود و روي مثل هذا آثار كثيرة، وهذه كلها ضعاف لايصح أن يستدل بها فيحمل على أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر، أو يحمل على أن المراد قرب النهار.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن أبي هلال﴾ هو أبو طعمة، شامي، سكن مصر، فكان مولى عمر بن عبد العزيز، يقال اسمه هلال، مقبول، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٦٥١).

قوله: ﴿عن سوادة بن حنظلة﴾ القشيري البصري، روى عن سمرة، وروى عنه ابنه: عبدالله، وشعبة، موثق، كذا في الخلاصة (ص١٣٤) وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة (ص٢٥٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال﴾؛ لأن أذان بلال لم يكن في رمضان لصلاة الفجر، بل هو ينادي، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم. أي كان يؤذن لأكل السحور (ولا الفجر المستطيل)؛ لأنه صبح كاذب تظهر بعده ظلمة الليل (ولكن الفجر المستطير في الأفق) وهو الصبح الصادق الابيض الذي يعترض في أفق السماء في المشرق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وأحمد (ص٩-١٣، ج٥) وابن خزيمة كلهم من طريق عبد الله بن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

C4/8

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من لم يدع﴾ من وَدَعَ، يَدَعُ، وَدْعاً: ترك، ودع الناس المسافر: تركوه، ودع فلان الشيء: أي تركه، والمعنى: من لم يترك، (قول الزور) بضم الزاء المعجمة: الكذب، والباطل، وشهادة الباطل، ومجلس اللهو والغناء، والافتراء، والغيبة، والقذف، والشتم، وأمثالها، وكل عمل فيه معصية يدخل في الزور، يجب على الصائم أن يجتنب منها، والمعنى: من لم يترك في حالة الصيام قول الزور (والعمل به) أي بالزور، والعمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه، (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة، وهو مجازٌ عن عدم القبول (بأن يدع طعامه، وشرابه) معناه: التحذير من قول الزور، وما ذكر معه في حالة الصوم. وليس معناه أن يُومر بأن يدع صيامه، وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له؛ فإن الله لايحتاج إلى شيء.

قيل: إن الغيبة ليست من الزور، فالحديث لايوافق ترجمة الباب؟ فنقول: إن الإمام الترمذي لعله أراد بقول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، أو أراد به الجهل كما ورد في بعض طرقه، والجهل يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس﴾ أخرجه الطبراني في الصغير (ص١٧٠، ج١) وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا عبد المجيد، تفرد به عبد الله بن عمر الخطابي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري «باب من لم يدع قول الزور» وأبوداؤد «باب الغيبة للصائم» وابن ماجه «باب ما جاء في الغيبة، والرفث للصائم» وأحمد (ص٤٥٢، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٤١، ج٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

﴿باب ما جاء في فضل السحور﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿تسحروا﴾ أي كلوا السحور (فإن في السحور بركةً) قال الحافظ في الفتح: (ص١٢٠، ج٤) البركة في السحور تحصل بجهاتٍ متعددةٍ، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقويّ على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل، والتسبب للذكر، والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصَّوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية: فإن إقامة السنة يوجب الأجر، وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إضرارٍ بالصائم، كذا في فتح الباري (ص١٢٠، ج٤).

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرأ من مأكولٍ ومشروب، وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء؛ فإن الله، وملئكته، يصلون على المتسحرين»، وروى سعيد بن منصور بلفظ «تسحروا ولو بلقمةٍ» وروى ابن حبان «تسحروا ولو بجُرْعة ماءٍ» وأيضًا روى «نعم سحور المؤمن التمرُ».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد الله، وأبي الدرداء﴾.

أما حديث أبي هريرة، فأخرجه عبد الرزاق (ص٢٢٨، ج٤) وأحمد (ص٣٧٧، ج٢) والنسائي في كتاب الصيام «باب الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث» وأبو نعيم (ص٣٢٢، ج٣).

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه النسائي في «باب الحث على السحور»، وأبونعيم في الحلية (ص٣٠٥، ج٨)، وابن خزيمة (ص١٩٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

٧٠٤ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو نعيم في الحلية (ص٩٠، ج٧) والخطيب في التاريخ (ص١١١، ج٣) من رواية نائل بن نجيح، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وقال: غريب من حديث الثوري، وتفرد به نائل.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البزار (ص٤٦٣، ج١) والطبراني في الكبير (ص٣٥٩، ج١١) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى، إذا كان حلالاً: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله».

وأما حديث عمرو بن العاص، فأخرجه الترمذي، وسيأتي بعد هذا الحديث.

وأما حديث العرباض بن سارية، فأخرجه أبوداود في كتاب الصوم «باب من سمى السحور الغداء» والنسائي في «باب دعوة السحور» وابن خزيمة (ص٢١٦، ج٣)، وابن حبان في صحيحه (ص٢٤٤، ج٨).

وأما حديث عتبة بن عبد الله، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٥٤، ج٣) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: فيه جبارة بن مغلس، وهو ضعيفٌ.

وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٤٣، ج٨) عن راشد بن سعد، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «هو الغداء المبارك» يعني السحور.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب بركة السحور من غير إيجاب» ومسلمٌ «باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه» والنسائي «باب الحث على السحور» وابن ماجه «باب ما جاء في السحور» وأحمد (ص٢٨١، ج٣) وابن خزيمة (ص٢١٣، ج٣) والدارمي «باب في فضل السحور».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَة السحر﴾ أي فرق ما بين صيام المسلمين، وبين صيام أهل الكتاب أكل السحور، والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب؛ فإنهم لا يأكلون السحور في الليل؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم الأكل بعد أن يناموا، وأباح لنا الأكل في الليل إلى الصبح بعد ما كان حَرَاماً علينا في بدء الإسلام، فينبغي لنا أن نشكر لتلك النعمة مخالفة لأهل الكتاب.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

درجة حديث عمرو بن العاص:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في «باب فضل السحور، وتأكيد استحبابها» وأبوداؤد «باب في توكيد السحور» والنسائي «باب فصْل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب الخ وأحمد (ص١٩٧، ج٤) والدارمي (ص٦، ج٢) وابن خزيمة (ص٢١٥، ج٣) من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الصوم في السَّفَر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد العزيز بن محمد﴾ بن عبيد الجهني أو القضاعي مولاهم أبو محمد المدني الدراوردي أحد الأعلام، روى عن زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وسهيل بن أبي صالح، وخلق، وروى عنه ابن وهب، وابن مهدي، وسعيد بن منصور، وخلق، قال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث يغلط، توفي سنة تسع وثمانين ومائة كذا في الخلاصة (ص٢٠٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرج إلى مكة عام الفتح﴾ أي سنة فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة، وهو اسم وادٍ أمام عسفان، صرح به ابن حجر في التلخيص الحبير (ص٣٩٠، ج٢) (فدعا بقَدَحٍ مِن مَاءٍ) القدح هو إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما. وجمعه أقداح (أولئك العُصَاة) بضم العين جمع العَاصي؛ لأنهم لم يمتثلوا أمره بعد تصريحه، وتأكيده، وكانوا حملوا قوله على الرخصة وإلا فكيف يتصور منهم مخالفة أمره، فتأولوا قوله على مقتضى مألوفهم، وهوالصوم، ووجه نسبة هؤلاء إلى العصيان ما رأى فيهم من الضعف مع احتمال مقابلة العدو، وإلا فليس الصوم في السفر معصية، ويكره الصوم للمسافر إذا شق عليه وإلا فلا؛ لما سيجيء بعد هذا في الروايات، ولو كان الصوم في السفر مطلقه عِصْياناً، لما ارتكبوه، كذا في الكوكب الدري (ص٢٥٠، ج١).

وقال النووي في شرح مسلم: هذا محمولٌ على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لايكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التاويل الأول قوله «إن الناس قد شق عليهم الصيام».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبي هريرة﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ، فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ: أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تعالى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا، وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

أما حديث كعب بن عاصم، فأخرجه أحمد (ص٤٣٤، ج٥).

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر»، وأخرجه مسلم في «باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية» والنسائي في «باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا، ويفطر بعضاً» وأحمد (ص٢٦٢، ج١).

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، والنسائي، وابن خزيمة (ص٢٥٥، ج٣) والحميدي (ص٥٣٩، ج٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ليس من البر الصيام في السفر﴾ ورواه البخاري عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا «صائم» فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ لأن في السفر مشقةً عظيمةً، والصائم لا يتحمل هذه المشقة؛ فلذا رخص له الإفطار في السفر، كما سيأتي في الباب الآتي.

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم في السفر في الصوم﴾.

قال بعض أصحاب الظواهر: لايجزئ الصوم في السفر عن الفرض؛ بل من صام في السفر، وجب عليه قضاءه في الحضر، لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر» ولقوله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام في السفر، ومقابلة البرّ الإثمُ، وإذا كان آثماً بصومه، لم يُجْزئه.

وقال قوم: إن الصوم في السفر لايجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، والمشقة الشديدة.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه، وهو قول الجمهور.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وقال بعضهم: هو مخيرٌ مطلقاً، وقال بعضهم: أفضلهما أيسرُهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليُسر، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن المنذر، قاله الحافظ في الفتح (ص٣١٦، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأسلمي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿إن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل﴾ هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبوصالح، أو أبو محمد المدني، رضي الله عنه، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون، وقيل ثمانون. كذا في التقريب (ص١٨٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وكان يسرد الصوم﴾ سَرَدَ الشيء: تابعه و وَالاَهُ، يقال سَرَدَ الصومَ، ويقال سرد الحديثَ: أتى به على ولاءٍ جيّد السباق، أي كان حمزة الأسلمي يتابع الصوم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر، وفي صحيح البخاري: أ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر) أي أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما جائزان إن شئت أن تصوم في السفر، وهو أيسر، ولايشق عليك؛ فصُم، وإن شِئت أن تفطر في السفر. وهو يشتد عليك، ويتضرر به. فأفطر في السفر، ولا تصُم، واقض بعد ذلك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي﴾.

أما حديث أنس بن مالك؛ فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير «باب فضل الخدمة في الغزو»، ومسلم «باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل»، ولفظه: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يَومٍ حارٍ، فسقط الصوامون، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

٧٠٧ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شهر رَمَضَانَ، فَمَا يعيب عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلاَ عَلَى الْمُفْطِرِ فطره.

٧٠٨ – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ ح وَأخبرنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلاَ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ،

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه مسلم، والترمذي، وسيأتي بعد سطر في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه الطحاوي في شرح معانيالآثار ولفظه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر، ويُفطر».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٦٢، ج٣) وعزاه لأحمد، وللطبراني في الأوسط وقال: رجال أحمد ثقات.

وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب ٣٥، رقم الحديث ١٩٤٥، ومسلم في «باب التخيير في الصوم، والفطر في السفر».

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فأخرجه مسلم، في «باب التخيير في الصوم، والفطر في السفر» والنسائي «باب الصيام في السفر».

درجة حديث عائشة

قوله: «حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» أخرجه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وأحمد (ص٤٩٤، ج٣) وابن خزيمة (ص٣١٢، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: «فما يعيب على الصائم صومه» فإن كل واحدٍ منا يعلم أن الصوم في السفر عزيمةٌ «ولا على المفطر إفطاره» لعلمه أن الإفطار في السفر رخصةٌ.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه مسلم في «باب جواز الصوم، والفطر في شهر رمضان للمسافر الخ، وأخرجه النسائي في «باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه» وأخرجه أحمد (ص١٢- ٢٤، ج٣) وابن خزيمة (ص٢٦٠، ج٣).

شرح الحديث الثالث:

قوله: «فلا يجد المفطر على الصائم» وجد عليه مَوْجِدَةً: غَضِبَ اي لا يغضب من أفطر على من صام (ولا الصائم على المفطر) أي: ولا يغضب من صام على من أفطر، فعلم من هذا

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَحَسَنٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أن الصوم أفضل في السفر لمن أطاقه بلا ضررٍ، ومشقةٍ، ومن أحسَّ الضرر، والمشقة؛ فله أن يفطر. وهو أعدل الأقوال، وهو قول الجمهور.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة كما تقدم في السابق.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الإِفْطَارِ

٧٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبر ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُبَيَّةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١٠ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ هَذَا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن معمر بن أبي حُبَيَّة﴾ بالبائين مصغرًا، وقيل أبي حبيبة بالبائين الموحدتين، روى عن ابن المسيب، وروى عنه الليث، وثقه ابن معين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنه سأله﴾ أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابنَ المسيب (يوم بدر) وهو مشهور (والفتح) والمراد به فتح مكة (فأفطرنا فيهما) أي في الغزوتين، وما صُمنا إما لأجل السفر، وإما للتقوي عند لقاء العدو، والحديث يدل على جواز الإفطار للمجاهد عند لقاء العدو، وإن لم يكن على سفر.

وأخرج مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النَّاسَ في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقوُّوا لعدوكم» وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد﴾ أخرجه مسلم في كتاب الصيام «باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل».

درجة حديث عمر:

قوله: ﴿حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه﴾ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ، ولكن لايضر ضعفه؛ فإن له شواهد من حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث أبي الدرداء عند البخاري، ومسلم.

٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: ادْنُ، فَكُلْ! فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!

﴿باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن سوادة﴾ بالتخفيف بن حنظلة القشيري، ثقةٌ، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٠٧).

قوله: ﴿عن أنس بن مالك، رجل من بنى عبد الله بن كعب﴾ أنس بن مالك هذا ليس هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري الخزرجي المشهور؛ بل هو أنس بن مالك القشيري الكعبي، أبو أمية وهذا أيضًا صحابي نزل البصرة، له ثلاثة أحاديث، وله عندهم فرْد حديث، روى عنه عبد الله بن سوادة، وأبوقلابة كذا في الخلاصة (ص٣٥).

وقال علي القاري في المرقاة (ص٥٢٠، ج٤) الصواب أنه من بنى عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، فهو كعبيٌ لا قشيريٌ خلافاً لما وقع لابن عبد البر؛ لأن كعباً له ابنان: عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله، وأماأنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم، فهو أنصاري نجاري خزرجي».

شرح الحديث:

قوله: ﴿أغارت علينا﴾ أي على قومنا؛ لأن أنس بن مالك الكعبي كان أسلم، أغار على القوم. دفع عليهم الخيل، وأوقع بهم. فهو مُغيرٌ والمفعول مُغَارٌ (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فُرسانه صلى الله عليه وسلم، (فوجدته يتغدى) أي كان يأكل الغداء (فقال أدن) صيغة أمر من الدنو، وهو القرب، والمعنى اقرب مني، وكل من الغداء، قال أنس: فاعتذرت إليه أني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدن أحدثك عن الصوم (إن الله تعالى وضع

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ يُفْطِرَانِ، وَتَقْضِيَانِ، وَتُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ، وَتُطْعِمَانِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا، قَضَتَا وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

عن المسافر شطر الصلاة) أي رخص، وضع عنه وضعًا، حط من قدره ودرجته، وضع عن غريمه، نقص مما له عليه شيئًا، وشطر الصلاة أي نصف الصلاة الرباعية كما في رواية أبي داؤد.

﴿عن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام﴾ وإن الله وضع عن الحامل أو المرضعة الصوم، أي رخص لهما الإفطار إذا خافت المرضعة على الرضيع، والحامل على الجنين، وهو قول الجمهور (والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم أو إحداهما) أي شك الراوي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحامل والمرضع كلتيهما أو إحداهما (فيا لهف نفسي ألاَّ أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم) أي فكان يتأسف على ما فاته من البركة، وامتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في التغدي معه صلى الله عليه وسلم، وكان غرضه صلى الله عليه وسلم بيان الرخصة له في إباحة الإفطار من أول الأمر، لا بيان الرغبة في الإفطار بعد مانوى الصوم، والله أعلم، كذا في معارف السنن (ص٣٨١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي أمية﴾ أخرجه النسائي في كتاب الصوم «باب وضع الصيام عن الحبلى، والمرضع، ولكن ليس فيه ذكر المرضع، والحبلى».

درجة حديث أنس الكعبي:

قوله: ﴿حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب اختيار الفطر» والنسائي في «باب وضع الصيام عن الحبلى، والمرضع، وأحمد (ص٣٤٧، ج٤) وعبد بن حميد (ص١٦٠) وابن خزيمة (ص٢٦٨، ج٣).

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿الحامل، والمرضع تفطران، وتقضيان، وتطعمان﴾ أما أنهما تقضيان؛ فلأنهما في حكم المريض. والمريض يفطر، ويقضي، ولا فدية لهما؛ لأن الأصل فيه قوله تعالى: فمن كان منكم مريضًا أو على سفر؛ فعدة من أيام أخر، أي إذا أنظر، يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل، والمرضع إذا أعطى لهما حكم المريض؛ فيلزم عليهما القضاء فقط.

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسئلة؛ فقال أبوحنيفة، وأصحابه: يقضيان فقط، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مذهب عطاء، والحسن، الزهري،

وربيعة، والنخعي، والضحاك، وسعيد بن جبير. واحتجوا بحديث الباب، فلم يأمر فيه بفدية طعام.

وقال الشافعي، وأحمد: تقضيان، وتفديان، ورُوي هذا عن ابن عمر، ومجاهد، وإليه ذهب مالك في رواية، وقال الليث، ومالك في رواية: الحامل تقضي، ولا تفدي، والمرضع تقضي، وتفدي، وقال إسحاق: تطعمان، وتقضيان، ورُوي عن ابن عمر، وابن عباس وابن جبير: كذا في المغني (ص٧٧، ج٣) فعُلم من هذا أن في نقل الترمذي تسامحاً أو اختصاراً. كما في معارف السنن (ص٣٨٢، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْمَيِّتِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ: فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ.

﴿باب ما جاء في الصوم عن الميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين﴾.

وفي روايةٍ: «إن أمّي ماتت» وفي رواية: «وعليها صوم نَذْرٍ» وفي روايةٍ: «وعليها صوم شهر» وفي روايةٍ: «وعليهاخمسة عشر يومًا».

ولعل هذا الاضطراب عن الرواة، ويمكن أن يكون تعدّد الواقعة، كما في الفتح (٢٣٠، ج٤).

قوله: ﴿أرأيت لو كان على أختك دينٌ أكنت تقضينه﴾.

هنا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالاً؛ ليكون أوضح، وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى فهمه، (قالت:) تلك المرأة السائلة، (نعم) أي نعم! أقضي دينها. (قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فحق الله أحق) وفي رواية: «فدين الله أحق أن يُقضى» وفي روايةٍ: «أريت لو كان على أمك دينٌ فقضيته أكان يودّي ذلك عنها؟ قالت نعم! فصومي عن أمّك» أي أطعمي عنها مكان صومها، وسمّى الإطعام صيامًا على سبيل المجاز.

مذاهب الأئمة:

ظاهر الحديث يدل على من مات، وعليه صومٌ، صام عنه وليُّه: وإليه ذهب أهل الظاهر، وإسحاق، والشافعي في القول القديم لشرط صحة الحديث، وأحمد في روايةٍ. وقال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية، والثوري، والجمهور: لا يصوم عن الميت؛ بل يطعم عنه، كما رواه مالك: لا يصلّي أحد عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولأن الصوم عبادة بدنية، ولا تصح النيابة في العبادة البدنية كالصلاة، والصوم.

دلائل الجمهور:

اجتمع الجمهور بما رواه عن ابن عباس «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يطعم عنه وليُّه. وهو حديث موقوفٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وبما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر: «لا يصلين أحد عن أحدٍ، ولا يصومن أحدٌ عن أحدٍ، ولكن إن كنت فاعلا، تصدقت عنه أو أهديت».

وبما أخرجه ابن ماجه: عن ابن عمر. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات، وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا، قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حَسَنٌ، قال العيني: هذا الحديث رواه الترمذي، ثمّ قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ، ثم أجاب عنه بأنه رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي، عن عبثر بن القاسم، قال أحمد: صدوق ثقةٌ، وقال أبو داؤد: ثقة ثقةٌ.

الجواب عن حديث جواز النيابة:

أجاب الماوردي: بأن المراد من «صام عنه وليه» أداء الفدية، أي فعل عنه ما نقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، ويدل عليه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة بنفسها، أنها سُئِلَت عن امرأةٍ ماتت، وعليها صومٌ، قال: يطعم عنها، وفي روايةٍ عنها: قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال في رجل مات، وعليه صوم رمضان. قال: يطعم عنه ثلاثون مسكينًا، وقال مالك: لم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدًا منهم أمر أحدًا يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وأنه الامر الذي استقر الشرع عليه.

وقال القصار: لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم في حياته فكذا بعد مماته، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه، وأيضًا حكى ابن القصّار في شرح البخاري عن المهلب أنه قال: لو جاز أن يصوم أحد عن أحدٍ في الصوم لجاز أن يصلي الناس عن الناس، فلو كان سائغًا، لجاز أن يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمّه أبي طالب، لحرصه على إيمانه، وقد أجمعت الأمة على أن لايؤمن أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلّي أحدٌ عن أحد، فوجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه. هذا ملخص ما في الأوجز (٦٣، ج٣).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: *وفي الباب عن بريدة، وابن عمر، وعائشة*.

أما حديث بريدة، فأخرجه الترمذي في كتاب الحج «باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير، والميت، ونيخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داؤد وفيه: قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها.

وأما حديث ابن عمر، فقد أخرجه الترمذي كما سيأتي في الباب الآتي.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب من مات وعليه صوم»، وأخرجه مُسْلم في باب قضاء الصوم عن الميت.

٧١٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، وَلاَ عَنْ عَطَاءٍ، وَلاَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾. أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب من مات، وعليه صوم» وأخرجه مسلم في «باب قضاء الصوم عن الميت» وأبوداؤد في «باب ما جاء فيمن مات. وعليه صوم صام عنه وليه» وابن ماجه في «باب من مات وعليه صيام نذر».

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ، مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ، يصامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، أَطْعَمَ عَنْهُ. و قَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ. وَمُحَمَّدٌ هُوَ محمّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

﴿باب ما جاء في الكفارة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبثر بن القاسم﴾ بفتح أوله وسكون الموحدة، وفتح المثلثة. ابن القاسم الزبيدي، بالضمّ، أبو زُبيد، كذلك الكوفيّ ثقةٌ، من الثامنة، مات سنة تسعٍ وسبعين. كذا في التقريب (ص٢٩٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا﴾ هذا حديث مرفوع، وهو حجّةٌ للجمهور في عدم النيابة في الصوم نفسه عن الميّت، وإنما يُصار إلى الفدية بدلاً عن الصوم. وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عمر قال: «من مات، وعليه صوم رمضان، فليطعم عنه كل يوم مكسينٌ مُدًا من حنطة.

حديث الباب موقوف أو مرفوع:

قوله: ﴿والصحيح عن ابن عمر موقوف﴾ قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي في ذلك، والإمام الترمذي يصوّب وقفه. وهذا لا يضرّ؛ فإن الوقف في مثله له حكم الرفع، وقد تقدم أثره عند مالك بلفظ «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ. ولا يصلي أحد عن أحدٍ، وهو بلاغ عند مالك، ووصله عبد الرزّاق في مصنّفه.

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالاحْتِلاَمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ و سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

﴿باب ماجاء في الصائم يذرعه القيء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمّد بن عبيد﴾ (مصغّرًا) بن محمد بن واقد الكندي المحاربي أبو جعفر النحاس الكوفي، روى عن ابن المبارك، وعلي بن هاشم، وعمرو بن عبيد الطنافسي، وعنه أبوداؤد، والترمذي، والنسائي، قال ابن حبّان في الثقات: مات سنة خمس وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٨٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ثلاث﴾ خصال (لا يفطرن الصائم) أي لايفسدن صومه (الحجامة) أي الاحتجام، (والقيء) ولو ملأ فاه على الصحيح (والاحتلام) في حالة الصوم، ولو تذكر، ورأى المني على ثوبه؛ لأنه ليس باختياره.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ﴾.

أخرجه عبد بن حميد (ص٢٩٧) وأخرجه البيهقي وليس فيه ذكر أبي سعيد، ورواه أبوداؤد عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجّحه أبوحاتم، وأبوزرعة، وقال: إنّه أصحّ وأشبه بالصواب. قاله الشوكاني في نيل الأوطار (ص٢٢٨، ج٤).

قوله: ﴿سمعت أباداؤد السجزي﴾ هو أبوداؤد السجستاني صاحب السنن والسجزي أيضًا نسبةٌ إلى سجستان على غير قياس، وقيل هو نسبة إلى السجز وهو إسم آخر لسجستان.

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. و قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

﴿باب ما جاء في من استقاء عمدًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من ذَرَعَه القيء﴾ هو ما قذفته المعدةُ، يقال: ذرع القيء فلانًا، غلبه وسبق إلى فيه، أي خرج القيءُ بلا اختيارٍ منه، (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه، (ومن استقاء عمدًا) أي من تكلّف القيء، واستدعاه (فليقض) صومه، ولا كفارة عليه عند الأكثر كما في المرقاة.

قال صاحب الهداية: إن ذرعه القيء لا يفطر، ويستوي فيه ملأ الفم فما دونه، فلو عاد وكان ملأ الفم، فسد عند أبي حنيفة لا عند مُحَمَّدٍ. وإن أعاد فسد بالإجماع، فإن استقاء عمدًا ملأ فيه، فعليه القضاء. وإن كان أقلّ من ملأ الفم فكذلك عند محمّدٍ لا عند أبي يوسف، فعُلم من هذا أنّهم فرّقوا بين ذرع القيء، والاستقاء، وكذلك بين القليل والكثير.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيدٍ﴾.

أمّا حديث أبي الدرداء، وثوبان، فقد أخرجه أبوداؤد، والنسائي، والدارمي بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء، فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قاء فأفطر قال: صدق، وأنا صَبَبْتُ له وَضوءه.

وأما حديث فضالة بن عبيدٍ، فقد أخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في الصائم لقيء» بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يارسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل! ولكني قِئتُ».

قلت: وفي الباب عن ابن عمر أيضًا، بلفظ «من استقاء، وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء» رواه مالك في المؤطا.

درجة حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الصائم يستقيء

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَأَفْطَرَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ، فَضَعُفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

عمدًا. وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في الصائم يقيء» وأخرجه أحمد (ص٤٩٨، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٢٦، ج٣) والدارمي في «باب الرخصة في القيء للصائم».

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبّان، والحاكم وصحّحه على شرط الشيخين. وابن الجارود في المنتقى، والدارقطني، وقال: رواته كلهم ثقات، وهو المعمول به عند الترمذي كما صرّح به في آخر الباب.

والأحاديث التي تدلّ على أنّه صلى الله عليه وسلم قاءَ، فأفطر مطلقًا هي مؤوّلة كما ذكره الترمذي بقوله: إنما معنى هذا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً، فقاء، فضعف، فأفطر لذلك هكذا رُوي في بعض الحديث مفسّرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه، وإذا استقاء، عمدًا، فليقض.

وهو قول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلاَ يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ.

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَخَلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْغَنَوِيَّةِ.

﴿باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿من أكل أو شرب ناسيًا﴾ أي غافلاً عن الصوم، ولم يَتذكّر أنه في حالة الصوم (فلا يفطر) لايفسد صومه، وفي صحيح البخاري «فليتمّ صومه» (فإنماهو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري بلفظ «فإنما أطعمه الله وسقاه، ومن قاس على الصلاة، وحكم بفساد الصوم، فهو غير صحيح؛ لأن هيئة الصلاة مذكّرة، ولا مذكّر ههنا.

واختلفوا في أن الجماع في ذلك هل هو في حكم الاكل، والشرب أم لا؟ قال ابن رشد: إذا جامع ناسيًا لصومه، فإن الشافعي، وأبا حنيفة يقولان: لاقضاء عليه، ولا كفارة، وقال مالك: عليه الكفارة، وقال أحمد، وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة، وسبب اختلافهم معارضة الأثر القياس: أما القياس، فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، وأما الأثر، فحديث الباب. ومن أوجب القضاء، والكفارة، فضعيفٌ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿وخلاس﴾ بسكر أوّله، وتخفيف اللاّم ابن عمروالهجري بفتحتين البصري، ثقةٌ وكان يرسل، من الثانية. وكان على شرطة عليّ، وقد صحّ أنّه سمع من عمّار، كذا في التقريب (١٩٧).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد، وأمّ إسحاق الغنوية﴾.

أمّا حديث أبي سعيد الخدري، فقد رواه الطبراني في الأوسط عنه، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صائم أكل أو شرب ناسيًا، فلم يامرهُ بالقضاءِ، وقال: إنما ذلك طعامٌ أطعمه الله كذا في مجمع الزوائد (ص١٦، ج٣) وفيه: محمد بن عبد الله العزرمي وهو ضعيفٌ.

وأما حديث أمّ إسحاق الغنوية، فأخرجه أحمد (ص٣٦٧، ج٦) ولفظه: أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى بقصعةٍ من ثريدٍ، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذواليدين: الآن بعد ما شئت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتِمّي صومكِ؛ فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح﴾.

في الباب حديثان عن أبي هريرة: فالأول أخرجه الدارمي (ص١٣، ج٢) وأحمد (ص٤٨٩، ج٢) والثاني أخرجه البخاري في «باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا» ومسلم في «باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لايفطر» وأبوداؤد في «باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا» وأحمد (ص٤٢٥، ج٣) والدارمي في «باب من أكل ناسيًا» وابن خزيمة (ص٢٣٨؛ ج٣).

مذاهب الأئمة:

ذهب أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن الصائم إذا أكل، أو شرب ناسيًا؛ فليتمّ صومه، ولا قضاء عليه ولا كفّارة، واحتجّوا بحديث الباب، وبما روى ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والدارقطني عن أبي هريرة «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه، ولا كفارة». وهو قول الجمهور.

وقال مالك: إذا أكل في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء، قال ابن العربي: تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر حديث الباب، وتطّلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لونسي ركعة الصلاة، وحمل الحديث ابن شعبان، وابن القصّار من المالكية على صوم التطوّع، وابن المهلّب والقرطبي منهم على رفع الإثم، كذا في معارف السنن (ص٣٨٩، ج٥).

❖ ❖ ❖

٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧١٩ - حَدَّثَنَا بندار، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أخبرنا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلاَ مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في الإفطار متعمّدًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا أبوالمطوّس﴾ هو يزيد، وقيل عبد الله بن المطوّس، لين الحديث من السادسة، كذا في التقريب (ص٦٧٤).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي المطوس: بتشديد الواو المكسورة، ويقال أبوالمطوس عن أبي هريرة مجهولٌ، من الرابعة كذا في التقريب (ص٥٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ومن أفطر يوماً من رمضان﴾ أي من ترك صوم يوم رمضان (من غير رخصة) كسفرٍ (ولا مرض) مبيح للإفطار (لم يقض عنه صوم الدهر كله) يعني: أنه لا يدرك ذلك الفضل، والأجر، كذا قال الطحاوي في مشكل الآثار. فالإضافة هنا بمعنى «في» و«كله» للتأكيد (وإن صامه) أي وإن صام الدهر كلّه.

وروي نحوه في رواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا «من أفطر يومًا في رمضان من غير عذرٍ، ولا مرضٍ؛ لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه» وأيضًا روى الطبراني، والبيهقي عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر يومًا في رمضان متعمّدًا من غير علّةٍ، ثم قضى طول الطهر، لم يقبل منه. فمعنى حديث الباب: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرضٍ الخ. أنه لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاءه بصوم يوم واحدٍ، وهذا على طريق المبالغة، والتشديد، ولذلك أكّده بقوله: «وإن صامه» أي حق الصيام، قاله الطيبي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة لانعرفه إلاّ من هذا الوجه﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب التغليظ فيمن أفطر في رمضان» وابن ماجه، في «باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان».

وأحمد (ص٣٨٦، ج٢) والدارمي في «باب من أفطر يومًا من رمضان متعمّدًا».

وقد صحّحه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري، وشعبة، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوّس، عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث. ولا أدرى سمع أبوه عن أبي هريرة أم لا.

❖ ❖ ❖

٢٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ فَخُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أتاه رجل﴾ أي أتى رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في صحيح البخاري: بينما جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ: والرجل هو سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي، كما حكاه الحافظ في الفتح (ص١٩٤، ج٤) وعزاه إلى أن الشيخ عبد الغني ذكره في «المبهمات». وجاء في روايةٍ أخرى: أن ذاك الرجل ينتف شعره، ويدقّ صدره، وفي روايةٍ: يلطم وجهه، وفي روايةٍ: يحثي على رأسه التراب؛ لأنه وقع في معصيةٍ عظيمةٍ كما سيأتي. ويمكن أن تكون هذه الواقعة حدثت قبل النهي عن لطم الخدود، وشق الصدور عند المصيبة.

﴿يا رسول الله هلكت﴾ أي أوقعت نفسي في تهلكةٍ. وفي روايةٍ «احترقت»، والهلاك أو الاحتراق ههنا مجازٌ عن العصيان المؤدي إلى ذلك، وكأنه جعل المتوقع كالواقع، فعبر عنه بلفظ الماضي.

﴿وقعتُ على امرأتي في رمضان﴾ وفي روايةٍ أخرى: وطئت امرأتي، وإذا ارتكبه الصائم طائعًا متعمّدًا غير مضطر. لزمه القضاء، والكفّارة، ولهما شروط كما هو مذكورٌ في كتب الفقه.

﴿قال: هل تستطيع أن تعتق رقبةً﴾ أي عبدًا أو أمةً.

﴿قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا)

لأنه لم يكن يصبر عن امرأته، كما قد صرّح به في رواية أخرى؛ فإنه لما عجز عن الصبر إلى الليل، كان عن الصبر إلى مضي شهرين أعجز.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لاَ يُشْبِهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ. يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَمَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ: «مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا، كَفَّرَ.

قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا؛ رتب الثاني بالفاء على فقد الأوّل، ثمّ الثالث بالفاء على فقد الثاني، فهذا يدلّ على الترتيب، كذا في شرح السنّة.

وذهب مالك إلى التخيير كما في رواية أبي داؤد «أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستين مسكينًا».

وأجيب عنه أن التقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، والقريب هو قول الجمهور، وهو أحوط كما وردت فيه روايات كثيرة.

﴿فأتى بعرَق﴾ بفتح العين والراء (والعرق المكتل) بكسر الميم، وفتح التاء وهو زنبيل يعمل من الحصر جمعه مَكاتل. (الضخم) بفتح الأوّل وجزم الثاني، العظيم والثقيل من: ضخم ضخامة: عظم وغلظ، فهو ضخمٌ وضَخِيمٌ وجمعه ضخام، اختلف في تعيين مقدار العرق، فقيل: ثلثين صاعًا، وقيل: خمسة عشر، وفي شرح السنّة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعًا، فيكون ستّين مدًّا، لأن الصاع أربعة أمداد، فدلّ على أنّ طعام الكفّارة لكلّ مسكين مدًّا، كذا في المرقاة (ص٢٦٤، ج٤).

وفي رواية الدار قطني عن علي: «تطعم ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ، وفي رواية أخرى له «فأتي بخمسة عشر صاعًا، فقال: أطعمه ستين مسكينًا. كذا في الفتح (ص٢٠٠، ج٤).

﴿قال تصدّق به﴾ أي على الفقراء والمساكين (فقال:) ذلك الرجل (ما بين لابتيها) اللابة: وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهي المدينة المنوّرة — زادها الله شرفاً وكرامةً — والمعنى: ليس في طرق المدينة من الشرقية، والغربية، (احدٌ أفقر منّا) أي ما بين أطراف المدينة أحوج، وأفقر منّا، فعلى من أتصدّق هذا التمر من المكتل؟ («فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتّى بدت») أي ظهرت أنيابه، جمع ناب، وهو الذي بعد الرباعية، وفي روايةٍ: حتى بدت ثناياه.

وفي رواية «نواجذه» (قال: «فخذه، فأطعمه أهلك») وفي رواية صحيحة: فلا تفطر، فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل؛ إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء؛ فلمّا تصدق عليه، وصار قادرًا أمره بالإطعام، وهو قول أكثر العلماء، وأظهر قولي الشافعي، فلمّا ذكر حاجته، أخّره عليه إلى الوجد، وقال الزهري: كان هذا خاصّاً بذلك الرجل، كما وقع عند الدار قطني في هذا الحديث، فقد كفّر الله عنك، وقيل: منسوخ، والتاويل الأوّل أولى عن الأخيرين؛ إذ لا دليل عليهما، كذا ذكره الطيبي. وفي لفظ لأبي داؤد: زاد الزهري، وإنّما كان هذا رخصة له خاصّة، ولو أنّ رجلاً فعل ذلك اليوم، لم يكن له بدّ من التكفير، وإليه ذهب جمهور العلماء. كما في المرقاة (ص٢٦٤، ج٤).

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ».

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ وَالرُّطَبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

﴿باب ما جاء في السواك للصائم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عاصم بن عبيد الله﴾ بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، العدوي، مدني ضعيف. روى عن ابن عمر، وجابر. وعنه شعبة، والسفيانان مات في أوّل خلافة السفاح، كذا في الخلاصة (ص ١٥٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما لا أحصى﴾ أي مرارًا لا أستطيع أن أعدّ مقداره لكثرته (يتسوّك) أي ينظّف فمه، وأسنانه بالسواك. (وهو صائم) والحال أنه صائم.

تخريج أحاديث، وفي الباب.:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في السواك، والكحل للصائم» والدارقطني في «باب السواك للصائم» لفظه: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير خصال الصائم السواك».

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عامر بن ربيعة حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب السواك للصائم» وابن خزيمة (٢٤١، ج٣) وأحمد (ص٤٤٥، ج٣) والحُميدي (ص٧٧، ج١) وعبد من حميد (ص١٣٠).

قول الجمهور:

السواك للصائم يجوز قبل الزوال، وبعده رطبًا كان السواك أو يابسًا، وهو قول أكثر

العلماء، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، واحتجّوا بحديث الباب. وهو بإطلاقه يقتضي إباحة السواك في كل وقت وهو الأصحّ. وكره مالك، والشعبي للصائم الاستياك بالسواك الرطب، لما فيه من الطعم، وقد حكى البخاري في صحيحه، قال ابن سيرين: لابأس بالسواك الرطب، فقيل له طعم، قال ابن سيرين: له طعم. وأنت تمضمض به. وأيّده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: لابأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب، واليابس.

وكره أحمد وإسحاق السواك في آخر النهار، وعلّلوا بأن فيه إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلّم: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وأجيب بأنّ الخلوف تغيّر رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك. وما روى الطبراني «إذا صُمتم، فاستاكو بالغُدوة، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإن الصائم إذا يبست شفتاه، كانت له نورًا يوم القيامة» فهو حديث ضعيف لا يصلح أن يحتجّ به.

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، أخبرنا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِيَّ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ بن مالك حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيس بِالْقَوِيِّ، وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

﴿باب ما جاء في الكحل للصائم﴾

رجال الحديث.

قوله: ﴿حدثنا الحسن بن عطية﴾ بن نجيح القرشي أبو علي الكوفي البزار. روى عن أبي عاتكة. وعنه إسحاق بن يعقوب، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: صدوقٌ. قال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومائتين، كذا في الخلاصة. (ص٦٩).

قوله: ﴿حدثنا أبو عاتكة﴾ اسمه طريف بن سليمان أو عكسه بصريٌّ. روى عن أنس، وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف، كذا في الخلاصة (ص٣٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اشتكت عيني﴾ أي تألّمت من وجع عيني، (أفأكتحل؟ وأنا صائمٌ) بهمزة الاستفهام: أي أ أضع الكحل في عيني في حالة الصوم، (قال: نعم) فيه جواز الاكتحال للصائم بلا كراهة، وإليه ذهب أكثر العلماء.

هذا حديث منكر، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام عن ابن عمر: ولفظه. خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهوصائم. كذا في تلخيص الحبير (ص٣٦٥، ج٢) ورُوي عن عائشة قالت: اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم - وهو صائمٌ - أخرجه ابن ماجه من طريق بقيّة عن الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي رافع﴾ أخرجه البيهقي، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يكتحل وهو صائم، وهو حديث منكر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أنس بن مالك حديث إسناده ليس بالقوي﴾.

لأن فيه أبا عاتكة وهو ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث وحديث الباب لم يخرجه أحدٌ سوى الترمذي. أنظر في تحفةالأشراف (ص٢٤٣، ج١).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

أقوال العلماء في الاكتحال للصائم:

قوله: ﴿واختلف أهل العلم في الكحل للصائم﴾ فكرهه سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما رواه أبوداؤد مرفوعًا: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتّقه الصائم» قلت: فيه عبد الرحمان بن النعمان وهو ضعيفٌ، فلا يصح أن يحتجّ به، ورخص أبو حنيفة، والشافعي وغيرهم في الكحل للصائم، واحتجوا بما رواه أبوداؤد من حديث الأعمش قال: مَا رأيت إحدًا من أصحابنا يكره الحكل للصائم. وكان إبراهيم يرخّص أن يكتحل الصائم بالصبر». ولما كان ورود الكحل والصبر لا بطريق المنفذ؛ بل بطريق الجذب والترشح كان معفوًا، لأنّ في الحكم انتقاض الصوم بذلك حرجاً ظاهرًا. فإن المتوضّيء إذا أصابت أعضاءه بلّة، فإنّها تجذب بمساماته إلى الداخل إلى غير ذلك مما لم يكن منه بدٌّ. فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أنّ النقض في الصوم لايكون بذلك النفوذ، وهذا معفوٌّ عنه، كذا في الكوكب الدرّي (ص٢٥٤، ج١).

فالراجح هو جوازّ الاكتحال للصائم بدون كراهة، وليس في كراهته حديث صحيح.

❖ ❖ ❖

C4/10

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في القبلة للصائم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يقبّل في شهر الصوم﴾ أي كان يلثم في رمضان، وهو صائمٌ، والحديث يدلّ على جواز القبلة للصائم إذا كان شيخاً فانياً يأمن على نفسه الجماع، وإذا كان الصائم شابًّا، فيكره له القبلة في حالة الصوم، لأنه لا يأمن على نفسه. كما ورد في صحيح البخاري، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخّص القُبلة للشيخ، ومنعه للشاب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في باب القبلة للصائم ومُسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرّمة على من لم يحرّك شهوته وأبوداؤد في باب القبلة للصائم، وأحمد (ص٣٩، ج١) وابن خزيمة (ص٢٤٥، ج٣) وابن ماجه في باب ما جاء في القبلة للصائم، ومالك في باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر بن الخطّاب، وحفصة وأبي سَعِيْدٍ؛ وأمّ سلمة وابن عبّاس، وأنس، وأبي هريرة﴾.

أما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه أحمد (ص٢١، ج١) وأبوداؤد في باب القبلة للصائم. ولفظه: قال: «هششت يومًا. فقبلت وأنا صائم» فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبّلت، وأنا صائمٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فصُم» وأخرجه النسائي وقال: منكر، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، قاله الحافظ في الفتح (ص١٨١، ج٤).

وأما حديث حفصة، فأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القبلة للصائم، ولفظه: انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبّل وهو صائمٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لاَ يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ وَلاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأمّا حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن خزيمة (ص٢٣١، ج٣).

وأما حديث أمّ سلمة، فأخرجه البخاري في باب القبلة للصائم، وأخرجه مسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمةً على من تحرك شهوته، ولفظهما: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في المباشرة للصائم. قال: رخّص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب».

وأما حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الصغير، والأوسط بلفظ: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيقبّل الصائم؟ قال: وما بأس بذلك، ريحانة يشمّها» كذا في مجمع الزوائد للهيثمي. (ص١٧٠، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤد في باب كراهية القبلة للشّباب ولفظه: إن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر، فسأل، فنهاه. فإذا الذي رخّص له شيخ. وإذا الذي نَهَاه، شابٌّ. وسكت عنه أبوداؤد، وذكره علي القاري أنّ سنده جيّدٌ.

أقوال العلماء:

اختلف أهل العلم في القبلة للصائم. فقال بعضهم: لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع، كالشيخ، ويكره لمن لم يأمن على نفسه كالشّاب وإليه ذهب أبوحنيفة، ومالك في روايةٍ، والشافعي، والثوري، والأوزاعي وقال بعضهم: تكره القبلة للصائم مطلقًا، وإليه ذهب مالك في القول المشهور. وقال بعضهم: يباح مطلقاً، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وداؤد، وقال بعضهم: يمنع القبلة للصائم مطلقًا، وإليه ذهب طائفة من التابعين فقال بعضهم: مباح في النفل، ويمنع في الفرض: وأرجح الأقوال ما ذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، من أن الصائم. إذا أمن على نفسه جاز له التقبيل وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة.

❖ ❖ ❖

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا وَكِيعٌ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

٧٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ: يعني لِنَفْسِهِ.

﴿باب ما جاء في مباشرة الصائم﴾

المباشرة هي التقاء البشرتين، باشر زوجه مُبَاشرةً، لامَسَتْ بِشْرَتُه بشرتها، وغشيها، وقد جاء في القرآن الكريم «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» ويستعمل في الجماع ولكن ليس الجماع مرادًا ههنا في هذه الترجمة؛ بل المراد بالمباشرة اللمس بدون الجماع، وهي أعم من القُبلة. قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي البقلة، واللمس باليد، كما قاله علي القاري في المرقاة (ص٤٩٢، ج٤).

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي ميسرة﴾ هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقةٌ عابدٌ مخضرمٌ، مات سنة ثلاث وستين، كذا في التقريب (ص٤٢٢، ج٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان رسول الله ﷺ﴾ أي يضاجعُني؛ ولكن لايجامعني، أويلمسني بيده فيما دون الفرج (وكان أملككم لأربه) أملك هو اسم تفضيل من ملك يَمْلك، لأربه أي لحاجته ويُغْيته. يقال بلغ أربه، ونال أربَهَ، وهو بفتح الهمزة، والراء، وكسر الموحدة، وقرئ لإربه بكسر الهمزة، وسكون الراء أي لعضوه، والأول هو الأشهر، ومعنى الحديث: أن رسول الله ﷺ كان أقوى مُراقبًا متغلبًا على هواه، وكان أتقاكم لله، وأخشاكم له، وأعلمكم بحُدود الله، فيباح له ﷺ، وأنتم لستم كذلك؛ بل أنتم لا تأمنون على أنفسكم؛ فلا تجوز لكم المباشرة في حالة الصوم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في باب القبلة للصائم، ومسلم في باب أن القبلة والصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبو داؤد في «باب القبلة للصائم» وأحمد (ص٣٥، ج٦) والدارمي (ص١٢، ج٢) والحُميدي (ص١٠١، ج١) وابن خزيمة (ص٢٤٥، ج٣).

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ.

﴿باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أخبرنا ابن أبي مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي أبومحمد بن أبي مريم المصري الحافظ الفقيه، روى عن مالك، والليث، ويحيى بن ايوب، وخلق، وعنه البخاري، وابن معين، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق الصاغاني وثقه العجلي، وأبو حاتم. وقال أبوداؤد: حجة، قال ابن يونس: مات سنة أربع وعشرين ومائتين عن ثمانين سنة؛ كذا في الخلاصة (ص١١٦):

قوله: ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقي أبو العباس المصري، روى عن حميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وخلق. وعنه ابن جريج، والليث، وسعيد بن أبي مريم. قال النسائي: ليس به بأسٌ. وقال مرة: ليس بالقوي. قال ابن سعد: منكر الحديث، ذكره العقيلي في الضعفاء (تهذيب التهذيب ص١٨٧، ج١١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي بكر﴾ محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد يقال أبوبكر المدني، روى عن أبيه، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأنس، والزهري، قال ابن معين: وأبوحاتم ثقةٌ، وقال النسائي: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث عالماً، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة (تهذيب التهذيب، ص١٦٥، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من لم يُجمع الصيام﴾ يقال أجمع الأمر وعليه: أحكم، وعزم، وفي القرآن الكريم «فأجمعوا كيدكم، ثم ائتوا صفاً» أي من لم يصمم العزم، ولم يحكم النية على الصوم (قبل الفجر) أي قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) قال في اللمعات: هو محمول على نفي الكمال، وقال بعضهم: الظاهر أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلاً. وإليه ذهب ابن عمر، وجابر بن زيد، ومالك، والمزني، وداؤد، وقال بعضهم: إنه يجوز النفل بنية من النهار، وهم خصَّصُوْا هذا الحديث بما رُوي عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني، فيقول أعندك غداءٌ، فأقول لا: فيقول: إني صائمٌ» وفي روايةٍ أخرى: «إني إذًا لصائمٌ» وهذا القول هو الأصح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، وَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح﴾ قد اختلفت الأئمة في رفعه، ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري إيها أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم؛ لكن الوقف أشبه، وقال أبوداؤد: لا يصح رفعه، كذا في التلخيص الحبير (ص٣٦١، ج٢).

وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة، فأجيب عنه بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قلت: وقد رُوي عن ميمونة بنت سعد بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أجمع الصيام من الليل، فليصم؛ ومن أصبح، ولَمْ يُجمعه؛ فلا يصم».

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: والمذهب عندنا يعني الحنفية: أنه يجوز صوم رمضان، والنفل، والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء، والكفارة، والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعينة؛ فلا بُدّ من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما رُوي في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال «ألا من أكل، فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل؛ فليصم».

وأما حديث حصفة مع أنه قد اختلف في رفعه محمولٌ على نفي الكمال.

❖ ❖ ❖

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ، قَالَتْ: لاَ! قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن أُم هانئ﴾ هو هارون من ولد أم هانئ؛ ويقال فيه ابن أم هانئ. وهو مجهولٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص٥٧٠).

قوله: ﴿عن أم هانئ﴾ بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند. لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. كذا في التقريب (ص٧٥٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فأتي بشرابٍ﴾ من ماءٍ (فشرب منه) أي من الماء رسول الله ﷺ (ثم ناولني) أي أعطاني بقية الماء (إني أذنبتُ) أي ارتكبتُ ذنبًا (فاستغفرلي) أي أدع الله أن يغفرلي (أمن قضاءٍ كنت تقضينَه) ولفظ أبي داود: أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا، بل كان تطوعًا، قال: فلا يضرك أي ليس عليك ذنبٌ تستحقين العقوبة في إفطارك. ورواه أبوداؤد بلفظ «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سعيد وعائشة﴾ أما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص٢٧٩، ج٤) في كتاب الصيام باب التخيير في القضاء ان كان صومه تطوعًا من طريق محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخُدْري ولفظه: «قال: صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعاك أخوكم، وتكلف لكم، أفطر، وصم مكانه يومًا إن شئت».

وأما حديث عائشة، فقد أخرجه أحمد (ص٤٩- ٢٠٧، ج٦) ومسلم في «باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال». وأبوداؤد في كتاب الصوم «باب في الرخصة في ذلك» والنسائي في «باب النية في الصيام» والحميدي (ص٩٨، ج١) وابن خزيمة (ص٣٠٨، ج٣) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء فقلت: لا، فقال: فإني إذًا صائم، ثم أتانا يومًا أخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: أدنيه، فلقد أصبحت صائمًا، فأكل».

حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

٧٢٨ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا شُعْبَةُ، قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُم، وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ:

فهذه الأحاديث تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر بعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف؛ ولكن فيه اختلاف وتفصيل، فقيل: عذر، وقيل لا، وقيل عذر قبل الزوال لابعده، وفي الكنز والملتقى للحاكم الشهيد: يجوز الإفطار للصائم المتنفل بغير عذر أيضًا. والحاصل أن الإفطار بغير عذر جائزٌ؛ لكنه غير مستحسن.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث أم هانيء في إسناده مقالٌ﴾؛ فإن في إسناده سماكاً، قال النسائي: سماك لا يعتمد عليه إذا انفَرَدَ، وأيضًا في إسناده هارون بن أم هانئ، وهو مجهول كما تقدم في ترجمته.

مذاهب الأئمة:

ذهب مالك إلى أن من أصبح صائمًا متطوعًا، وأفطر متعمدًا؛ فعليه القضاء. وذهب أبوحنيفة إلى نحو مذهب مالك، وجعلها ابن رشد في قواعده واحدًا. وفي المغني (ص٨٩، ج٣) وقال النخعي، وأبو حنيفة، ومالك: يلزم في الشروع فيه، ولا يخرج منه إلاّ بعذر، فإن خرج، قضى، وعن مالك: لا قضاء عليه. فعلم منه ان مالكا رُوي عنه روايتان. إحداهما لا قضاء عليه، وثانيهما: أن يكون عليه القضاء مثل رواية أبي حنيفة، وقال الشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وإسحق: لا قضاء عليه إلا إذا استحسن، فيقضيه، وقال أبو حنيفة: يلزم الصوم بالشروع، فإن أفطر، يقضي مضيقًا. واحتج بحديث عائشة الذي سيجيء في الباب الآتي: ولأن التطوع تنزلة النذر، والنذر لازم فكذا. والله أعلم.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فلقيت أفضلهم﴾ أي قال شعبة: أفضل من أم هانيء (وكان اسمه) أي اسم أفضلهم من أم هانيء (جعدة) المخزومي من ولد أم هانيء. قيل هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول من السادسة، كذا في التقريب (ص١٢٩٠).

أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ لاَ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: أَمِينُ نَفْسِهِ، و حَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ» أَوْ «أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ «أَمِير» أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

٧٢٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

٧٣٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِن كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

﴿الصائم المتطوع أمين نفسه﴾ أي حافظ نفسه، وحارسُها. ومن كان يتولى محافظة نفسه، فله الخيارُ في أن يتصرف في امانة نفسه على ما يشاء.

قال شعبة (فقلت له) أي لجعدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة، يقال آخره نون، أبوصالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٢٠) (عن هارون ابن بنت أم هانئ) تقدم ذكره، (امير نفسه أو أمين نفسه) شك من الراوي، والمعنى واحد.

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿عن طلحة بن يحيى﴾ بن طلحة بن عبيد الله التيمي الكوفي روى عن أبيه، وأعمامه، ومجاهد، وعنه السفيانان، وأبو الأحوص سلام، ووكيعٌ وثقه العجلي، وابن معين، وقال أبو زرعة، والنسائي: صالحٌ، وقال البخاري: منكر الحديث. قال الواقدي: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

قوله: ﴿عن عمته عائشة بنت طلحة﴾ بن عبيد الله التيمية أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٧٥٠).

شرح الحديث الرابع:

قوله: ﴿أعندكِ غداءٌ﴾ بفتح العين المعجمة طعام الغُدوة وأكلة الظهيرة. وفي القرآن الكريم «آتنا غداءَنا» والجمع أغدية.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿حيس﴾ تمر، وأقط، وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. قال الشاعر:

وإذا تكون كريهة أدعى لها ❖ وإذا يُحاس الحَيْسُ يدعى جندب

يقال لمن يذكر عند الشدة، ويُنسى في الرخاء. (قالت) أي عائشة (ثم أكل) أي الحيس.

فالحديثان يدلان على أنه يجوز الإفطار في صيام التطوع، وإليه ذهب الأكثرون. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار النفل إلاّ بعذر، وقد تقدم تفصيل المسئلة تحت الحديث الأول.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في «باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال». وأبوداؤد «باب في الرخصة» والنسائي «باب النية في الصيام» وابن ماجه «باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم» وأحمد (ص٤٩- ٢٠٧، ج٦) والحميدي (ص٩٨، ج١) وابن خزيمة (ص٣٠٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، قُلْتُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِن سَمِعْتُ فِي خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مِنْ نَاسٍ، عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا كثير بن هشام﴾ الكلابي، أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقةٌ، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان، كذا في التقريب (ص٤٦٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قالت﴾ أي عائشة (كنتُ أنا وحفصة صائمتين) صوم نفلٍ (فعُرض لنا طعامٌ) بصيغة المجهول أي أُهدِيَ لنا طعامٌ (اشتهيناه) أي اشتدت رغبتنا فيه (فأكلنا منه) أي أفطرنا صوم النفل، ثم خشينا عن مآله (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدرتني إليه حفصة) أي سبقتني، وأسرعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لتسأل عن حكمه، (وكانت ابنة أبيها﴾ أي كانت جريئة مثل أبيها: عمر الفاروق (اقضيا يومًا مكانه) أمرٌ حاضرٌ بصيغة التثنية، أي صُوْمِيا صومًا قضاءً مكانه.

ويدل هذا الحديث صراحة على أن من أفطر صوم النفل متعمدًا، فقد وجب عليه القضاء كما تقدم قول أبي حنيفة، وإليه ذهب مالك، واحتجا بهذا الحديث فيكون هذا الحديث بيانًا لما لم يذكر فيه القضاء.

٧٣٢ – حَدَّثَنَا بهذا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قال العيني: مذهب مجاهد، وطاؤس، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق أن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر، أو بغير عذر؛ لاقضاء عليه. إلا ان يحب هو أن يقضيه. ورُوي وجوب القضاء عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد.

قلت: الصواب في مذهب مالك التفريق بعدم القضاء بعذر، والمنع عن الإفطار، وإثبات القضاء بغير عذر كما حكاه الحافظ، ويؤيد فروعه، وفي فروع الحنابلة سنية القضاء مطلقًا، خروجًا عن الخلاف، ونص الإمام أحمد في كتاب الصلاة له وجوب القضاء، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٥٥، ج١).

والحديث وان كان مُرْسَلاً؛ لكنه جيّد الإسناد، قابلٌ للاحتجاج لاسيما إذا كان له توابع كثيرة، ومؤيداتٌ عديدة.

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٣ — حَدَّثَنَا بندار، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً؛ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

﴿باب ما جاء في وصال شعبان برمضان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصوم شهرين متتابعين﴾ وفي رواية مسلم «كان يصوم شعبان إلاّ قليلاً» وفي رواية أبي داؤد «أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلاّ شعبان يصله برمضان» والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في معظم شعبان، وأكثره.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه مسلمٌ كما تقدم آنفًا، وأخرجه الترمذي كما سيجئ بعد سطرين.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أم سلمة حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد، «باب فيمن يصل شعبان برمضان» والنسائي «باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك» وابن ماجه «باب ما جاء في وصال شعبان برمضان» والنسائي «باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم» وأحمد (ص٢٩٣-٣١١، ج٦) والدارمي (ص١٧، ج٢) «باب وصال شعبان برمضان».

﴿ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر﴾ يعني به غير شعبان. (أكثر صيامًا منه في شعبان) قال الطيبي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامُه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصومه الا قليلا؛ بل كان يصومه كله) والمعنى: أنه كان يصوم أكثر الشهر كما ذكره ابن المبارك، فقول عائشة «كان يصومه كله» يحمل على المبالغة.

٧٣٤ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ. وَرَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى. وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

حكمة كثرة الصوم:

قال الحافظ في الفتح (ص٢٥٢، ج٤) والحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم عن صوم شعبان ما أخرجه النسائي، وأبوداؤد، وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال: قلت: يا رسولالله! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال «ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب، ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم».

❖ ❖ ❖

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الباقي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد بن الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَلاَ تَصُومُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى، هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا؛ فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ، أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَه، وهذا حَيْثُ قَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا﴾ وفي رواية: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، لئلا يضعف الرجل عن حق القيام لصيام رمضان على وجه النشاط؛ بل يتقوى على صيام رمضان، وهذا النهي للتنزيه. كما قاله علي القاري في المرقاة (ص٤٦٩، ج٤).

ومحمل هذا الحديث في حق من يصوم بعد النصف من شعبان، وأما صيامه في شعبان، فكان الشروع فيه قبل النصف، فلا يُنَافِي.

وحديث الباب اسناده قويٌ إلا أنه أعله عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، قال أحمد: هذا حديثٌ منكرٌ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، وصححه ابن حبان، وابن عساكر، وابن حزم، كما صححه الترمذي، كذا في عمدة القاري (ص٣١٢، ج٥) والنهي في حديث الباب نهي شفقة، وإرشاد.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد «باب في كراهية ذلك» وابن ماجه «باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه» وأحمد (ص٤٤٢، ج٢) والدارمي (ص١٧، ج٢) باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان.

❖ ❖ ❖

٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٦ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ؛ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ، وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا يقول: يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، و قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قال محمد: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

﴿باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقدتُ﴾ صيغة المتكلم، من فقد الشيئ فقدًا. فُقْدَانًا ضاع منه. يقال: فقد الكتاب، والمال، ونحوه خَسِرَه وَعَدِمَه: لم أجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة كان منها عندي (فاذا هو بالبقيع) أي فإذا موجودٌ بالبقيع، وهو بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة (أكنتِ تخافين) أي تفزعين. (أن يحيف الله عليك) أي أن يظلم، من حاف عليه حَيْفًا: جار، وظلم. وفي القرآن الكريم «أم يخافون أن يحيف الله عليهم، ورسوله».

﴿قلت: يا رسول الله! إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك﴾ أي زوجاتك، قال القاري في المرقاة (ص٣٧٤، ج٣) والحاصل أني ماظننت أن يحيف الله، ورسوله عليّ، أو على غيري؛ بل ظننت أنك بأمرٍ من الله أو باجتهادٍ منكَ خرجت من عندي بعض نسائك؛ لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك.

﴿فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب﴾ والمراد بالكلب قبيلة بنى كلب وخصهم بالذكر؛ لأنهم أكثر غنمًا من سائر قبائل العرب، والمراد أن الله يغفر في الليلة الخامسة عشر من شعبان يعني في ليلة البراءة كثيرًا ممن يستحق النار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر الصديق﴾ أخرجه البزار، والبيهقي كما في الترغيب والترهيب للمنذري (ص٤٥٢، ج٣).

قلت: حديث الباب، وكل حديث يتعلق بفضائل ليلة البراءة كلها ضعَافٌ، مجموعها يدل على أن لها أصْلاً.

وهذا الباب لايتعلق بالصّوم، فذكر الترمذي هذا الباب استطرادًا لذكر شعبان.

❖ ❖ ❖

C4/11

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.

﴿باب ما جاء في صوم المحرم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿شهر الله المحرم﴾ أي صيام شهر الله المحرم، ونسبة الشهر الى الله للتعظيم، وزاد في رواية مسلم: وأفضل الصلاة بعد صلاة الفريضة صلاة الليل. وهذه الفضيلة شاملة لغير يوم عاشوراء أيضًا، وهذا إما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يقف على فضل صوم عرفة، وإما أن يكون الفضيلة جزئية؛ فلا ينافي فضيلة صوم غير هذا الشهر على صيامه، كذا في الكوكب الدري (ص٢٥٧، ج١).

درجة الحديث:

قوله ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ﴾ أخرجه مسلم في «باب فضل صوم شهر الله المحرم»، وأبوداؤد «باب في صوم المحرم»، والنسائي في «كتاب قيام الليل وتطوع النهار»، وابن ماجه «باب صيام أشهر المحرم»، وأحمد (ص٣٠٣، ج٢) وابن خزيمة (ص١٧٦، ج٢) والدارمي (ص٢١، ج٢) «باب صيام المحرم».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فيه يوم تاب الله فيه على قوم﴾ وهو يوم عاشوراء، والمراد بالقوم: قوم موسى بنو إسرائيل. وفي رواية مسلم: قال ابن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود يصومون عاشوراء، فسأل عن ذلك، ماهذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، أنجى موسى وقومه فيه، وأغرق فرعون وقومه. الخ كذا في عارضة الأحوذي (ص٢٨٠، ج٣).

﴿ويتوب فيه على قوم آخرين﴾ لا يبعد أن يراد بقوم آخرين الصوام فيه من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، كذا في الكوكب (ص٢٥٧، ج١).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه الدارمي (ص٢١، ج٢) في كتاب الصوم «باب صيام المحرم».

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في صوم يوم الجمعة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿طلق بن غنام﴾ بمعجمة، ونون مشددٍ ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة مات في رجب سنة إحدى عشرة، كذا في التقريب (ص٢٨٣).

قوله: ﴿عن شيبان﴾ هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، مات سنة أربع وستين. ع

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصوم من غرة كل شهر﴾ الغُرَّة من كل شي أوله، وأكرمه، ومن الشهر ليلة استهلال القمر، قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام، وهي أيام البيض. (قلما كان يفطر يوم الجمعة) وقد ورد النهي في رواية أخرى عن الصوم في يوم الجمعة، فهو محمولٌ على ما إذا لم يصم قبله، ولا بعده، وحديث الباب محمول على أنه صام قبله، أو بعده. وإنما نهى عن تخصيصه بالصوم ردعاً للعوام عن أن يعظموه، ويظنوا في صومه ما ليس في غير هذا اليوم من الأجر، ولما فيه من المشابهة باليهود؛ فإنهم يصومون يوم عبادتهم، ومع ذلك لو صامه أحد، ولم يصم قبله ولا بعده لم يفعل بأسًا، وإن ارتكب ما ليس هو به أولى. كذا في الكوكب (ص٢٥٧، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة﴾ أمّا حديث ابن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣٠٣، ج٢) ولفظه: قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفطرًا يوم جمعة قط».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (ص٢٦١، ج١٠) بلفظ «من صام الجمعة، كتب له عشرة أيام من ايام الأخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ، وَلاَ بَعْدَهُ. قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عبد الله حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الصيام في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وابن ماجه، باب في صيام يوم الجمعة، وابن خزيمة (ص٣٠٣، ج٣).

أقوال العلماء فيه:

قوله: ﴿وقداستحب قوم من أهل العلم الخ﴾ قال أبو حنيفة: يباح الصوم يوم الجمعة مطلقًا، وهو قول مالك المشهور، وقال الشافعي، وأحمد: يكره الصوم يوم الجمعة وحده، وصححه الثاني أبوبكر من المالكية، وإليه ذهب أبويوسف من اصحاب أبي حنيفة، وروي عن الإمام الشافعي مثل قول أبي حنيفة، هذا ملخص ما في عمدة القاري (ص٣٣٣، ج٥).

قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة: قال أبوحنيفة، لا أرى لصيام يوم الجمعة بأسًا، بأن تحراه رجلٌ، وصامه تطوعًا منفردًا؛ فلا بأس به. وقال أهل المدينة مثل ذلك، وقد ذكر صاحب الدر المختار في الجمعة: ويكره إفراده بالصوم يوم الجمعة، وهذا مذهب أبي يوسف، كذا في معارف السنن (ص٤٢٣، ج٥).

❖ ❖ ❖

٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لايصوم أحدكم يوم الجمعة﴾ النفي في معنى النهي، والنهي للتنزيه أخرج الحاكم، وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا «يوم الجمعة يوم عيد؛ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ حسن عن علي قال: «من كان منكم متطوعًا من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذكر» كذا في الفتح (ص٢٧٦، ج٤).

واختلفوا في علة النهي: فقال بعضهم: لأنه يوم عيد، ويوم العيد لا يصام، وقال بعضهم: لئلا يضعف عن العبادة، وقال بعضهم: سبب النهي خوف المبالغة في تعظيم الجمعة، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وقال بعضهم: نهاه خشية أن يفرض عليهم، وقال بعضهم: لمخالفة النصارى، كذا في الفتح (ص٢٧٦، ج٤).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو﴾ أما حديث علي، فقد أخرجه ابن أبي شيبة، وقد تقدم.

وأما حديث جابر: فأخرجه البخاري في باب صوم يوم الجمعة، ومسلم «باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا» وأخرجه أحمد (ص٢٢٤، ج٢) من طريق بشير ابن الخصاصية، في مسنده، ونسب بعضهم إلى مسند أحمد من حديث جنادة الأزدي، وليس عنده.

وأما حديث جويرية، فأخرجه البخاري في باب صوم الجمعة، وأبوداؤد (ص٣٢١، ج٢) وأخرجه أحمد (ص٣٢٤، ج٦).

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: من صام الأربعاء، والخميس، والجمعة؛ بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ، وياقوت، وزبرجد، وكتب له براءة من النار» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠١، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى «باب الرخصة في صيام يوم الجمعة» من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري «باب صوم يوم الجمعة»، ومسلم في «باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا»، وأبوداؤد في «باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم»، وابن ماجه «باب في صيام يوم الجمعة»، وأحمد (ص٤٩٥، ج٢) وابن خزيمة (ص٣١٥، ج٣) وتفصيل المسئلة قد تقدم في الباب السابق.

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُون يَوْمَ السَّبْتِ.

﴿باب ما جاء في صوم يوم السبت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا سفيان بن حبيب﴾ البزاز أبو محمد البصري، روى عن سليمان التيمي، وحبيب بن الشهيد، وعنه حميد بن مسعدة، والحسن بن عرفجة، ونصر بن علي، وثقه أبوحاتم، والنسائي، قال أبوبشر الدولابي: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص١٢٣).

قوله: ﴿عن عبد الله بن بُسر﴾ بضم الموحدة، وسكون المهملة المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وله مائة سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، كذا في التقريب (ص٢٩٧).

قوله: ﴿عن أخته﴾ الصَمَّاء بنت بُسْر بضم الموحدة، وسكون المهملة المازنية يقال اسمها بهيمة لها صحبة، كذا في التقريب (ص٧٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تصوموا يوم السبت﴾ وحده (إلاّ فيما أفترض عليكم) يتناول المكتوب، والمنذور، وقضاء الفوائت، وصوم الكفارة وغير ذلك، والنهي عن الإفراد كما ورد في الجمعة، وهو للتنزيه (إلا لحاء عنبة) اللّحاء قشر كل شيء يقال: لا تدخل بين العصاء ولحائها، والجمع ألحية، لحاءُ التمرة ماكسا النواة، والعنبة ثمر الكرم، (أو عود شجرة) عطف على ما قبله، (فليمضغه) فعل أمر. من مضغ الطعام وغيره مضغًا، لاكه بأسنانه، والمعنى. فليفطر صومه بأحدهما، وهذا تأكيد بالافطار لنفي الصوم، لمشابهة اليهود؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت وحده.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم» وابن ماجه «باب ما جاء في صيام يوم السبت» وأحمد (ص٣٦٨، ج٦) وابن خزيمة (ص٣١٧، ج٣) والدارمي (ص١٩، ج٢).

٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

﴿باب ما جاء في صوم يوم الإثنين، والخميس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن داؤد﴾ بن عامر الهمداني الشعبي أبو عبد الرحمن الكوفي الخريبي، أحد الأعلام. روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وسلمة بن نبيط، وابن جريج. وعنه بشر بن الحارث، ومسدد، وبندار، وعمرو بن علي، ونصر بن علي، وخلق. وثقه ابن معين وأبوحاتم، قال بن سعد: كان ثقة عابدًا ناسكا. مات سنة ثلاث عشر ومائتين عن سبع وثمانين سنة، كذا في الخلاصة (ص١٦٦).

قوله: ﴿عن ربيعة الجرشي﴾ وهو ربيعة بن عمرو، أو ابن الحارث أو ابن الغاز الجُرشي بضم الجيم الدمشقي الفقيه، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وعنه خالد بن معدان، وعطية بن قيس، وثقه الدارقطني، قال ابن سعد: قُتل يوم مرج راهط سنة أربع وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٩٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يتحرى يوم الإثنين والخميس﴾ تحرى في الأمور، قصد أفضلهما، والأحرى: الأفضل والأجدر، أي يقصده؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى؛ فيجب أن يعرض عمله، وهو صائم. كما سيجيء في رواية أخرى.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد﴾.

أما حديث حفصة، فأخرجه أبوداؤد في «باب من قال: الإثنين، والخميس» ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى».

وأما حديث أبي قتادة، فأخرجه مسلم في «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي، وسيأتي في هذا الباب.

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه أبوداؤد «باب في صوم الإثنين والخميس، والنسائي في السنن الكبرى في «باب صوم يوم الخميس».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٣ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، نَا أَبو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالاَ نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالاثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاَثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ،

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه النسائي، في «باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم» وابن ماجه في «باب ما جاء في وصال شعبان برمضان».

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿ومعاوية بن هشام﴾ الأزدي، مولاهم أبو الحسن الكوفي القصار، روى عن الثوري، وعلي بن صالح، وعنه أحمد، واسحاق، وثقه أبوداؤد، قال ابن قانع: مات سنة أربع ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٧).

قوله: ﴿عن خيثمة﴾ بن أبي خيثمة، اسمه عبد الرحمن البصري أبو نصر، روى عن أنس، وعنه: منصور، والأعمش، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: ليس بشيء، كذا في الخلاصة (ص٩٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يصوم من الشهر السبت، والأحد، والإثنين﴾ أحيانًا.

﴿ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس﴾ أحيانًا.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه الترمذي وحده، ولم يخرجه سوى الترمذي من أصحاب الكتب الستة كما في تحفة الأشراف (ص٣٩٤، ج١١).

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ الغنوي بفتح المعجمة، والنون عن أبي الطفيل.وعنه حماد بن سلمة فقط، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات. كان يخطئ، كذا في الخلاصة (ص٣٨٢).

قوله: ﴿محمد بن رفاعة﴾ بن ثعلبة القرظي بضم القاف، وفتح الراء بعدها معجمة، مدني مقبول من السابعة، كذا في التقريب (ص٤٧٨).

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿تعرض الأعمال﴾ على الله. ومعنى العرض: إنما هو على انتظام في أمورهم، وإلاّ فهو سبحانه يعلم كل شيء قبل وجوده كما يعلمه بعد وجوده، فلا يحتاج في علمه به إلى عرض، وإنما أحب أن يرى الملائكة أعمال الصلحاء، فيعلموا الداعي في روحهم، وريحانهم وأن يبصروا أعمال الأشقياء، فيعلموا موجب حسرتهم، وخسرانهم إلى غير ذلك من الفوائد.

﴿فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم﴾ أي أحب زيادة الأجر، ورفعة الدرجة بصوم يوم الإثنين، والخميس، فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين، فيقول: أخرهما.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب﴾ أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب «باب النهي عن الشحناء، والتهاجر» وأخرجه مالك في كتاب حسن الخلق «باب ما جاء في المهاجرة» وأبوداؤد في كتاب الأدب «باب فيمن يهجر أخاه المسلم» وابن ماجه «باب صيام يوم الإثنين، والخميس» وأحمد (ص٢٦٨، ج٢) والحميدي (ص٤٣١، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٩٩، ج٣).

❖ ❖ ❖

٤٤ - باب ما جاء في صوم الأربعاء، والخميس

٧٤٥ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ، قَالاَ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثم قال: صُمْ رَمَضَانَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ، وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ، وَأَفْطَرْتَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

﴿باب ما جاء في صوم الأربعاء، والخميس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا الحسين بن محمد الجريري﴾ هو حسين بن محمد بن جعفر الجريري من ولد جرير البجلي، روى عن عبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى، وعنه الترمذي. كذا في الخلاصة (ص٧٢).

قوله: ﴿هارون بن سلمان﴾ أو ابن موسى، روى عن مولاه: عبيد الله بن مسلم بن عمرو ابن حريث، وعنه زيد بن الحباب. قال أبو حاتم: لا بأس به. كذا في الخلاصة (ص٣٤٩).

قوله: ﴿عن عبيد الله بن مسلم﴾ القرشي، وقيل مسلم بن عبيد الله، وهو الأشهر، مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٧٤- ٥٣٠) وفي الخلاصة: عبيد الله بن مسلم القرشي، روى عن أبيه. وعنه هارون بن سلمان، وقلبه أبونعيم. فقال مسلم بن عبيد الله (ص٢١٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿صُم رمضان، والذي يليه﴾ أي ست صيام من شوال، وقيل أراد به شعبان، (وكل أربعاء) بالمد وكسر الباء أحد أيام الأسبوع بين الثلاثاء، والخميس (خميس) بالجر والتنوين (فإذًا) بالتنوين أي: إن فعلت ما قلتُ لك، فقد صُمتَ الدهر، فدل هذا الحديثُ على أن صوم الأربعاء، والخميس مستحب كما يستحب صوم يوم الإثنين، والخميس، كما ورد فيه الحديث، قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق: والمندوب ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب فيها كونها الأيام البيض، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه، والوعد عليه كصوم داؤد، وحاصل كلامهم إذا ورد فيه حديث، ولم يكن فيه تشبه يندب البتة.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ وحديث عائشة قد تقدم في الباب السابق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث مسلم القرشي حديث غريب﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في كتاب الصيام «باب في صوم شوال» (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله) وقد أخرجه الروايتين بالسندين المذكورين النسائي، كما صرح به الحافظ المنذري في تلخيص السنن.

❖ ❖ ❖

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالاَ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلاَّ بِعَرَفَةَ.

﴿باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن غيلان بن جرير﴾ المعولي بكسر الميم، وسكون المهملة البصري، روى عن أنس، وأبي بُردة، وعنه: أيوب، وشعبة، وجرير بن حازم، وثقه أحمد. قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦١).

قوله: ﴿عن عبد الله بن معبد الزماني﴾ بكسر الزاء، روى عن قتادة، وأبي هريرة، وعنه: قتادة، وثابت، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني أحتسب على الله﴾ أي أعدّ، وأُحْصِي، وأقدّر على الله، وفي القرآن الكريم «ويرزقه من حيث لا يحتسب» (أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله) قال النووي في شرح مسلم: المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يُرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن، رُفِعَت الدرجات، وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وأما الكبائر، فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله، ومعنى تكفير السنة التي بعده أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة، إذا جاءت، واتفقت له ذنوبٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد﴾ وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن صهبان، وهو عمر بن عبد الله بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه؛ ومن صام عاشوراء غفر له سنة.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسنٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢٩٦، ص٣٠٧، ج٥) والحميدي (ص٢٥٠، ج٢) وعبد بن حميد (ص٩٧).

٤٦ – بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ.

﴿باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفطر بعرفة﴾ أي لم يصم يوم عرفة في ميدان عرفة، والدليل عليه أن أم الفضل بنت الحارث وهي امرأة العباس أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلبنٍ في ذلك اليوم، فشربَ، فعُلِمَ من هذا أنه لم يصم يوم عرفة، وإلا لم يشرب اللبن.

تخريج أحاديث «وفي الباب»

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل﴾.

أما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد (ص٣٠٤- ٤٤٦، ج٢) وابن ماجه في «باب صيام يوم عرفة» وأخرجه البيهقي (ص٣٨٤، ج٤) والحاكم في المستدرك (ص٤٣٤، ج١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عمر، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحج «باب صوم يوم عرفة» ومسلم في كتاب الصيام «باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة».

وأما حديث أم الفضل: فقد أخرجه مسلم من طريق عمير مولى عبد الله بن عباس. عن أم الفضل بنت الحارث، في كتاب الصيام «باب استحباب الفطر للحاج».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٢٧٨، ج١).

وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٤٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مذهب الجمهور:

قوله: ﴿وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة﴾ كما رُوي عن ابن الزبير، واسامة بن زيد، وعائشة أنهم كانوا يصومون يوم عرفة بعرفة، وحكي عن عثمان أيضًا مثل ذلك.

وقال الجمهور: يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة، وقال عطاء: من أفطره ليتقوي به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم، قيل: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة. قلت: وما قال الجمهور أثبت وأقوى: لما رُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة، وهو حديث صحيح كما صرح به ابن خزيمة، والحاكم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن أبي نجيح﴾ هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي، مولاهم، ثقة، رُمي بالقدر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٣٢٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ هو يسار المكي أبو نجيح. مولى ثقيف مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، مات سنة تسع ومائة، كذا في التقريب (ص٦٠٧).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿ولا آمر به، ولا أنهى عنه﴾ لأن إفطار يوم عرفة مستحبٌ لا واجبٌ، وشأن المستحب أن لا يؤمر به، ولا يُنهى عنه، فمن شاء أفطر، وهو أفضل، ومن شاء صام، وهو جائز أيضًا.

﴿قد رُوي هذا الحديث أيضًا عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر﴾ فأبو نجيح سمع هذا الحديث عن ابن عمر بلا واسطةٍ، وسمع منه بواسطةِ رجلٍ أيضًا.

❖ ❖ ❖

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرُوا عَنْ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لاَ نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

﴿باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء﴾

وهو اليوم العاشر من المحرم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله﴾ فإن قلت: إن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، فما وجه ذلك؟

فأجيب عنه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وصوم يوم عاشوراء من شريعةِ موسى عليه السلام؛ فعُلم من هذا أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء؛ لأن يوم عرفة منسوبٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، ومحمد بن صيفي، وسلمة بن الأكوع، وهند بن أسماء، وابن عباس، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه، وعبد الله بن الزبير﴾.

أما حديث عليٍّ، فقد تقدم تخريجه في «باب ما جاء في صوم المحرم».

وأما حديث محمدِ بن صيفي، فقد أخرجه ابن ماجه في باب صيام يوم عاشوراء.

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فقد أخرجه البخاري في «باب صيام يوم عاشوراء» وأخرجه مسلم «في كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه».

24/12

وأما حديث هند بن أسماء؛ فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في «باب صوم يوم عاشوراء».

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه البخاري في «باب صيام يوم عاشوراء» وأخرجه مسلم في «باب صوم يوم عاشوراء».

وأما حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء: فقد أخرجه مسلم في «باب من أكل في عاشوراء، فليكف بقية يومه».

وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه: فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وأما حديث عبد الله بن الزبير: فقد أخرجه أحمد (ص٥- ٦، ج٤) والبزار (ص٤٩٢، ج١) وقال البزار: لا نعلمه عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه.

❖ ❖ ❖

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لاَ يَرَوْنَ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلاَّ مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

﴿باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فلما افترُض رمضان كان رمضان هوالفريضة﴾ وفي صحيح مسلم: لما فرض رمضانَ، تُرِك عاشوراء، عُلم من هذا أن صومَ يومِ عاشوراء، كان فرضًا قبل فرضية صيام رمضان، ثم نُسخ وجوبه بفرضية رمضان، وبقي استحبابه، وأكد استحبابه بقوله «لئن عِشتُ؛ لأصومن التاسع، والعاشر. وأيضًا قال في ترغيبه: «وأنه يكفر سنة» فيظهر منه تأكّدُ استحباب صوم يوم عاشوراء.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية﴾.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه البخاري في كتاب التفسير «باب: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» وأخرجه مسلم في «باب صوم يوم عاشوراء».

وأما حديث قيس بن سعد، فأخرجه ابن أبي شيبة (ص٣١٢، ج٢).

وأما حديث جابر بن سمرة، فأخرجه مسلم في «باب صوم يوم عاشوراء».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في «باب صوم يوم عاشوراء» ومسلم في ذلك الباب أيضًا.

وأما حديث معاوية، فأخرجه البخاري، ومسلم في باب صوم يوم عاشوراء.

والعمل عند أهل العلم:

والعمل على حديث عائشة عند الجمهور، وهم يرون صيام يوم عاشوراء مستحبًا، فمَن شاء صام، ونال فضله، ومن لم يشأ لم يصم، وذهب بعض الشافعية إلى وجوبه كما ذكره النووي في شرح مسلم (ص٣٥٨، ج١).

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٧٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمُ الْعَاشِرِ.

﴿باب ما جاء في عاشوراء أيُّ يوم هو؟﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حاجب بن عمر﴾ الثقفي أبو خُشينة البصري أخو عيسى بن عمر النحوي رُمِيَ برأي الخوارج. رَوى عن عمه الحكم بن الأعرج، والحسن، وعنه: يحيى القطان، وابن مهدي، وابن عونٍ، وثقه أحمد وابن معين، قال الذهبي: توفى سنة ثمان وخمسين ومائة، وثقه أحمد، وابن معين، قال الذهبي: توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٥٧).

قوله: ﴿حكم بن الأعرج﴾ هو حكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقةٌ، ربما وَهِمَ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص١٧٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿انتهيتُ إلى ابن عباس﴾ أي وصلتُ إليه (وهو متوسِّدٌ رداءه) أي كان واضعًا رأسَه على رداءه (في زمزم) وفي صحيح مسلم: عند زمزم (ثم أصبح) أمر حاضرٌ من الإصباح (يوم التاسع صائمًا) هذا يدل على أن مذهب ابن عباس أن عاشوراء هو يوم التاسع من المحرم.

وذهب جمهورالعلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قد اختلف أقاويل السلف، والخلف في ذلك: الأوّل: قول الجمهور: أنه اليوم العاشر من المحرم، قال العيني: هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وعَدَّ أسماءهم، والثاني: أنه اليوم التاسع، فاليوم مضاف إلى الليلة الآتية، وقيل إنما سُمِّي به يوم التاسع أخذًا من أوْرَاد الإبل كانوا إذا دَعَوْا الإبل ثمانية أيام، ثم أوْرَدُوْهَا في التاسع قالوا: وَرَدْنا عِشْرًا بكسر العين، والثالث: أنه اليوم الحادي عشر. كذا ذكره المحب الطبري.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا الحديث

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا التَّاسِعَ، وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

يدل على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، فتعارض قول ابن عباس؛ لأن الحديث الأول يدل على أن عاشوراء هواليوم التاسع، والحديث الثاني يدل على أن عاشوراء هو اليوم العاشر. قال ابن المنيّر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق، والتسمية.

قال في الكوكب الدري (ص٢٥٨، ج١): قد أورد الإمام الترمذي في هذا الباب حديثين عن ابن عباس، والغرض من إيراد هما دفعٌ لما يتوهم في كلام ابن عباس من تعارض. وما يظن أن قوله في الحديث الأول لا يوافق اللغة ولا الشرع، فقوله أخبرني عن يوم عاشوراء أيّ يوم أصومه، ليس المراد بذلك تعين يوم عاشوراء، بأن هذه المسئلة ليست مما يتوقف على ابن عباس؛ لأن كل من له أدنى شعور يعلمه.

فالمراد بذلك السُّؤال في الأصل سُوال الصوم أيُّ يَوم هو؟ حتى يحرز به فضل السنة كما صرح به في آخر سواله فقال: أيّ يوم أصومه؟ فعين له ابن عباس يوم الصوم، وكان يعلم السائل صوم اليوم العاشر، أوبين له العاشر أيضًا، وتركه الراوي لشهرته، وأماما قال: أهكذا كان يصومه محمد رسول الله ﷺ؟ قال نعم! فبناءً على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، وعزم عليه من أن يصوم التاسع أيضًا، لكنه لم يُدرِكِ العامَ القابلَ حتى يفعل، فما قالوا من أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع عند ابن عباس، فتوجيهٌ لا يُعَوَّل عليه، وتاويلٌ لا يحتاج إليه.

قال الحافظ: أخرج أحمد عن ابن عباس مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده» وهذا كان في آخر الأمر.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمَر فيه بشيءٍ، فلما فُتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام؛ أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا، كما ثبت في الحديث الصحيح، فهذا من ذلك فامر بأن يُضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده، كذا في الفتح (ص٢٨٨، ج٤).

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في كتابه «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثةٌ: الأفضل أن يصوم يوم العاشر، ويومًا قبله، ويومًا بعده، وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها أن يصوم العاشر فقط.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم في «باب أي يوم يُصام

في عاشوراء؟» وأخرجه أبوداؤد، في «باب ما رُوي أن عاشوراء اليوم التاسع، وأخرجه أحمد (ص٢٤٦- ٣٦٠، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩١، ج١).

والحديث الثاني لابن عباس، انفرد به الترمذي، وهو منقطعٌ بين الحسن البصري، وابن عباس، فإنه لم يسمع منه.

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ».

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ الأَسْوَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: و سَمِعْت أبابكر مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

﴿باب ما جاء في صيام العشر﴾

أي عشرة ذي الحجة

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قطّ﴾ أي لم يصم العشر لعلّه لم يصمه لعارض مرضٍ، أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، وليس في صوم هذه التسعة كراهة؛ بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

وأخرجه مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر، ويخالفه ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، وما أخرجه أبوداؤد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الخ. فيُؤوّل حديث الباب بأنه يحتمل أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته كما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

ويحتمل أيضًا أن رسول الله ﷺ لم يَصُم العشر لمرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما، أو أن عائشة رضي الله عنها لم تر النبي ﷺ صائمًا فيه. فلا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

رواية الأعمش أصح:

قوله: ﴿ورواية الأعمش أصح، و أوصل إسنادًا﴾ وأخرجه مسلم، وأبوداؤد من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البطين، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلاَ جِهَاد فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العمل في أيام العشر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر﴾ أي العشر الأول من ذي الحجة؛ لأنها أيام زيارة بيت الله، والوقت إذا كان أفضل، كان العمل الصالح فيه أفضل.

اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان: فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر. والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة. وليلة القدر أفضل ليالي السنة، كذا في المرقاة (ص٥٦٦، ج٣).

﴿إلا رجل خرج بنفسه وما له، فلم يرجع من ذلك بشيء﴾ أي مجاهدٌ صرف ماله، ونفسه في سبيل الله، فيكون جهاده أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساويا له.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله ابن عمرو، وجابر﴾.

أما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو عوانة في صحيحه ذكره الشيخ علي المتقي الهندي في كنز العمال (ص٣١٨، ج١٢) وعزاه لابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة، والبيهقي في شعب الإيمان.

وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه الترمذي كما سيجيء الحديث الآتي.

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فقد ذكره الشيخ علي المتقي في كنز العمال (ص٣١٨، ج١٢) وعزاه لأحمد، وابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة، وللطبراني في الكبير.

وأما حديث جابر، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص١٦٤، ج٩).

٧٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامَ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا: و قَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿أبوبكر بن نافع البصري﴾ هو محمد بن أحمد بن نافع العبدي روى عن المعتمر، وجماعة، وغندر، وابن مهدي، وطبقتهم، وعنه مسلم، والنسائي، والترمذي، وجماعة؛ مات بعد الأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٧٧).

قوله: ﴿حدثنا مسعود بن واصل﴾ العقدي البصري الأزرقُ روى عن النهاس بن قهم. وعنه مالك بن عبد الواحد، وثقه ابن حبان، وقال أبوداؤد: ليس بذاك. كذا في الخلاصة (ص٣٢٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن يتعبد له فيها﴾ أي يعمل عمل العبادة لله سبحانه وتعالى في الأيام من عشر ذي الحجة (يعدل) أي يساوي (صيام) أي أجر صيام (كل يوم منها بصيام) أي بأجر صيام (سنة) (وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) أي ويساوي أجر قيام كل ليلة منها بأجر قيام ليلة القدر.

قال ابن الملك: أي من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، ولم يدخل في السنة عشر ذي الحجة كذا قيل، والمراد صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

وقد ثبت في العمل الصالح الصيام والتكبيرات، فقد ذكر البخاري في صحيحه في العيدين: «وكان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، ويكبر محمد بن علي خلف النافلة، والحاصل أن العمل من الصيام والتكبيرات أفضل في هذه الأيام منه في غيرها، وكذا الجهاد فيها أفضل من الجهاد في غيرها. كذا في معارف السنن (ص٤٤٣، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في باب صيام العشر، وهو حديث ضعيف، لأن فيه مسعود بن واصل، وهو لين الحديث، وفيه: نهاس بن قهم، وهو ضعيف أيضًا. كما صرح به الحافظ في تقريب التهذيب (ص٥٦٦).

❖ ❖ ❖

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أخبرنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَام سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ من أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا، فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أبوعيسى: قَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

﴿باب ما جاء في صيام ستة أيام شوال﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمر بن ثابت﴾ الأنصاري الخزرجي المدني، ثقةٌ، من التابعين، ومن عدّه في الصحابة، فقد أخطأ، كذا في التقريب (ص٤١٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من صام رمضان﴾ جميع الشهر (ثم أتبعه ستًا من شوال﴾ أي جعل صيام ستة نافلة من شوال تابعة لرمضان، وألحقهابه (فذلك صيام الدهر) تنزيلاً لها منزلة صيام الدهر بضابطة «الحسنة بعشر أمثالها»، فإنه إذا صام أحدٌ شهر رمضان، فاستحق أجر عشرة شهور بهذه الضابطة، بقي شهران؛ فإذا ضربناستا من شوال في عشر، حصل ستون، وذلك شهران؛ فكان كصيام الدهر.

ثم هذا صوم الست من شوال مستحبٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع بعد الإتفاق بأداء أصل الفضيلة بأي طريق كان من غير كراهةٍ، واختار أبويوسف التفريق كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان﴾.

أما حديث جابر، فقد أخرجه أحمد (ص٣٠٨، ج٣) والبزار (ص٤٩٦، ج١) والبيهقي (ص٢٩٢، ج٤) والطحاوي في مشكل الآثار (ص١١٩، ج٣) والعقيلي في الضعفاء (ص٢٦٣، ج٣).

وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه البزار (ص٤٩٥، ج١) قال الهيثمي: وله طرق رجالُ بعضها رِجَالُ الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (ص١٨٦، ج٣).

وأما حديث ثوبان، فقد أخرجه أحمد (ص٢٨٠، ج٥) وابن ماجه في باب صيام ستة أيام من شوال، والنسائي في السنن الكبرى في باب صيام شوال، والعشر، وابن خزيمة (ص٢٩٨، ج٣).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، وأبوداؤد «باب في صوم ستة أيام من شوال» وأحمد (ص٤١٧، ج٥) والحميدي (ص١٨٨، ج١) والدارمي (ص٢١، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٩٧، ج٣) من طريق عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري.

وقد نسب ابن الهمام إلى أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكره صوم ست من شوال عندهما، وهو ليس بصحيح. وقد صنف تلميذه المحقق العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا رسالة مستقلةً في هذا الموضوع سماها «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال» وحقق من نصوص المذهب استحبابها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف.

﴿وقد استحب قوم صيام ستةٍ أيام من شوال بهذا الحديث﴾ وقد ذهب إليه أبوحنيفة، وأبويوسف، والشافعي، وأحمد.

﴿وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه﴾ فقال الحافظ: هو صدوق سيء الحفظ، فيكون الحديث ضعيفًا، فكيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد، قلت: الظاهر أن المصنف صححه لتعدد طرقه، على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد؛ بل تابعه صفوان بن سليم، كما تقدم في طريق عبد العزيز بن محمد.

❖ ❖ ❖

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةً: «أَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَ عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى».

﴿باب ما جاء في صوم ثلاثة من كلّ شهر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي هريرة﴾ المدني، روى عن أبي هريرة، وعنه: علقمة بن مرثد، قال أبوحاتم: صالح الحديث. كذا في الخلاصة (ص٣٧٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿عهد إليَّ رسول الله ﷺ﴾ أي ألقى إليَّ العهد، وأوصاه بحفظه، يقال: عهد إليه بالأمر، وفيه أوصاه به، وروى البخاري، ومسلم بلفظ «أوصاني خليلي» (ثلاثة) أي ثلاثة خِصال: الأوَّل: (أن لا أنام إلاَّ على وترٍ) أن أصلّي صلاة الوتر أوَّلاً، ثم أنامُ، وهذا في حق كلّ من لايثق بالاستيقاظ في آخر الليل، قلتُ: وكذلك عهده النبي ﷺ إلى أبي الدرداء كما رواه مسلم في صحيحه، وكذلك عهده إلى أبي ذرّ كما رواه النسائي في السنن الصغرى.

سبب الوصيَّة:

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»؛ لعلَّه اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ويستحضر ملفوظاته، وكان يُمضيْ جزءًا كثيرًا من الليل فيه، وذلك أفضل؛ لأنَّ الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام.

والثاني: (وصوم ثلاثة أيامٍ من كلّ شهرٍ) والمراد بها صيام أيام البيض، وذكر الحافظ في تعيينها عشرة أقوال ناقلاً عن شيخه عمر بن رسلان البلقيني، والراجح هو الثالثة عشر، والرابعة عشر، والخامسة عشر من كل شهر، وبه قال ابن الأثير الجزري، ويؤيده ما بوَّب عليه البخاري «باب صيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» أنظر في صحيح البخاري (ص٢٦٦، ج١).

وفي رواية سنن النسائي: قال (للأعرابي) إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. أنظر في سنن النسائي (ص٣٢٩، ج١) باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، وقد جاءت روايات أخرى في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، وقد رُوي أنَّ من صام من كلّ شهرٍ ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر.

والثالث: (وأن أصلّي الضحى) وفي صحيح البخاري «وركعتي الضحى» وفي رواية أحمد زيادة «كل يوم» وصلاة الضحى نافلة أقلها ركعتان. وأكثرها اثنتا عشر ركعة، ولهذه الصَّلاة فضائل كثيرة. أنظر في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿سمعت يحيى بن بسَّام﴾ لفظ بسَّام بالموحدة تصحيف، والصحيح أنه «سام» بدون الموحدة. ولم يذكر صاحب التقريب وصاحب التهذيب وصاحب الخلاصة راوياً اسمه يحيى بن بسام، وغلط فيه صاحب تحفة الأحوذي بأنه ذكر بسام بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، ويحيى بن مسلم بن موسى الضبي الكوفي، روى عن موسى بن طلحة، وعنه الأعمش، وثقه ابن حبان، وقال الآجري: سألتُ أبا داؤد عنه، فقال: بلغني أنه لا بأس به، فكأنه لم يرضه، كذا في التهذيب، والتقريب، والخلاصة (ص٣٦٣).

﴿فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة﴾ فحديث أبي ذرٍّ هذا يدلُّ صراحةً أن أيام البيض هي هذه الأيام الثلاثة، كما ذكرناه من قبل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرةبن إياس المزني وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس الخ﴾.

أما حديث أبي قتادة، فأخرجه مسلم في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه البخاري «باب صيام داؤد عليه السَّلام» وأخرجه مسلم «باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به»، وأخرجه النسائي «باب صيام خمسة أيام من الشهر».

وأما حديث قرة بن أياس المزني، فأخرجه أحمد (ص٤٣٦، ج٣) والبزار في كشف الأستار، وابن حبان في صحيحه (ص٤١٣، ج٨).

وأما حديث عبد الله بن مسعود، فأخرجه أبوداؤد، والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث أبي عقرب، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣١٥) والنسائي في باب صوم يومين من الشهر، وأخرجه أحمد (ص٣٤٧، ج٤) من طريق الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٥٩ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تبارك وتعالى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. وقال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمّا حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (ص٣٦٣، ج٥) والبزار في كشف الأستار، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٩٦، ج٣) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وأمّا حديث عائشة فسيأتي تخريجه.

وأما حديث قتادة بن ملحان، فأخرجه أبوداؤد، باب في صوم الثلاث من كلّ شهر، والنسائي. باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر وأخرجه أحمد (ص٢٧، ج٥) والبيهقي (ص٢٩٤، ج٤) باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة؟ ولفظه «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وقال: هو كهيئة الدهر.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص، فأخرجه النسائي «باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر».

وأما حديث جرير، فأخرجه النسائي «باب يصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر».

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث أبي ذرّ حديث حسن﴾ وقد أخرجه النسائي كما تقدَّم حديث قتادة بن ملحان، قلت: ولم يحكم المصنف على الحديث الأوّل: حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب التهجد «باب صلاة الضحى من الحضر» وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين «باب استحباب صلاة الضحى» وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار «باب الحث على الوتر قبل النوم» وأخرجه الدارمي «باب في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وأخرجه أحمد (ص٤٥٩؛ ج٢).

شرح الحديث الثالث:

قوله: ﴿فذلك صيام الدهر﴾ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام ثلاثة: أيام من كل شهر صيام الشهر كله، فيكون كمن صام الدهر.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه النسائي في باب ذكر الاختلاف على

٧٦٠ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَال سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ، وأخرجه أحمد (ص١٤٥، ج٥).

رجال الحديث الرَّابع:

قوله: ﴿عن يزيد الرِّشك﴾ هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري، يعرف بالرشك بكسر الراء، وسكون المعجمة، ثقة عابد، وهم من لِيِّنه، من السادسة، كذا في التقريب (ص٦٠٦) وقال في الخلاصة (٣٧٤) هو الزارع القسام الرشك بكسر المهملة وإسكان المعجمة، روى عن مطرف بن الشخير، وعنه شعبة، ومعمر، وثقه أبو حاتم. قال ابن منجوية: مات سنة ثلاثين ومأة، وفي البخاري عنه حديث واحدٌ.

شرح الحديث الرَّابع:

قوله: ﴿من أيه كان يصوم﴾ أي من أيِّ يوم كان يصوم؟ وروى مسلم «من أي أيام الشهر» قالت: كان لايبالي من أيه صام» وعنه مُسلم «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

درجة الحديث الرَّابع:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مُسْلم «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر» وأخرجه أبوداؤد «باب من قال لايبالي من أي الشهر يصوم» وابن ماجه «باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ» وابن خزيمة (ص٣٠٣، ج٣) وأحمد (ص١٤٥، ج٦).

❖ ❖ ❖

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ البصري، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أخبرنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

﴿باب ما جاء في فضل الصَّوم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كل حسنة بعشر أمثالها﴾ أي تضاعف بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف بالكسر، ضعف الشيء أوالعدد مثله، أوهو الذي يثنيه، فالأصل في معنى ضعف إذا أضيف إلى العدد أن يكون ذلك العدد، ومثله، فضعف الواحد إثنان، وضعف العشرة عشرون، وهكذا. «والصوم لي» فإن الصائم لا يتحمل الجوع، والعطش إلا لي، ولارياء في صومه. فيصوم خالصًا لله سبحانه وتعالى وفي صحيح البخاري «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإنه لي الخ «وأنا أجزي به» نفسه بدون واسطة الملائكة. لايقال: إنّ الأعمال كلها لله، وهوالذي يجزي بها، فما وجه تخصيص الصوم؟ لأنا نقول: إن الصوم لايقع فيه الرياءُ، كما يقع في غيره؛ فإن الصَّوم ليس يظهر من ابن آدمَ بفعله، وإنما هو شيءٌ في القلب، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «ليس في الصيام رياءٌ» كما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عقيل عن الزهري مرسلا؛ لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو النية التي تخفى عن الناس، وإنه لايدخله الرياء بفعله، وإن كان يدخله الرياءُ بالقول كمن يصوم، ثم يُخبر، ويظهر بأنه صائمٌ، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية. فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال؛ فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. كذا في الفتح (ص١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ج٤).

معنى وأنا أجزي به:

والمراد بقوله «وأنا أجزى به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعضُ النَّاس.

قال القرطبي: معناه. أنَّ الأعمال قَدْ كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام؛ فإن الله يثيب عليه بغير تقدير.

ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ، وكذلك روايةُ الأعمش عن أبي صالح حيث قال. كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعفٍ إلى ما شاء الله.

قال الله: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزى به أي أُجازي عليه جزاءً كثيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» (الزمر١٠) والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال، كذا ذكره ابن حجر في الفتح (ص١٣٢، ج٤).

c4/13

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ، وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ. وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالْخَصَاصِيَةُ هِيَ أُمُّهُ.

﴿والصَّوم جنة من النار﴾ بضم الجيم، أي وقاية كالقوس. والمراد أنه حجابٌ، وحصنٌ للصائم من المعاصي في الدنيا، ومن النار في العقبى (ولخلوف فم الصائم) بفتح لام الابتداء تأكيدًا، وبضم الخاء المعجمة، من خلف فمه إذا تغيَّر رائحة فمه خلوفاً بالضم لا غير.

قال الزركشي: من فتح الخاء، قال الخطابي. وهو خطأ. أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد. «أطيبُ» أي أفضل، وأرضى، وأحبُّ.

﴿عند الله من ريح المسك﴾ عندكم، لأنَّ رائحة فم الصَّائم من أثر الصّيام، وهو عبادةٌ يجزي بها الله تعالى بنفسه صاحبها. وقال بعضُ علماءنا: فضل ما يكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه ليُقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه.

وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أنَّ السواك بعد الزوال مكروهٌ؛ لأنَّ نظيره: قول الوالدة لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي، وهو لايستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا، كذا في المرقاة (ص٢٣٣، ج٤).

﴿وإن جهل على أحدكم جاهلٌ﴾ وفي رواية الشيخين: فإن سابَّه أحد» أي ابتدأه بسب، وشتم أو قاتله. أي أراد قتله بحربٍ، أو ضربٍ، أو مخاصمةٍ، ومجادلةٍ «وهو صائم» أي في حالةِ الصوم «فليقل إنِّي صائمٌ» وهو إمّا باللسان لينزجر خصمه، فكأنه قال له: إذا كنت صائمًا لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم. أو معناه: فلا ينبغي منك التطاول عليَّ بلسانك أو بيدك، لأني في ذمة الله تعالى، ومن يخفر الله في ذمته يهلكه، ولا مني بأن أغضب وأجازيك: أو يقول في نفسه: ليعلم أنه لايجوز له الفحش، والغضب. وفي رواية للبخاري: فليقل إني صائم مرتين. قال الزركشي: أي بقلبه، ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه، وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة، وهو من أسرار الشريعة، كذا ذكره علي القاري في المرقاة (ص٢٣٣، ج٤).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيصر، وبشير ابن الخصاصية﴾.

أما حديث معاذ بن جبل، فأخرجه أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وسيأتي تخريجه.

وأما حديث سهل بن سعد؛ فأخرجه البخاري، ومسلم نحو حديث كعب بن عجرة الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا.

وأما حديث كعب بن عجرة، فأخرجه الحاكم، عنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحضروا المنبر، فحضرنا، فلماارتقى درجةً قال آمين. فلماارتقى الدرجة الثانية، قال آمين. فلماارتقى الدرجة الثالثة قال آمين. فلمَّا نزل، قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ماكنانسمعه؟ قال: إنَّ جبريل عرض لي فقال: بَعدَ من أدرك رمضان؛ فلم يغفر له. قلتُ آمين. فلما رقيت الثانية قال: بعُدَ من ذُكرتُ عنده، فلم يصل عليكَ. فقلت: آمين، فلمَّا رقيت الثالثة قال: بعُد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنَّة. قلتُ: آمين. وقال صحيح الإسناد.

وأمَّا حديث سلامة بن قيصر، فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (ص٢٢٢، ج٢) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٨٠، ج٣) وأخرجه البزار (١٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقريء عن ابن لهيعة.

وأمَّا حديث بشير ابن الخصاصية، فقد أخرجه أحمد (ص٢٢٥، ج٥).

درجةُ حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿وحديث أبي هريرة حديث حسن، غريب من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه البخاري في «باب فضل الصوم» وأخرجه مسلم في «باب فضل الصيام، وما قبله» وأخرجه أحمد (ص٥٠٣، ج٢، ص٤١٤، ج٢، ص٤٦٢، ج٢) وأخرجه مالك «باب جامع الصوم» والحميدي (ص٤٤٣، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٤١، ج٣).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿وفي الجنَّة باب يدعى الرَّيان﴾ وفي رواية الشيخين: منها باب يسمَّى الرَّيان. قال علي القاري: إمَّا لأنه ريان بنفسه، لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار، والأثمار الطرية لديه، أو لأنَّ من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطروة والنظافة في دارالمقامة.

قال الزركشي: الريان فعلان، كثير الري. نقيض العطش، يُسمَّى به؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم، وجوعهم، واكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لاسيما في شدة الحرِّ؛ إذ كثيرًا ما يصبر على الجوع دون العطش.

﴿ومن دخله لم يظمأ أبدًا﴾ أي يُحِس العطش قطُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث سهل بن سعد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريب﴾ أخرجه البخاري في «باب الريان للصائمين» وأخرجه مسلم في «باب فضل الصيام» وأخرجه النسائي في «باب فضل الصيام» وابن ماجه في «باب ما جاء في فضل الصيام» وأخرجه أحمد (ص٣٣٣، ج٥) وابن خزيمة (ص١٩٩، ج٣) وعبد بن حميد (ص١٦٨).

شرحُ الحديث الثالث:

قوله: ﴿للصائم فرحتان﴾ أي المسرتان. من فَرِحَ فرحًا، رضي. ويقال فرح بكذا. سُرَّ وابتهج. وفي القرآن الكريم «ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله».

وفرحتان تثنية فَرْحَةٍ وهي المسرة، والبشْرى. (وفرحة حين يفطر) أي عند إفطاره بالخروج عن عهدة المامور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو الأكل والشرب بعد الجوع، والعطش، أو بما يرجوه من حصول الثواب، أو بما جاء في الحديث. من أن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة

﴿وفرحة حين يلقى ربه﴾ أي بنيل الجزاء، أو حصول الثناء، أوالفوز باللقاء، كذا في المرقاة (ص٢٣٢. ج٤).

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ قد سبق تخريج حديث أبي هريرة في الحديث الأول، فانظر فيه.

❖ ❖ ❖

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبي، قَالاَ: أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لاَ صَامَ، وَلاَ أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

﴿بابُ ما جاء في صَوم الدَّهر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن غيلان بن جرير﴾ المعولى الأزدي البصري، ثقةٌ، من الخامسة مات سنة تسع وعشرين. كذا في التقريب (ص٤٤٣).

قوله: ﴿عن عبد الله بن معبد﴾ الزّماني بكسر الزاي. وتشديد الميم. روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة. وعنه قتادة، وثابت، وثقه النسائي، كذا في الخلاصة (ص١٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر﴾ هو شك من الراوي. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: اختلفوا في توجيه معناه: فقيل. هذا دعاء عليه كراهةً بصنيعه، وزجرًا له عن فعله، والظاهر أنه إخبارٌ، فعدم إفطاره ظاهرٌ، وأما عدم صومه، فلمخالفته السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرامٌ، وقيل: لأنه يتضرر به، وربَّما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأخر.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسى﴾ أما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء «باب قوله تعالى «و آتينا داؤد زبورًا»» وأخرجه مسلم في «باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقًا، وفيه لاصام من صام الأبد مرتين».

وأما حديث عبد الله الشخير، فأخرجه أحمد (ص٢٤، ج٥) وأخرجه ابن ماجه في «باب ما جاء في صيام الدَّهر» وأخرجه النسائي في «باب النهي عن صيام الدهر».

وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه أحمد (ص٤٢٦، ج٤) وأخرجه النسائي «باب النَّهي عن صيام الدهر» وأخرجه ابن خزيمة (ص٣١٢، ج٣).

وأمَّا حديث أبي موسى، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٣٤٩، ج٨) وأحمد (ص٤١٤، ج٤).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ، وَلاَ يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. و قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَقَالاَ: لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿حديث أبي قتادة حديث حسن﴾ أخرجه مسلم في «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر الخ» وأخرجه أبوداؤد «باب في صوم الدهر تطوعًا» وأخرجه النسائي «باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير» وأخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في صيام داؤد عليه السَّلام» وأخرجه أحمد (ص٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ج٥) وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٨٨، ٢٩٦، ٣٠١، ج٣).

مذاهبُ العلماء:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدَّهر، وأجازه قوم آخرون الخ﴾ قال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماءُ فيه: فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدَّهر لظواهر هذا الحديث، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهيَّ عنها وهي العيدان، والتشريق.

ومذهب الشافعي، وأصحابه: أن سرد الصيام إذا أفطر العيد، والتشريق لاكراهة فيه؛ بل هو مستحبٌ بشرط أن لايلحق به ضرر، ولا يفوت حقًا؛ فإن تضرر أو فوت حقًا، فمكروه.

واستدلوا بمارواه البخاري، ومسلم عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! إني أسرد الصوم؛ أفأصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصُم» وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد لصّيام، وكذلك أبو طلحة، وعائشة، وخلائق من السَّلف.

الجوابُ عن حَديث البَاب:

وأجابوُا عن حديث (لا صام ولا أفطر) بأنه محمولٌ على حقيقته بأن يصومَ معه العيدين، والتشريق. وبهذا أجابت عائشة.

والثاني: أنه محمولٌ على من تضرر به، أو فوت به حقًا، ويؤيده أن النَّهي كان خِطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

قالوا: فنهى عبد الله بن عمروٍ لعلمه بأنه سيعجز، وأقرَّ حمزة بن عمرو لعلمه لقدرته بلاضررٍ.

والثالث: أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره؛ فيكون خبرًا لا دُعاءً.

❖ ❖ ❖

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا.

﴿باب ما جاء في سرد الصَّوم﴾

أي تتابُعه. سَرَدَ الشيء سَرْدًا، تابعه و والاه، يقال: سرد الصوم، ويُقال: سَرَدَ الحديث: أتى به على ولاءٍ جيّد السياق.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يصوم حتى نقولَ قد صام، ويُفطر حتّى نقولَ قد أفطر﴾ وروى البخاري، ومسلم بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتّى نقول لايفطر، ويفطر حتى نقول: لايصوم» فهذه الرواية تفسر معنى حديث الباب.

﴿وما صام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملاً إلاّ رمضان﴾ قال النووي في شرح مسلم: وإنّما لم يستكمل غير رمضان لئلاّ يظن وجوبه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وابن عباس﴾ أما حديث أنس، فأخرجه البخاري في كتاب الجهاد «باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نسخ من قيام الليل» وأخرجه الترمذي: وسيأتي بعد هذا.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم، وإفطاره». وأخرجه مسلم في «باب صيام النَّبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لايخلي شهرًا عن صوم» وأخرجه أحمد (ص٢٢٧، ج١).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه الآن. وأخرجه النسائي في «باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة، فيه التقدم قبل رمضان.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿كان يصوم من الشهر﴾ أيّامًا كثيرةً «حتّى يُرى» أي يظن بصيغة المجهول «أنه لايريد

وَكُنْتَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

أن يفطر منه» أي تتابع الصوم، ولا يفطر يومًا «ويفطر» متواليًا «حتى يُرى» أي يُظن «أنه لا يريد أن يصوم منه شيئًا» أي يُتابع الإفطار، ولا يصوم يومًا.

﴿وكنتُ لاتشاء أن تراه من الليل مصلّيا إلاّ رأيته مصلّيا، ولا نائمًا إلاّ رأيته نائمًا﴾ إن حال النبي صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام، والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أوّل الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره. كما كان يصوم تارة من أوّل الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره. فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا. أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا، فراقبه المرة بعد المرَّة، فلابد أن يصادفه قام، أو صام على وفق ما أراد أن يراه. قاله الحافظ في الفتح (ص٢٥٤، ج٤).

درجةُ حديث أنس بن مالك:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد «باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه، وما نسخ من قيام الليل» وأخرجه مسلم «باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرًا من صوم». وأخرجه أحمد (ص١٥٣، ج٣) وابن خزيمة (ص٣٠٥، ج٣).

شرحُ الحديث الثالث:

قوله ﴿أفضلُ الصَّوم صوم أخي داؤد﴾ نبيّ من الأنبياء عليهم السَّلام (كان يصوم يومٌ ويفطر يومًا) هذا ممّا يشقُّ على النفس الدوام عليه، لأنه لايعتاد الصيام، ولايعطى له الطعام؛ فكان الدوام على هذا لايتيسَّر إلا لمن يسهل له مقابلة النفس التي هي أعدى عدوك، فناسبه.

﴿ولا يفرُّ إذا لاقى﴾ يعني أنه لم يكن شديدًا في مقابلة نفسه فقط؛ بل كان جريئًا شجاعًا في مقابلة الأعداء الأُخر أيضًا. وهذه إشارة إلى حكمة صوم يوم، وإفطار يوم. والله سبحانه وتعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصَّةً؛ بل تعبده بانواع من العبادات، ولو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الإقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره. قاله الخطابي في معالم السنن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الأَعْمَى، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا، وَتُفْطِرَ يَوْمًا. وَيُقَالُ هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

درجة حديث ابن عمرو:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ» وأخرجه أبوداؤد «باب في صوم الدهر تطوعًا» والنسائي في «باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير» وأخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في صيام داؤد». وأخرجه أحمد (ص٢٩٦، ٢٩٧، ج٥) وابن خزيمة (ص٢٨٨، ج٣).

❖ ❖ ❖

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ، يوم وَالنَّحْرِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ: صيام يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ أبو عيسى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية الصَّوم يوم الفطر ويوم النحر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى ويوم الفطر﴾ لأنهما من الأيام الخمسة الممنوعة فيها الصوم، ومنها أيام التشريق،-وهو مكروه عند الحنفية كراهة تحريم، وقال محمَّد بن الحسن الشيباني: هو حرامٌ كما ذكره أبوالبركات النسفي في الكنز، فإن شرع الصَّوم فيها أحد، يجبُ عليه أن يُفطر، ولا قضاء عليه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعليّ وعائشة، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأنس﴾.

أمَّا حديث عمر، فسيأتي تخريجه.

وأمَّا حديث عليّ: فأخرجه أحمد (ص٩٢،ج١) والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وأما حديث عائشة، فقد أخرجه مسلم في «باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب صوم النحر» وأخرجه مسلم «باب النهي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى».

وأما حديث عقبة بن عامر، فسيأتي تخريجه في الباب الآتي.

وأما حديث أنس، فقد أخرجه أبويعلى في مسنده كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٦،ج٣) وقال: وهو ضعيف.

درجة حديث أبي سعيد:

قوله: ﴿حديث أبي سعيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في «باب صوم يوم الفطر» وأخرجه مسلم في «باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى» وأخرجه أبوداؤد «باب في صوم العيدين».

٧٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَكُلُوا مِنْ لَحمِ نُسُكِكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن أبي عبيد مولى عبد الرَّحمن بن عوف﴾ ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر وهو سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عُبيد ثقة، من الثانية، وقيل له إدراك، قال الترمذي: وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد، ويقال له مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضًا. وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عمّ عبد الرحمن بن عوف. قال البخاري في صحيحه: وقال ابن عيينة من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب؛ ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿أمَّا يوم الفطر، ففطركم من صومكم، وعبد للمسلمين﴾ ويوم العيد يوم أكل وشرب ويوم ضيافة من الله سبحانه وتعالى، والصوم في يوم العيد إعراض عن ضيافة الله، وهو موجب الحرمان لشكر الله تعالى (وأمَّا يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم) وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام؛ وهي أيام أكل وشرب، وهي أيام ضيافة عباد الله من الله تعالى. والصوم في هذه الأيام إعراضٌ عن ضيافة الله وكفرانٌ للنعمة، وقد ورد في صحيح مسلم (ص٣٦٠، ج١) في باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكلٍ وشرب عن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق؛ فنادى أنه لايدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل، وشرب.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في «باب صوم يوم الفطر» وأخرجه مسلم في «باب النهي عن صوم يوم الفطر، والأضحى» وأخرجه أبوداؤد «باب في صوم العيدين» وأخرجه ابن ماجه «باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى».

❖ ❖ ❖

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا، أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

﴿باب ما جاء في كراهية الصَّوم في أيام التشريق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن موسى بن عليّ﴾ بضم أوله ابن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر، روى عن أبيه، وابن المنكدر، وجماعة، وعنه أسامة الليثي، وطائفة. وثقه النسائي، وأبوحاتم، وابن معين، وأحمد، والعجلي، قال ابن يونس: توفي سنة ثلاث وستين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٣٦).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عُليّ بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبد الله المصري، ثقة. والمشهور فيه عُليّ بالتصغير، وكان يغضب منها، من كبار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة، كذا في التقريب (ء٤٠١).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿يوم عرفة﴾ أي اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) مرفوع؛ لأنه خبر (أهل الإسلام) بالكسر بدل من ضمير جمع المتكلم (وهي) أي الأيام الخمسة (أيامُ أكل، وشرب) عُلم من هذا الحديث أن يوم عرفة يوم العيد، ويوم الأكل، والشرب كما أنَّ أيام التشريق ويوم النحر يوم عيد.

وقد سبق الحديث في الباب السابق أن يوم عرفة يستحب فيه الصوم. والصوم في يوم عرفة يكفر سنتين ماضية، ومستقبلة كما رواه مسلم، وأبوداؤد، والنسائي، وابن ماجه. فكيف يجمع بين الحديثين؟ فقيل: إن صوم يوم عرفة مستحبٌ لكل أحد، ومكروه لمن كان بعرفات؛ لأنه يؤدي إلى الضعف عن الدعاء، والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج، وقيل: إنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، لا لغيرهم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أمَّا حديث علي، فأخرجه أحمد (ص٩٢، ج١) والطحاوي في شرح معاني الآثار في «باب المتمتع لايجد هديًا، ولا يصوم في العشر عن مسعود بن الحكم الزرقي.

وأمَّا حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه أحمد (ص١٦٩، ج١) والطحاوي في شرح معاني الآثار في الباب السابق.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٥١٣، ج٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار في الباب السابق. وابن ماجه باب في النهي عن صيام أيام التشريق، وأخرجه الدارقطني «باب الصيد، والذبائح، والأطعمة، وغير ذلك».

وأمَّا حديث جابر، فلم أجده في الكتب المتداولة عندي.

وأمَّا نُبيشة الهذلي، فقد أخرجه مسلم «باب تحريم صوم أيام التشريق وقد تقدَّم لفظه (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وأخرجه أحمد (ص٧٥، ج٥).

وأمَّا حديث بشر بن سحيم مصغرا؛ فقد أخرجه أبوداؤد الطيالسي (ص٢، ج١) كتاب الإيمان والإسلام باب ما جاء في فضلهما، وأخرجه أحمد (ص٣٣٥، ج٤)، والدارمي (ص٢٣- ٢٤، ج٢) في باب النهي عن صيام أيام التشريق. وأخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق» وأخرجه البيهقي (ص٢٩٨، ج٤).

وأمَّا حديث عبد الله بن حذافة، فأخرجه المالك في «باب ماجاء في صيام أيام منى» وأخرجه الدارقطني (ص٢١٣، ج٢) «باب طلوع الشمس بعد الإفطار».

وأمَّا حديث أنس، فقد أخرجه أبو يعلى ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٠٦).

وأمَّا حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فأخرجه الدارقطني في «باب طلوع الشمس بعد الإفطار». كتاب الصيام (ص١٣، ج٢) ولفظه «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب. وأخرجه أحمد (ص٤٩٤، ج٣).

وأمَّا حديث كعب بن مالك: فأخرجه مسلم «باب تحريم صوم أيام التشريق» وأخرجه أحمد ص٤٦٠، ج٣).

وأمَّا حديث عائشة: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل».

وأمَّا حديث عمرو بن العاص، فأخرجه أبوداؤد «باب صيام أيام التشريق».

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى «باب النهي عن صيام أيام التشريق».

درجةُ حديث عقبة:

قوله: ﴿وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب صيام أيام التشريق» والنسائي في «كتاب مناسك الحجّ باب النهي عن صوم يوم عرفة» وأخرجه أحمد (ص١٥٢، ج٤) والدارمي (ص٢٣، ج٣) «باب صيام يوم عرفة» وابن خزيمة (ص٢٩٢، ج٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ. و قَالَ: سَمِعْت قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لاَ أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

مذاهب الأئمة فيه:

﴿والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق﴾ مطلقًا لكل واحد سواء كان متمتعا أو غير متمتع. وإليه ذهب أبو حنيفة، وأتباعه، واستدلوا بحديث الباب، وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن المتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر؛ فله أن يصوم أيام التشريق.

واستدلوا بما أخرجه الدارقطني، والطحاوي: ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» وفي إسناده يحيى بن سلام، وهو ليس بالقوي.

❖ ❖ ❖

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب، عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

﴿باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ﴾ بقافٍ وظاءٍ معجمةٍ، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظٍ، وَهِمَ من زعم أنهما إثنان، صدوقٌ، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٩١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفطر الحاجمُ والمحجومُ﴾ من حَجَم المريضَ: عالجه بالحجامة، وهي امتصاص الدم بالمِحْجَم، والمعنى: أنه تعرضا للإفطار، أما الحاجم؛ فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيءٌ من الدم، وأما المحجوم فللضُعف، ومثل ذلك قال الخطابي والبغوي: إن المراد به أنهما سيفطرانِ كما في قوله تعالى «إني أراني أعصر خمرًا» أي ما يؤول إليه، وقيل: إنه تغليظٌ، ودعاءٌ عليهما، لارتكابهما ما يعرضهما للإفطار، وقيل: مرَّ بهما قريب المغرب، فقال: أفطرا، أي حَانَ فطرُهما، كما يقال: أمسى الرجل، إذا دخل في وقت المساء، أو قاربَه.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ما يقاربه سُئل أنس بن مالك «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وقد ذكر فيه الكراهة دون الإفطار، كما رواه الطحاوي عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم.

ومن أراد ظاهر معنى الحديث فاستدل بظاهر هذا الحديث بحرمة الحجامة للصائم، وسيجيء ذكرهم. فإن ظاهر الحديث يدل صراحةً على أن الحجامة تفطر الصائم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان الخ﴾.

أما حديث علي: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء» وأخرجه البزار (ص٤٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن عن علي الخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث سعدٍ، فأخرجه ابن عدي في الكامل (ص٩٧، ج٣).

وأما حديث شداد بن أوس، فأخرجه أحمد (ص١٢٣، ج٤) والدارمي (ص١٤، ج٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (ص٢٦٥، ج٤) في كتاب الصيام «باب الحديث الذي رُوي في الإفطار بالحجامة» وأخرجه الطيالسي (ص١٨٧، ج١) والحاكم (ص٤٢٨، ج١) وعبد الرزاق (ص٢٠١، ج٤).

وأما حديث ثوبان: فأخرجه أبوداؤد «باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه في «باب ما جاء في الحجامة للصائم، والدارمي (ص١٤، ج٢) وأبوداؤد، والطيالسي (ص١٨٦، ج١) وعبد الرزاق، والنسائي، وابن خزيمة (ص٢٢٦، ج٣) وأحمد (ص٢٧٧، ج٥).

وأما حديث أسامة بن زيد، فقد أخرجه أحمد (ص٢١٠، ج٥) والنسائي في كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة» والبيهقي (ص٢٦٥، ج٤).

وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد (ص١٥٧، ج٦) والنسائي كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على ليث» والطحاوي في شرح معاني الآثار.

وأما حديث معقل بن سنان، فأخرجه أحمد (ص٤٧٤، ج٣) والنسائي كتاب الصيام «باب الاختلاف على عطاء بن السائب».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، وابن ماجه (ص١٢٢).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي «كتاب الصوم باب ذكر الاختلاف على ليث» والطبراني في الكبير (ص١٣٨، ج١١).

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه النسائي، كتاب الصيام «باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم» والطحاوي في شرح معاني الآثار، والحاكم (ص٤٣٠، ج١) والبيهقي (ص٢٦٦، ج٤).

وأما حديث بلال: فأخرجه أحمد (ص١٢، ج٦) والنسائي كتاب الصيام «باب ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء» والطبراني في الكبير (ص٣٦٥، ج١).

درجة حديث رافع بن خديج:

قوله: ﴿وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٤٦٥، ج٣) وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح، على شرط الشيخين.

قلت: وقد أخرجه الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في التلخيص الحبير عن ثمانية عشر رجلاً من الصحابة. وأشار الترمذي إلى ثلاثة عشر منها بعد ما أخرج حديث رافع، وكل حديث رواه عشرة من الصحابة قد عده السيوطي متواترًا، كما ذكر في رسالته «الأزهار المتناثرة» وعد بعض كبار المحدثين كل حديث بلغ رواته خمسة عشر رجلاً من الصحابة متواترًا. والطحاوي يطلق المتواتر على أقل منها.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا: يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

أي حديث أصح في هذا الباب؟

قوله: ﴿وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذاالباب حديث رافع بن خديج﴾ قال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيءٌ يثبت: فقال: هذا مجازفة ﴿وذُكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس﴾ وقد صححه البخاري الطريقين، وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا، وكذا قال ابن حبان، والحاكم، كذا في الفتح (ص٢٠٩، ج٤).

مذاهب العلماء:

قوله: ﴿وقد كره قوم من أهل العلم الخ﴾ ذهب أحمد، وإسحاق إلى أن من احتجم في حالة الصوم، يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، ورُوي عن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان، القضاء والكفارة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم ابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك كما في معالم السنن للخطابي في ذيل المختصر المنذري (ص٢٤٢، ج٣) باب في الصائم يحتجم، واحتجوا بحديث الباب، فإن ظاهر الحديث يدل صراحةً على أن الحجامة تفطر الصائم.

وذهب أبوحنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، والأكثرون إلى أن الحجامة لايفسد بها الصوم، ولا يكره أيضًا، ويكره الحجامة للصائم عند الحسن، وابن سيرين ومسروق، والأوزاعي، واحتجوا بما أخرجه الترمذي في الباب الآتي أي في باب ما جاء من الرخصة في ذلك عن ابن عباس: قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرمٌ صائم وأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهومحرم، واحتجم، وهو صائم» انظر صحيح البخاري (ص٢٦٠، ج١) باب الحجامة، والقيء للصائم، وأيضًا استدلوا بما تقدم في باب ما جاء في الصائم يذرعه القئ عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا «ثلاث لا يفطرن: الصائم، الحجامة والقئ، والاحتلام».

24/14

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بن حنبل، وَإِسْحَاقُ بن إبراهيم، قال أبو عيسى: وأخبرني الحسن بن محمد، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ» وَلاَ أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ، فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

وأجابوا عن حديث الباب بأن معنى «أفطر الحاجم، والمحجوم» أي كاد أن يفطر، لأن الحاجم إذا امتص الدم؛ فيخاف أن يدخل الدم في حلقه. والمحجوم بأنه يضعف بسببها.

والثاني: أن الألف واللام في «الحاجم والمحجوم» للعهد. والمراد أن الحاجم والمحجوم حَرُما من أجر الصوم؛ فإنهما يغتابان في اثناء الحجامة، فروى الطحاوي عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان».

والثالث: أن حديث «أفطر الحاجم، والمحجوم محمول على المشاورة لا على الحقيقة. وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لأن الحجامة تضعّف الجسم: ويؤيده ما رواه البخاري: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا! إلا من أجل الضعف.

❖ ❖ ❖

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِك

٧٧٢ — حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وُهَيبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٧٣ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب ما جاء من الرخصة في ذلك﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا بشر بن هلال البصري﴾ أبو محمد الصواف النُميري، ثقةٌ، من العاشرة. مات سنة سبع وأربعين، كذا في التقريب (ص١٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿احتجم وهو محرمٌ صائمٌ﴾ أي: احتجم في حالة الإحرام، واستدل به الجمهور، كما تقدم في الباب السابق. وهذا حديث صحيحٌ أخرجه البخاري في كتاب الصيام «باب الحجامة» والقئ للصائم، وأخرجه أبوداؤد في باب المحرم يحتجم، وأخرجه أحمد (ص٢٣٦، ج١).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن حبيب بن الشهيد﴾ الأزدي أبو محمد البصري، روى عن الحسن، وعطاء، وثابت البناني، وعنه يزيد بن زريع، وشعبة، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وخلق، قال أحمد ثقةٌ مامونٌ مات سنة خمس وأربعين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٩٠).

قوله: ﴿عن ميمون بن مهران﴾ الرقي، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة. وعنه ابنه عمرو والحكم، وأيوب، وخلق. وثقه النسائي، مات سنة سبع عشرة ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٣٨).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٥، ج١).

٧٧٤ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي سعيد الخ﴾. أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي في السنن الكبرى ولفظه «قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة».

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق ابي قتيبة، عن هشام عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهوصائم.

وأما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني من طريق ثابت عن أنس، وفيه «ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» وأخرجه البزار (ص٤٧٧، ج١) عن طريق الربيع بن بدر، عن أنس، وقال البزار: تفرد به الربيع وهو لين الحديث.

درجة الحديث الثالث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الصيام، «باب في الرخصة في ذلك» وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام «باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وهو صائم». وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج «باب الحجامة للمحرم».

مذاهب العلماء:

قوله: ﴿وقد ذهب بعض أهل العلم... إلى هذا الحديث﴾ أي الرخصة في الحجامة للصائم. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وهوقول أبي حنيفة، وأصحابه وهو قول الجمهور، كما تقدم في الباب السابق.

قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب؛ لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات؛ ولكن اختلف في رفعه، ووقفه، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الدارقطني، ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم؛ فمر به رسول الله ﷺ

فقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعُد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم، وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري. كذا في الفتح (ص٢١٠، ج٤).

وقد روى ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الثوري ولفظه «من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعف، أي لئلا يضعف: ذكره الحافظ في الفتح (ص٢١٢، ج٤).

❖ ❖ ❖

٦١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ بن أبي عروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

﴿باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم﴾

الوصال: من واصله أي وصله. واصل الصيام، أي: لم يفطر أيامًا تباعًا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا تواصلوا﴾ الصيام من غير أن تفطروا في ليالي الصيام (إني لست كأحدكم) وفي رواية مسلم «لستُم في ذلك مِثلي» وفي رواية أخرى «لستُ مثلكم» (إن ربي يُطْعِمُني، ويَسْقِيني) ومعناه: أن الله سبحانه وتعالى يعطيني قوة الآكل، والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام، والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة. ولا كلال في الإحساس، وقيل: معناه أن الله سبحانه وتعالى يُشْغلني بالتفكر في عظمته، والتعلى بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام، والشراب.

وقيل: هو محمول على حقيقته وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام، وشراب من عند الله كرامةً له في ليالي صيامه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير ابن الخصاصية﴾.

أما حديث علي: فأخرجه أحمد والطبراني في المعجم الكبير ذكره الهثمي في مجمع الزوائد (ص١٦١، ج٣) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب التنكيل لمن أكثر الوصال». وأخرجه مُسلم «باب النهي عن الوصال في الصوم».

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاري، في كتاب الصوم «باب الوصال» وأخرجه مُسلم، في باب النهي عن الوصال.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري باب الوصال، ومسلم باب النهي عن الوصال في الصوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ، وَلاَ يُفْطِرُ.

وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في الأوسط ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٦١، ج٣).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري كتاب الصوم «باب الوصال».

وأما حديث بشير بن الخصاصية: فأخرجه أحمد (ص٢٢٥، ج٥).

درجة حديث أنس:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري كتاب الصوم «باب الوصال» وأخرجه أحمد (ص١٧٠ - ١٧٣، ج٣) وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم «باب النهي عن الوصال في الصوم» وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٧٩، ج٣).

مذاهب الأئمة:

اختُلِف في صوم الوصال هل هو يكره أو يحرم أو يجوز؟ فذهب أبوحنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد، والشافعي في روايةٍ، والجمهور إلى أن صوم الوصال يكره، وهو مروي عن علي، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة أيضًا.

وذهب الشافعي كما نص هو في الأم، وابن العربي من المالكية، وأهل الظواهر إلى أن صوم الوصال يحرم، ويمنع.

وذهب أسحاق بن راهويه، وابن الوضاح من المالكية إلى أن صوم الوصال يحرم على من شق، ويباح لمن لا يشق عليه.

عمل الصحابة:

قوله: ﴿وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام، ولا يفطر﴾ روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، كذا ذكره الحافظ في الفتح (١٧٧، ج٤) ورُوي عن عمر أيضًا أنه كان يواصل إلى يومين، وثلاثة.

❖ ❖ ❖

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ: زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَيَصُومُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ، إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا، يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر، وهو يريد الصيام﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام﴾ أحد الفقهاء السبعة، اسمه محمد أو المغيرة، وقيل اسمه كنيته، وهو الصحيح، روى عن عمار، وأبي مسعود البدري، وطائفة، وعنه بنوه: سلمة، وعبد الله، وعمر، ومولاه سمي، وطائفة، قال الواقدي: كان ثقة فقيهًا عالمًا، سخيًا كثير الحديث وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، قال ابن معين: مات سنة أربع وتسعين وهو الأصح، كذا في الخلاصة (ص٣٨٢).

قوله: ﴿زوجا النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة التثنية، وفي الأصل كان زوجان. سقطت هنا نون التثنية للإضافة (وهو جنب من أهله) بعد أن جامع زوجته (ثم يغتسل فيصوم) فالحديث يدل صراحةً على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع. وهو قول الجمهور، ويعارضه ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح جنبًا، فلا صوم له».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ص٣٨٨، ج٢) قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة، وأم سلمة رجع إليه، كما هو مصرح في رواية مسلم.

وقال ابن عبد البر: إن حديث عائشة، وأم سلمة صح وتواتر. وأما حديث أبي هريرة، فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في موطئه: من أصبح جنبًا من جماعٍ من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر؛ فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

مذاهب الجمهور:

ذهب الجمهور إلى أن الجنابة لا تنافي الصيام، فيصح صوم جنب إذا أصبح صائمًا إلا عند أبي هريرة، وهو أيضًا رجع عنه بعد مدة، فصوم الجنب صح سواء كان فرضًا، أو نفلاً، أخر الغسل عامدًا أو ناسيًا أو نائمًا. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وابن علية، وداؤد، وابن جرير وجماعة من أهل الحديث.

قد بقي على رواية أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد؛ فيقول: صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة، وأم سلمة حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الصيام «باب الصائم يصبح جنبًا».

❖ ❖ ❖

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ يَعْنِي الدُّعَاءَ».

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

﴿باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أزهر بن مروان﴾ الرقاشي بتخفيف القاف، وشين معجمة النَوَّاء بنون وواو مثقلة. لبقه قُرَيغٌ بالخاء المعجمة، البصري، روى عن الحارث بن شهاب، وحماد بن زيد، وعنه الترمذي، وابن ماجه، وصدوقٌ. قال ابن حبان: مستقيم الحديث، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، كذا في الخلاصة (ص٢٢).

قوله: ﴿محمد بن سواء﴾ بتخفيف الواو والمد، السدوسي العنبري بنون وموحدة أبوالخطاب البصري، المكفوف، صدوق، رمي بالقدر. من التاسعة، مات سنة بضع وثمانين، كذا في التقريب (ص٤٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب﴾ إذا لم يكن هناك محظورٌ شرعي، ولم يكن الداعي فاسقًا ولاالطعام حرامًا. وأما إذا عي، ثم علم أن هناك محظورًا؛ فإن كان على السفرة يقوم، وإن كان في مكان آخر يصبر، وليس الأكل داخلاً في الإجابة، إنما هي الذهاب إلى منزله، كذا في الكوكب (ص٢٦٢، ج٤) (فإن كان صائمًا؛ فليصل) أي فليدع لصاحب الدعوة بالبركة كما في رواية الطبراني، «وإن كان صائمًا، فليدع بالبركة» (يعني الدعاء) أشار المصنف إلى أن المراد بلفظ «فليصل» هناك الدعاء وليس المراد به الصلاة، وقال الطيبي: هو محمول على ظاهره، أي يصلي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم، رواه البخاري عن أنس: ولفظه: قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم فأتته بتمرٍ وسمنٍ، فقال: أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم، وأهل بيتها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال علي القاري في المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة، والدعاء. كذا في المرقاة (ص٢٠٧٧، ج٤).

﴿إذا دُعي أحدكم، وهو صائم، فليقل إني صائم﴾ والصوم عُذرٌ في إجابة الدعوة، لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي، وقال النووي: والأفضل للصائم أنه إن كان يشق على صاحب الطعام صومه، استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صومًا واجبًا، حرم الفطر.

﴿وكلا الحديثين في هذاالباب حسن صحيح﴾ أما الحديث الأول، فأخرجه النسائي «باب في الصائم إذا دُعي» والحديث الثاني أخرجه مسلم في «باب الصائم يُدعى لطعام؛ فليقل إني صائم» وأبوداؤد في «باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام، وابن ماجه «في باب من دعي إلى دعام، وهو صائم».

٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَتَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زَوْجِهَا﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿لا تصوم المرأة﴾ فلعلّه يتوق إليها، والنفي هنا في معنى النهي، وهو أبلغ في المقصود، ورواه البخاري بلفظ: «لا يحل للمرأة أن تصوم» ورواه مسلم بلفظ: لا تصم بصيغة النهي (وزوجها شاهد) أي حاضر معها (إلا بإذنه) والحديث يدل على إطلاق منع صوم النَّفل، وذهب الجمهور إلى أنَّ المنع للتحريم، ومع هذا إن صامتْ بغير إذنه، صحَّ صومها؛ لكنها تَأثم، وقال المهلب من المالكية: النهي على التنزيه، فعنده هومن حسن المعاشرة.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عباس، وأبي سعيد﴾ أمَّا حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني، ولفظه «ومن حق الزوج على الزوجة الا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإذا فعلت، جاعتْ، وعطشت؛ ولا يقبل منها» ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (ص٧٢، ج٢) وأيضًا أخرجه البزار كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٣٠٩، ج٤) وقال: فيه حسين بن قيس، وهو ضعيف، و وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

وأمَّا حديث أبي سعيد: فأخرجه أبوداؤد «باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها» وأخرجه ابن ماجه «باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها».

درجةُ حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديث حسن صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح «باب لاتأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلاّ بإذنه» وأخرجه مسلم في «كتاب الزكاة» «باب ما أنفق العبد من مال هؤلاء» وأخرجه أبوداؤد في كتاب الزكاة «باب المرأة تتصدّق من بيت زوجها» وأخرجه ابن ماجه «باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها» وأخرجه أحمد (ص٣٤٥، ج٢) والدارمي (ص١٢، ج٢) «باب النهي عن صوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها» وأخرجه ابن خزيمة (ص٣١٩، ج٣).

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَ فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسماعيل السُّدِّي﴾ هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي بضم المهملة، وتشديد الدَّال، أبو محمَّد الكوفي، صدوقٌ، يهم، ورمي بالتشيع، من الرَّابعة، مات سنة سبع وعشرين، كذا في التقريب (ص١٠٨).

قوله: ﴿عن عبدالله البهي﴾ بفتح الموحدة، وكسر الهاء، وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم ابيه يسار، صدوقٌ يُخطيء، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٣٠).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿ماكنت أقضي ما يكون عليَّ﴾ فلعلَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يرغب فيها، وهي صائمة من قضاء رمضان لا تقدر على أن تفطر؛ وأمَّا في شعبان؛ فكان النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يكثر من الصوم، فتأمن بذلك عمَّا كانت تخاف منه مع أن رمضان الثاني قدحضر، فلو لم تقض الآن أيضا لكثر القضاء على ذمتها، وعلم بذلك جواز التأخير، وأن وجوب القضاء ليس على الفور، كذا في الكوكب (ص٢٦٢، ج١).

مذاهب الأئمة:

اختلف العلماء فيما إذا كان القضاء بعد رمضان الثاني، أي إذا لم يصم أحدٌ رمضان السابق بعذرٍ، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر، فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحًا، ويُطعم عن الأول، ولا قضاء عليه، ومذهب الأئمة الأربعة، والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنَّه لم يفرط، ولأن تاخير الأداء للعذر جائز، فالقضاء أولى. وهذا لاخلاف فيه بين الأئمة الأربعة.

أما لو أفرط في القضاء بأن زال عُذره، ولم يقضه حتّى جاء رمضان آخر، فهذا مختلفٌ بينهم، فالائمة الثلاثة على أنَّ عليه القضاء بعد رمضان الثاني، ومع القضاء يجب عليه الفدية أيضًا مع الاختلاف في تكرر الفدية مع تكرر السنتين.

وقالت الحنفية: عليه القضاء فقط، ولا فدية، وإليه مال البخاري؛ إذ قال في صحيحه. ولم يذكر الله الإطعام، وإنّما قال: فعِدَّةٌ من أيام أخر، وقال داؤد الظاهري: من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتّى دخل رمضان آخر ليس معه حجة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، كذا في حاشية الكوكب الدّري(٢٦٣، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاه يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

﴿إلاَّ في شعبان﴾ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلاَّ في شعبان، وهذا الحديث يدلُّ على أن تأخير قضاء رمضان يجوز مطلقًا، سواء كان التأخير لعذر أو بغير عذرٍ.

﴿حتَّى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي هكذا تقضي عائشة إلى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

درجةُ حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الصوم «باب متى يُقضى قضاء رمضان» وأخرجه مسلم كتاب الصيام «باب قضاء رمضان في شعبان» وأخرجه أبوداؤد «باب تأخير قضاء رمضان» وأخرجه النسائي «باب وضع الصيام عن الحائض» وأخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في قضاء الصَّوم» وأخرجه مالك «باب جامع قضاءالصوم» وأخرجه أحمد (ص١٢٤، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٦٩، ج٣).

❖ ❖ ❖

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمَّارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عَمَّارَةَ ابنته كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّهَا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا.

﴿باب ما جاء في فضل الصَّائم إذا أكل عنده﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حبيب بن زيد﴾ بن خلاّد الأنصاري المدني، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ، من السَّابعة، كذا في التقريب (ص١٥٠).

قوله: ﴿عن ليلى﴾ مولاة أمّ عمّارة الأنصارية، ومقبولة من الثالثة. كذا في التقريب (٧٥٣).

قوله: ﴿عن مولاتها﴾ أي مُعتقِها بالكسرِ وهي أم عمَّارة ويُطلق المولاة على المعتَقة بالفتح أيضًا. يُقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد. صحابية مشهورة كذا في التقريب (ص٧٥٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الصَّائم إذا أكل عنده المفاطير﴾ أكل بصيغة المجهول، والمفاطير صيغة مبالغة جردت عنها، وفي لسان العرب: مفطر من قوم مفاطير، عن سيبويه موسر ومياسير. قال المحد: مفطر من مفاطير: والمراد ما يؤكل في الإفطار من الطعام، وغيره (صلّت عليه الملائكة) أي دعت له الملائكة بالخير وبالمغفرة بسبب الصبر على ما يرغب إليه نفسه، وفي القرآن الكريم «وصل عليهم؛ إنّ صلاتك سكن لهم».

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿تُصلّي عليه﴾ أي على الصَّائم (الملائكة) أي تدعوا له دعاء المغفرة (إذا أُكِل عنده) وتميلُ نفسه إلى المطعوم.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٧٨٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عمَّارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَأُمُّ عمَّارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أي حديث شعبة حديث حسن صحيح، وهو أصحُّ من حديث شريك الّذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب الصَّائم إذا أكل عنده.

وأخرج الحديث الثاني أي حديث شعبة النسائي: في باب الصائم إذا أكل عنده. وأخرجه ابن ماجه باب في الصَّائم إذا أكل عنده. وأخرجه أحمد (ص٣٦٥، ج٦) وأخرجه الدَّارمي باب الصَّائم إذا أكل عنده، وأخرجه عبد بن حميد (ص٤٥٣).

❖ ❖ ❖

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلاَةِ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عند رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَطْهُرُ؛ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفًا فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

﴿باب ما جاء في قضاء الحائض الصّيام دون الصّلاة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فيأمرنا بقضاء الصّوم﴾ لأنَّ قضاء الصّوم لايشق؛ لأنه لايكون في السنة إلاّ مرة واحدة (ولا يأمرنا بقضاء الصّلاة) لأن قضاء صلوات أيام الحيض يشق كثيرًا، بل قضاءها في غاية المشقة. وفي القرآن الكريم: «لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها».

وحكم قضاء الحائض الصّيام دون الصلاة أمر اجماعيّ كما حكى الترمذي فيما تقدَّم، وحكى ابن المنذر، وابن جرير، وغيرهم، وفي مصنّف عبد الرزّاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في قضاء رمضان» وأخرجه الدارمي «باب في الحائض تقضي الصّوم، ولا تقضي الصلاة، وأخرجه البخاري في كتاب الحيض «باب لا تقضي الحائض الصّلاة» وأخرجه مسلم كتاب الحيض «باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة». وأخرجه أبوداؤد «باب في الحائض لا تقضي الصّلاة» وأخرجه النسائي «باب سقوط الصّلاة عن الحائض».

فإن قلت: كيف حكم الترمذي على حديث الباب بأنه حسن، وفي سنده عُبيدة، وهو ضعيف، وقد اختلط بآخره؛ قلت: إنه مؤيد بطريق معاذة عن عائشة؛ فصار في درجة الحسن.

❖ ❖ ❖

7/4/15

٦٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: أخبرنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قال حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَال سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الحديث مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

﴿باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصَّائم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أخبرني عن الوضوء﴾ أي عن الوضوء الكامل (قال: أسبغ الوضوء) أي اكمل فرائضه وسننه وآدابه كما تقدَّم. (وخلِّل بين الأصابع) أي أصابع اليدين والرِّجلين «وبالغ في الاستنشاق» بإيصال الماء إلى باطن الأنف (إلاّ أن تكون صائمًا) فلا تبالغ في الاستنشاق؛ فإنه إن بالغت في إيصال الماء إلى الأنف، و وصلَ الماءُ إلى الدِّماغ، فسد الصَّوم، فالسعوط للصَّائم مفطرٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الطهارة «باب في الاستنشاق» وأخرجه ابن ماجه في «كتاب الصِّيام، باب تخليل الأصابع» وأخرجه أحمد (ص٣٢-٣٣، ج٤).

بيان حكم السُّعوط للصَّائم والمذاهب فيه:

حديث الباب يدلُّ على أنه إن وصل الماء إلى الدِّماغ، فسد الصَّوم إذا كان ذلك يفعله، ويُقاس عليه كلُّ ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة، وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام، والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه، كذا قال الخطابي في معالم السنن (ص٥٥، ج١).

وإذا دخل الماء في المضمضة إلى جوفه، وفي الاستنشاق إلى دماغه خطأً؛ فقالت الحنفية، ومالك، والشافعي في رواية: إنه يُفسد الصَّوم. وقال أحمد بن حنبل، و إسحاق، والأوزاعي، واصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصَّوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنَّخعي: يُفسد الصَّوم إن كان تطوّعًا فللصَّائم أن يتورع من المبالغة في الاستنشاق في حالة الصَّوم.

❖ ❖ ❖

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَلاَ يَصُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُوبَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا، وَأَقْدَمُ.

﴿بابُ ما جاء فيمن نزل بقوم؛ فلا يصوم إلاّ بإذنهم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدَّثنا أيوب بن واقد الكوفيّ﴾ أبو الحسن أو أبو سهل نزيل البصرة روى عن هشام بن عروة، ومحمَّد بن عمرو، وعنه بشر بين معاذ، ومحمَّد بن أبي بكر المقدّمي قال البخاري: منكر الحديث كذا في الخلاصة (ص٣٨) وقال في ميزان الاعتدال (ص٤٦٦، ج١) قال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: ليس بثقة: وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

شرح الحديث:

قوله: ﴿من نزل على قوم﴾ نزل نزولاً: هبط من علوٍ إلى أسفل. ويُقال: نزل على القوم، حلَّ ضيفًا (فلا يصومنَّ تطوّعاً إلاّ بإذنهم) لئلاّ يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصَّائم بخلاف ما إذا كان مفطرًا؛ فيأكل معهم كما يأكلون فيندفع عنهم الحرج؛ ولأنه من آداب الضيف أن يُطيع المضيف؛ فإذا خالف، فقد ترك الأدب. ذكره أبو الطيّب في شرح الترمذي.

واستدلّ النووي في شرح المهذّب للمسألة بقوله صلّى الله عليه وسلم «وإنَّ لزورك عليك حقًا» وبقوله صلى اله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه» رواهما البخاري ومسلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث منكر الخ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصّيام «باب فيمن نزل بقوم،

فلا يصوم إلاّ بإذنهم، والحديث المنكر ما وراه غير الثقة مخالفاً لرواية الثقة؛ لأنّ فيه أيوب بن واقد الكوفيّ وقد علمتَ حاله في ترجمته. فالحديث لوثبت لكان من باب الإرشاد إلى حُسن آداب المعاشرة، وإنَّ المضيف ربما يتضايق من صوم الضيف لاضطراره طبعًا إلى إعداد سحور، وفطور للضيف.

﴿وقد روى موسى بن داؤد﴾ الضبي أبو عبد الله الطَّرسوسي نزل بغداد، ثمَّ ولّي قضاء طرسوس، الخُلقاني، صدوقٌ، فقيهٌ، زاهدٌ له أوهامٌ، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة، كذا في التقريب (ص٥٥٠).

﴿وأبوبكر ضعيف عند أهل الحديث﴾ أي أبوبكر المديني الذي يروى عن هاشم ضعيف، وأبوبكر الذي يروي عن جابرٍ أوثق، وأقدم، أي ضعفه أقلّ من هذا، كذا في الخلاصة (ص٣٨٣).

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ

٧٨٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

﴿باب ما جاء في الاعتكاف﴾

عكف في المكان عكفًا، وعكوفًا: أقام فيه، ولزمه، ويقال عكف في المسجد: أقام فيه بنية العبادة. والاعتكاف هو الإقامة في المسجد على نيَّة العبادة، وهو على ثلاثة أنواع: واجب، كمن نذره، وسنة، كالاعتكاف في العشر الأخير من رمضان إلى طلوع هلال عيد، ونفل، كالاعتكاف في المسجد ليوم وليلة مع الصَّوم، أو الاعتكاف في المسجد لساعة أو ساعتين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان﴾ قد واظب النبيُّ صلى الله عليه وسلم في العشر الآخر من رمضان إلاّ مرة كما هو مذكورٌ في الصحيحين من حديث عائشة. وفيه: فلمَّا انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة، أبصر أربع قباب. فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهنَّ على هذا البرّ؟ إنزعوها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتَّى اعتكف في آخر العشر من شوال.

قوله: ﴿حتّى قبضه الله﴾ أي توفّاه، يقال قبض الله فلانًا، وقبض روحه: أي أماته، وروى البخاري، ومسلم بلفظ «حتّى توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده.

والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان إلى آخر عمره، ولا يتركه في رمضان إلاّ مرة في عمره فهو دليل السنة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبيّ بن كعب، وأبي ليلى، وأبي سعيد، وأنس، وابن عمر﴾.

أمَّا حديث أبيّ بن كعب: فأخرجه أحمد (ص١٤١، ج٥) وأخرجه أبو داؤد في باب الاعتكاف ولفظه «واظب عليه السلام في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا؛ فلم يعتكف، فلمّا كان من قابل اعتكف عشرين يومًا، وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الاعتكاف.

وأمَّا حديث أبي ليلى، فأخرجه أحمد (ص٣٤٨، ج٤) وأخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٧٦، ج٣) وقال: فيه علي بن عباس، وهو ضعيفٌ.

وأمَّا حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف «باب الاعتكاف في العشر الأواخر» وأخرجه مسلم في باب فضل ليلة القدر، وبيان محلّها وأرجى أوقاتها».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨٨ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وأمَّا حديث أنس: فأخرجه أحمد (ص١٠٤، ج٣) وأيضًا أخرجه الترمذي، وسيأتي في «باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه».

وأمَّا حديث ابن عمر: فقد أخرجه البخاري، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر، وأخرجه مسلم في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري، في كتاب فضائل القرآن «باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيّ صلى الله عليه وسلم» وأخرجه أبوداؤد في كتاب الصّيام «باب أين يكون الاعتكاف» وأخرجه مسلم «باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان» وأخرجه ابن ماجه «باب ما جاء في الاعتكاف».

شرحُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿إذا أراد أن يعتكف، صلّى الفجر، ثم دخل في معتكفه﴾ بفتح الكاف صيغة معفول، أي إعتكافه، والمعنى: أن النبي ﷺ إذا فرغ عن صلاة الفجر، تخلّى بنفسه، وانقطع في مكان اعتكافه وليس معناه: أنه صلّى الله عليه وسلم يبتدأ اعتكافه بعد صلاة الصبح، كما يتوهم من ظاهر العبارة، واستدل بظاهر الحديث الإمام الأوزاعي، والليث في أحد قوليه، وأحمد في رواية. وقالوا: إن ابتداء الاعتكاف بعد صلاة الصبح، واختاره ابن المنذر من الشافعية.

وقالت الأربعة: إنَّ ابتداء الاعتكاف من الغروب ليلة الحادي والعشرين. وقد تواتر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، وإلاّ لما كان معتكفًا العشر بتمامه الّذي ورد في عدّة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه؛ وهو المعتبر عند الجمهور، كذا في فيض القدير (ص٩٦، ج٥).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلاً﴾ وقد أخرجه البخاري، ومسلم وتقدَّم في الباب السّابق.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بن حنبل، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنْ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

﴿والعملُ على هذا الحديث﴾ وهو قول أحمد في رواية وهو قول إسحاق بن إبراهيم، وهوقول الأوزاعي، واللّيث، وهم يقولون: إنّ من أراد أن يعتكف يصلّي صلاة الصُبح، ثم يقعد في معتكفه (وقال بعضهم) إذا أراد أن يعتكف، فيجلس من الغروب ليلةالحادي والعشرين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب الأربعة، كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٧١ - بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفُلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

﴿باب ما جاء في ليلة القدر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يجاور في العشر الأواخر من رمضان﴾ أي يعتكف، جاوره، مجاورة وجوارًا: لاصقه في المسكن، جاور المسجد، اعتكف فيه، (تحروا ليلة القدر) أي اجتهدوا في طلب ليلة القدر، واعبدوا، واستغفروا، وادعوا فيها؛ فإنَّ العبادة فيها أفضل من عبادة ألف شهر، كما قال تعالى: «ليلة القدر خير من ألف شهر» فمن وجدها، وجد خيرًا كثيرًا، ومن حرمها حرم كثيرًا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وأبي بن كعب، وجابر بن سمرة الخ﴾.

أمَّا حديث عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ص٣٢٤، ج٢).

وأمَّا حديث أبي بن كعب: فأخرجه مسلم، وأبوداؤد، وأحمد، وابن خزيمة كما سيجيء في الحديث الآتي.

وأمَّا حديث جابر بن سمرة، فأخرجه أحمد، والبزّار، والطبراني كما في مجمع الزوائد (ص١٧٨، ج٣) وقال: ورجال أحمد رجال الصَّحيح.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد، وإسناده حسنٌ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص١٧٨، ج٣).

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، «باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأخرجه مسلم في «باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها».

وأمَّا حديث الفلتان بن عاصم: والفلتان بفتح الفاء واللام كليهما وبالتاء المثناة من فوق، ثم ألف ونون وهو الفلتان بن عاصم الجرمي، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله رجال الصَّحيح كما في مجمع الزوائد (ص١٧٩، ج٣).

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (ص١٧٩، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي: يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ» وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي — وَاللهُ أَعْلَمُ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ: الْتَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وأمَّا حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» وأيضًا أخرجه مسلم في كتاب الصّيام «باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها» عن أبي سعيد الخدري.

وأمَّا حديث عبد الله بن أنيس الزبيري (مصغرًا): فأخرجه أبوداؤد في كتاب الصلاة «باب في ليلة القدر».

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه الترمذي كما سيأتي في هذا الباب.

وأمّا حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» وأخرجه أبوداؤد «باب في ليلة القدر» وأحمد (ص٣٦٠، ج١).

وأمَّا حديث بلال: فأخرجه أحمد (ص١٢، ج٦).

وأما حديث عبادة بن الصّامت: فأخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر «باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي النّاس».

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، ومسلم «في باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها» وأخرجه أحمد (ص٢٠٤، ج١).

ليلة القدر أيُّ ليْلة؟

قوله: ﴿قال الشافعي: وأقوى الرِّوايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين﴾ قد اختلف العلماء في ليلة القدر، وتبلغ أقوالهم إلى أكثر من أربعين قولاً، وهي متعينة في شهر رمضان، وإليه ذهب الجمهور، وروي ذلك عن أبي حنيفة أيضًا، وهو قول صاحبيه ثمّ أرجاها العشر الأواخر، وزعم الماروردي أنه متفقٌ عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أنّ الصحابة اتفقوا على أنها في العشر.

ثم اختلفوا في تعيينها: فأرجاها الأوتارُ. وعليه يدلّ حديث عائشة في الباب وهو أرجح الأقوال، ثم أرجاها الحادية والعشرون، والثالثة والعشرون أو السابعة والعشرون، ثم أرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، قال الحافظ: وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وجزم به أبي بن كعب، وحلف عليه، كذا في الفتح (ص٢٢٩، ج٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا، وَحَفِظْنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، أخبرنا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

٧٩٠ – حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ بَلَى: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ، فَتَتَّكِلُوا.

وقد رُوي عن أبي بن كعب أنه كان يحلف الخ. رواه الترمذي، وسيأتي حديث أبي بن كعب بعد سطرين، أخرجه مسلم، وأبوداؤد، وأحمد، وابن خزيمة.

علاماتُ ليلة القدر:

قوله: ﴿أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها﴾ والعلامة في الأحاديث، هي أن تطلع الشمس ليس لها شُعَاعٌ، وذكر الشيخ السيد نعمان الآلوسي في مواعظه العربية رواية «إن الماء تعذب تلك الليلة، وأن الأشجار تسجد، وهما ضعيفان، وأن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض، ثم تعود إلى منابتها، وإن كلّ شيء تسجد فيها.

درجةُ حديث أبي بن كعب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في «باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح» وأخرجه أبوداؤد «باب في ليلة القدر، وأخرجه أحمد (ص١٢٧، ج٥) وابن خزيمة (ص٣٣١، ج٣).

شرحُ حديث أبي بكرة:

قوله: ﴿التمسوها﴾ أطلبو ليلة القدر (في تسع) أي تسع ليالٍ (يبقين) بفتح القاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع يبقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون (او ثلاث) اي يبقين، وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من شهر رمضان، قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ، رجّحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا في المرقاة (ص٢٩٣، ج٤).

وقيل في تسع يبقين: محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين. وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين أو ثلاث محمول على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين هكذا في اللمعات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ – حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث أبي بكرة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في السنن الكبرى في «باب التماس ليلة القدر لثلاث بقين من الشهر» وأخرجه أحمد (ص٣٦، ج٥) وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٣١، ج٣).

❖ ❖ ❖

٧٢ - بَابٌ مِنْهُ

٧٩٢ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ الرحمن بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يوقظ أهله﴾ أي لصلاة التهجُّد؛ لأنها أفضل الصلوات بعد الفريضة، ورُوي عن أم سلمة بلفظ: أنها قالت «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ ابقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهليه يطيق القيام إلاَّ أقامه. كما رواه الترمذي.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص١٢٨، ج١) وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى أيضًا، وأخرجه عبد بن حميد (ص٦٠).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن الحسين بن عبيد الله﴾ بن عروة النَّخعي أبوعُروة الكوفي ثقة فاضل، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين: وقيل بعدها بثلاث. كذا في التقريب (ص١٦٢).

قوله: ﴿يجتهد في العشر الأواخر لا يجتهد في غيرها﴾ أي يبذل في العبادة مافي وسعه، ويبالغ في طلب ليلة القدر في ليالي العشر الأواخر، ويجتهد اجتهادًا لا يجتهد في غير العشر الأخيرة.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث غريب حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب الاجتهاد في العشر الأواخر، والتماس ليلة القدر فيها، وأخرجه أحمد (ص١٢٣، ج٦) وأخرجه ابن ماجه في «باب فضل العشر الأواخر من شهر رمضان» وأخرجه ابن خزيمة (ص٣٤٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

﴿باب ما جاء في الصَّوم في الشتاء﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن نُمير بن عريب﴾ الهمداني الكوفي، مقبولٌ، من الثالثة، و وهم من ذكره في الصَّحابة أيضًا، كذا في التقريب.

قوله: ﴿عن عامر بن مسعود﴾ بن أمية بن خلف بن وهب، قال مصعب: له صحبةٌ، روى عنه عبد العزيز بن رفيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن حبان وغيره من التابعين كذا في التقريب (ص٢٨٨) وقال الخطيب التبريزي في الإكمال: هو ابن أخي صفوان بن أمية، روى عنه نمير بن عريب أخرج حديثه الترمذي في الصَّوم وقال: هو مرسلٌ، لأن عامر بن مسعود لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أورده ابن منده، وابن عبد البرّ في أسماء الصحابة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿الغنيمة الباردة الصَّوم في الشتاء﴾ لأنَّ الصَّائم لايتحمل في الشتاء تعبًا كثيرًا، والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصَّوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وهي الهيئة الطيبة، ماخوذة من العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصًا في البلاد الحارة وقيل: ماءٌ باردٌ، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر حتّى قيل عيشٌ باردٌ وغنيمة باردةٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذاحديث مرسل﴾ لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال الترمذي في العلل الكبير: قال: يَعني البخاري لاصحبة له، ولاسماع وكذا قال ابن حبّان، وأحمد، وابن السكن، فحديثه مرسلٌ عندهم، وروى عن ابن معين أن له صحبة كما في الإصابة، وذكره ابن عبد البر في الاستعياب وكذا أورده ابن منده في الصحابة. فالحديث عندهم مسندٌ متصلٌ.

❖ ❖ ❖

٧٤ – بَاب مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

٧٩٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ، وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا.

﴿باب ما جاء «وعلى الذين يُطيقونه»﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين﴾ في صيام رمضان، وكان اُختير في ابتداء الإسلام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، مع وجود الاستطاعة، وأدى الفدية بطعام مسكين، كما في رواية مسلم «كُنَّا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام، ومن شاء أفطر، فافتدى بطعام مسكين، حتّى نزلت هذه الآية «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (البقرة١٨٤) فتعين الصيام فرضًا في أيام رمضان ونسخ الاختيار.

قوله: ﴿كان من أراد منّا أن يُفطر ويفتديَ﴾ أي إذا نزل حكم صوم رمضان، فشقَّ عليهم؛ فيطعم كلَّ يوم مسكينًا، ويترك الصَّوم، ورخّص لهم في ذلك في ابتداء الإسلام؛ ثم نُسخ هذا الحكم؛ فأمر وابالصّيام. (حتَّى نزلت الآية التي بعدها) وهي (من شهد منكم الشَّهر، فليصمه) فتعين الصَّوم فرضًا، ونسخت الرُّخصة (فنسختها) أي نسخت الثانية الأولى.

فحديث الباب يدُلُّ على أن قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه الخ» منسوخٌ وإليه ذهب الجمهور، ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عُمر أنه قرأ «فدية طعام مسكين» قال: هي منسوخة ورواه الطبري عن عبيد الله بن عمر ولفظه: نسخت هذه الآية «وعلى الذين يُطيقونه» التي بعدها «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» ورواه ابن أبي ليلى نحو ذلك.

واتفقت هذه الأخبار يعني رواية سلمة، وابن عمر، وابن أبي ليلى على أنَّ قوله «وعلى الذين يُطيقونه فدية» منسوخٌ، وخالف في ذلك ابن عبّاسٍ، فذهب إلى أنها محكمة؛ لكنَّها مخصوصة بالشيخ الكبير. ونحوه كما في الفتح (ص٢٢، ج٤).

وقال أيضًا: ورجَّح ابن المنذر النسخ من جهة قوله «وأن تصوموا خيرلكم» قال: لأنها لوكانت في الشيخ الكبير الذي لايطيق الصّيام، لم يناسب أن يقال له «وأن تصوموا خيرلكم» مع أنه لايطيق الصيام. كذا في الفتح (ص٢٢١، ج٤) وأخرج ابن جرير في تفسيره عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فصام يومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كُلّ شهرٍ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزل الله ذكره: يَا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام حتى... بلغ... وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فكان من شاء، صام، ومن شاء، أفطر، وأطعم مسكينا ثم إن الله عز وجلّ أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام على الكبير الذين

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

لا يستطيع الصَّوم؛ فأنزل الله عز وجلّ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر. إلى آخر الآية.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب التفسير «باب فمن شهد منكم الشهر، فليصمه» وأخرجه مسلم في كتاب الصيام «باب بيان نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» لقوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأخرجه أبوداؤد في كتاب الصيام «باب نسخ قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فديةٌ» وأخرجه النسائي في «باب تأويل قول الله عزوجل «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم «باب تفسير قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فيصمه».

قوله: ﴿ويزيد مولى سلمة بن الأكوع﴾ هو يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع. ثقة من الرابعة مات سنة بضع و أربعين، كذا في التقريب (ص٦٠٣).

❖ ❖ ❖

٧٥ - بَاب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ».

﴿باب ما جاء في من أكل، ثم خرج يريد سفرًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن جعفر﴾ بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المدني نزيل البصرة، روى عن عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وعنه ابنه علي، وقتيبة، وعارم، وعلي بن حجر، قال أبوحاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي، ليس بشيء. وقال ابنه: لا تأخذوا عن أبي، فإنه ضعيف، كذا في الخلاصة (ص١٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وقد رحلت له راحلته﴾ بصغية المجهول أي وضع الرحلُ على راحلته لركوبه للسفر، والمراد بالراحلة ههنا هي البعير، (فقلت له سنة) أي هذه سنة؟ (فقال: سنة) أيْ نعم: هي سنة، ويظهر من هذا الحديث أنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج.

قال في الكوكب الدري: اتفقوا على أن حكم السفر لا يؤتى لمن أراد السفر، مالم يشرع فيه إلا شرذمة قليلة من الظاهرية جوَّزوا الإفطار إذا أراد السفر، وإن لم يشرع فيه، واستثنوه من عموم قوله سبحانه، فمن كان منكم مريضًا أو على سفر، بهذا الحديث.

والجواب للجمهور أن المراد في الحديث بقوله «وهو يُريد سفرًا» ليس الأخذ في السفر ابتداء؛ بل المراد أنه كان مسافرًا من قبل، وكان قد نزل ههنا، وبات ليلة أو ليلتين، ثم أراد أن يسافر من هذا المنزل الذي نزل فيه. وبذلك يصح قوله: فقلتُ له سنة، قال: سنة، ثم ركب.

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسافر في رمضان إلا في سفرفتح مكة، وغزوة بدر. وكان الإفطار في بدر في عين الحرب كما نقل، وفي سفر الفتح في أثناءالطريق فكيف يصح الحكم بالسنية على ما إذا أراد سفرًا، فأكل قبل أن يأخذ فيه؟ فليس المراد إلاّ ما ذكرناه، ووجه السؤال أنهم كانوا يستبعدون أن يأكل الرَّجل إلا في الطريق أي حين هو راكب على الطريق، وإن كان مسافرًا، لئلاّ يلزم له مخالفة الصَّائمين. وهم بمحضر منه. كذا في الكوكب (ص٢٦٦، ج١).

أقوال العلماء فيه:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لايجوز للصائم أن يُفطر يوم خروجه من البيت، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وداؤد، والطبري، وهو قول الجمهور، وقال أحمد، وإسحاق: يجوز للصائم أن يفطر يوم السفر، ثم قال مالك: عليه القضاء ولا كفارة فيه، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وقال أشهب: وهو متأول.

٧٩٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ.

واحتج الجمهور بما وزد في الصحيحين «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة، وفي روايةٍ: في رمضان من المدينة، فصام، فلما بلغ الكديد، أفطر فأفطر الناس.

واحتج أحمد وإسحاق بحديث الباب، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيح ضعيفٌ، وتابعه محمد بن جعفر في الاسناد الثاني، ولذا حسَّنه الترمذي، ومع هذا لا يقاوم حديث الباب حديث الصحيحين، وأيضًا يخالف عموم قواطع النصوص. وغايته أن يكون العمل به جائزًا، وإذا تعارض المبيح والمُحرم؛ قدم المحرم رعاية للاحتياط، كذا في معارف السنن (ص٥٣٤، ٥).

ثمَّ ان حديث الباب أخرجه أبوحاتم في كتاب العلل، وفيه قال: «ليس بسنة قال: سألت أبي عن حديثٍ رواه عبد العزيز الدراوري، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، فذكره فيه، فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنةٍ. قال: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن ابن المنذر فذكر الحديث. قال: فقلتُ سنة؟ فقال نعم. سنة فتعارضف الرّوايتان. قال أبي: حديث الدراوردي أصحُّ.

فحديث الباب لا حجّة فيه؛ لأنه يعارض الحديث الصحيح، ويُصادم قواطع النُّصوص، وأيضًا هو مضطربٌ من جهة اللفظ، ومعللٌ من جهة المعنى، فالحق ما قاله الجمهور كذا في معارف السنن (ص٥٣٠، ج٥).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا سعيد بن أبي مريم﴾ وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبومحمَّد المصري، ثقة، ثبت، فقيه من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة كذا في التقريب (ص٢٣٤).

﴿فذكر نحوه﴾ أي نحو الحديث الأول، (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وقد تقدّم أقوال أهل العلم مع دلائلهم، قلتُ: وهذا الحديث لم يخرجه أحد إلا الترمذي.

❖ ❖ ❖

C4/16

٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٧٩٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ، وَالْمِجْمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدٌ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

﴿بابُ ما جاء في تُحفة الصَّائم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن سعد بن طريف﴾ الحنظلي الإسكاف الكوفي، روى عن أبي وائل، وعنه إسرائيل، وابن علية، ضعفه أحمد، وغيره كذا في الخلاصة (ص١١٤).

قوله: ﴿عن عمير بن مأمون﴾ التميمي الدّارمي الكوفي روى عن الحسن بن عليّ، وعنه سالم بن أبي الجعد، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٥٢).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿تحفة الصّائم الدّهن والمجمر﴾ أي إذا أراد أحدكم أن يتحف أخاه، وهو صائم؛ فيستحبُّ له أن يقدم إليه تحفة الدهن. أو العطر، والمجمر؛ فيفرح به الصّائم، ويذهب عنه مشقة الصَّوم، وشدته، والتحفة هي الطرفة، ويقال لماله قيمة فنية أو أثرية، والجمع تُحف، والمجمر بكسر الميم. ما يوضع فيه الجمر مع البخور، والعود يتبخر به، فالجمع مجامر.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ ليس إسناده بذاك، أي ليس إسناده بالقوي؛ لأن فيه سعد بن طريف، قال النسائي، والدارقطني متروك، وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الفور، وقال الحافظ في التقريب كان رافضيًا. قال البخاري: ليس بالقوي عند المحدثين.

❖ ❖ ❖

٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ، وَالأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أخبرنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿بابُ ما جاء في الفطر، والأضحى متى يكون﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿الفطر يوم يُفطر الناسُ، والأضحى يوم يُضحى الناس﴾ وقد تقدّم بابُ ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وذكر هناك حديث «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» فهذا البابُ مكررٌ معنى، والحديث مختلف معنىً، فحديث الباب عن محمَّد بن المنكدر، عن عائشة مرسل، لأن محمَّد بن المنكدر لم يسمع من عائشة، وإن حكى الترمذي عن البخاري سماع محمَّد بن المنكدر عن عائشة، ولكن قال ابن معين، وأبوبكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبوزرعة: لم يلق عائشة، ولذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب: إن رواية محمَّد بن المنكدر عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي ايوب، وأبي قتادة، وسفينة، ونحوهم مرسلةٌ.

ومعنى حديث الباب أن الصَّوم، والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. أي يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وإن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرُّؤية، يجبُ موافقة غيره، ويلزم حكمهم في الإفطار، والأضحية.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه﴾ لم يخرجه أحدٌ سوى الترمذي من أصحاب الكتب الستة.

❖ ❖ ❖

٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ، أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

﴿بابُ ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فلم يعتكف عامًا﴾ لعذر السفر، كما أخرجه النّسائي عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافرعامًا، فلم يعتكف؛ فلما كان العام المقبل، اعتكف عشرين اهتمامًا له، لا لأن ما فات من النوافل الموقتة يقضي. كذا في اللمعات.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص١٠٤، ج٣) وأخرجه النسائي، وأبوداؤد أيضًا.

اختلاف الأئمة:

قوله: ﴿قال بعض أهل العلم إذا نقض اعتكافه، وجب عليه القضاء﴾ وهو قول مالك. وقال بعض الشراح وهو قول أبي حنيفة بناءً على أنه إذا شرع النفل، لزمه. وقال ابن عبد البر: وهذا قول جماهيرالعلماء، ولكن يقضي يومًا واحدًا فقط أي يقضي يومًا نقضه، ويخرج عن عهدته بقضاءه يومًا واحدًا.

قلتُ: لايلزم النقض ههنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع الاعتكاف لعذر السفر، فلمّا لم يشرع الاعتكاف في ذلك العام، لم يوجد نقض الاعتكاف، فذكر هذا البناء ليس بصحيح، فالقضاء لم يكن للزومه عليه؛ بل كان لحبه الدوام على عمله كقضاء سنة الفجر لنا بعد

وَكَانَ مُتَطَوِّعًا، فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ أَنْ يَقْضِيَ، إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ. فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ، فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه.

طلوع الشمس، وسنة الظهر بعد المكتوبة، نعم لو صحَّ الحديث الثاني بأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوَّال. أي إذا نقض اعتكافه بالخروج، فالقضاء على البناء المذكور صحيحٌ.

نعم! يمكن أن يقال في توجيه المطابقة بين الترجمة، والحديث: ان المذكور ههنا اختصار من الحديث المفصّل أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف، فاعتكف بعض نسائه، فنقض الاعتكاف، وعلى هذا فمعنى قول المؤلف: فلم يعتكف عامًا، أي: لم يعتكف اعتكافًا تامًّا حسب مانواه، وقدر ما كان يعتكف دائمًا، كذا في الكوكب الدرّي (ص٢٦٠، ج١).

﴿وكان متطوعًا فخرج، فليس عليه أن يقضيَ إلاّ ان يحب ذلك﴾ فإن ترك رجلٌ عملاً متطوعًا، أو خرج منه؛ لايجب عليه القضاء، وهو قول الشافعي، لأن النفل لايلزم بالشروع إتمامها، فلا يجب عليه قضاءها؛ إذ هو متفرع على الوجوب.

فأوَّل حديث الباب، وحمله على اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك استحبابًا وندبًا، يعني أن قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال. وهذا محملٌ حسنٌ.

قوله: ﴿إلاّ الحجّ والعمرة﴾ لورود النصّ فيهما صريحا وهو قوله تعالى «وأتموا الحجَّ، والعمرة لله» فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالإتمام فيهما.

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في «باب ما جاء في الاعتكاف».

❖ ❖ ❖

٧٩ - بَاب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ من حَاجَتِهِ أَمْ لاَ

٨٠١ – حَدَّثَنَا أَبو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ بن أنس، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هكذا روى الليث بن سعدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، و عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٢ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، عن اللَّيْثُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

﴿بابُ المعتكف يخرج لحاجته أم لا﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿حدَّثنا أبو مُصعب المدني﴾ وهواحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مُصعب الزهري المدني، الفقيه، صدوق، عابه أبوخيثمة للفتوى بالرَّأي، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين كذا في التقريب (ص٧٨).

قوله: ﴿عن عروة وعمرة﴾ هكذا يوجد في النسخ الهندية، والصوابُ عن عروة عن عمرة، كما قال بعد سطرين، وهكذا رواه غير واحد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وروى الليث بن سعد وحده، عن عروة، وعمرة، عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه. والله أعلم.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه﴾ أدنى الشيءَ، قرَّبه، والستر أو الثَّوب، أرخاه. وفي القرآن الكريم «قل لأزواجك، وبناتك، ونساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ من جلابيبهنَّ»، وفي الصحيحين: وهو في المسجد. (فأرجله) أي أسوِّي شعره، وأزيّنه، وأسرحه، وفيه دليل على جواز مس المرأة إذا لم يكن بشهوة؛ فإنَّ لمس المرأة زوجه، ولمس الزَّوج إيَّاها في حكم واحدٍ، (وكان لايدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان) أي لحاجة طبيعته كالاستنجاء من البول، والغائط، والوطئ، وغسل الجنابة.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ، وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لاَ يَعْتَكِفَ إِلاَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا له الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ؛ فَقَالُوا لاَ يَعْتَكِفُ إِلاَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ؛ لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قضاء حَاجَةِ الإِنْسَانِ. قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. و قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلاَ يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. و قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

وقال الشرنبلالي: لايخرج المعتكف إلا لحاجة شرعية كالجمعة، أو طبعية كالبول أو لضرورة إضطرارية كانهدام المسجد، وإخراج ظالم كرهًا، وتفرق أهله، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين، فيدخل مسجدًا غيره من ساعته، كذا في نور الإيضاح (ص١٥٤).

الخروجُ من الاعتكاف لعيادة مريض أو لجنازة:

اختلف اهل العلم في عيادة المريض، وشهود الجمعة، والجنازة للمعتكف، فقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري وابن المبارك، وإسحاق: له أن يعودالمريض، ويشيّع الجنازة، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، وهوقول إسحاق، ولم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم أي استثناء في الاعتكاف.

قلتُ: ليس هذا في الاعتكاف المسنون؛ بل يجوز في الاعتكاف المنذور كما في الفتاوى الهندية. ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض، وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم؛ يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجَّة (عالمغيرية، ص٢١٢، ج١).

وأمَّا اعتكاف المسنون، فلا يجوز فيه أن يخرج المعتكف لعيادة المريض، ولا لاتباع الجنائز، وإن اشترط المعتكف هكذا في اعتكاف المسنون، فلا يكون اعتكافه مسنونًا؛ بل يصير اعتكافًا نفلاً أي إذا جلس في المستجد، يُعدُّ ذلك الجلوسُ اعتكافًا، وإذا خرج من المسجد، لايكون معتكفاً.

وقال مالك، والشافعي: ليس له أن يفعل شيئًا من هذا، واستدلوا بما رواه أبوداؤد في سننه، عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف ألاّ يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

فهذا الحديثُ يدلُّ صراحةً على أن المعتكف لايعود مريضًا، ولا يتبع جنازة. قال النخعي، والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضًا، بطل اعتكافه. وإذا خرج المعتكف للجمعة، لايبطل اعتكافه، هكذا قال أحمد: لايعود المريض، ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة.

والحاصل أن خروج المعتكف لغير حاجة الإنسان يقطع الاعتكاف المسنون سواء اشترط أو لم يشترط، وهو الحقُّ والصوابُ.

❖ ❖ ❖

٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ، وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا، حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ».

﴿بابُ ما جاء في قيام شهر رمضان﴾

المراد بقيام شهر رمضان، هو التراويح، وإقامته بالجماعة سنّة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد الجماعة، فقد أساؤوا وأثموا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في شهر رمضان (فلم يُصلّ بنا) صلاة التطوع من غير الفريضة في ليالي رمضان، وكان من عادته أنه إذا صلّى الفريضة، عاد إلى حجرته الشريفة، وصلى السنن، والنوافل (حتّى بقي سبع من الشهر) وقد مضى من الشهر اثنان وعشرون يومًا. (فقام بنا) أي صلّى بنا صلاة الليل في ليلة الثالثة، والعشرين (حتّى ذهب ثلث الليل) أي مضى ثلث الليل، وهذا يدلُّ على أن صلاة التراويح بالجماعة ثابتة (ثم لم يقم بنا في السَّادسة) أي لم يصلِّ بنا في ليلة الرَّابعة والعشرين (وقام بنا في الخامسة) أي صلّى بنا في اللّيلة الخامسة والعشرين (حتّى ذهب شطر اللّيل) أي نصف اللّيل.

﴿فقلنا له: يا رسول الله! لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه) نفّل ايْ اعطاه زيادةً على نصيبه الواجب له، وتنفّل المصليّ. صلّى النوافل، والمعنى: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام شطر الليل أي لو زدتنا من الصلاة النافلة أو من قيام الليل، لكان خيرًا لنا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه من قام مع الإمام) أي صلّى صلاة العشاء وصلاة الفجر بالجماعة (حتّى ينصرف) أي يفرغ الإمام عن صلاة الفرض (كتب له قيام ليلة) أي حصل له أجر قيام ليلة تامَّةٍ.

﴿ثم لم يُصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر﴾ وهي الليلة السَّابعة، والعشرون والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون (وصلى بنا في الثالثة) أي في الليلة السابعة والعشرين. (ودعا أله ونساءه) وعند أبي داؤد «وجمع أهله ونساءه، والناسَ» (فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح) أي صلّى بنا التروايح حتّى تأخرنا فخشينا أن تفوت وقتُ السَّحور (قلت له) أي قال جبير بن نفير لأبي ذرٍّ

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ سفيان الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ رحمه الله. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. و قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ، و قَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

(ما الفلاح؟) قال أبو ذرّ: المراد بالفلاح، هو السَّحور بالفتح أي ما يتسحَّر به من الطعام، والشراب لأجل الصيام في آخر اللَّيل، سُمي فلاحًا؛ لأنه موجب للفلاح في الآخرة؛ ولأنه يكون سببًا لبقاء الصَّوم، ومعينًا عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداود في كتاب الطَّعام «باب في قيام شهر رمضان؛ وأخرجه النسائي في كتاب السهو «باب ثواب من صلى مع الإمام حتّى ينصرف، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها «باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وأخرجه أحمد (ص١٥٩، ج٥) وأخرجه الدارمي في «باب فضل قيام شهر رمضان» وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٣٨، ج٣).

عددُ ركعات التَّراويح:

قد اختلف الأئمّة في المختار من عدد ركعات التراويح، فقال أبو حنيفة، وأصحابه ومالك في أحد قوليه، والشافعي، وداؤد، وغيرهم: أنها عشرون ركعةً سوى الوتر بعشر تسليماتٍ وخمس ترويحاتٍ وإليه ذهب الجمهوروعامة العلماء.

واحتجُّوا بما رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن السائب بن يزيد قال «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمأتين، وكانوا يتوكؤون على عصيِّهم في عهد عثمان من شدَّة القيام» وروى مثله عن عليٍّ، وله طُرق كثيرة.

وبما رواه مالك في موطاه عن يزيد بن رومان قال، كان الناسُ يقومون في عهد عمر ابن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وهو حديث مرسل؛ فإن ابن رومان لم يُدرك عمر، ولكنه صحيح على رأي مالك وغيره من الفقهاء؛ بل كثير من المحدّثين.

وبما رواه ابن نصر المروزي، عن ابن مسعود، وعن عطاء قال: أدركتهم في رمضان يُصلون عشرين ركعة، وثلاث ركعاتٍ.

وبما رواه ابن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيدٍ أن عُمر بن الخطاب أمر رجُلا يُصلي بهم عشرين ركعةً. قال النيموي: إسناده مرسل قويٌّ.

وبما رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء قال: أدركتُ الناسَ، وهم يُصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر. قال النيموي: وإسناده حسنٌ.

وبما رواه البيهقي عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، إسناده حسنٌ.

وبما رواه ابن أبي شيبة عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلّي بنا في رمضان عشرين ركعة. قال النيموي: وإسناده صحيحٌ.

وبما رواه ابن أبي سعيد بن عُبيد أن علي بن ربيعة كان يُصلّي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث، وإسناده صحيحٌ كذا في الأوجز (ص٣٩٧، ج١) وإليه ذهب كثير من التابعين كابن أبي مليكة، وعطاء، وأبي البحتري، وسعيد بن جبير، والحارث الهمداني، وسعيد ابن أبي الحسن أخو الحسن البصري، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ: وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الكوفيون، والشافعي، وأكثر الفقهاء، وهوالصحيح عن أبي بن كعب من غير خلافٍ من الصّحابة.

وقال ملك العلماء في بدائع الصنائع: إن عمر رضي الله تعالى عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلّى بهم كلّ ليلة عشرين ركعة، لم يُنكر عليه أحد، فيكون إجماعًا منهم على ذلك، وقال ابن قدامة في المغني. وهذا كالإجماع.

وبالجملة لم يقل أحدٌ من الأربعة بأقلّ من عشرين ركعةً فيها. وكونها عشرين ركعة مذهب جمهورالصّحابة.

وقال مالك بن أنس: عدد ركعات الروايح ستٌّ وثلاثون ركعة لتعامل أهل المدينة، ووجه هذه الزّيادة أنّ أهل مكة يطوفون في كلّ ترويحة ويُصلون ركعتين بعد الطواف؛ فأهل المدينة إذا رأوهم يحصلون أجرًا كثيرًا فهم أيضًا جعلوا يركعون في كلّ ترويحة أربع ركعات، فازداد ستة عشر ركعة وإلاّ عدد ركعات التراويح عند مالك عشرون ركعة في الحقيقة.

وبالجملة أجمعت الأئمة على عشرين ركعة، وعملوا بها منذ عهد عمر بن الخطاب إلى إثنتي عشرة مأة عام، لايمكن الإنكار عن ثبوته بفعل عمر، وسكوت الصّحابة على ذلك، وإجماعهم على قبوله بمنزلة النصّ.

ولم يثبت بالوثوق في أيّ بلدٍ من مراكز الإسلام الشهيرة مثل مكة والمدينة، والكوفة، والبصرة، وبغداد، والعراق، ومصر، وبلاد خراسان منذ عهد عمر بن الخطاب إلى ثنتي عشرة مأة عام أقلّ من عشرين ركعة.

هل ركعات التراويح ثمانية؟

قد حدثت في الإسلام فرقة جديدة قبل مأة سنةٍ، وهم يقولون: إنّ ركعات التّراويح ثمانية لا أقل، ولا أكثر، وما عمل عليه المسلمون في أنحاء العالم بعشرين ركعة من عهد عمر بن الخطّاب

إلى يومنا هذا، هو غير صحيح؛ بل هو بدعة أحدثها عُمر، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ ثمان ركعات، وهو قابل للعمل.

﴿الدليلُ الأوّل﴾ واحتجّوا بما رواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيدُ في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصلّي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن، وطولهن، ثم يُصلي ثلاثًا. الحديث.

فأجيب عنه من الجمهور بأنه لا يصحُّ أن يحتجّ به؛ لأنَّ حديث البخاري عند جميع المحدثين في صلاة التَّهجُّد، والبحثُ ههنا في صلاة التراويح، والتراويح لايُصلّي إلاّ في ليالي رمضان، ويُصلّى في المسجد مع الجماعة، وصلاة التهجد تصلي في آخر الليل في رمضان، وغيره، وتصلّى منفردًا في بيته بدون الجماعة؛ ولذا لم يذكر محمد بن نصر المروزي هذا الحديث في كتابه «قيام الليل» في باب عدد الرّكعات التي يقوم بها الإمام للناسِ في رمضان، ولم يفهم هذا المعنى أحدٌ من المحدّثين؛ فالاستدلال بهذا الحديث على صلاة التروايح خلاف محلّه.

ولا يثبتُ مدعاهم قطُّ، ثم إن الحديث صريح في أنه صلّى الله عليه وسلّم يصلّي أربع ركعات بسلام واحدٍ، ثم أربع ركعات بسلام واحدٍ، ثم يُصلّي الوتر ثلاث ركعات بسلامٍ واحدٍ، ولكنّ رأيناهم لا يعملون بهذا الحديث، بل يُصلون ركعتين ركعتين، ويُصلون الوتر بركعةٍ، فكيف يحتجون بهذا الحديث؟

وقد روى البُخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه «كان يُصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة» فكيف يصح دعواهم بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على أحد عشرة ركعةً إلا أنه يُحمل على أوقاتٍ متعددة، وأحوالٍ مختلفة كما صرَّح به الحافظ في الفتح، وبالجملة هذا الاحتجاج غير جائز في درجةٍ مّا.

﴿الدليل الثاني﴾ واحتجّوا بما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميما الديري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة».

أجيب عنه: بأن الحافظ ابن عبد البرّ قال: روى غير مالك هذا الحديث بلفظ: «إحدى وعشرون» وهو الصّحيح، ولا أعلم أحدًا قال فيه: إحدى عشرة إلاّ مالكاً ويحتمل أن يكون ذلك أوّلاً، ثم خفّف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى احدى وعشرين إلاّ أنّ الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهمٌ.

وروى البيهقي في السُّنن الكبرى عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطّاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإسناده صحيحٌ كما صرّح به النووي، والإمام العراقي، والسُّيوطي، انظر تحفة الأخيار (ص١٩٢) وكما روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن خصيفة، هكذا روى محمد بن جعفر، عن يزيدبن خصيفة، عن السائب بن يزيد، معرفة السُّنن للبيهقي. بلفظ: عشرين ركعة، وإسناده صحيحٌ كما صرَّح به السبكي في شرح المنهاج، وعلىّ القاري في شرح الموطأ؛ فابن أبي ذئب، ومحمَّد بن جعفر رويا عن يزيد بن خصيفة،

عن السائب بن يزيد أن النَّاس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة: فلفظ إحدى عشرة وهم من الرّاوي.

وأيضًا حديث محمّد بن يوسف مضطربٌ فيه؛ لأنّ محمد بن يوسف له أصحابٌ خمسة: مالك بن أنسٍ، يحيى القطان، عبد العزيز بن محمّد محمّد بن إسحاق، وداؤد بن قيسٍ شيخ عبد الرّزاق، فروى مالك وحده أنّ عمر بن الخطاب أمرهم بإحدى عشرة ركعة، ولم يرو بقية الأصحاب وهم حفاظ الحديث الكبار.

فداؤد بن قيسٍ أستاذ عبد الرّزاق لم يذكر لفظ «إحدى عشرة ركعةً» بل روى إحدى وعشرين ركعة، وكذا محمد بن إسحاق ثلاثة عشر ركعةً، وروى عبد العزيز ويحيى لفظ إحدى عشر ركعة ولكنَّ ما روى أنّ عُمر بن الخطّاب أمر بإحدى عشرة ركعة، فمن أجل هذا الاختلاف لم يثبت أنّ عمر بن الخطاب أمرهم بأحدى عشرة ركعة، ولم يثبت من أحد من المحدثين أنّه رجّح رواية إحدى عشرة على إحدى وعشرين وعلى رواية ثلاثة عشر.

فإنْ قلت: أنّ عمر بن الخطاب أمرهم أولاً بعشرين ركعة، ثم أمرهم بإحدى عشرة ركعة؟

قلتُ: هذا القياسُ والاحتمال العقلي خلاف الواقعة كما قال ابن حبيب من المالكية: إنّما كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلاّ أنهم كانوا يطيلون القرأة فيه، فثقل ذلك عليهم فزادوا في عدد الركعات، وخففوا القرأة، وكانوا يُصلُّون عشرين ركعة غير الوتر، كما في تحفة الأخيار (ص١٩٢).

وأيضًا هذا القياسُ خلاف المشاهدة، لأنَّ الأمر لو كان كذلك، لكان العمل بإحدى عشرة ركعة في زمن عمر، وعثمان، وعليّ وفيما بعدهم، وليس كذلك؛ بل استمرَّ العمل من زمن عُمر بن الخطاب إلى ثنتي عشرة مائة عام بعشرين ركعة، فتعيَّن من هذا أنَّ رواية إحدى عشرة منسوخة.

﴿الدليل الثالث﴾ واحتجّوا بما ذكره عن جابر قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر» رواه ابن حبّان وابن خزيمة والطبراني في المعجم الصغير.

والجوابُ عنه: أن هذا الحديث أيضًا لا يصحُّ أن يحتجّ به، لأن في إسناده عيسى بن جارية، وهو منكر الحديث، متروك، أحاديثه ليست بمحفوظة، ولا متابع لهذا الحديث. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: هذا كان في ليلة واحدةٍ على أنّه حديث ضعيف، لأنّ فيه عيسى بن جارية قال أبوداؤد والنسائي: منكر الحديث، ومتروك، وذكره السَّاجي، والعقيلي وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة.

التراويح عشرون ركعة سنة رسول الله أم سنة عُمر:

صلاة التراويح هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنَّها لنا. كما ورد في الحديث «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي حديث آخر: وجعل قيام ليلته تطوعًا، كيف لا! وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الرّاشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ.

روى أبونعيم عن حديث عروة الكندي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ستحدث بعدي أشياء، فأحبّها إليَّ أن تلزموا ما أحدث عُمر.

وحكى الحافظ عن الإمام أحمد بن حنبل: ما جاء من الخلفاء الراشدين فهو من السنّة، وما جاء عن غيرهم من الصّحابة ممّن قال: إنّه سنّة لم أدفعه وقد ورد: انّ الله جعل الحقّ على لسان عمر، وقلبه. رواه أحمد، والترمذي، وأبوداؤد، والحاكم. كذا في الأوجز (ص٣٩٧، ج١).

٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن سليمان، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في فضل من فطر صائمًا﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبد الرحيم﴾ ابن سليمان الكناني أبو علي المروزي الأشل روى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهشام بن عروة. وعنه علي بن سعيد بن مسروق، وأبوبكر بن أبي شيبة، وثقه أبوداؤد، قيل: مات سنة سبع وثمانين ومأة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٤).

قوله: ﴿عن عبد الملك بن أبي سليمان﴾ العرزمي، الفزاري أبو محمد بن ميسرة الكوفي، أحد الأئمة، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، وعنه بكير بن الأشج. قال النسائي: ليس به بأسٌ، كذا في الخلاصة (ص٢٠٦).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿منْ فطر صائمًا﴾ أيْ قطع صيامه بتناول مفطراته، فطر صائمًا أي جعله يُفطر، وقدم له مايفطر به، أي أطعمه، وسقاه عند إفطاره من كسبٍ حلالٍ (كان له) أيْ حصل للمفطر (مثل أجره) أيْ مثل ثواب الصّائم من غير أن ينتقص من أجر الصَّائم شيءٌ.

وفي رواية البيهقي من حديث سلمان الفارسي زيادة تفصيل، وهي: «من فطر صائمًا كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النّار. وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء، قُلنا: يا رسول الله! ليس كلنا يجد ما يفطر به الصَّائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبنٍ، أو تمرةٍ، أو شربةٍ من ماءٍ، ومن أشبع صائمًا، سقاه الله من حوضي شربة لايظمأ حتّى يدخل الجنّة.

وفي روايةٍ «من فطر صائمًا في شهر رمضان من كسب حلالٍ صَلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها. وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السّلام، يرق قلبه، ويكثر دموعه الخ (كذا في رواية أبي الشيخ).

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب الصّيام «باب في ثواب من فطر صائمًا».

٨٢ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شهر رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بن الخطاب عَلَى ذَلِكَ».

﴿بابُ الترغيب في قيام شهر رمضان، وما جاء فيه من الفضل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يُرغب في قيام رمضان﴾ أي جعله يرغبه، وأعطاه ما رغب فيه، وهو من باب التفعيل: من رغب فلانًا رغبا. ورغبة. حرص على الشيء وطمع فيه، والمراد بقيام رمضان هو صلاة التراويح كما تقدَّم في الباب السَّابق (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي بفريضة.

قوله: ﴿من قام رمضان﴾ أي ليالِيه أو معظمها أو بعض كلِّ ليلة لصلاة التراويح وغيرها من التلاوة، والذكر، والطواف، ونحوها. وقال عبد الملك: غير ليلة القدر تقديرًا أيْ لما سيأتي التَّصريح بها تحريرًا، أو معناه أدّى التراويح فيها (إيمانًا) نصبٌ على أنه مفعول له. أي للإيمان، وهو التَّصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتقاد بفرضية الصَّوم قاله الطيبي، وقيل: تصديقًا لثوابه، وقيل نصبه على الحال أي مصدِّقًا له أو على المصدرية أي صوم أيمان أوصوم مؤمنٍ. (واحتسابًا) أي طلبًا للثواب منه تعالى أو اخلاصًا أي باعثه على الصَّوم ما ذكر لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: معنى احتسابًا اعتداده بالصبر على المامور به من الصَّوم، وغيره، وعن النهي عنه من الكذب والغيبة، ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، ولا مستطيلة لأيّامه كذا في المرقاة (ص٢٣١، ج٤) (غفر له ما تقدّم من ذنبه) أي من الصَّغائر، ويُرجى له عفو الكبائر، وقد سبق في كلام النووي أنّ المكفرات إن صادفت السيئات، تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنّات. وقال الطيبي: رتب على كلّ من الأمور الثلاثة أمرًا واحدًا، وهو الغفران تنبيهًا على انّه نتيجة الفتوحات الالهية، ومستتبع للعواطف الرّبانية. قال الله تعالى: «إذا فتحنا لك فتحًا مبينًا، ليغفر لك الله الخ» (فتوفي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح في خلافة أبي بكر (وصدرًا من خلافة عمر) رضي الله عنه على ذلك، صدر الشيء: أوله، ثم جمع عمر الناس على قاريء واحدٍ كما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجتُ مع عُمر بن الخطاب ليلة من رمضان إلى المسجد،

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم.

فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون يصلّي الرّجل لنفسه، ويصلي الرّجل، فيصلّي لصلاته الرّهط فقال عُمر: إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قاري واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناسُ يُصلون بصلاة قارئهم، قال عُمر «نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون» يُريدُ آخر اللّيل وكان النّاسُ يقومون أوله.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح «باب فضل من قام رمضان» وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها «باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان «باب تطوع قيام رمضان من الإيمان»، وأخرجه مسلم في «باب الترغيب في قيام رمضان» وهو التراويح، وأخرجه أبوداؤد في كتاب الصلاة «باب في قيام شهر رمضان»، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام «باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، والنضر بن شيبان فيه، وأخرجه مالك في كتاب الصلاة، الترغيب في الصلاة في رمضان» وأخرجه أحمد (ص٢٤١، ج٢) وابن خزيمة (ص٣٣٦، ج٣).

❖ ❖ ❖

6/17

أبوابُ الْحَجِّ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

﴿أبوابُ الحجِّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الحجُّ بالفتح، وبالكسر، والفتح أشهر في اللُّغة: القصدُ مرة بعد أخرى، وقيل: حجَّ فلانٌ أي حلق. كما في قوله تعالى «لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلِّقين رؤسكم ومقصرين أي حجاجًا وعمارًا. قاله الرازي في التفسير الكبير.

وفي الشَّرع: الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، والطَّواف بالبيت سبعًا والسَّعيُ بين الصَّفا والمروة كذلك على وجهٍ مخصوصٍ بإحرام. هكذا في الشرح الكبير.

وفي الدرّ المختار هو شرعًا: زيارة مكانٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ. قال العيني: وسببه البيت؛ لأنه يُضاف إليه، ولذا لايجب في العمر إلا مرةً واحدةً لعدم تكرار السبب، قال الحافظ: أجمعوا على أنَّه لا يتكرَّر إلاَّ لعارضٍ كالنذر، وهو فرض في العمر مرَّة واحدة، فمن زاد، فهو تطوُّع.

واختلفوا هل هو على الفور أو على التراخي، فذهب الشَّافعي، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ إلى أنه فرضٌ على التراخي، وذهب مالك، وأحمدُ إلى أنَّه فرضٌ على الفور. واختلف أصحابنا الحنفيّة: فقال أبويوسف، هو في أوَّل أوقات الإمكان، فمن أخره عن العام الأول، أثِم وهو أصحُّ الرِّوايتين عن أبي حنيفة، وقال محمَّد بالتراخي، لكن جوازه مشروط بأن لايفوته حتّى لو مات، ولم يحجَّ، أثم عنده أيضًا.

وفي سنة فرضيته أقوالٌ مختلفةٌ، قيل سنّة ستٍ، وجزم به الرافعي، وقيل سنة سبع، وقيل سنة ثمانٍ، كما قال الماوردي، وقيل سنة تسعٍ. صحَّحه عياضٌ كما في الخميس، والقرطبي، وبه جزم صاحب الدرّ المختار.

وأوَّل من حجَّ آدم عليه السَّلام، وإنه حجَّ أربعين سنة من الهند، وقال النووي في المناسك: هو شعار الأنبياء، ظاهره أن سائر الأنبياء حجُّوا. وَقال جماعة: إنّ جميع الأنبياء حجُّوا، ومشى عليه صاحب البيان، وابن الرّفعة، والدَّميري حيثُ قالوا: لم يبعث الله نبيًّا إلاَّ حجَّ البيت، كذا في أوجز المسالك (ء٢٩٩، ج٣).

باب ما جاء في حرمة مكة:

الحرمةُ ما لايحلُّ انتهاكه من ذمَّةٍ أوحقٍّ أو صحبةٍ أو نحو ذلك، والمراد هنا هو التَّعظيم، والاحترام.

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي شُريح العدوي﴾ هو أبو شريح الخزاعي الكعبي، إسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانيء، وقيل: كعب، صحابيٌّ، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصَّحيح، كذا في التقريب (ص٦٤٨).

قوله: ﴿قال لعمرو بن سعيدٍ﴾ بن العاص بن سعيدِ بن العاص بن أميّة القرشي الأموي المعروف بالأشدق تابعيٌّ، ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، كذا في التقريب (ص٤٢٢).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿وهو يبعثُ البعوث﴾ أي يُرسل الجيوش، والبعث جماعة من الجند يُرسلها الأمير إلى قتال فرقة، وفتح بلادٍ (إلى مكّة) أي لقتال عبد الله بن الزبير؛ فإنّه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، فكان عمرو وَالِيَ يزيد بن معاوية على المدينة (إيذن لي) أي أجزني، وهو صيغة أمر من الأذن، وهو الإجازة (أحدثك) بالجزم؛ لأنه جوابُ أمرٍ، وقُرئ بالرَّفع (قولاً) أي حديثًا (قام به) أيْ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطيبًا (الغد) أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعته أذناي) أي حفظته من جميع الوجوه، وحملتُه عنه بغير واسطةٍ (ووعاه قلبي) أي حفظته حفظاً كاملاً (وأبصرته عيناي) يعني: أنَّ سماعه مع المشاهدة (إنّ مكة حرمها الله تعالى) أي جعلها الله معظمةً ذا حرمةٍ، وما ورد في الحديث «إنَّ إبراهيم حرَّم مكّة» فهو مأوَّل بأنه حرَّم بأمر الله تعالى لا باجتهاده؛ فلا تعارض بينهما كما يؤيده الجملة الآتية (ولم يُحرمها الناس) من عند أنفسهم؛ بل تحريمها بأمرِ الله تعالى (أن يسفك فيها دمًا) أي أن يُريق، ويُصبَّ دمًا أي لا يحلُّ لأحدٍ أن يقتل أحدًا في حرم مكّة (أو يعضد بها شجرةً) أي يقطع شجرة (فإنَّ أحد ترخَّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إنَّ الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلّم ولم يأذن لك) والتَّرخُّص بنحو قوله تعالى «وإن أحد من المشركين استجارك الخ (وإنّما أذن لي فيه ساعة من النَّهار) وروى أحمد بن حنبل في مسنده إنَّ ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.

وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بن سعيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى بِخِزْيَةٍ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ يَعْنِي الْجِنَايَةَ، يَقُولُ مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ جَاء إِلَى الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

﴿وقد عادت حرمتها اليوم﴾ أي رَجَعَتْ حُرمة مكة اليوم (كحرمتها بالأمس) أي كما كانت الحرمة قبل تلك السَّاعة في الزَّمن الماضي (وليبلغ الشاهد الغائب) أي ينبغي للحاضر أن يبلِّغ إلى الغائب.

﴿فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟﴾ أي في جوابك (قال: أنا أعلم منك بذلك) أي بحرمة مكة (انَّ الحرم لايعيذ عاصيًا) أي لايحصن عاصيًا، ولا يجيز أن يقام الحد عليه في حرم مكة (ولا فارًّا بدم) أي هاربًا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فارًّا بخربةٍ) أي بسرقةٍ.

وما قال عمرو بن سعيدٍ ظاهره حقٌّ؛ ولكن أراد به الباطل كما سيأتي، وإنَّ عبد الله بن الزُّبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه شيءٌ من ذلك (ويُروى، ولا فارًا بخزيةٍ) بكسر الخاء وزايٌ ساكنة بعدها مثناة تحتية أي بشي يخزي منه أي يستحيي.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عبّاس﴾ أمَّا حديث أبي هريرة، فأخرجه البُخاريُّ في كتاب العلم «باب كتابة العلم» وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ «باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها الخ» وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك «باب تحريم حرم مكّة» وأخرجه النسائي نحوه.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس، فأخرجه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد «باب لاينفر صيد الحرم» وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ «باب تحريم مكّة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها الخ» وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك «بابُ تحريم مكّة».

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي شريح حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البُخاريُّ في كتاب العلم «باب ليبلِّغ العلم الشاهد الغائب» وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ «باب تحريم مكّة، وصيدها، وأخرجه أبوداؤد، والنسائي في كتاب المناسك «باب تحريم القتال فيه» وأخرجه أحمد (ص٣٨٤، ج٦).

﴿يقول: منْ جنى جنايةً أو أصاب دمًا ثمَّ جاء إلى الحرم؛ فإنه يقام عليه الحدُّ﴾ أي يقول عمرو بن سعيد، ويريد بقوله: ولا فارًّا بخربةٍ، أي من جنى جناية أو أصاب دمًا، ثم جاء إلى الحرم، فإنه يُقام عليه الحدُّ، ومِمَّا لاشك أنَّ عبد الله بن الزُّبير لم يرتكبْ جنايةً من هذه الجنايات.

❖ ❖ ❖

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، وأبو سعيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ أخبرنا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

﴿بابُ ما جاء في ثواب الحجِّ والعُمرة﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿تابعوا بين الحجِّ والعمرة﴾ صيغة أمرٍ من تابعه متابعةً وتباعًا تابع فلانٌ العمل: أي والاه، والمعنى: قاربوا بينهما إمَّا بالقران أو بفصل إحدهما بالاخر، وقال الطيبي: أيْ إذا اعتمرتم، فحجُّوا، وإذا حججتُم، فاعتمروا. (فإنَّهما ينفيان الفقر) أيْ من حجَّ لله، واعتمر لله؛ فالله يُبعده ويُخرجه من الفقر في الدنيا ويوفقه غنى القلب، (والذنوب) أي يمحوالله تعالى ذنوبه بالحجِّ، والعمرة (كما ينفي الكير) بكسر الكاف، وهو جهازٌ من جلدٍ ونحوه يستخدمه الحداد، وغيره للنفخ في النار لاشتعالها. أي كما يزيد الكير (خبث الحديد) أي وسخه (والذهب والفضة) أي وسخ الذهب والفضة (وليس للحجَّة المبرورة) والحجَّة المبرورة هي الحجُّ الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: ما ليس فيه رفث، ولا فسوق، ولا غيرهما من ترك الواجب أو ارتكاب المنهي عنه، والمراد بها الحجَّ المقبول (ثواب إلا الجنة) ليس المراد بذكرها نفي ما سواها، إنما ذكر أعظم أجزيتها ليدخل فيه مادونها كنفي الفقر والذنوب إلى غير ذلك، والصغائر مغتفرة لا محالةَ ولا ضير في العموم؛ فإن الاستغفار والندامة لازمةٌ.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن جبشيّ، وأمّ سلمة، وجابرٍ﴾ أمّا حديث عُمر، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحجِّ «باب ما قالوا في ثواب الحج» وأخرجه أحمد (ص٢٥، ج١) و (ص٤٤٧، ج٣) وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «باب فضل الحج والعمرة».

وأما حديث عامر بن ربيعة، فأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحجِّ «باب ما قالوا في ثواب الحج».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري في كتاب الحج «باب فضل الحجِّ المبرور» وأخرجه مسلم في كتاب الحج «باب فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة».

وأمَّا حديث عبد الله بن حبشيّ: وهو بضم الهاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين فأخرجه أحمد (ص٤١١، ج٣) وأخرجه أبوداؤد، والنسائي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عبد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

٨٠٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

وأما حديث أمّ سلمة، فأخرجه أبوداؤد في كتاب الحج «باب في المواقيت»، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «باب من أهل بعمرة من بيت المقدس».

وأما حديث جابرٍ، فأخرجه الطبراني، وإسناده حسنٌ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢١٠، ج٣)

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٣٨٧، ج١) والنسائي في مناسك الحج «باب فضل العمرة» وأخرجه ابن خزيمة (ص١٣٠، ج٤).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿من حجَّ﴾ ورواه البخاريُّ من حجَّ البيت، ورواه الدارقطني: من حجَّ أو اعتمر، فهو يشمل الحجَّ والعمرة كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٤٤٧، ج٣) (فلم يرفث) رفث في كلامه رفثا ورفوثًا: صرَّح بكلام قبيح، والرفث كلمة جامعة لما يريد الرَّجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية. وفي القرآن الكريم «أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم» وقال الحافظ: الرفث الجماع، ويُطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال في الهداية: الرفث الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء.

﴿ولم يفسق﴾ فسق فلانٌ أي عصى، وجاوز حدود الشرع، ويقال: فسق عن أمر ربّه، خرج عن طاعته، وفي القرآن الكريم «فسجدوا إلا إبليس كان من الجن، ففسق عن أمر ربّه» أيْ لم يعص عصيانًا، ولم يجاوز حدود الشرع، ولم يأت بسيئة ولا معصية في أثناء الحجِّ (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية البخاري: رجع كيوم ولدته أمه، والظاهر أنه يشمل الصغائر، والكبائر، كما يدل عليه حديث العباس بن مرداس، وحديث ابن عمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في «باب فضل الحجِّ المبرور، وأخرجه مسلم «في باب فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة» وأخرجه النسائي في «باب فضل الحجِّ» وأخرجه ابن ماجه في «باب فضل الحجِّ والعمرة» والحميدي (ص٤٤٠، ج٣ والدارمي (ص٣١، ج٢) وأحمد (ص٢٢٩، ج٢).

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ،

﴿بابُ ما جاء في التغليظ في ترك الحج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمَّد بن يحيى﴾ بن أبي حزم القطعي بضم القاف، وفتح الطاء، أبو عبد الله البصري، روى عن عمه حزم بن أبي حزم، وعمر بن علي بن مقدم، وطبقتهما، وعنه مسلم، وأبوداؤد، والترمذي، والنسائي. قال أبوحاتم: صدوق، قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وخمسين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣١٠).

قوله: ﴿مسلم بن إبراهيم﴾ الأزدي الفراهيدي، مولاهم أبوعمرو البصري الحافظ، روى عن ابن عون فرد حديث، ومالك بن مغول، وشعبة، وخلق، وكتب عن سبعين مائة، وقال الترمذي: سمعتُ مسلم بن إبراهيم يقول: كتبتُ عن ثمان مائة شيخ ما جزت الجسر، وروى عنه أبوداؤد، ويحيى بن معين، ومحمَّد بن نمير، والذهلي، وخلق، قال ابن معين، والعجلي: ثقة مامون، وقال أبوحاتم: صدوق، عمي بأخرة، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٣٢٠).

قوله: ﴿هلال بن عبد الله﴾ الباهلي، مولاهم أبوهاشم البصري روى عن أبي إسحاق، والحارث الأعور، وروى عنه عفان، وقال البخاري منكر الحديث كذا في الخلاصة (ص٣٥٢) وقال الحافظ في التقريب: متروك من السَّابعة.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿من ملك زادًا أو راحلة﴾ الزَّاد: طعام يتخذ للسَّفر وما يكتسبه الإنسان من خير أو شرٍّ، وفي القران الكريم وتزودوا؛ فإن خير الزَّادِ التقوى، جمعه أزداد وأزودة، والراحلة من الإبل: الصَّالح للأسفار والأحمال: وفي الحديث «وتجدون الناس بعديْ كإبل مأة ليس فيها راحلة» والجمع رواحل، روى الدارقطني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلَّم في قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيْلا» قال: قيل يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والرَّاحلة.

﴿تبلغه إلى بيت الله﴾ بالتشديد، والتَّخفيف من التفعيل والإفعال أيْ توصله إلى بيت الله، وزاد هذه الصفة لإخراج من ملك زادًا أو راحلة قليلاً بحيث لاتبلغه إلى المقصود، والمراد بالزاد هو الذي يعتاده في الحضر؛ فلا يجب عليه لو ملك أدون من ذلك، وكذلك المراد بالراحلة هي الراحلة في جميع السفر ذهابًا وايابًا، وترك ذكر المصير اتكالاً على الفهم.

فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

﴿فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا﴾ أيْ فلا مبالاة، ولا تفاوت في أن يموت، أو بين أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب، لأنه لما فعل فعلهم، فإن لم يعتقد وجوب الحجِّ، فهو ظاهر، وإن اعتقد، ولم يحجَّ، فقد تشبَّه بهم، وكان مثلهم في كفران نعمة الإسْلام، أو صار كواحدٍ منهم؛ لأنهم لايعتقدون الحجَّ؛ لأنهم يعظمون بيت المقدس، ولا يعظمون الكعبة، قيل: هذا من باب التغليظ الشديد، والمبالغة في الوعيد، والاظهر أن وجه التخصيص باليهوديّ والنصراني كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به، فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله.

وقال الطيبي: والمعنى: أن وفاته بهذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانيّة سواء، والمقصود التغليظ في الوعيد.

﴿وذلك﴾ أي شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك الحجِّ (أن الله تعالى يقول في كتابه) «ولله على الناسِ حج البيت من الستطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» فأوّل الآية يدل على الأمر الأوّل، وهو تعليق الوجوب باستطاعة زاد وراحلة، وتمام الآية يدلُّ على كفر من لم يحج، فنبَّه عليهما بهذين الجزئين من الآية.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ تفرد الترمذي من بين أصحاب الكتب، أنظر تُحفة الأشراف (ص٣٥٥، ج٧) (وفي إسناده مقال)؛ لأن فيه هلال بن عبد الله، وهو منكر الحديث، وقال الترمذي: هو مجهول، وأيضًا حارث الأعور كذبه الشعبي، وغيره.

❖ ❖ ❖

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ هو الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

﴿بابُ ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزاد والراحلة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿محمَّد بن عباد بن جعفر﴾ بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من الثالثة كذا في التقريب (ص٤٨٦).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿ما يُوجبُ الحجَّ﴾ أي متى وجب الحج، وماذا شرط استطاعة الحج (قال) أيْ أجابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الزَّاد والرَّارحلة) أي من وجد الزَّاد، والرَّاحلة ذهابًا وإيابًا؛ فقد وجب عليه الحج، فشرط وجوب الحج هو استطاعة الزَّاد والرَّاحلة، وقد مرَّ تفسيرهما في الباب السابق. وفي رواية الدارقطني، والحاكم، والبيهقي: قال قيل: يا رسول الله! ما السَّبيل؟ قال: الزَّاد والرَّاحلة.

وأمن الطريق، ووجود المحرم للمرأة، وصحة البدن شرط لوجوب الأداء لا لنفس الوجوب، قال في الهداية شرح البداية: ولابد من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة، وقيل هو شرط الأداء دون الوجوب؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما لم يذكر في تفسير الاستطاعة إلا الزَّاد والرَّاحلة كما يظهر من جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأل ما يُوجب الحج، علم أنها تفسير الاستطاعة لا غيرهما، لأنّ السكوت في موضع البيان بيان، فعلم منه أن وجود المحرم، وأمن الطريق وغيرهما ليست من شرائط الوجوب. فتجب الإيصاءُ إنْ لم تتيسر لأحد هذه الأمور التي هي شروط للأداء.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ﴾ والعجب من الترمذي أنّه حسّن حديث الباب مع أنه ضعيف؛ لأنَّ فيه إبراهيم بن يزيد وهو متروك الحديث كما صرَّح فيه أحمد، والنسائي. ولعله حسنه باعتبار شواهده.

٥ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ

٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ كوفِيٌّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ لاَ. وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، فَأَنْزَلَ اللهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ).

﴿بابُ ما جاءكم فُرض الحجُّ﴾

ماضٍ مجهول، والمرادُ كم مرَّة فرض الحجُّ؟ واحدة أو أكثر.

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿منصور بن وردان﴾ الأسديُّ، أبو عبد الله الكوفي العطَّار، روى عن أبان بن تغلب، وفطربن خليفة، وعنه ابن نُمير، وأحمد، ووثقه، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، كذا في الخلاصة (ص٣٣٢).

قوله: ﴿عن أبي البختري﴾ هو سعيد بن فيروز أبوالبختري بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقةٌ، ثبتٌ، فيه تشيعٌ قليلٌ، كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين كذا في التقريب (ص٢٤).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿قال: لا.﴾ أيْ لا يجب الحج في كلِّ عام؛ بل هو لا يجب إلاّ مرَّة واحدة، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لاتجب إلا مرَّة إلا أن يُنذر أحدٌ بالحج والعمرة، فوجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلتُ نعم لوجبتْ) وفي رواية أحمد، وأبي داؤد، النسائي، وابن ماجه، والبيهقيُّ، والحاكم، عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيُّها النَّاسُ كتب عليكم الحجُّ فحجوا فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها، لوجبت، ولو وجبت، لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرة، فمن زاد، فهو تطوع.

ويظهر من هذا الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مفوض في شرح الأحكام، وفي ذلك خلافٌ، ولأهل الأصول فيه أربعة أقوال:

الأوّل: نعم، والثاني: لا والثالث: كان له أن يجتهد في الحروب، والآراء دون الأحكام، والرّابع: الوقف، كذا في ابن رسلان، ووجَّه الشاه ولي الله في حجَّة الله البالغة بتوجيهٍ لطيفٍ، فقال: سرُّه أنَّ الأمر الذيْ يُعد لنزول وحي الله بتوقيتٍ خاصٍ هو إقبال القوم على ذلك. وتلقي علومهم، وهممهم له بالقبول، وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم، وتداولوها، ثمَّ عزيمة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وطلبه من الله، فإذا اجتمعا لابدَّ أن ينزل الوحي على حبِّه، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدُّرّي (ص٢٧١، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاسْمُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

تخريجُ حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ، وأبي هريرة﴾ أمَّا حديث ابن عباسٍ، فقد أخرجه أحمد (ص٢٥٥، ج١) وأبوداؤد في «باب فرض الحجِّ» والنسائي في «باب فرض الحجِّ». والبيهقي في السُّنن «بابُ وجوب الحجِّ مرَّة واحدة» وأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٤٤، ج١).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (ص٤٤٧، ج٢) وأخرجه مسلم في «باب فرض الحجِّ مرَّة في العمر» والنسائي في «باب وجوب الحجِّ؛ قلتُ: وفي الباب عن أنسٍ أيضًا. أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «بابُ فرض الحجِّ».

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ وقد أخرجه ابن ماجه في «باب فرض الحجِّ» وأخرجه أحمد (ص١١٣، ج١).

❖ ❖ ❖

٦ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أخبرنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا».

﴿بابُ ما جاء كم حجَّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم حجَّ ثلاث حجج، حجَّتين قبل أن يُهاجر﴾ هذان الحجَّان قبل فرضيته الحجّ، وبعد النبوة (وحجة بعدما هاجر) أي بعد فرضية الحجّ، وفي الحقيقة حجَّ النبيُّ ﷺ هذه حجة واحدة تُدعى بحجَّة الوداع (ومعها عمرة) هذا يدلُّ صراحة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قارنًا في حجَّة الوداع، وهذا يُفيدنا في أفضلية القران من التمتع، والإفراد.

﴿فساق ثلاثة وستّين بدنة﴾ والسرُّ في نحره صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين بدنة ما ذكروا أن عمره صلى الله عليه وسلم كان بلغ ثلاث وستين سنة، وكان عليٌّ جاء من اليمن بسبع وثلاثين، فصارت مأة بدنة، وقد رُوي في الصَّحيح من حديث علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مأة بدنة» وأخرجه مسلم من حديث جابرٍ، وفيه «فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر» الحديث، وفي رواية أبي داؤد حديث علي قال «نحر النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة، وأمرني، فنحرتُ سائرها. وفي حديث عبد الله بن قرط عند أبي داود «فكانت البدن يزدلفن إليه صلى الله عليه وسلم للنحر، ويتسابقن».

﴿فيها جمل لأبي جهلٍ﴾ هذا سهوٌ من الرَّاوي؛ لأنَّ جمل أبي جهلٍ نحر في عمرة الحديبية كما أخرجه أبوداؤد عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لأبي جهلٍ» الحديث.

ولو سلّم، ففي عمرة القضاء، ولم تصل نوبة بقاءه إلى حجَّة الوداع التي نحر فيها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مأة من الإبل».

﴿في أنفه بُرة من قضَّةٍ﴾ بضمّ الباء الموحدة، وتخفيف الراء المهملة معناها الحلقة. وفي رواية البيهقي من ذهب مكان فضَّةٍ.

﴿ببضعة﴾ بقطعة من اللّحم، فطبختْ (وشرب من مرقها) أيْ من الماء الذي أغليَ فيه اللحم كأنّه أخذ من جميع ماخرج من قطعات اللّحم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُهُ لاَ يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، و قَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ.

٨١٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، أخبرنا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؛ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ غريبٌ﴾ وقد أخرجه ابن ماجه، في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه ابن خزيمة (ص٣٥٢، ج٤).

رجال الحديث الثاني:

قوله: أبو حبيب البصريُّ، ثقة، ثبت، من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين، كذا في التقريب (ص١٤٩).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿حجَّةً واحدة﴾ اي حجّ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم حجَّة واحدة، وهي حجَّة الوداع. (واعتمر أربع عمر) أي أخذ في العمرة، وشرع فيها، وأحرم لأجلها، وإلاّ فالظاهر من لفظ اعتمر هو إتمامها مع أنّه لم يتم أربعًا، بل ثلاثا منها، وهي كلها في ذي القعدة إلاّ عمرتها التي مع حجته.

﴿عمرة في ذي القعدة﴾ هذه عمرة القضاء قدمها مع تأخرها لكونها العمرة في الحقيقة، دون عمرة الحديبية؛ لأنهالم تتمّ، أو لأنّ الواو لمطلق الجمع فالمقصود تعديدها، لاترتيبها.

درجةُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العمرة «باب كم اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم» وأخرجه مُسلم في «باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن» وأخرجه أبوداؤد في باب العمرة، وأخرجه ابن خزيمة (ص٣٥٨، ج٤) والدارمي «باب في حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة» وأخرجه أحمدُ (ص١٣٤، ج٣).

٧ - بَاب مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٤ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْقَصَاصِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ مَعَ حَجَّتِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨١٥ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

﴿بابُ ما جاء كم اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿اعتمر أربع عمر﴾ بضم العين وفتح الميم وهي جمع عمرة، وهي نسك الحجِّ ليس له وقت معين، ولا وقوف بعرفه (عمرة الحديبية) وهي قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها في الحرم، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا إلى الحديبيَّة، فاجتمعت قريش، ومنعوه من دخول مكَّة، فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع، ولم يعتمر؛ ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام؛ فنحر وحلق، وكانتْ في ذي القعدة.

﴿وعمرة الثانية من قابل﴾ أي عمرة السنةالثانية من عام قابل، (وعمرة القصاص) وفي نسخة أخرى: وعمرة القضاء، وفي رواية البخاريّ: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث منعه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حديث صالحهم (وعمرة الثالثة) وهي عمرة الجعرانة وقعت بعد الرُّجوع من حُنين (والرَّابعة التي مع حجته) أي مع حجة الوداع.

تخريجُ أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عُمر﴾.

أما حديث أنسٍ، فقد تقدَّم تخريجه في الباب السابق.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨١، ج٣) كتاب الحجِّ باب العمرة.

وأمَّا حديث ابن عُمر، فأخرجه البخاريُّ في كتاب العمرة «باب كم اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في «باب العمرة» وأخرجه ابن ماجه، في باب كم اعتمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الدارمي في «باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم» وأخرجه أحمد (ص٢٤٦، ج١).

٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ، أَحْرَمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في أيِّ موضع أحرم النبيُّ صلى الله عليه وسلم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أذَّن في النَّاسِ﴾ أي نادى وأعلم (فاجتمعوا) أيْ الصَّحابة في المدينة المنوَّرة (فلمَّا أتى البيداء أحرم) وهي إسم موضع قريبًا من ذي الحليفة، وأحرم أي أظهر إحرامه، وكرَّر إحرامه لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أحرم ابتداءً في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام، كذا قاله عليّ القاري في المرقاة كما يدل عليه حديث أبي داؤد، وسيجيء من قريب.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمر، وأنس، والمسور بن مخرمة﴾ أما حديثُ ابن عُمر، فأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» ولفظه «ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة، وأخرجه مُسلم في «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند ذي الحليفة».

وأما حديث أنس، فقد أخرجه البخاريُّ ولفظه: «صلّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثمَّ بات حتَّى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته، واستوت به أهلّ» وأخرجه أبوداؤد «باب في الإشعار بلفظ «صلّى الظهر ثم ركب راحلته، فلمَّا علا على جبل البيداء أهلَّ».

وأما حديث المسور بن مخرمة: فقد أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «باب من أشعر، وقلَّد بذي الحليفة، ثم أحرم» وأخرجه أبوداؤد، وفيه «فلمَّا كان بذي الحليفة، قلد الهدي، وأشعره، وأحرم منها.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه الترمذي، وتفرد به من بين أصحاب الكتب الستة.

ج4/18

٨١٧ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أخبرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ».

قَالَ أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني تقولون: إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء، والحال أنه لم يحرم من البيداء، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، وعدّهم ابن عمر من الكاذبين؛ لأنهم أخبروا بالإحرام على خلاف ماهو.

قوله: ﴿والله ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ من عند المسجد﴾ أي أحرم ابتداءً من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك. هذا هو الصحيح، ولكن اختلفت الصحابة في موضع إهلاله.

سبب اختلاف موضع إحرام النبيِّ عليه السَّلام:

لاخلاف في أن ميقات أهل المدينة هو ذوالحليفة، ففي ايّ موضع أحرم من ذي الحليفة، صحَّ، وإنَّما الخلاف في موضع إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وأولويته، فاختلف الروايات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسبب الاختلاف ما رواه أبوداؤد عن سعيد بن جُبير: قلتُ لابن عباسٍ عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب. فقال: إني لا علم النَّاس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّة واحدة، فمن هناك اختلفوا.

خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، وأهل بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته عنه، ثمَّ ركب، فلما استقلت به ناقته، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ. وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً. فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا إنَّما أهلَّ حين استقلت به ناقته، ثمَّ مضى رسول الله ﷺ، فلمَّا علا على شرف البيداء، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ. فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء.

قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباسٍ، أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة» وأخرجه مسلم في «باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» وأخرجه أبوداؤد «باب في وقت الإحرام» وأخرجه النسائي «باب العمل في الإهلال» وأخرجه مالك في مؤطاه «باب العمل في الإهلال». وأخرجه أحمد (ص١٠ و ٢٨ و ١٥٤، ج١) والحميدي (ص٢٩١، ج٢) وأخرجه ابن خزيمة (ص١٦٨، ج٤).

٩ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ، أخبرنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِالسَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ.

﴿بابُ ما جاء متى أحرم النبيُّ صلى الله عليه وسلم﴾

أيْ في أيّ وقتٍ أحرم:

شرح الحديث:

قوله: ﴿أهلَّ في دبُر الصَّلاة﴾ بضم الدال المهْملة، والباء الموحدة، أيْ عقيب الصَّلاة، والأحاديث في أنه أهل بعد ما استوتْ به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي يدل على عقيب الصَّلاة، فأخرجه البخاريُّ، ومسلم عن ابن عُمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته، وفي رواية البخاري «فلمّا ركب راحلته، واستوتْ به، أهلَّ»، وفي روايةٍ لمسلم «كان إذا وضع رجله في الغرز، وأنبعث به راحلته قائمة، أهلَّ» وفي روايةٍ أخرى له «ثم ركب راحلته، فلمَّا استوت به على البيداء، أهلَّ».

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمدُ (ص٢٨٥، ج١) والدارميُّ (ص٢٣، ج٢) بابُ في أيّ وقتٍ يستحبُّ الإحرام، وأخرجه النسائي في «باب العمل في الإهلال».

وحديث الباب قد تكلم فيه من جهة خصيف، وقال: هو ضعيفٌ، وقدوثقه جماعة، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عليه أبوداؤد، وأقرَّه الذهبي في تلخيصه، واصح به الحافظ في فتح الباري، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، ووثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديْل، ووثقه أبوحاتم، وأبوزرعة، ومحمد بن سعدٍ، وقال النسائي: صالحٌ. كذا في الجوهر النقي، وعبد السَّلام بن حرب ثقة من رجال الشيخين، فلا يضرُّ تفرده بالرّواية عن خصيف، وقال ابن عديّ: ولخصيف نسخٌ. وأحاديث كثيرة، وإذا حدَّث عن خصيف ثقة؛ فلا بأس بحديثه، وروايته.

والحاصل أن الحديث صالحٌ للاحتجاج، ولا أقلُّ من أن يكون حسنًا، فرجَّح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة كما قال الترمذيُّ (وهو الذيْ يستحبُّه أهل العلم أن يُحرم الرَّجل في دبر الصَّلاة) وبه قال أبوحنيفة. وقال مالك، والشافعي: إن الأفضل أن يُحرم إذا انبعثت به راحلته.

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

﴿باب ماجاء في إفراد الحج﴾

الحجُّ على ثلاثة أقسام: الإفراد، والتمتُّع، والقِران. أمَّا الإفراد، فهو الإهلالُ بالحجِّ وحده في أشهر الحجِّ، والتمتع أن يهلَّ العمرة فقط في أشهر الحجِّ، ثم يتحلل بعد الفراغ عن العمرة، ثم يُهِلّ بالحجِّ قبل يوم التروية. وأما القِران، فهو الإهلال بالحجِّ والعمرة معًا، وهذه الأقسام الثلاثة كلها عبادات بين الأمة بالاتفاق، وإنما الخلاف في الأفضليّة، فقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، وابن حزم: إنَّ الأفضل هوالقران، ثم التمتع، ثم الإفراد، وقال مالك، والشافعي: الأفضل هو الإفراد، ثمَّ التمتع، ثم القران. وقال أحمدُ: التمتع بغير سوق الهدي، ثم الإفراد، ثم القِرانُ.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحجِّ﴾ واستدلَّ به الشَّافعيُّ، ومالك، اختلف الصَّحابة في حجّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم! فقال بعضهم: إنه قارنٌ، وقال بعضهم: إنه متمتع، وقال بعضُهم: إنه مفردٌ، ورواة القران من الصحابة سبعة عشر بالأسانيد الجياد، ورواة التمتع خمسة، وأخرجه مسلم عن عمران بن حُصين «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجَّة وعمرة، وهذا يُشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، ومن قال إنه كان متمتعًا فأراد به التمتع اللغوي.

ورُواة الإفراد أربعةٌ من الصحابة، ابن عُمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وابن عبَّاس، ثم اختلف الرّواية عنهم، فروى عليٌّ، وابن عُمر، وابن عبَّاس، وجابر، وسعدُ بن أبي وقاص، وعائشة كلُّهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، وحديث الباب أيْ حديث عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحجِّ. وأيضًا صحَّ عنها أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر بحجَّته، وهذه الرِّوايات كلها صحيح أوحسنٌ.

تاويلُ حديث الإفراد:

وروايةُ الإفراد مؤولة، ومعنى «أفرد بالحجِّ، أيْ شرع الإفراد بالحجِّ وهذا التاويلُ نظير ما تأول به الإمام الشافعي نفسه، والخطابي، وعياض، وغيرهم في أحاديث القران، والتمتع بأنه صلى الله عليه وسلم كان الآمر به، وقال الشيخ أنور الكشميريُّ: معناه أنه أفرد بالحجِّ أيْ أنه اعتمر، وحجَّ بإحرام مفرد لهما بدون أن يحلَّ في البين، ويستأنف الإحرام كما يفعل المتمتع الغير السَّائق الهدي حيث يحل في البين، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ في البين عن الإحرام كما حل الذين أحرموا، ولم يسوقوا الهدايا بأمره صلى الله عليه وسلم.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وهكذا رواياتُ الصَّحابة في حجَّته صلى الله عليه وسلم مؤولة بأنَّ من قال متمتعا، فأراد به التمتع اللغويَّ، وفي الحقيقة أريد به القِران، كما أوَّله بعض الصَّحابة.

وقال بعضُهم: إنَّ سبب اختلاف روايات الصَّحابة في الإفراد، والقِران، والتمتع هو اختلاف سماعهم في لفظ التلبية، فسمع بعض الإهلال بالحجِّ، وبعضُهم بالعمرة، وبعضُهم بهما، والإحرام إنما كان للقران فقط، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، وهو الرَّاجحُ المعوَّل عليهِ وقد وردت فيه روايات كثيرة من الصَّحابة.

أحاديثُ القِران كثيرة لا تحتمل التاويل:

منها: حديث جابر بن عبد الله «إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حجَّ ثلاث حجج، حجَّتين قبل أن يُهاجرَ، وحجَّة بعد ماهاجر، ومعها عمرة. وقد أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وتكلم البخاريُّ، والترمذيُّ من جهة زيد بن حبَّان، ولم يعده البخاريُّ محفوظا.

وكلام البخاريِّ على هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه لم يقف على متابعته، والحال أن عبد الله بن داؤد الخريبي قد تابع زيد بن حباب رواه ابنُ ماجه عن سفيان الثوريّ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (ص١٣٤، ج٥): وهذه طرق لم يقف عليها الترمذيُّ ولا البيهقيُّ، ولا البخاريُّ حيث تكلم في زيد بن حباب، وهو يظنُّ أنه انفرد به، وليس كذلك، ولجابرٍ حديث آخرُ عند أحمد، والترمذيِّ «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحجَّ، والعمرة، وطاف لهما طوافًا واحدًا، وفيه حجَّاج بن أرطاة وحسنه الترمذيُّ وصححه في بعض النسخ كما قاله ابن كثير، ورواه ابن حبَّان في صحيحه. قال ابن القيم: وحديثه لاينزل عن درجة الحسنِ مالم ينفرد بشيء أو يُخالف الثقات. قلت: وتابعه عبد الرَّحمن بن عثمان بن خيثم، عن أبي الزبير عن جابر عن البزار في مسنده كما ساقه ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٧/٥).

ومنها: حديث جابر في صحيح البخاريِّ من أواخره. وفيه تصريحٌ بحجَّته وعمرته. وقالتْ عائشة: يا رسولالله: «أتنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحجَّة، وهو نصٌّ في غير الإفراد، فيحتمل القران، والتمتع جميعًا.

ومنها: حديث أنسٍ في الصَّحيحين: وفيه «ثمَّ أهلَّ بحج وعمرة» وفي بعض طرقه «كنتُ آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل، وهو يقول: لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا، وفي رواية مسلم: عن بكر بن عبد الله المزني عن أنسٍ قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحجّ، والعمرة جميعًا.

فهذه الإحاديث الصَّحيحة تدلُّ صراحة على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حجُّه قرانًا، لا إفرادًا، وإليه ذهب كثير من الصَّحابة، والتَّابعين، وإليه ذهب الجُمهور.

تخريجُ أحاديثِ «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابرٍ، وابن عُمر﴾ أما حديث جابرٍ، فأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ «بابُ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحجِّ والتمتع والقران».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

٨٢٠ – حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: و قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ، فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ، فَحَسَنٌ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

وأما حديثُ ابن عُمر، فأخرجه مسلم في «باب وجوه الإحرام» و أخرجه أحمدُ (ص٩٧، ج٢).

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مسلم، وأخرجه مالك في الموطأ في «باب إفراد الحجّ» وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك «باب في إفراد الحجّ»: وأخرجه ابن ماجه «باب الإفراد بالحجّ» وأخرجه النسائي «باب إفراد الحجّ» وأخرجه أحمد (ص١٠٤-١٠٧، ج٦).

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعيُّ (ورُوي عن ابن عُمر «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أفرد بالحجِّ، وأفرد أبوبكر، وعُمر وعثمان) هذه رواية الافراد عن عائشة ورُوي عنها أنه صلى الله عليه وسلم أهل بحجَّة، وعمرة» وأخرجه البخاريُّ، ومُسلم كما اسلفناه من قبلُ، وحديثها في الإفراد من أفراد مُسلم، وأيضًا أخرجه بقيَّة السنن، وقد قدَّمنا أنَّ معنى أفرد بالحجِّ أيْ شرع الإفراد بالحجِّ، وهذا كما تأوَّل به الشافعيُّ نفسه، والخطابي، وعياض وغيرهم في أحاديث القران، والتمتع بأنه صلى الله عليه وسلم كان الآمر به.

أو معناه أنه أفرد بالحجِّ أيْ أنه اعتمر، وحجَّ بإحرام مفرد لهما بدون أن يحلَّ في البين، ويستأنف الإحرام كما يفعل المتمتع الغير السَّائق الهدي حيث يحلُّ في البين، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يحلَّ في البين من الإحرام كما حلَّ الذين أحرموا، ولم يسوقوا الهدايا بأمره صلى الله عليه وسلم، واستنكروا ذلك بأن يحلوا كذا في معارف السنن (ص٥٧، ج٦).

والأصحُّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان قارنًا؛ لأنه يلبِّي «لبيك بحجة وعمرة معًا» ويلبي بالحجِّ والعمرة جميعًا، وحجَّة بعد ما هاجر، ومعها عمرة كما يدلُّ عليها أحاديث صحيحة كثيرة، وإليه ذهب الجمهور، وأكثر الصَّحابة التابعين، وهو الأفضل عند الحنفية.

❖ ❖ ❖

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، وَحَجَّةٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

﴿بابُ ما جاء في الجمْع بين الحجِّ والعمرة﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿يقول لبيك بعمرة وحجّةٍ﴾ وعند البُخاريِّ «يُلبِّي بالحجِّ، والعمرة جميعًا» يقول: لبيك عمرةً وحجًّا، وعند الشيخين أنه صلّى الله عليه وسلم أهلَّ بحجَّة، وعمرة: كما ذكرنا من قبل.

هذا الحديث يدلُّ صراحة على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حجه قرانًا، وقد رواه سبعة عشر صحابيًّا. ورواه جماعة من التابعين كالحسن البصريِّ، وأبو قلابة، وحُميد بن هلال، وحميد بن عبد الرَّحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيدٍ الانصاريِّ، وثابت البناني، وعبد العزيز بن صُهيب، وغيرهم.

تخريجُ أحاديثِ «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر، وعمران بن حُصين﴾ أمَّا حديثُ عُمر بن الخطَّاب، فأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «بابُ قول النبيِّ صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك» وأخرجه أحمد (ص٢٤، ج١) وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك «باب في الإقران، وأخرجه ابن ماجه في «باب التمتع بالعمرة إلى الحجِّ».

وأمَّا حديث عمران بن حُصين: فأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ «بابُ جواز التمتع».

درجةُ حديث الباب:

قوله: ﴿حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه ابن ماجه في «باب من قرن الحجِّ والعمرة» وأخرجه الدارميُّ (ص٧٠، ج٢) وأخرجه الحُميديُّ (ص٥١٠، ج٢) وأخرجه أحمد (١١١- ١٨٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حارث بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ تعالى.

﴿بابُ ما جاء في التَّمتع﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن محمَّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل﴾ بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني، مقبول، من الثالثة، كذا في التقريب (ص٤٨٧).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿أنَّه سمع سعد بن أبي وقاصٍ﴾ وهو من العشرة المبشرة بالجنَّة وقد تقدَّم ترجمته.

قوله: ﴿والضَّحاك بن قيسٍ﴾ بن خالدِ بن وهب الفهري، أبو أنيسٍ الأمير المشهور، صحابي صغير، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وعن معاوية بن أبي سفيان، شهد فتح دمشق، وتغلب عليها بعد موت يزيد، ودعا إلى البيعة، وعسكر بظاهرها فَالتَقَاهُ مروان بمرج راهط سنة أربع وستين، فقتل، قيل: وُلد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستِّ سنين، كذا في الخلاصة (ص١٤٩). والتقريب (ص٢٧٩).

﴿وهما يذكران التمتع بالعمرة﴾ بانضمامه إلى الحجِّ بإفساد الحجِّ وتصييرها عمرة، فقال الضحاك (لايصنع) التمتع (إلا من جهل أمر الله) لأنه تعالى يقول في كتابه العزيز «وأتموا الحج، والعمرة لله» وهذا الفسْخ ينافي الإتمام، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي.

ليس غرض سعدٍ بهذا إنكار المسئلة، فإنهما متفقان في أصلِ المسْئلة، يعني في منع فسْخ الحجِّ إلى العمرة، لأنه قد نسخ، وإنَّما النكير على إطلاق لفظ جهل في حق من فعل، يعني إنَّما أنكر سعْد على الضحَّاك مبادرته إلى سوء الأدب في الذين صنعوا ذلك، فكأنه قال: بئس ما قلتَ من نسبة الجهل إلى الذين فعلوا ذلك، كيف وقد فعله الأجلَّة من الصَّحابة. وقد فعل بمحضرٍ من النَّبي صلى الله عليه وسلم، وبعد تاكيد منه في ذلك، وعلى هذا فقول سعدٍ: صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مجازًا، كذا في الكوكب الدُرِّي (١/ ٢٧٥).

وقصَّة هذه الحجَّة، فقد أخرجها البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ. قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟ قال: حل كله.

فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، أخبرنا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ — وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ — فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ، أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ إِبنة أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وفي رواية أخرى: فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُقتُ الهديَ، لفعلتُ مثل الذي أمرتكم (الحديث) ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٧٦، ج١).

﴿فإنَّ عُمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك﴾ وكان نهى عن ذلك نهي تنزيهٍ لا تحريم؛ لكون الإفراد أفضل عنده من القران، والتمتع، قال النووي في شرح مسلم: والمختار أن عمر، وعثمان، وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحجِّ، ثمَّ الحجُّ في عامه، وهو على التنزيهِ؛ للترغيب في الإفراد لكونه أفضل، ثم انعقد الإجماع على جواز الإفراد، والتمتع، والقران من غير كراهةٍ، ويقي الخلاف في الأفضل.

﴿قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحجِّ والعمرة، وحكم القران والمتعة واحدٌ. كذا في المرقاة. (وصنعناها معه) أيْ المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدم أنَّ بعض الصحابة تمتعوا في حجَّة الوداع، والحاصل أن القران وقع منه صلى الله عليه وسلم، والتمتع من بعض الصَّحابة. وأكثر أصحابه صلى الله عليه وسلم كان معهم هديٌ. فلم يكونوا حلوا، منهم أبوبكر، وعُمر، وعثمان، وعليّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَاخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فمن لَمْ يَجِدْ فصيام ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ، وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

و قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحجِّ بابُ ما جاء في التمتع. وأخرجه الدارميُّ في كتاب المناسك باب التمتع. وأخرجه النسائي في باب التمتع. وأخرجه أحمدُ (١٧٤، ج١)

شرحُ الحديث الثاني:

﴿وهو يسأل عبد الله بن عُمر عن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ﴾ هذه ليست بمتعة فسخ، إنما هي التمتع العامُّ للقران، والمتعة الاصطلاحيين، ولعله أراد أن ينظر ماذا يجيب ابن عُمر في مقابلة أبيه. (لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) والمعنى: أن هذا يكفي في الجواب إن كنتَ من أهل التَّحقيق، وأراد ابن عُمر أن لايناظر بجاهل من أهل الشام، فاستخلص منه بهذا القول. (وأوَّل من نهى عنه معاوية) لعلَّ معاوية شدَّد في أمر النهي، وإلاَّ فالنهي عنه كان من زمن عُمر. وقال أبوالطَّيب: ويمكن الجمع بينهما بأنَّ نهي معاوية كان نهي تحريم، ونهي عُمر، وعثمان نهيَ تنزيه.

❖ ❖ ❖

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: كان تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

٨٢٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في التلبية﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿لبيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبيك الخ﴾ منْ ألبَّ بالمكان: اقام به، أي أقمتُ على طاعتك إقامة بعدَ إقامةٍ. وقال بعضُهم: معناه أجبتُ دعوتك إجابةً بعد إجابةٍ، وقال ابن عبد البرّ: معنى التلبيةِ إجابةُ دعوة إبراهيم حين أذن في النَّاسِ بالحجِّ.

﴿إنَّ الحمْد والنعمة لك والملك﴾ أيْ إنَّ الحمدَ لك على كلِّ حالٍ، وهما منصوبان، ومعطوفان على الحمدِ، ولذا يستحبُّ الوقف عندَ قوله «الملك» ثم يبتدأ بقوله لاشريك لك، أي: لا شريك لك في استحقاق الحمدِ، وإيصال النِّعمة وقال ابن حجر: يجوز رفع الملك أيضًا تقديره والملك كذلك.

شرحُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿أنه أهل، فانطلق يُهلُّ﴾ أي أراد أن يهلَّ، فانطلق يُهلُّ أيْ فشرع يهلُّ بقوله الاتي: لبيك اللهم لبيك لبّيك الخ فالقول الآتي هو بيان له.

﴿وكان يزيدُ منْ عنده﴾ أي في لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك لبيك وسعديك» أيْ مساعدة لطاعتك بعد مساعدة، والخير في يديك لبيك والرَّغباء إليك، والعمل، أيْ العملُ لك أيْ لوجهك ورضاك.

درجةُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجهما البخاريُّ في كتاب الحجّ في باب التلبية، وأخرجه مسلم في باب التلبية وصفتها ووقتها، وأخرجه أبوداؤد في باب كيف التلبية، وأخرجه النسائي في باب كيف التلبية، وأخرجه ابن ماجه في باب التلبية، وأخرجه الدارميُّ باب في التلبية، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج في باب العمل في الإهلال، وأخرجه أحمدُ (ص٢٨، ج٢) وابن خزيمة (ص١٧٠، ج٤).

قَالَ أبو عيسى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوريِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ؛ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لاَ بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: «لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبى إِلَيْكَ». وَالْعَمَلُ.

تخريجُ أحاديثِ «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود، وجابرٍ، وعائشة، وابن عباسٍ، وأبي هريرة﴾ أمَّا حديث ابن مسعود، فأخرجه أحمد (ص٤١٠، ج١) والنسائي في باب التلبية، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وأبويعلى (٨/٤٤٠).

وأمَّا حديث جابرٍ، فأخرجه أبوداؤد في باب كيف التلبية، وابن ماجه في باب التلبية.

وأما حديث عائشة: فأخرجه البخاريُّ في باب التلبية، وأحمد (٦/٣٢) والطحاويُّ في شرح معاني الآثار، والبيهقيُّ (ص٤٤، ج٥) وأبونُعيم في الحلْية (ص٢٨، ج٩) وأبويعلى (ص١٣٠، ج٨).

وأمَّا حديث ابن عباسٍ: فأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك في باب الرجلُ يحجُّ عن غيره.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد (ص٣٤١، ج٢) والنسائي في باب كيف التلبية، وابن ماجه في باب التلبية.

مذاهبُ الأئمة:

أجمع المسلمون على أن هذه التلبية التي علَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل، وأحبُّ، وهوقول أبي حنيفة، وسفيان الثوريِّ، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إن زاد أحدٌ في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من تعظيم الله، فلا بأسَ به، واستدلوا بحديث ابن عُمر. وقال بعضُهم: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من التلبية، وإليه ذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي واستدلوابحديث عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول «لبيك والمعارج» فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبِّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلتُ: لعلَّه مراده من الكراهة أن يزيد الرَّجلُ من عند نفسه على التلبية المأثورة، وقد تقدم أن لابأسَ للرَّجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحبَّ، أو المرادُ هو الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإنَّ أصحابنا قالوا: إن زاد عليها، فهو مستحبٌّ كذا في المرقاة (ص٤١٢، ج٥).

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ، وَالنَّحْرِ

٨٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أخبرنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ح و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

٨٢٨ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، و شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا».

﴿بابُ ما جاء في فضل التلبية والنَّحر﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿حدَّثنا ابن أبي فديك﴾ هو محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديْك بالفاء مصغَّر، الديلي، مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة، مات سنة مأتين على الصَّحيح: كذا في التقريب (٤٦٨).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن يربوع﴾ هو عبد الرَّحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبو محمَّد المدني، ثقة، من الثالثة، كذا في التقريب (٣٤١).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿العجُّ والثجُّ﴾ معنى العجِّ: رفع الصوت بالتلبية، منْ عجَّ عجًّا وعجَّة: رفع صوته، وصاح، يُقال عجَّ إلى الله بالدعاء، وعجَّ بالتلبية في الحجِّ، والمرادُ بالثجِّ إراقة الدم والتضحية، منْ ثجَّ الماء ثجوجًا، سال وانصبَّ، ثجَّ الماء ونحوه ثجًّا، أسالَه. وفي القرآن الكريم «وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجًا».

قال عليٌّ القاريُّ: المراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذيْ هو الإحرام، وآخره الذيْ هو التحلُّل بإراقة الدَّم اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أيْ الذي استوعب جميع أعماله من الأركان، والمندوبات، كذا في المرقاة (ص٤٠٠، ج٥).

شرحُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿حتَّى تنقطع الأرض منْ ههنا وههنا﴾ أيْ إلى منتهى الأرض أيْ إلى المشرق، والمغرب أيْ إذا لبَّى الحاجُّ، فيلبِّي جميع الأحجارِ، والأشجار في العالم.

٨٢٩ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُوعَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالاَ أخبرنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ،

رجال الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثنا عُبيدة بن حُميد﴾ أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذَّاء التيمي أواللَّيثي أو الضبي، صدوق، نحوي، ربما أخطأ، من الثامنة مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين. كذا في التقريب (ص٣٧٩).

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمر، وجابرٍ﴾ أمَّا حديث ابن عُمر، فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «بابُ ما يوجب الحجَّ» وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيفٌ.

وأمَّا حديثُ جابرٍ: فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «بابُ الظلال للمحرم»، وإسناده ضعيف ذكره البوصيري في الزوائد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وفيه عاصم بن عبيد الله وهوضعيف، وأيضًا أخرجه البيهقيُّ.

درجةُ حديث أبي بكر:

قوله: ﴿حديثُ أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك «بابُ رفع الصَّوت بالتلبية»، وأخرجه الدارميُّ في باب أي الحجّ أفضل: وأخرجه ابن خزيمة (ص١٧٤، ٤).

عَنْ أَبِيهِ ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ. وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ.

قوله: ﴿وأخطأ فيه ضرار﴾ فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمَّد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع. وقال في الكوكب: وخطأه فيه أنَّه ذكر هذا الحديث عن سعيدٍ، وليست هذه الرواية نصًّا في أنه من سعيدٍ، نعم! لمحمَّد بن المنكدر رواية أخرى عن سعيدٍ بن عبد الرحمن: فقاس ضرارٌ هذه عليها.

❖ ❖ ❖

١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن خَلَادِ بن السَّائب، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ».

﴿بابُ ما جاء في رفع الصَّوت بالتلبية﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الملك بن أبي بكرٍ﴾ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني، ثقة، من الخامسة، مات في أوَّل خلافة هشام، كذا في التقريب (ص٣٦٢).

قوله: ﴿عن خلاد بن السَّائب﴾ بن خلاَّد بن سويد الخزرجي: ثقة من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابيٌّ، كذا في التقريب (ص١٩٦).

قوله: ﴿عن السَّائب بن خلاَّدٍ﴾ بن سويد الخزرجي، أبوسهلة، المدني. له صحبة، وعمل لعمر على اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين، كذا في التقريب (٢٢٨).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿فأمرني أن آمر أصحابي﴾ عند الجمهور، وهو أمر استحباب، وعند الظاهريَّة هو أمرٌ للوجوب (بالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال هوالتلبية؛ لأن معناه رفع الصَّوت بالتلبية، وكلمة أو للشك، وفيه دلالة على أنَّ الرَّجلَ يستحبُّ له رفع الصَّوت بالتلْبية، وأمَّا المرأة، فلا ترفع بها صوتها؛ بل تُسرُّ، وتقتصر على إسماع نفسها.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباسٍ﴾.

أمَّا حديث زيد بن خالدٍ، فأخرجه أحمد (ص١٩٢، ج٥) وأخرجه ابن ماجه في باب رفع الصَّوت بالتلبية، وأخرجه ابن خزيمة (٤/١٧٤) وأخرجه الحاكم (ص١/٤٥) وأخرجه ابن حبَّان (ص٤٣، ج٦) وأخرجه البيهقيُّ (ص٤٣، ج٥) عن زيد بن خالدٍ الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبرئيل، فقال: «يا محمَّد مُر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحجِّ.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمدُ (ص٣٢٥، ج٢) وأخرجه الحاكم (ص٤٥٠، ج١) وأخرجه ابن خُزيمة (ص١٧٤، ج٤) وأخرجه البيهقي (٤٢، ج٥) يقول (أبو هريرة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرني جبرئيل برفع الصَّوت بالإهلال؛ فإنَّه من شعار الحجِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلاَدٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلاَدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلاَدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلاَدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وأما حديثُ ابن عبَّاس: فأخرجه أحمدُ (ص٣٢٠، ج١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبرئيل؛ فأمر أن أعلن بالتلبية.

درجةُ حديث خلادٍ:

قوله: ﴿حديثُ خلادٍ عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾، أخرجه أبوداؤد في باب كيف التلبية، وابن ماجه، والنسائي، ومالك، والدرمي في باب رفع الصَّوت بالتَّلْبية، وأحرجه أحمدُ (ص٥٥، ج٤) وأخرجه ابن خزيمة (ص١٧٣، ج٤).

❖ ❖ ❖

2.4/19

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ، وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿حدثنا عبدُ الله بن يعقوب المدني﴾ هو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني. مجهول الحال، من التَّاسعة، كذا في التقريب (٣٣٠).

قوله: ﴿عن ابن أبي الزِّناد﴾ هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزّناد، ثقة، فقيه من الخامسة، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص٣٠٢).

قوله: ﴿عنْ خارجة بن زيد بن ثابت﴾ الأنصاريُّ أبوزيد، أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة، وثقه العجليُّ، روى عن أبيه، وأسامة بن زيد، وأم العلاء، وروى عنه الزُّهريُّ، وأبو الزِّناد. قال ابنُ المديني: مات سنة مأة، كذا في الخلاصة (ص٨٤).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أيْ عن زيد بن ثابت، وقد تقدم ترجمته.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿تجرد لإهلاله﴾ أيْ لمَّا أراد النبيُّ ﷺ أن يُحرم، نزع ثيابه المخيطة، ولبسَ إزارًا ورداءً. (واغتسل) للإحرام وروى مُسْلِمٌ عن عائشة في قصة أسماء بنت عُميس «فأمر رسول الله ﷺ أبابكرٍ أن تغتسل، وتهل» والحديث يدلُّ على استحباب الغسْل عند الإحرام، وأئمة المذاهب قد اتفقوا على استحبابه عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، ويكره تركه عندالشافعيِّ كما نصَّ في الأم.

وهذا الغسْل للتنظيف فقط لا للتطهير. فيستحبُّ في حق الحائض، والنفساء، والصَّبيِّ. قلتُ: وكذا يستحبُّ الغسْل لدخول مكة. وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلة، ولطواف الزيارة، ولرمي الجمار في أيّام التشريق، ولطواف الصدر، ولدخول حرم المدينة، ولاغسل لرمي جمرة العُقبة يوم النَّحر.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ﴾ أخرجه الدارميُّ في كتاب المناسك في بابِ الاغتسال في الإحرام، وأخرجه ابن خزيمة (ص١٦١، ج٤)

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿بابُ ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿منْ أين نُهل يا رسول الله﴾ أيْ من أيِّ مقام نُحرم، والأهلالُ في الأصل: رفع الصَّوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفْس الإحرام. (قال: يهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُليفة) أيْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يُحرم أهلُ مدينة الرَّسول صلى الله عليه وسلم من ذي الحُليفة، مصغرًا، وهو مكانٌ معروف بقرب من المدينة بستة أميالٍ (وأهلُ الشَّام من الجُحفة) أيْ يُحرم أهلُ الشام من الجُحفة، وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة مراحل. (وأهلُ نجدٍ من قرن) أيْ يحرم أهل نجدٍ من قرنٍ، هو بفتح القاف وسكون الرَّاء وهو اسم موضع يقال له قرنُ المنازل، وهو على نحو مرحلتين من مكة، وهو أقربُ المواقيت إلى مكة، وأبعدُ المواقيت من مكة هو ذوالحُليفة (وأهلُ اليمن من يلملم) بفتح اللام وسكون الميم، ويُقالُ له ألملم أيضًا بالهمزة، وهو الاصل والياء تسهيلٌ لها، وهو اسم جبلٍ يقع على مرحلتين من مكة. وهو ميقات أهل الهند، وباكستانَ، وأهل الشرق.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن عمروٍ﴾.

أمَّا حديث ابن عبَّاسٍ: فأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ باب مهلّ أهل مكة للحجِّ والعمرة. وأخرجه مسْلم في باب مواقيت الحج والعمرة.

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة.

وأما حديثُ عبدالله بن عمروٍ: فأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحجِّ باب المواقيت.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديثُ ابن عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاريُّ في باب ميقات أهل المدينة، وأخرجه مسلم في باب مواقيت الحجِّ والعمرة، وأخرجه ابن ماجه في باب مواقيت

٨٣٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أهل الآفاق، والنسائي في باب ميقات أهل المدينة، والدَّارميُّ باب المواقيت في الحجِّ، والموطأ باب مواقيت الإهلال، وأخرجه أحمدُ (ص٣، ج٢).

شرحُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿وقت لأهل المشرق العقيق﴾ أيْ عيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الميقات لأهل المشرق العقيق، والمراد بأهل المشْرق من كانوا يسكنون في جانبي شرق مكة إلى أقصى بلاد الشرق كالعراقيين وغيرهم، والعقيقُ موضع يقع في حذاء ذات عرقٍ.

درجةُ حديث ابن عبّاسٍ:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك في باب المواقيت. وأخرجه أحمدُ (ص٣٤٤، ج١).

❖ ❖ ❖

١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿بابُ ما جاء فيما لا يجوز المُحرم لبسُه﴾

اللبسُ بالضمِّ هو مصدرٌ منْ لبسَ الثوب لُبسًا أيْ استتر به، ومنه اللِّباسُ: ما يستتر الجسم جمعه ألبسة. ولباسُ كل شيء غشاءه.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿ماذا تأمرنا أن نلبسَ من الثياب في الحرُم﴾ أيْ أيُّ لباسٍ نلبسُ في حالة الإحرام؟ (لا تلبسوا القميص) لأنه مخيط هو لباسٌ معروف يرتدي من الكتفين تحت السرة أو تحت الركبتين (ولا السَّراويلات) هو جمع السراويل وهو أيضًا لباسٌ مخيط معروف يُغطي السَّرة والركتبين، وما بينهما. يقالُ تسْرول: أيْ لبسَ السَّراويل. (ولا البرانس) جمعُ بُرنسٍ. كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو ممطر وغيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، لأنه يُغطي الرَّاسَ. (ولا العمائم) هي جمعُ العمامة بالكسرِ: ما يلف على الرَّاسِ، وهي أيضًا تُغطي الرَّاسَ (ولا الخفاف) بالكسر جمعُ خُفٍّ بالضّم: ما يلبسُ في الرجل أيْ لا تلبسوا الخفين أيضًا في حالة الإحرام إلاّ أن يكون أحدٌ ليستْ له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين. (مسَّه الزَّعفران) لأنَّ فيه رائحة طيبة (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر، طيب الرِّيح يُصبغ به الثياب (ولا تنتقب المرأة الحرام) أيْ المرأة المحرمة أيْ لا تستر المرأة وجهها بالبرقع والنقاب في حالة الإحرام. (ولا تلبس القفازين) وهو شيء تلْبسه النساء في أيديهنَّ من البرد.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ مالا يلبس المحرم من الثياب، وأخرجه مسلم في باب ما يباحُ للمحرم بحجّ وعُمرة وما لا يباحُ. وأخرجه أبوداؤد في باب ما يلبس المحرم، وابنُ ماجه في باب مايلبسُ المحرم من الثياب، والنسائي في باب النهي عن لُبسِ السَّراويل في الإحرام.

مذهبُ الجُمهور:

قد أجمع العلماء على أنَّ الرَّجل المحرم لايلبس الثوب المخيط من القميص، والسراويل، ولا يلبس البرانس، والقلنسوة، والعمائم؛ لأنها تُغطي الرَّاسَ. ولا يلبسُ الخفين؛ لأنهما تستران الرِّجلَ، ولا يلبسُ ثوبًا مسَّه الزَّعفران أو الورس، ومناطه الطيب في الإحرام، وهو ممنوعٌ. وللمرأة يجوز لها أنْ تلبسُ الثَّوب المخيط، وتُغطي الرَّاسَ.

❖ ❖ ❖

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ، وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا أَيُّوبُ، أخبرنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ».

٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ. وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. و قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في لُبس السَّراويل، والخُفين للمُحرم إذا لم يجد الإزار والنَّعلين﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿المحرمُ إذا لم يجد الإزار فليلبس السَّراويل﴾ فقال أبوحنيفة، ومالك: يلبسه بعد ما يشقه إذا أمكن، وإذا لم يمكن منه الإزار مع شقه لبسه، ولكن تلزم عليه الفدية، وقال الشافعيُّ، وأحمدُ: لبسه من غير شقه، ولا فدية عليه (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخُفين) قال أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وسُفيان الثوري: المحرم يلبسها بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين كما رُوي عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا لم يجد النَّعلين، فليلبس الخُفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» وهو أصحُّ وأقوى سندًا منْ حديث ابن عبَّاسٍ، وحديث الباب محمولٌ على هذا القيد. وقال أحمدُ: إذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفين بدون القطع أسفل من الكعبين، واحتجَّ بحديث ابن عبَّاسٍ، قلتُ: فيه جابر بن زيد، وضعَّفه الأصيلي بالجهالة.

قال بعضُ الحنابلة: إن القطع فسادٌ، والله لايحبُّ الفساد. وردَّ هذا القولُ بأنَّ الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه. وأجيب عنه أيضًا بأنه ثبت نظيره في الخفين، فهو امتثال بالأمر لا فساد فيه أصلاً.

❖ ❖ ❖

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، قَدْ أَحْرَمَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا».

٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

﴿باب ما جاء في الذي يُحرمُ، وعليه قميصٌ أو جبّة﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الملك بن أبي سُليمان﴾ العرزمي بمهملتين، ثمَّ معجمة الفزاريُّ ابو محمَّد ابن ميسرة الكوفي أحد الأئمة، روى عن أنسٍ، وسعيدِ بن جُبير، وعنه: شُعبة، وسفيانان، وخلق، وثقه ابن مُعين، والنسائي، وضعَّفه يحيى في روايةٍ، وقال أحمد: ثقة يُخطيء، وضعفه شعبة من أجل حديث «الجار أحق بشفعة جاره» الحديث. قال الترمذي: وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث. مات سنة خمس وأربعين ومأة كذا في الخلاصة (٢٠٧).

قوله: ﴿عن يعلى بن أميَّة﴾ بن أبي عُبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم مولى قُريش المكي، شهد حنينًا والطائف له ثمانية وأربعون حديثًا روى عنه ابنه صفوان، ومجاهدُ، وعطاء. ويقال له يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور رضي الله عنه.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿فأمره أن ينزعها﴾ لكونه مخيطا، ولما فيه من الطيب، ويجب عليه الكفارة، وإن لم يذكرها الرَّاويْ، ورواها أبوداؤد بلفظ «اخلع جبتك فخلعها من رأسه. والحديث يدلُّ على أن ينزع الجبة من غير شقها. وهو مذهب الجُمهور، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، فحديث الباب حجة لهم. وقال الشعبي، والنخعيُّ: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيًا رأسه. بل يشقها.

قوله: ﴿وهذا أصحُّ﴾ أيْ حديثُ ابن أبي عُمر أصحُّ من حديث قتيبة بن سعيدٍ، لأنَّ في رواية ابن أبي عُمر زيادة صفوان بين عطاء، ويعلى، ويذكر هذه الواسطة. رواه الشيخان.

قوله: ﴿وفي الحديث قصَّة﴾ وهذه القصَّة رواها البخاريُّ في صحيحه عن صفوان بن يعلى. أنَّ يعلى قال لعُمر: أرني النبيَّ صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه. قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم

وهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه. جاءه رجلٌ. فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساعةً. فجاءه الوحي، فأشار عُمر إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبٌ قد أظل به، فأدخل رأسه؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرُ الوجه، وهو يغط، ثم سُري عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرَّات، وانزع عنك الجبة. واصنع في عمرتك كما تصنع في حجِّك.

قوله: ﴿هكذا روى قتادة، والحجاج بن أرطاة، وغير واحدٍ عنْ عطاء. عن يعلى بن أميَّة﴾ اي بدون واسطة صفوان بين عطاء، ويعلى.

٢١ - بَاب مَا جاء ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿بابُ ما يقتلُ المُحرم منَ الدَّوابِّ﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿خمس فواسق﴾ جمعُ فاسقة أيْ خبائث. ضارة ومؤذية، وفي رواية أبي سعيد الخدريّ: يقتل المحْرم السَّبُع العادي أيْ الظالم.

﴿يقتلن﴾ بالمضارع المجهول، وهو خبر لخمس فواسق (الفارة) حيوان معروف وهو يشتملُ الجرذ، والفارة أي الكبير، والصَّغير، والأهليَّة، والوحشيَّة، وهي تضر البيْت، وأثاث البيت، والأطعمة (والعقرب) دويبة من العنكبيات ذات سم تلسح، جمعه عقارب. وفي رواية مُسْلم «الحيَّة» وهو أيضًا من الضارَّة المؤذية. (والغُراب) وفي رواية مسْلم: والغراب الأبقع. وهو الذي في صدره بياض أو يُخالط سواده بياض أو في بَطنه وظهره بياض. كما في العمدة.

وإنَّما أبيح قتله؛ لأنه يبتدأ بالأذى، ولا يبتدأ بالاذى إلا الغرابُ الأبقع، والغير الأبقع لا يبتدأ بالأذى، فلا يباحُ قتله (والحُديَّا) تصغير حدأة، وهي طائر معروف من الجوارح ينقض على الجُرذان، والدَّراجن، والأطعمة، ونحوها يقال: هو أخطف من الحدأة (والكلبُ العَقور) هو كلُّ سبع يعقر أيْ يجرح، ويقتل، ويفترسُ كالأسد، والنمر، والذئب، سمَّاها كلبا لاشتراكها في السبعيَّة، كذا في النهاية (ص٢٧٥، ج٣).

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسْعودٍ، وابن عُمر، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ، وابن عباسٍ﴾ أمَّا حديث ابن مسعودٍ، فأخرجه أحمدُ بلفظ «إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بقتل حية بمنى» وأخرجه مسْلم أيضًا ولفظه «إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمر محرمًا بقتل حيَّة.

وأمَّا حديث ابن عُمر: فأخرجه مسْلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدوابِّ، وأخرجه النسائي في باب قتل الغراب. وأخرجه أحمدُ (ص٨، ج٢) والطَّحاوي في شرح معاني الآثار. والبيهقي في باب ما للمحرم قتله من دوابِّ البر في الحل، والحرم.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فأخرجه أبوداؤد في باب ما يقتل المُحرم من الدَّواب وأخرجه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار، والبيهقي في باب ما للمحرم قتلُه من دوابِّ البر في الحلِّ والحرم، من طريق محمَّد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، والكلبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

صلى الله عليه وسلم قال «خمس قتلهن حلالٌ في الحرم: الحيَّة، والعقرب، والحدأة، والفار، والكلب العقور» وصححه ابن خُزيمة.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ: فأخرجه الترمذي نفسه في هذا الباب. سيأتي قريبًا.

وأمَّا حديث ابن عبَّاسٍ: فأخرجه أحمدُ (ص٣٤٧، ج١) وأخرجه أبوداؤد وابن ماجه بلفظ «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن قتل أربع من الدوابِّ: النملة، والنحلة، والهُدهد، والصُرد».

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاريُّ في كتاب جزاء الصَّيد بابُ ما يقتل المحْرم من الدَّوابِّ، وأخرجه مسْلم في باب ما يندب للمحْرم وغيره قتله من الدوابِّ في الحل، والحرم. وأخرجه النسائي في باب ما يقتل في الحرم من الدواب، والدَّارميُّ (ص٣٦، ج٢) وأحمدُ (ص٣٣، ٨٧، ١٢٢، ١٦٤، ٢٣١، ج٦).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن ابن أبي نُعم﴾ هو عبد الرَّحمن بن أبي نُعم بضمِّ النُّون، وسكون المُهملة البجلي أبو الحكم الكوفي العابد، صدوقٌ من الثالثة. مات قبل المأة، كذا في التقريب (ص٣٥٢).

شرحُ الحديث الثاني:

قوله: ﴿يقتلُ المحرمُ السَّبع العادي﴾ أيْ المفترسُ الذيْ يجرح النَّاس. ويظلم عليْهم، ويعقرهم، فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسدٍ، ونمرٍ، وفهدٍ، ونحوها؛ فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية، ولا كفارة، وشرحُ بقية الألفاظ تقدم في الحديث الأوَّل.

❖ ❖ ❖

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في الحجامة للمحرم﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿(إنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وهو مُحرمٌ﴾ من حجم المريض: عالجه بالحجامة، وهي امتصاصُ الدَّم بالمحجَم. واحتجم النبيّ ﷺ في وسط رأسه بلُحى جملٍ، وهو اسم موضع من مكة والمدينة كما في رواية البخاريِّ، ومسلم. وهو في حالة الإحرام: فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الحجامة للمُحرم يجوز في الإحرام مالم يقطع الشعَر، وإليه ذهب أبو حنيفة، والثوريُّ، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق. واحتجَّ بظاهر حديث الباب، كذا في معارف السُّنن (ص١١٠، ج٢).

وقال مالك: لا تجوز الحجامة إلاَّ من ضرورة، وروى ذلك عن ابن عُمر. وحجَّةُ هذا القول أنَّ بعض الرُّواة يقولُ: إنّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم احتجم لضرر كان به، رواه هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنما احتجم وهو مُحرم في رأسه لأذى كان به، ورواه حميد الطويل عن أنسٍ قال: احتجم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من وجع كان به، كذا في عمدة القاري (ص١٩٣، ج١٠) باب الحجامة للمُحرم.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنسٍ، وعن عبد الله ابن بُحينة، وجابرٍ﴾.

أمَّا حديثُ أنسٍ: فأخرجه أبوداؤد في باب المحرم يحتجمُ، وأخرجه النسائي في باب حجامة المحرم على ظهر القدم.

وأمَّا حديثُ عبد الله ابن بُحينة: فأخرجه البخاريُّ في كتاب الطبِّ، باب الحجامة على الرَّاسِ، وأخرجه مسلم في كتاب الحجِّ باب جواز الحجامة للمحرم.

وأمَّا حديث جابرٍ: فأخرجه أحمدُ (ص٣٠٥، ٣٥٧، ج٣) وأخرجه أبوداؤد في كتاب الطبِّ باب متى تستحبُّ الحجامة.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عبَّاسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقدْ أخرجه البخاريُّ في كتاب جزاء الصَّيد باب الحجامة للمحرم وفي مواضع كثيرة. وأخرجه مسلم في باب جواز الحجامة للمحرم، وأخرجه أبوداؤد في باب الحجامة للمحرم، وأحمد (ص٢٢١- ٣٧٢، ج١) وأخرجه الدارمي (ص٣٧، ج٢) وأخرجه الحُميديُّ (٢٣٣، ج١) وأخرجه ابن خزيمة (٤/١٨٤).

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعْرًا. و قَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. و قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا.

مذهب الجُمهور:

قوله: ﴿وقد رخَّص قومٌ من أهل العلْم في الحجامة للمحرم﴾.

وقد ذهب إليه أبوحنيفة، والثوريُّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وهو قول الجمهور كما تقدَّم. قال النوويُّ: إذا أراد المحرمُ الحجامة لغير حاجةٍ، فإنْ تضمنت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشَّعر، وإنْ لم تتضمنه، جازتْ عند الجمهور وكرهها مالكٌ. وروي عن الحسن أن فيها الفدية، وإنْ لم يقطع شعرًا، وإن كان لضرورةٍ، جاز قطع الشَّعر، وتجب الفدية. والله أعلمُ

❖ ❖ ❖

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

﴿بابُ ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن نُبيه بن وهب﴾ بن عُثمان العَبْدي المدني، ثقة، من صغار الثالثة، روى عنه نافع، ومات قبله، مات هو سنة ست وعشرين، كذا في التقريب (ص٥٥٩).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿أراد ابن معمر﴾ هو عُمر بن عُبيد الله بن معمر وإسم ابنه طلحة كما في صحيح مسلم (فبعثني) أي أرسلني (إلى أبان بن عُثمان) هو أبان بن عثمان بن عفّان الأموي أبو سعيد أو أبوعبيد الله المدني، روى عنْ أبيه وزيد بن ثابت، وروى عنه ابنه عبد الرَّحمن والزُّهريُّ و أبوالزِّناد قال القطان: فقهاء المدينة عشرة منهم أبان، وقال العجلي ثقة، مات سنة خمس مأة. كذا في الخلاصة (ص١٣) (وهو أمير الموسم) أي أبان بن عثمان أمير الحُجَّاج.

(إنَّ أخاك) يعني ابن معمر (يُريد أن ينكح ابنه) أيْ طلحة (فأحبَّ أن يُشهدك ذلك) من الإشهاد. شهد لفلان على فلانٍ بكذا أدّى ما عنده من الشهادة. وأشهده على كذا. أيْ جعله يشهد عليه، ومنه الشَّاهد: من يؤدي الشهادة. وقد وَرَدَ في صحيح مُسْلِم «فأحبَّ أن تحضر ذلك» (فقال) أيْ أبان بن عثمان (لا أراه إلاَّ أعرابيًّا جافيا) أيْ لا أظنه إلاَّ جاهلاً بالسنَّة، والأعرابي ساكن البادية والجافي، من ساء خلقه. أو غلظ خُلقه. (إنَّ المحرم لاينكح) بفتح الياء فعل معروف من باب المجرد أيْ المحرم لايتزوج لنفسه إمرأة (ولا ينكحُ) بضمِّ الياء من باب الإفعال، مضارع معروف أي المحرم لايزوجُ الرجلَ إمرأة بولاية ولا بوكالةٍ (أو كما قال) هو شك من الرَّاوي (لم حدث) أيْ أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب، هكذا رواهُ مسلم في صحيحه.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي رافع وميمونة﴾ أمَّا حديثُ أبي رافع فأخرجه الترمذي في هذا الباب، سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. وأيضًا أخرجه الدارمي (ص٣٨، ج٢) وأخرجه مالك في كتاب الحج باب نكاح المحرم. وأخرجه أحمدُ (ص٣٩٢، ج٦).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. وقَالُوا إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤٣ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ ورَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ. قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلاَلٌ» وروى بعضُهم عن يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم تزوج ميمونة وهو حلالٌ.

قال أبوعيسى: ويزيدُ بن الأصم هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

وأمَّا حديثُ ميمونة: فأخرجه مسلم «عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ولفظه «إن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عبَّاس.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه مسلم في تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، وأخرجه أبوداؤد في باب المحرم يتزوج، وأخرجه ابن ماجه في باب المحرم يتزوج، وأخرجه النَّسائي في باب النهي عن ذلك في كتاب المناسك، وأخرجه الدارميُّ (ص٣٧، ج٢) وأخرجه مالك في باب نكاح المحرم، وأخرجه أحمدُ (ص٥٧، ٦٥، ٦٤، ج١).

اختلاف الأئمة في ذلك:

اختلف الأئمة والفقهاء في إنكاح المحرم ونكاحه فذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنَّ تزويج المحرم يجوز في حالة الإحرام، ولايجوز الجماع ودواعي اجماع حتى يحلَّ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وعطاء، والحكم بن عُتيبة، وعكرمة، ومسروق والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر وابوه محمَّد وابنه عبد الرَّحمن وحماد بن أبي سُليمان، وقال ابن حزم: أجازه طائفة،

صح ذلك عن ابن عبّاس وروى عن ابن مسعود ومعاذٍ، ورواه الطحاوي عن أنسٍ أيضًا، هذا ملخص ما في الجوهر النقي وعُمدة القاري، كذا في معارف السنن (ص٣٦٤، ج٦) وسيأتي دلائلهم في الباب الآتي أيْ باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

وذهب مالكٌ والشافعي وأحمدُ وإسحاق إلى أنَّ تزويج المحرم لايجوز في حالة الإحرام، واستدلوا بحديث الباب «إنَّ المحرم لاينكح ولاينكح».

واستدلوا أيضًا بحديث أبي رافع «تزوَّج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ وكنتُ أنا الرَّسول فيما بينهما» وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وبحديث يزيد بن الأصم الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداؤد وابن ماجه في سُننه قال: حدثتني ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو حلالٌ» ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

فهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ تزويج المحرم لايجوز في حالة الإحرام، فإن نكح فنكاحه باطلٌ. قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم منهم عُمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عُمر وهو قول بعض فقهاء التابعين.

جوابُ الحنفيَّة عن هذه الأحاديث:

أجاب الحنفية عن حديث عثمان «إنَّ المحرم لاينكح ولاينكح» بأنه محمولٌ على الكراهة التنزيهية، كما ذهب إليه الحنفية، وهو مثل البيع وقت النداء.

الثاني: إنَّ حديث الباب محمولٌ على الوطئ، لأنَّ النكاح في معنى الوطئ حقيقة وفي معنى العقد مجازٌ كذا في الهداية (ص٣١٠، ج٢).

الثالث: كما أنَّ يزيد بن الأصمِّ هو ابن أخت ميمونة. هو أقرب إليها فروايته أحق أن يعوَّلَ عليها. فأجاب الحنفية بأنَّ ابن عبَّاسٍ أيضًا ابن أخت ميمونة فوجب ترجيح روايته لأنَّه شارك يزيد في كونه ابن اخت ميمونة، وزاد عليه في الثقة، ومع ذلك فحديثه مخرج عند الستة بخلاف حديث أبي رافع فإنه لم يخرجه البخاريُّ ولا النسائي، قال الحافظ في الإصابة: ميمونة بنت الحارث بن حزن اخت أم الفضل لباية ثم ذكر حديث يزيد بن الأصم قال: تزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو حلال ثم قال: وقد خالفه ابن خالتها الأخرى. عبد الله بن عباس، فجزم بأنه تزوجها وهو محرمٌ.

❖ ❖ ❖

٢٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

﴿بابُ ما جاء في الرَّخصة في ذلك﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿تزوج ميمونة وهو محرم﴾ وفي صحيح البخاري بلفظ «تزوج النبيُّ ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» ورواه أرباب الصحاح الستة مثل ذلك، ورواه الطحاوي والبزار عن عائشة مثله، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مثل ذلك وفي سنده ضعفٌ وهو منجبر بحديث ابن عبَّاس وحديث عائشة فإنهما يؤيد انه، ورواه مجاهد، وعامر الشعبي مثله مرسلاً: فحديث ابن عبَّاسٍ وما يعضده يدل على أنَّ نكاح المحرم يجوز في حالة الإحرام.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة﴾ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٧٠، ج٤) قال: رواه البزار، ورواه الطبراني في الأوسط أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصَّحيح، وصححه ابن حبان وأخرجه البيهقي (ص٢١٢، ج٧) من طريق عثمان بن الأسْود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة وهو محرمٌ. قلت: وأخرجه الطحاوي أيضًا، وأخرج أيضًا عن أبي هريرة: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرمٌ.

درجة حديث ابن عبَّاسٍ:

قوله: ﴿حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي بابٌ عمرة القضاء، وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك باب المحرم يتزوج، وأخرجه النسائي في باب الرخصة في نكاح المحرم.

وجوه ترجيح حديث ابن عبَّاسٍ:

قد اختلف الروايات في نكاح أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وقد تقدَّم أنَّ الرِّوايات في هذا الباب مختلفة، بعضها يدلُّ على أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة وهو حلالٌ كما مر في الباب السَّابق رواية عثمان وأبي رافع وميمونة. فالأئمة الثلاثة رجحوا هذه الرِّوايات لأنَّ فيها رواية ميمونة بنفسها وهي صاحبة معاملة، وهي أولى أن يؤخذ به.

04/20

٨٤٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وبعضُها تدلُّ على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم كما روى عن ابن عباس، وقد رجحه الآخرون بوجوه.

الأول: أنَّ حديث ابن عبَّاس أصح ما في الباب ولا يماثله أحد من الروايات مسندًا وأخرجه اصحاب الصحاح الستة وأيضًا أخرجه الطحاوي، والبزار، والدارقطني وغيرهم كما تقدم. وحديث ميمونة لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي كذا قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

والثاني: أنّ رواة حديث ابن عبَّاس، أكثر من عشرين من الفقهاء والتابعين، كأنه روى حديث ابن عبَّاس برواية متواترة ولم يرو رواية يزيد بن الأصم كثير من الرُّواة.

والثالث: أنَّ رواية ابن عبَّاسٍ لها شواهد عديدة: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود، ورواه البزار في مسنده عن عائشة، وابن حبان في صحيحه وصححه واعترف بصحته الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ص١٤٣، ج٩) وذكر الهيثمي حديث البزار عن عائشة، ثم قال: روى لها الطبراني في الأوسط أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرمٌ ورجالُ البزار رجالُ الصحيح.

ويعضده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة، ولفظه، تزوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ميمونة وهو محرمٌ، قال الحافظ ابن حجر: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عبَّاسٍ وعائشة، كذا في فتح الباري (ص١٤٣، ج٩).

وأيضًا يعضده ما روى الطحاويُّ أن ابن مسعود كان لايرى بأسًا أن يتزوج المحرم، وروى أيضًا أنَّ محمد بن أبي بكر قال: سألتُ أنس ابن مالك عن نكاح المحرم، فقال: لابأس به، هل هو إلاَّ كالبيع. كذا في شرح معاني الآثار (ص٣٧٦، ج١) باب نكاح المحرم.

والرَّابع: قد صرَّح أصحاب السير والتاريخ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة في سرف في سفر عمرة القضاء، وهو محرم ثم بنى بها بسرف بعد ما رجع وهو حلالٌ فروى ابن سعدٍ في طبقاته أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة بسرف على عشرة أميال من مكة وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وذلك سنة سبع في عمرة القضية ثم نقل رواية ابن عبَّاسٍ بعد ذلك فقال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف، وهو محرم، ثم دخل بها بسرف بعد ما رجع، كذا في طبقات ابن سعدٍ (ص١٣٥، ج٨) ومثله في السيرة النبوية لابن هشام.

والخامس: أنَّ حديث ابن عباس راجحٌ؛ لأن والده العباس كان عاقدًا لهذا النكاح، وكان أحدًا من أولياء ميمونة، فعقد العبَّاسُ هذا النكاح من جانب ميمونة، فلا يكون أحدٌ أعلم بوقت عقد النكاح وبمقام النكاح من العبَّاس وابنه، حتى أنَّ ميمونة لم تكن أعلم؛ لأنها لم تكن عاقدة بنفسها، والنساء لا يحضرن في مجلس النكاح عادةً، كذا صرح به ابن سعدٍ في طبقاته (ص١٣٣، ج٨).

٨٤٦ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، مَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

والسَّادس: أنَّ أكثر الروايات متفقة على أنَّ هذا النكاح انعقد في مقام سرف في طريق مكة، وهي في حدود الميقات؛ لأنَّ ميقات أهل المدينة هو ذوالحُليفة، فإذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة، وسافر إلى مكة، فلعله أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحُليفة، وإلا يلزم أنه صلى الله عليه وسلم تجاوز الميقات بدون الإحرام، وهو غير معقول.

فعلم من هذه الدلائل أنَّ حديث ابن عبَّاسٍ راجحٌ، والمراد في حديث يزيد بن الأصم من التزوج هو البناء والوطئ لا عقد النكاح. قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطئ، وقيل للتزوج: نكاح؛ لأنه سبب للوطئ المباح. وقال الجوهري: النكاح الوطئ، وقد يكون العقد. فما جاء في رواية يزيد بن الأصم أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نكحها، وهو حلال، فمعنى نكحها: وطئها، وجامعها، وهو حلالٌ.

توجيه الإمام الترمذي:

هناك توجيهات عديدة عن الشافعية، منها ما ذكره الإمام الترمذي بأنه صلَّى الله عليه وسلَّم تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها، وهو محرمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ، قلتُ: وهذا التوجيه لاينطبق على الواقعة؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سافر من المدينة إلى مكة المشرفة، فنكح ميمونة بنت الحارث في الطريق في مقام سرف، وسرف داخل الميقات، فكيف نُسلم أنه كان غير محرم.

قلتُ: كما أوَّل الشوافع في حديث ابن عبَّاسٍ ينبغي لنا أن نأوِّل في رواية يزيد بن الأصم مثل ذلك بأنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تزوج ميمونة، وهو محرم، وظهر أمر تزويجها، وهو حلالٌ، وهذا التأويل قريب إلى الحقيقة، ومطابق للواقع.

تأويلُ ابن حبَّان:

وقد تأوَّل ابن حبَّان في حديث ابن عبَّاسٍ بأنَّ المراد بالمحرم ههنا أنه دخل في الحرم كما يراد معنى أنجد: دخل النجد، واتهم في معنى دخل التهامة. فمعنى الحديث يكون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة، وأنه داخل في الحرم، وهو حلالٌ.

٨٤٧ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

والجوابُ عنه: أنَّ اللُّغة لا تثبتُ بالقياسِ. وإنما تثبت في اللغة من معانيه «أحرم الرَّجل» دخل في الشهر الحرام كما في صحاح الجوهري. والثاني: أنه قد تعين من قبل أنَّ نكاح ميمونة كان في سرف، وهو ليس في داخل الحرم، فكيف يصحُّ أن يُراد أنَّه صلَّى الله عليه وسلم كان في داخل الحرم وقت النكاح؟

إشكالات أخرى:

قيل من بعض الشَّافعية إنَّ دليل الحنفية فعليٌّ، ودليل الشافعية قوليٌّ، فيرجح القولي على الفعلي، وأنَّ دليل الشافعية محرم، ودليل الحنفية مبيح، فإذا تعارض المبيح، والمحرم؛ يرجح المحرم على المبيح.

أجيب من الحنفية:

بأنَّ هذا الإشكال يرد إذا لم يمكن التطبيق بين القولي، والفعلي، والمبيح، والمحرم، وههنا يمكن التطبيق بينهما. أمّا التطبيق بين القولي والفعلي أن حديث ابن عبَّاس محمول على الجواز، وحديث عثمان محمول على النهي تنزيهًا كما في رواية مسلم «لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب» فالشافعية حملوا الخطبة على النهي التنزيهي. وأما التطبيق بين المحرم، والمبيح، فحديث عثمان محمول على التنزيه، وحديث يزيد بن الأصم: نكحها وهو حلال، فأول فيه بأنه بنى بها وهو حلال، أو خطبها وهو حلال، فيمكن التطبيق بينهما هكذا، فلا يعارض المبيح المحرم. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، و يُصَدْ لَكُمْ».

﴿بابُ ما جاء في أكل الصَّيْد للمُحرم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمرو بن أبي عمرو﴾ ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، ثقة، ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين، كذا في التقريب (ص٤٢٥).

قوله: ﴿عن المطلب﴾ هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال من الرَّابعة، كذا في التقريب (ص٥٣٤).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿صيد البر لكم حلال وأنتم حرم﴾ أيْ وأنتم محرمون (مالكم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يُصد لكم) أيْ لاجلكم.

استدلَّ بهذا الحديث مالك، والشافعيُّ على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وحمله أبو حنيفة على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يُصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته، كذا قاله عليّ القاري في المرقاة (ص٥٨٥، ج٥).

اختلاف المذاهب:

قال الشيخ زكريا في حاشية الكوكب «في المسئلة ثلاثة مذاهب». الأول: المنع مطلقًا حكاه العيني عن بعض السلف. والثاني: المنع إن صاده أو صيد لأجله. وبه قالت الأئمة الثلاثة. والثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه أو دلالته، حرم، وبه قالت الحنفية.

اعلم أن في هذه المسئلة اختلافا بيننا وبين الشافعي. فإن اصطاد المحرم أو ذبح صيدًا، حرم بالاتفاق، وإن اصطاده الحلال بأمر المحرم، حرم بالإتفاق، وإن اصطاده الحلال لأجل المحرم ونيته لا بأمره حرم عنده لا عندنا. وهذا الذي أورده المؤلف ههنا. فأورد في الباب ما يثبت به مذهبه أولا، والذي اخترناه ثانيا، فقال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يُصَدْ لكم، فإن اللام يكون للغرض والسبب، والمعنى: أنه حلال مالم يكن صيد لغرضكم ونيتكم. وأمَّا إذا كان كذلك، فلا، قلنا استعمال اللام كما أنه لاجل معنى الغرض والنية، كذلك قد تستعمل، ويراد بها معنى الأمر، وهو لام التوكيل كما في قوله بعتُ له ثوبًا، واشتريت له لحمًا. إذا وكلك لهما، فالمعنى ههنا محتمل للحمل على كليهما، فلما تفحصنا الروايات الأخر، علم أنّ المراد باللام ههنا هو المعنى الثاني دون الأوَّل؛ لئلا تتعارض الآثار، ويحصل العمل لكل من الأخبار، كذا في الكوكب (ص٢٨٠، ج١).

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بِأكل الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٩ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يتناوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، فشَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٨٥٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

دلائل الأئمة:

استدلَّ الأئمة الثلاثة بحديث جابر بن عبد الله الذي في الباب. واستدل أبو حنيفة بحديث أبي قتادة الذي سيأتي في هذا الباب. وفيه قال: إنما هي طعمة أطعمكم الله.

وفي بعض طرق حديث أبي قتادة أنه سأل أصحابه أشرتم؟ أو أعنتم؟ أصدتم؟ فلما أنكروا، فأجازهم بأكله. فإن كان مداره على نية الصَّائد، فكما أنه صلى الله عليه وسلم سأل أصحابه هكذا سأل أبا قتادة بأنه بأيّ نية صدتُم، ثم الظاهر أنَّ أبا قتادة لم يصد الحمار ليأكل نفسه، بل صاد، لأن يطعم جميع رفقاءه.

ويؤيده ما رواه البخاريُّ قال: كنتُ يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم. فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغولٌ أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به. وأحبوا لو أني أبصرته. فالتفت، فابصرته، فقمتُ إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبتُ ونسيت السوط،

والرمح. فقلتُ لهم ناولوني السوط، والرمح. فقالوا: لا، والله لا نعينك عليه بشيء. فغضبتُ، فنزلتُ فأخذتهما، ثم ركبتُ. فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به. وقد مات. فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرمٌ. فرحنا وخبأت (أي أخفيتُ) العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك. فقال: معكم منه شيء؟ فقلتُ: نعم: فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرمٌ.

الجوابُ عن حديث جابرٍ:

أجيب من الحنفية عن حديث جابر بن عبد الله بأن حديث أبي قتادة أقوى وأصح من حديث جابر؛ لأن فيه مطلبًا، وهو متكلم فيه وثقه أبو زرعة، وابن حبَّان، والدارقطني؛ لكن قال فيه ابن سعيد كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه. كما في ميزان الاعتدال (١٢٩، ج٤).

وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال، كما تقدم في ترجمته. وقال أبو حاتم: لم يسمع من جابر. وقال الترمذي نفسه: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. وحديث أبي قتادة ليس فيه ضعفٌ. ولا انقطاعٌ.

والعجب من الإمام الشافعي كيف قال في حديث جابر بن عبد الله هذا أحسن حديث رُوي في هذا الباب، وأقيس كما نقله الترمذي. قال السَّيد أنور شاه الكشميري: والأحسنُ حديث أبي قتادة وهو حديث الصَّحيحين. أقول: وقد علمتَ حال إسناده، وما فيه من المغامز، فكيف يكون أحسن؟ والله أعلم، كذا في معارف السنن (١/٣٦٣).

والجواب الثاني:

أن حديث جابر رُوي من طريق آخر بلفظ «صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم كما في سنن أبي داود (ص٢٥٦، ج١) وسنن النسائي (ص٢٥، ج٢) قال صاحب البذل المجهود (ص٩٣، ج٢) وهذا يؤيد الحنفية، فلفظة «أو» الواقعة ههنا بمعنى «إلا أن» استثناء من المفهوم المتقدم؛ فإن قوله: مالم تصيدوه بمعنى الاستثناء فكأنه قال: لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، إلا أن تصيدوه أو يصادلكم، فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأول.

والجواب الثالث:

أن معنى قوله أو يصدلكم. أنه يُصدلكم بإعانتكم أو بإشارتكم أو بدلالتكم.

والجواب الرابع:

أن اللام في قوله «يصدلكم» ليس في معنى لأجلكم؛ بل هي للتوكيل. كما في قوله: «بعتُ له ثوبًا، واشتريتُ له لحمًا» وإذا احتمل كلا الوجهين، لم يبق حجة في الحمل على الوجه الأوّل، كما تقدم. كذا في معارف السنن ناقلاً عن الكوكب الدري (ص٣٦٢، ج١) والله أعلم.

قوله: ﴿تخلف مع أصحاب له محرمين﴾ قد تحير الشارحون في هذا المقام، لأن أبا قتادة لما كان داخلَ الميقات، فكيف كان غير محرم. وقد أشكل ذلك على الحنفية، والشافعية جميعًا؛ فأجابوا عنه بوجوه.

قال العيني في عمدة القاري (ص١٦٧، ج١٠): وقال القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة: يحتمل أنه لم يكن مريدًا للحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت، وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة، وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة، وإنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليكثر جمعه، وقال أبو عمر: يقال أن أبا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّهه على طريق البحر مخافة العدوّ؛ فلذلك لم يكن محرمًا إذا اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا.

وأحسن الجواب ما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (ص١/٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه فهم محرمون. حتى نزلوا، فإذا هم بحمارٍ وحشٍ قال: جاء أبو قتادة وهو حل إلى آخر الحديث. أي فوقعت تلك الواقعة، فهذا أقوى من كل ما قيل في حل هذا الإشكال؛ لأنه صرح به نفس الحديث. والله أعلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة﴾ أمَّا حديث أبي قتادة، فقد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، والسير، باب ما قيل في الرماح. وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم، وأخرجه أبوداؤد في باب لحم الصَّيد للمحرم، وأخرجه النسائي في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصَّيد.

وأمَّا حديث طلحة، فأخرجه مسلم في باب تحريم الصَّيد للمحرم، والنسائي في الباب المذكور. وأخرجه البيهقي في باب ما يأكل المحرم من الصَّيد، وأخرجه أحمد (ص١٦١، ج١) والدارمي (ص٣٨، ج٢) وابن ماجه في باب ما ينهى عنه المحرم من الصَّيد.

درجة حديث أبي قتادة:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاريُّ، ومسلم، وأبوداؤد، والنسائي كما تقدم.

❖ ❖ ❖

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

﴿باب ما جاء في كراهية لحم الصَّيد للمحرم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أنَّ الصعب بن جثامة﴾ بتشديد المثلثة الليثي صحابيٌّ مات في خلافة الصديق، على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه كذا في التقريب (ص٢٧٦).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿فأهدى له حمارًا وحشيًا، فرده عليه﴾ لا بما فهم الشافعية من كونه صيدًا لأجل النبي ﷺ، بل لما أنه كان حيًّا كما صرح به في هذه الروايات، ووجه ذلك أنه لم يكن له علم لورود النبي ﷺ ههنا من قبل، وإنما صاد لنفسه، ثم لما علم بقدومه الشريف أحضره، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان يقطر منه الدم، ولا يكون سيلان الدم في اللحم والعضو، وإنما يسيل الدم من الحيِّ، وأمَّا ما ورد في بعض الروايات أنه أهدى إليه لحمًا أو رجلاً، فمجاز متعارف بينهم، يقولون عندي شاة لحم أو شاة لبن. كما يقولون عنده رأس بقر، ورأس فيلٍ، والمراد نفسه، مع ما في رواية اللحم ضعفٌ.

قوله: ﴿فلما رأى ما في وجهه من الكراهية، قال: إنه ليس بنا ردٌّ عليك، ولكنا حرم﴾ يعني لم يكن لنا افتقار إلى رده شيء آخر، وإنما رددناه؛ لأنا حرم، أو معناه ليس يليق بنا أن نرده إليك، وإنما اضطررنا إلى الرد؛ لأنا محرمون أو لم يكن للنبي ﷺ على تأويل هؤلاء أن يسأله هل صِدْتَ لِي حتى يرده ان قال نعم، ويقبله لو قال لا. فلما لم يسأل ورده مع ما رأي في وجهه من الكراهية، وكان لا يحب أن يكسر قلبُ أحدٍ، علم أنه لا دخل للنية في ذلك؛ بل الرد إنما كان لحياته، ولو قال له اذبح ثم أرسله إلينا كان ذبحًا بأمره، وصار حراما عليهم أجمعين.

الجوابُ عن حديث الباب أنه يحمل على سد الذرائع، ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل الفقه، وحقيقته أن لايكون الحكم منهيًا عنه في الشريعة؛ وإنما ينهى لئلا يتوصل به إلى المنهي عنه، أو أنه أهدى حمارًا حيًّا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل. وأخرجه مسلم في باب تحريم الصيد للمحرم. وأخرجه النسائي في باب ما لايجوز للمحرم أكله من الصَّيد، وأخرجه ابن ماجه في باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، وأخرجه الدارمي في باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، وأخرجه مالك في الموطأ في «باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد» وابن خزيمة (ص٣٤٤، ج٤).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وزيد بن أرقم﴾.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا، وَعِصِيِّنَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ؛ فَيَأْكُلَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

﴿باب ما جاء في صيد البحر للمحرم﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي المهزم﴾ بتشديد الزاء المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد، وقيل عبد الرَّحمن بن سفيان، متروك من الثالثة. كذا في التقريب (ص٦٧٦) وقال الذهبي: ضعفوه وهو بكنيته أشهرُ، روى عنه شعبة، ثم تركه. روى عنه الحسين المعلم، وعبد الوارث، وجماعة. ضعفه ابن معين. وقال النسائي: متروك. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم، ولو يعطى درهمًا لوضع حديثًا، كذا في ميزان الاعتدال (ص٤٢٦، ج٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فاستقبلنا رجل من جراد﴾ رجل بكسر الراء وسكون الجيم وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس كما في مجمع البحار (فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا) السياط هو جمع سوط، ويجمع أسواطٌ أيضًا، والعصي بكسر العين، والصَّاد وتشديد الياء جمع عصًا أي لما رأى الصحابة جماعة كثيرة من الجراد، فصادوها بأسواطهم، وعصيهم، ثم ترددوا في أكله، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (كلوه؛ فإنه من صيد البحر) ظاهر الحديث يدل على أن أكل صيد الجراد حلالٌ للمحرم؛ فإنه من صيد البحر، وليس على حقيقته؛ إذ لا ريب في أنه ليس من صيد البحر؛ بل هو من صيد البر، فهو ههنا من المجاز. والمراد تشبيه بصيد البحر أي كما أنه لا يذبح صيد البحر من السمك هكذا الجراد لايذبح؛ بل يؤكل بدون الذبح.

مذاهب الأئمة:

مما لاشك أنَّ صيد البحر يجوز للمحرم، ولغيره بنص القرآن كما قال تعالى «أحل لكم صيد البحر، وطعامه متاعًا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حرمًا» ودل حديث الباب على أنه لا جزاء بقتل الجراد، وأنه في حكم صيد البحر.

فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن في صيد الجراد جزاءً. وهو قول الجمهور. قال النووي في شرح المهذب (ص٣٣١، ج٧) يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عباس، وعطاء. وقال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة، إلا أن أبا سعيد الاصطخري، فقال: لاجزاء فيه. وحكاه ابن المنذر من كعب الاحبار، وعروة بن الزبير، قالوا هو من صيد البحر. فلا جزاء فيه. وعند أحمد روايتان: الأولى: أنه من صيد البحر وهو قول الاكثرين ولاجزاء فيه. والثانية: أنه من صيد البر، وفيه جزاء. كذا في المغني (ص٥٠٥، ج٣).

دلائل الأئمة:

ذهب الجمهور إلى أنَّ الجراد من صيد البر، ومن صاد في إحرامه، فعليه الجزاء. واحتجوا بما رواه مالك، فدية من أصاب شيئًا من الجراد، وهو محرم عن زيد بن أسلم أنَّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم، فقال له عمرُ: أطعم قبضة من طعام، كذا في الموطأ للإمام مالك.

وروى الشافعي، والبيهقي من طريق قاسم بن محمَّد قال: كنتُ عند ابن عباسٍ، فسأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم، فقال ابن عباسٍ «فيها قبضة من طعام» ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: سئل ابن عباس، عن المحرم يصيب الجرادة، فقال: «تمرة خير من جرادة» وفي مصنف عبد الرزاق أثر ابن عبَّاس «أدني ما يصيبه المحرم الجراد، وليس فيما دونها جزاء، وفيها تمرة» كذا في المصنف (ص٤١١، ج٤).

فعلم من هذه الآثار أن مذهب ابن عبَّاس موافق للجمهور لا كما نقله ابن المنذر: ويمكن أن يقال: كان مذهب ابن عبَّاس أولاً مثل ما نقله ابن المنذر من أن الجراد من صيد البحر، ثم رجع عنه.

واحتج أبوسعيد الاصطخري، ومن تبعه بحديث الباب. وفيه أبوالمهزم، وهو ضعيف، متروك، وضّاع، لايحتج به. وإن سُلم، فمعنى حديث الباب «فإنه من صيد البحر» أنه يشبه صيد البحر أيْ من حيث يحل ميتته، ولا يحتاج إلى الذبح. قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر؛ لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتةٍ. ولما قيل من أنَّ الجراد يتولد من الحيتان كالديدان، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمتُه.

وأيضًا قال علي القاري في الجمع بين الحديثين: أقول: لو صحَّ حديث أبي داؤد، والترمذي المذكور سابقًا، كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأنَّ الجراد على نوعين: بحري، وبري، فيعمل في كل منهما بحكمه. كذا في المرقاة (ص٣٨٩، ج٥) باب المحرم يجتنب الصيد.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديثٌ غريبٌ﴾ وقد أخرجه أبوداؤد باب في الجراد للمحرم. وأخرجه ابن ماجه باب صيد الحيتان والجراد. وأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج٢) قلتُ: فيه أبو المهزم، وهو متكلم فيه. قال بعضهم: متروك. وقال بعضهم: وضاع. وقال بعضهم: ضعيف كما عرفت في ترجمته.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بن عبد الله: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

﴿بابُ ما جاء في الضبع يُصيبها المحرم﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير﴾ الليثي الجدعي، أبوهاشم المكي، روى عن أبيه، وابن عُمر. وعنه بُديل بن ميسرة، والضحاك بن عثمان. وثقه أبو حاتم. قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومأة، كذا في الخلاصة (ص١٧٤).

قوله: ﴿عن ابن أبي عمَّار﴾ هو عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار المكي، حليف بني جُمح. المقلب بالقس، بفتح القاف، وتشديد المهملة، ثقةٌ، عابدٌ من الثالثة، كذا في التقريب (ص٣٤٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿الضبع أصيد هي؟﴾ بفتح الضَّاد المعجمة، وضم الباء الموحدة، حيوان من السِّباع، من الفصيلة الضبعية، ورتبة اللواحم أكبر من الكلب، وأقوى، وهي قوية الرَّأس، قوية الفكين، مؤنثة. وقد تطلق على الذكر والأنثى. جمعه أضبع، ولَمَّا كان أكثر الحيوانات التي هي جوارح كالأسدِ، والفهد، والذئب لا بأس بقتلها للمحرم؛ إذا صال، ولاكفارة فيه. وأمَّا إذا قتلها ابتداء، فعليه جزاء.

سأل سائل عن الضبع أصيدٌ هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، وفيه كبشٌ كما في سنن أبي داؤد، ففهم الراوي بِصَيْديته حلته. وهو غير صحيح. وقوله: «أقال رسول الله ﷺ، قال: نعم، أراد به كونه صيدًا لا كونه مأكولاً، لما روى جابر حديث «الضبع صيد» وفيه كبش، وما جاء في حديث أنه مأكولٌ، كذا في الكوكب الدري (ص٢٨١، ج١).

الضبع حلال أو حرام:

قوله: ﴿قلت آكلها؟ قال نعم:﴾ هذا يدل على أنَّ الضبع حلالٌ أكله، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد. وقال أبوحنيفة، ومالك: هو حرام؛ لأنه من السِّباع. كما رواه مسلم عن ابن عباسٍ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل ذي ناب من السباع؛ فأكله حرامٌ. رواه مسلم (ص١٤٧، ج٢).

والتفصيل يأتي في كتاب الأطعمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

درجةُ حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب الأطعمة باب في أكل الضبع، وأخرجه النسائي، في باب ما لا يقتله المحرم، وأخرجه ابن ماجه في باب جزاء الصيد يُصيبه المحرم. وابن خزيمة (ص١٨٣، ج٤) والدارمي (ص٧٤، ج٢) وأحمد (ص٣١٨، ج٣).

والعملُ على هذا الحديث:

عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعًا أنَّ عليه الجزاء. وقد تقدم تفصيل المذاهب.

❖ ❖ ❖

٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أخبرني هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

﴿بابُ ما جاء في الاغتسال لدخول مكة﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿بِفَخٍّ﴾ الفخ بفتح الفاء، وتشديد الخاء المعجمة، هو موضع بين مكة، ومنى، والغسل عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العلماء، ومن لم يغتسل، فليس عليه فدية. أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عُمر، وفيه: ثم يبيت بذي طُوى، ثم يُصلي به الصبح، ويغتسل؛ لأنَّ ابن عُمر كان يغتسل، ويحدث أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ورواه مسلم عن ابن عمر أنه لايقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

وروى مالك في الموطأ عن نافع أنَّ عبد الله بن عُمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوف عشية عرفة.

وحديث الباب ضعيف؛ لأنَّ فيه عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما كما صرَّح به الترمذي؛ لكن قُبل هذا الحديث من وجهين: الأوَّل: أنه مؤيد بالأحاديث الصَّحيحة كما عرفت، والثاني: أنَّ الحديث الضعيف مقبولٌ في باب الفضائل، إذا لم يكن ضعفه أشد أو كان مضمونه داخلاً تحت أصول الشريعة أو لايعتقد عند العمل به ثبوته؛ بل يعتقد الاحتياط، فلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ﴾ لأنَّ فيه عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف في الحديث. فحديث الباب من هذه الطريق غير محفوظ، وغير صحيح، والصحيح ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر، كما تقدم تفصيله.

مذهب الجمهور:

قوله: ﴿وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة﴾ قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء. وليس في تركه عندهم فدية. كذا في فتح الباري (ص٢٢٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿بابُ ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها﴾ والمراد بأعلاها كداء ثنيةٍ بفتح الكاف، والمد، وهي التي ينحدرُ منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمَّى بالحجون عند الخاصَّة، ويطلق أيضًا على الثنية التي قبله بيسير. والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإنما دخل من أعلاها؛ لكونه أقرب إلى منى وعرفات ومزدلفة. والمراد بأسفلها ثنية «كدى» بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. كذا في المرقاة (ص٤٥٨، ج٥)

وقال الطيبي: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أولا كاليمني، وقيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا وخارجًا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمر﴾ وقد أخرجه البخاريُّ في كتاب الحج «باب من اين يخرج من مكة» وأخرجه مسلم في استحباب دخول مكة. وأبوداؤد في «باب دخول مكة» والنسائي، وأخرجه أحمد (ص٥٧، ج٢) عن ابن عُمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة. دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

درجةُ حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عائشة حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاريّ في كتاب الحج «باب من أين يخرج من مكة» وأخرجه مسلم في كتاب الحج «باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، وبخروج منها من الثنية السفلى» وأخرجه أبوداؤد في «باب دخول مكة».

❖ ❖ ❖

CAJ21

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أخبرنا وَكِيعٌ، أخبرنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿بابُ ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدَّثنا العمريُّ﴾ بضمِّ العين، وفتح الميم، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة، ثبت، قدَّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزّهري، عن عروة، عنها، من الخامسة، مات بضع وأربعين، كذا في التقريب (ص٣٧٣).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿دخل مكة نهارًا﴾ وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً، وفي صحيح البخاري: بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة. وهو يدلُّ على أنه دخل نهارًا. وأمَّا الدخول ليلاً؛ فلم يثبت إلاَّ في عُمرة الجعرانة؛ فإنه أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً. فاعتمر، ثم رجع ليلاً، فأصبح الجعرانة كبائت. كما رواه النسائي، وغيره.

وقال عطاء: إنْ شئتم، فادخلوا ليلاً؛ إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إمامًا؛ فأحبَّ أن يدخلها نهارًا، ليراه الناسُ. كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٢٦، ج٤).

فالحاصل أنه يستحبُّ أن يدخل مكة نهارًا، لاسيما إذا كان إمامًا يقتدى به.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ﴾ أخرجه ابن ماجه في باب دخول مكة، وأخرجه أحمد (ص٥٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٧ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، نَا وَكِيعٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبِي قَزَعَةَ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

﴿باب ما جاء في رفع اليدين عند رؤية البيت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي قزعة﴾ بفتح القاف والزاء هو سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغرا الباهلي، أبو قزعة البصري، ثقة، من الرابعة. قال أبوداؤد: لم يسمع من عمران بن حصين. كذا في التقريب (ص٢٦٠).

قوله: ﴿عن مهاجر المكي﴾ هو مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. مقبول. من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٤٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفكنا نفعله؟﴾ الهمزة هاهنا للإنكار، أي لا نرفع أيدينا إذا رأينا البيت ورواه النسائي بلفظ «فلم نكن نفعله».

قال علي القاري في المرقاة (ص٤٦٧، ج٥) قال الطيبي: وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، خلافًا لأحمد، وسفيان الثوري. وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضًا. فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت، أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى، أو في ظلمة أن يقف، ويدعو رافعًا يديه».

اتفق العلماء على أن الدعاء ثابت عند رؤية البيت، وقد وردت فيه أخبارٌ وآثار كثيرة. منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرك أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام. ذكره الحافظ في التلخيص (ص٢٤٢، ج٢).

والدعاء عند رؤية البيت مستحبٌ بالاتفاق عند جميع العلماء. واختلفوا أن هذا الدعاء مع رفع اليدين أو بدون رفع اليدين. فقال الشافعي: ولست أكره رفع اليدين عند رؤية البيت، ولا أستحبه؛ ولكنه عندي حسن. ورجح الطحاوي ترك رفع اليدين لحديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع الأيدي عند البيت فقال: ذاك شيء يفعله اليهودُ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعل ذلك. كذا في شرح معاني الآثار (ص٢٣١، ج١).

وقال: هو المذهب الراجح للحنفية:

وحُكي عن ابن الهمام، وملا علي القاري، والمحققين من الحنفية أن رفع اليدين عند رؤية البيت مستحب، كما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة. كما في المسند للإمام الشافعي (ص٣٣٩) وفيه سعيد بن سالم القداح، وقد تكلم فيه.

وأيضًا روى الشافعي عن ابن جريج مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: أللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيما، ومهابةً. وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه، واعتمر تشريفًا، وتكريمًا، وتعظيمًا، وبرًا، وفيه سعيد بن سالم وهو ضعيفٌ، وهو معضل أيضًا.

وروى الإمام الأزرقي في «أخبار مكة» عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت، رفع يديه فقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وفيه أيضا انقطاع في موضعين، الأول: بين ابن جريج ومكحول. والثاني: بين محكول، والنبي صلى الله عليه وسلم.

فليس في هذا الباب حديث صحيح يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت. فلذا انكر الشافعي والطحاوي سنيته. وقال صاحب غنية الناسك: المثبت مقدم على النافي. وقال علي القاري: أقول: الأولى الجمع بينهما، بأن يحمل الإثبات على أوّل رؤية، والنفي على كل مرة، كذا في المرقاة (ص٣١٨، ج٥).

﴿رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة﴾ وقد ضعفه سفيان الثوري؛ وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم. كما ذكره الخطابي في معالم السنن (ص١٩١، ج٢).

❖ ❖ ❖

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٨ — حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ؛ فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ».

﴿باب ما جاء كيف الطواف﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿دخل المسْجد﴾ أيْ المسْجد الحرام ﴿فاستلم الحجر﴾ أيْ الحجر الأسْود. أيْ وضع يديه، وقبله، والاستلام افتعال إمَّا من السلام بالفتح أيْ التحيَّة، وأهل اليمن يسمّون الحجر الأسود «بالمُحَيَّا»؛ لأنَّ النَّاس يحيونه بالسَّلام، وإمَّا من السِّلام بالكسر، واحدتُها سِلْمة بكسر اللام، وهي الحجارة. ومعنى استلم أيْ لمسه إمَّا بالقبلة أو باليد، وكيفية الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبله على غير صوت إن أمكن الوصول إليه، وتسير الوضع، والتقبيل وإلا يمسحه بالكف، ويقبله وإذا لم يمكنه ذلك مسَّه بشيء، ويقبله، وإذا لم يمكنه ذلك للازدحام، فيشير إليه بيديه، كأنه واضعٌ يديه عليه، ثم يقبلهما كذا في معارف السنن (ص١٤٤، ج٦).

﴿فرمل﴾ رمل يرمل رملاً، إذا أسرع في المشي، وهزَّ منكبيه أيْ مشى بسُرعةٍ مع هز الكتفين كالمُبارِز؛ فإنه يُظهر جلادته، وقوته لمنْ بارزه يتبختر بين الصفين؛ فإن زحمه الناس وقف، فإذا وجد فُرجَةً، رمل لابد له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون ﴿ثلاثا﴾ في أوَّل ثلاث أشواط من الأشواط السبعة، ثم مشى على هيئته المعتادة في بقية الأشواط الأربعة وهذا إذا اراد الحاج أن يسعى بين الصفا والمروة عقب الطَّواف، فله أن يرمل في الثلاثة الأول.

﴿ثم أتى المقام﴾ أي مقام إبراهيم، وهوالحجر الذي كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين بناء الكعبة ﴿فقال﴾ أيْ قرأ «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» أيْ موضع صلاةِ الطَّواف. ﴿فصلّى ركعتين﴾ أيْ ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم، وهو واجبٌ عندنا ﴿ثم أتى الحجر﴾ أيْ الحجر الأسود ﴿قال: إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ والشعائر جمع شعيرة.وهي العلامة التي جُعلت للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف، والرمي، والطواف، والسعي.

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمر﴾ وقد أخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «باب من طاف بالبيت» وأخرجه مسلم في «باب استحباب الرمل في الطواف، والعمرة».

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك في الموطأ في «باب الرَّمل في الطواف» وأخرجه مُسلم في «باب استحباب الرَّمل في الطواف، والعمرة» وأخرجه النسائي «باب الرمل من الحجِّ إلى الحج» وأخرجه ابن ماجه في «باب الرَّمل حول البيت» وأخرجه الدارمي (ص٤٢، ج٢) وأحمدُ (ص٣٤٠، ج٣) وابن خزيمة (ص٢١١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ

٨٥٩ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا، فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ، لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

﴿باب ما جاء في الرّمل من الحجر إلى الحجر﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً﴾ أيْ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود في الشوط الأوّل، ثم رمل في الشوط الثاني من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ثم رمل في الشوط الثالث هكذا أيْ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. (ومشى أربعًا) أيْ مشى في الأشواط الأربعة الباقية بدون رملٍ.

وإنما شُرع الرَّمل لإظهار الجلادة، والقوَّة في عُمرة القضاء؛ لأنَّ مشركيْ مكة طعنوا في المسْلمين «وهنتهم حمى يثرب» كما رواه البخاريُّ. ومسلم عن ابن عبَّاس، وجلسوا على جبل قعيقعان، ليشاهدوا ما كانوا يظنون من ضعفهم؛ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرْملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين؛ لأنَّ هذه الجهة ما كانوا يرونها من قعيقعان، فقال المشركون: هولاء الذين زعمتم أنّ الحمّى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

ثم إنَّ الرّمل سنة من سنن الحجِّ، وهو مذهب الأئمة الأربعة. وذهب إليه الجمهور. وهو سنة في كلِّ طواف بعده سعيٌ، ويختص بالرجال دون النساء. وأيضًا يرمل في الأشواط الثلاثة الأول. فمن نسي الرمل في هذه الأشواط، فلا يرمل في الأربعة البقية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عُمر﴾ أخرجه مسلم في «باب استحباب الرَّمل في الطَّواف، والعمرة» وأخرجه أحمدُ (ص٧٥، ج٢) وأخرجه أبوداؤد، والنسائي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك في الموطأ، ومُسلم، والنسائي، واين ماجه، والدارمي، وأحمد وابن خزيمة، وانظر في تخريج الحديث السابق.

٣٥ - بَاب ما جاءَ في اسْتلام الْحجر، وَالرُّكْن الْيَمَانِي دُونَ ما سواهُمَا

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَ اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ .

﴿بابُ ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن ابن خثيم﴾ هو عبد الله بن خثيم بالمعْجمة والمثلثة مصغرًا القاري المكي، أبوعثمان، صدوق، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين: كذا في التقريب (ص٣١٣).

قوله: ﴿عن أبي الطفيل﴾ هو عامر بن واثلة. وقد تقدم ترجمته.

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلاّ الحجر الأسود والركن اليماني﴾ وفي الصَّحيحين عن ابن عمر قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»: لأنّه لم يثبت استلام سواهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل سببه أنَّ الجانبين الباقيين ليسا جانبين حقيقة لحطم الحطيم؛ فإنَّ الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم عليه السلام دون الشاميين كما أجمع عليه أهل السير. وكانت مسئلة الاستلام حلافيّة في الصحابة، والتابعين، ثم استقر الإجماع على ما حكاه الترمذي من أكثر أهل العلم.

والفرق بين استلام الحجر الأسود والركن اليماني أنه إن لم يمكن استلام الحجر الأسود، فيشير بيديه ثم يستلمهما، وإليه ذهب أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، والاوزاعي، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وعطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعمرو بن دينار. وفي الركن اليماني إن أمكن استلامه بيديه فبها، وإلا فلا يشير بيديه كما قال ابن عابدين في منحة الخالق. فإذا عجز عن استلامه، فلا يشير إليه إلاّ رواية عن محمد كذا في شرح اللباب (منحة الخالق على البحر الرائق) (ص٣٣٠، ج٢).

قال ابن نجيم في البحر الرّائق: لم يثبت تقبيل الركن اليماني مثل تقبيل الحجر الأسود؛ ولكن روى أبوالوليد الأزرقي عن مجاهد مرسلاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني، ويضع خده عليه، ويؤيده ما رواه الدارقطني في باب المواقيت عن ابن عباس مرفوعًا. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه.

وعن مجاهد قال: من وضع يده على الركن اليماني، ثم دعا، أستجيب له، وعن مجاهد قال: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني، ويدعو إلا استجيب له، وقد روي أثر ابن عمر

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ.

«على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما، وإن على الأسود ما لا يحصى. رواه الأزرقي، وفي إسناده سعيد بن سالم وفيه مقال. كذا في أخبار مكة، وماجاء فيها من الآثار (ص٣٣٩، ج١).

قوله: ﴿ليس شيء من البيت مهجورًا﴾ وقد روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضًا، عن جابر، وأنس، والحسن، والحسين، من الصَّحابة، وعن سويد ابن غفلة من التابعين. وقد يشعر ما في حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عُمر: «رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، فذكر منها: «ورأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيين» بأنَّ الذين رآهم عُبيد ابن جريج من الصَّحابة والتابعين كانوا لايقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي عن قول من قال، ليس شيء من البيت مهجورًا بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجر وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به. كذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٧٥، ج٤).

تخريجُ حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عُمر﴾ وحديث عمر أخرجه أحمد (ص٢٢٢، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، وأخرجه أحمد (ص٢٤٦- ٣٣٢، ج١) عن أبي الطفيل عن ابن عبَّاس به.

❖ ❖ ❖

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أخبرنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى ابْنُ أُمَيَّةَ.

﴿بابُ ما جاء أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلَّم طاف مضطبعا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الحميد﴾ بن جبير بن شيبة بن عثمان بن طلحة العبدري الحجبي المكي، روى عن جده شيبة، وعمته صفية، وعنه زرارة بن مصعب، وابن جريج. وثقه ابن معين، وغيره كذا في الخلاصة (ص١٨٧).

قوله: ﴿عن ابن يعلى﴾ هو صفوان بن يعلى بن أمية. وقد تقدم ترجمته.

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أيْ يعلى بن أمية وقد تقدم ذكره.

شرح الحديث:

قوله: ﴿طاف بالبيت مضطبعًا﴾ والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفيه الأيسر. عن جهتي صدره وظهره، فبقي العضد الأيمن مكشوفًا، سُمِّي بذلك لإبداء الضبعين. وإنما فعله إظهارًا للتشجيع كالرَّمل؛ فإنَّ المشركين طعنوا في المسلمين «سيرد عليكم أقوامٌ أضناهم حمى يثرب» فرد بذلك العمل قول المشركين.

والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرَّمل، ولا يستحبُّ الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجًّا أو عمرة، لا أصل له؛ بل يكره حال الصلاة. كذا في المرقاة (ص٤٧٦، ج٥).

قوله: ﴿وعليه بُرد﴾ وفي سنن أبي داؤد بُرد أخضر، ورواه أحمد بلفظ «وهو مضطبع ببرد له حضرمي»، وحديث الباب يدلُّ على استحباب الاضطباع في الطواف، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الاضطباع في الطواف، وأخرجه ابن ماجه في باب الاضطباع، والدَّارمي في باب الاضطباع في الرَّمل، وأخرجه أحمد (ص٢٢٢- ٢٢٣، ج٤) عن سفيان عن ابن خديج عن ابن يعلى عن يعلى ابن أمية به.

٣٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ، لَمْ أُقَبِّلْكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

﴿بابُ ما جاء في تقبيل الحجر﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن عابس بن ربيعة﴾ النَّخعي الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية، كذا في التقريب (ص٢٨٥).

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿يقبل الحجر﴾ أي الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) وفي رواية البخاري: زيادة لا تضر، ولا تنفع (ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) فعلم من هذا أنَّ تقبيل الحجر الأسود أمر تعبدي وإراد عُمر بذلك القول دفع ما يتوهم في بادئ النظر من التشبه بعبادة الأصنام. فحاصله أنا لا نفعل هذا التعظيم إلا لأداء السنة وإلا فإنا على يقين من أنك حجر لاتقدر على شيء.

قال الطبري: إنما قال ذلك عُمر؛ لأنَّ النَّاس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصْنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أنَّ استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أنَّ استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأنَّ الحجر ينفع ويضر بنفسه كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. كذا في عُمدة القاري (٦٠٦، ج٤).

وقال الحافظ في الفتح (ص٢٦١، ج٤): وفي قول عمر هذا، التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها.

وقال الخطابي: فيه تسليم الحكمة، وترك طلب العلل، وحُسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى. وأمور الشريعة على ضربين: ما كشف عن علته، ومالم يكشف. وهذا ليس فيه إلا التسليم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي بكر، وابن عمر﴾ أمَّا حديث أبي بكر، فقد ذكره علي المتقي في كنز العمال (ص١٧٣، ج٥) وعزاه لابن أبي شيبة والدارقطني في العلل، ولفظه: أنه وقف عند الحجر، ثم قال: أني لأعلم أنك حجرٌ لا تضر ولاتنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أن يَصِلَ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وأمَّا حديث ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ باب تقبيل الحجر، وأخرجه النسائي في باب العلة التي من أجلها سعى النبيّ صلى الله عليه وسلّم بالبيت، وأخرجه أحمد (ص١٥٢، ج٢) عن حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي عن ابن عُمر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عُمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطَّواف، وأبوداؤد باب في تقبيل الحجر، والنسائي باب تقبيل الحجر، وأخرجه أحمد (ص٤٦، ج١) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة. عن عمر بن الخطاب.

❖ ❖ ❖

٣٨ – بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ، فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ».

﴿باب ما جاء أنه يبدأ بالصَّفا قبل المروة﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿وأتى المقام﴾ المراد بالمقام هو مقام إبراهيم وهو الحجر الذي فيه أثر قدمه، وهو موجود حتى الآن، (فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم) أيْ مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف (فصلّى خلف المقام) أي خلف مقام إبراهيم وهو واجب (ثم أتى الحجر الأسود فاستلمه) أيْ قبّله (نبدأ بما بدأ الله به) أيْ ابتدا السعي بالصَّفا؛ لأنَّ الله بدأه بذكره في كتابه العزيز (وقرأ. إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله) أيْ أعلام دينه، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلامًا لطاعته، والصفا والمروة من تلك الشعائر؛ فإنَّ الحجَّاج يسعون بينهما.

فالمطاف ومقام إبراهيم، والمسْعى، والصَّفا، والمروة، والمنحر، والجمرات، ومزدلفة، والموقف كلها من شعائر الله، أوجب الله على عباده تعظيمها. ومناسك مخصوصة تقضى بها، ومن يُعظم شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب. كما في عمدة القاري (ص٤٥٥، ج٤).

حكم السعي بين الصفا والمروة:

قال العراقي: اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، الأوّل: إنَّ السَّعي ركن لايصحُّ إلاّ به، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وجابر، وبه قال الشافعي، ومالك في القول المشهور، وأحمدُ في أصح الروايتين. وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه واجبٌ، يجبر بدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد. وأبوحنيفة، ومالك، والثالث: إنه ليس بركنٍ ولا واجبٍ؛ بل هو سنة ومستحبٌّ، وهو قول ابن عبّاس، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وأحمد في رواية. واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، قال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق، فعلم من هذا أنَّ الوجوب قول وسطٌ في هذا الباب. وأختاره طائفة من كبار المالكية، والحنابلة كذا في معارف السنن (ص١٥٦، ج٦).

حكم بداية السَّعي من الصَّفا:

ثم إنَّ الترتيب في السعي أي البداية من الصفا والختم بالمروة شرط عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، قال ابن الهمام في فتح القدير: لو افتتح بالمروة لم يعتبر ذلك

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ، أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لم يُجْزِئْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ الْحَجُّ إِلاَ بِهِ.

الشوط إلى الصفا، يعني لو بدأ بالمروة وختم بالصفا، أعاد شوطا، ولا يجزيه ذلك، ويشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح. وانظر للتفصيل كتب مناسك الحجّ.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه مالك ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وأحمد كما تقدم في باب ما جاء كيف الطواف.

❖ ❖ ❖

٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِنْ لَمْ يَسْعَ، وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

﴿بابُ ما جاء في السَّعي بين الصفا والمروة﴾

الصَّفا والمروة جبلان بمكة يجب على الحاج أو المعتمر أن يمشي بينهما بعد الفراغ عن الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط، ويهرول أي يسرع في المشي بين الميلين الأخضرين.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إنَّما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت﴾ أي رمل في الطواف (وبين الصفا والمروة) أي سعى بينهما يعني أسرع المشي في بطن الوادي. كما في رواية الموطأ للامام مالك (ليري المشركين قوته) مضارع معروف من الإراءة، وروى الطبراني عن ابن عبَّاس أنه قال «من شاء، فليرمل، ومن شاء؛ فلا يرمل إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل ليري المشركين قوته.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وجابر) أمَّا حديث عائشة، فأخرجه البخاريُّ في كتاب الحجِّ «باب وجوب الصفا والمروة» وأخرجه مسلم في «باب بيان أنَّ السعي بين الصفا والمروة ركنٌ».

وأمَّا حديثُ ابن عُمر فانظر تخريجه في الحديث الآتي.

وأمَّا حديثُ جابر: فأخرجه مسلم في كتاب الحج في حديث طويل وأخرجه أبوداؤد في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في سننه (ص٩٠٧، ج٥).

درجة حديث ابن عبَّاس:

قوله: ﴿حديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج بابُ ما جاء في السعي بين الصَّفا والمروة، وأخرجه مسلم في باب استحباب الرَّمل في الطواف.

قوله: ﴿فإن لم يسع ومشى بين الصَّفا والمروة، رأوه جائزًا) والمراد من السعي بين الصَّفا والمروة هنا: السعي بين الميلين الأخضرين؛ لأنَّ السعي بين الصفا والمروة مطلقا واجب كما تقدم.

٨٦٥ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، أخبرنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي المسعى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي المسْعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقد روى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ هذا.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿ابن فضيل﴾ هو محمَّد بن فضيل بن غزوان الضبيّ أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ، شيعي غال باطنه لايسب، روى عن مغيرة، والمختار وبيان بن بشر، وخلق. وعنه الثوري أكبر منه، وأحمد، وإسحاق، وعمرو بن علي، وخلق، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة خمس وتسعين ومأة. كذا في الخلاصة (ص٢٩٤).

قوله: ﴿كثير بن جمهان﴾ السلمي أو الأسلمي، أبو جعفر الكوفي روى عن أبي هريرة. وعنه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم. وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٧٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يمشي في المسعى﴾ أي مكان السعي (لئن سَعَيْت، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يسعى﴾ أي في المسعى، وكذلك قوله (لئن مشيت، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي) أيْ في الممشى، وليس المراد أنه رآه ساعيًا أو ماشيًا في كل المسافة؛ بل المراد أنَّ ما أمشي، فهو مطالق للسنة بقدر ما أمشي في الممشى، ولئن سعيت، لكان مطابقاً للسنة؛ ولكني شيخ كبير، فترك السعي مني إنما هو للعذر. وهو جائز. كذا في الكوكب (ص٢٨٢، ج١).

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد «باب أمر الصفا والمروة» والنسائي «بابُ المشي بينهما» وابن ماجه «باب السعي بين الصفا والمروة» وأحمد (ص٥٣، ج٢).

❖ ❖ ❖

٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿بابُ ما جاء في الطواف راكبا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿طاف النبي صلى الله عليه وسلّم على راحلته﴾ و رواه البخاري، ومسلم بلفظ بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أيْ الحجْر الأسْود أشار إليه أي بمحجنٍ معه، ويقبل المحجن كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم، وأبي داؤد، وابن ماجه، فحديث الباب يدل على أنَّ طوافه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع راكبا على البعير كما في لفظ البخاري، وكان ذلك لعذرٍ كما في رواية جابر عند مسلم، وأبي داؤد والنسائي، وفيه لأن يراه النَّاس أو يشرف، وليسألوه؛ فإنَّ النَّاس غشوه.

وقد رُوي عن ابن عبَّاس في حديث آخر عند أبي داؤد، وأحمد «وقدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته» ولكن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وقد تكلم فيه، فالرَّاجح هو السبب الأوَّل.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة﴾.

أمَّا حديثُ جابر، أخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٣)) ومسلم باب جواز الطواف على بعير وغيره، وأبوداؤد بابُ الطواف الواجب والنسائي باب الطواف بين الصفا والمروة على الرَّاحلة.

وأمَّا حديثُ أبي الطفيل: فأخرجه مسلم قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

وأمَّا حديثُ أم سلمة: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال، وأخرجه مسلم في باب الطواف، وأبوداؤد والنسائي، وابن ماجه، وأخرجه أحمدُ (ص٢١٤، ج١).

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديثُ ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب الإشارة إلى الركن، والدارمي باب الطواف على الرَّاحلة وأخرجه أحمد (ص٢٦٤، ج١) وابن خزيمة (ص٢١٥، ج٤).

04/22

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ اليَمَان، عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ.

﴿بابُ ما جاء في فضل الطَّواف﴾

شرحُ الحديث:

قوله: ﴿من طاف بالبيت خمسين مرة﴾ أيْ خمسين طوافًا كاملاً مع سبعة أشواط، فالمراد بالخمسين مرة خمسون أسبوعًا، ففيه إطلاق المرة على سبعة أشواط مجازًا، وهو جائزٌ في كلامهم، قال السيوطي: حكى المحب الطبري عن بعضهم أنَّ المراد بالمرة الشوط، وَرَدَّه، وقال: المراد خمسون أسبوعًا، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في الأوسط. قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحدٍ، إنَّما المراد أن توجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله.

ومِمَّا يجب التنبيه عليه ما قال السرخسي: يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال القاضي أبوبكر ابن العربي: مراده الصغائر، قلتُ: ويمكن أن يشمل الكبائر أيضًا، ولعلَّ هذه الأطوفة قامت مقام توبته ولا تُغفر الكبائر إلاّ بالتوبة.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أنس وابن عمر﴾ أمَّا حديث أنس، فأخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه: «طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت» الحديث. ذكره الهيثمي في مجمع الزَّوائد (ص٢٤٨، ج٣) في كتاب الحجِّ باب أوقات الطواف، وفيه عبد الرَّحيم بن زيد العمي وهو متروك.

وأمَّا حديث ابن عُمر: فقد أخرجه أحمدُ (ص٣، ج٢) وابن خزيمة (ص٢١٨، ج٤) ولفظه «من طاف بهذا البيت أسبوعًا، فأحصاه كان كعتق رقبةٍ، وسمعته يقول لايضع قدمًا ولايرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئةً، وكتبت له بها حسنةً» وهذا الحديث سيجيء في باب ما جاء في إستلام الركنين.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٦٨ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وله أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ﴾ انفرد به الترمذيُّ كما في تُحفة الأشراف (ص٤٢٠، ج٤) وفي إسناده أبو إسحاق السَّبيعي اختلط بآخره.

❖ ❖ ❖

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ المغرب في الطواف لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

﴿بابُ ما جاء في الصّلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطّواف لمن يَطوف﴾

رجالُ الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن باباه﴾ أو ابن بابيه المكي، روى عن جُبير بن مُطعم، وعنه أبوالزبير وعمرو بن دينار، وثقه النسائي كذا في الخلاصة (ص١٦٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يا بني عبد مناف﴾ قال الطيبي: خصَّهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه لأنَّ ولاية الأمر والخلافة ستئول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة، والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة.

﴿لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت﴾ يعني بيت الله (وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهارٍ) أيْ صلاة الطواف أو مطلقًا، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية. إذ سبق النهي، أو الصَّلاة بمعنى الدعاء. قاله القاري في المرقاة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وأبي ذرٍّ﴾ أمَّا حديث ابن عبّاسٍ: فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الحج باب الصلاة للطّواف بعد الصبح وبعد العصر، ولفظه «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف إنْ وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

وأمَّا حديثُ أبي ذرٍّ: فأخرجه أحمد (ص١٦٥، ج٥) وأخرجه الدَّارقطني في السنن (ص٤٢٥، ج١) كتاب الصَّلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص٤٦٢، ج٢) كتاب الصَّلاة باب ذكر البيان أنَّ هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

قال البيهقي: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطعٌ؛ فإنَّ مجاهدًا لم يدرك أبا ذرٍّ. والله أعلم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بن مُطعم حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديثُ جبير حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد، باب الطواف بعد العصر، والنسائي باب إباحة الصّلاة في الساعات كلها بمكة. وابن ماجه كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. وأخرجه أحمد (ص٨٠- ٨٤، ج٤) وابن خزيمة (ص٢٦٣، ج٢) والحميدي (١/٢٥٥).

حكم الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر بمكة:

قد اختلف أهل العلم في الصّلاة بعد العصر، وبعد الفجر بمكة: فذهب أبوحنيفة، ومالك في رواية: لا يصح ركعتا الطواف في الأوقات المكروهة، فإن طاف أحد بعد الفجر أو بعد العصر، فعليه أن يطوف مرة بعد مرة، ويصلي ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس أو بعد غروب الشمس مجتمعا. وبه قال سعيد بن جبير والحسن البصري، ومجاهد، وسفيان الثوري، وأبويوسف ومحمد (كذا في عمدة القاري ص٢٧١، ج٩).

وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنَّ ركعتي الطواف يصح أداءهما في الأوقات المكروهة أيضًا. وبه قال عطاء، وطاؤس، وقاسم، وعروة بن الزبير، وإسحاق، كما في عمدة القاري (ص٢٧١، ج٩).

دلائل الأحناف:

استدلَّ الأحناف بأحاديث مختلفة، الأول: الأحاديث العامة المتواترة في النهي عن الصّلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهي مذكورة في الصحاح، لا يوازيه أحد من الروايات.

الثاني: أثر عمر عن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف أنّ عبد الرَّحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح. فلما قضى عمر طوافه، نظر، فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين، كذا في الموطأ لمالك (ص٣٨٧). وأخرجه

البخاري في صحيحه تعليقًا في باب الطواف بعد الصبح، والعصر. وقال الحافظ: وقد رويناه بعلوٍ في أمالي ابن مندة من طريق سفيان، ولفظه «أنَّ عمر طاف بعد الصبح سبعًا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كانت بذي طُوىً وطلعت الشمس صلّى ركعتين كذا في الفتح (ص٣٩١، ج٣).

والثَّالث: ما رواه أحمد في مسنده بسندٍ صحيحٍ عن جابرٍ أنه قال: «لم نكن نطوف بعد صلاة الصُّبح حتى تطلع الشمس، ولابعد العصر حتى تغرب، قال العيني: روى أحمد في مسنده بسندٍ صحيح من حديث أبي الزبير عن جابر، وقال الحافظ: وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابرٍ. وقال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمدُ، وفيه ابن لهيعة. وفيه كلام. وقد حسنوا حديثه (كذا في مجمع الزوائد ص٢٤٥، ج٣).

والرابع: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة «أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصَّلاة حتى تغيب الشمس، أو حتى تطلع، فصل لكل اسبوع ركعتين. ذكره الحافظ في الفتح (ص٢٩٢، ج٣) وذكره العيني في عمدة القاري (ص٢٧٢، ج٩).

والخامس: ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح. فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس، نقل العيني هذا الاثر عن سنن سعيد بن منصور وعن المصنف لابن أبي شيبة. كذا في عمدة القاري (ص٢٧٣، ج٩).

والسَّادس: ما رواه البخاري عن أم سلمة أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة للصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون ففعلت ذلك، ولم تصل حتى خرجت.

لعلها لم تترك ركعتي الطواف في الحرم إلاّ لأنه كان مكروهًا بعد صلاة الفجْر، وإلا لم تترك فضيلة الحرم.

دلائل الشافعية والحنابلة:

هم احتجوا بحديث الباب اي بحديث جبير بن مُطعم. أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ ونهارٍ.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عبَّاسٍ الذي أخرجه الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف! إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ.

وأجيب عن الحديثين: أنّ الاستدلال بهما في جواز النفل بمكة في الأوقات المكروهة ليس بتامٍ؛ فإنَّ هذا خطابٌ لبني عبد مناف؛ فإنَّ دورهم كانت محيطة بالبيت، وكانوا يغلقون الباب، فلا يصل الرَّجل إلى البيت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. وفي قوله «وصلّى أية ساعة شاء» ليس إلا أن لايمنعوه حين شاء. وظاهر أنه لا يشاء الصَّلاة في الأوقات المكروهة، وإن طاف فيها، وقد ثبت مثل مذهبنا عن عمر رضي الله عنه، كذا في الكوكب الدري (ص٢٨٣، ج١).

٤٣ – بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٨٧٠ – حدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتَيْ الإِخْلاَصِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٨٧١ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ «بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد العزيز بن عمران﴾ بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرّحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفًا بالأنساب من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين. كذا في التقريب (ص٣٥٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بسورتي الإخلاص﴾ وهما سورة الكافرون، وسورة الإخلاص فهو من باب التغليب قال العراقي: هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص. وتحتمل أنه على حقيقته، وأنَّ سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله، قلت: ومناسبة السورتين بالطواف ظاهرة لما فيها من ذكر التوحيد كما في الطواف اختصاص لله تعالى. والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز بن عمران﴾ أيْ الحديث الثاني الذي روى جعفر بن محمّد موقوفًا هو أصح من الحديث المرفوع الأوّل، وعبد العزيز بن عمران لم يخرج عنه أصحاب الستة إلا الترمذي. وقال الترمذي: وهو ضعيف في الحديث. ولكنه لايضر حيث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمّد في حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وأخرجه النسائي من طريق مالك عنه، فقد تابعه ثقتان فما قال الترمذي: انَّ الحديث الثاني الموقوف أصح هو غير صحيح إلاّ بالنسبة إلى إسناد الترمذي، وقد أخرجه البيهقي أيضًا بإسناد صحيح على شرط مسلم: أنظر للتفصيل شرح مسلم للنووي.

٤٤- بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧٢ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

﴿باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن زيد بن أثيع﴾ ويقال يُثَيْع بضم الياء التحتانية الهمداني الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية، كذا في التقريب (ص٢٢٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿بأيّ شيء بعثت؟﴾ فعل ماض مجهولٌ، بصيغة المخاطب أيْ بأي شيء أرسلتَ إلى مكة في الحجة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أبابكر رضي الله عنه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبابكر، وقد جعله أمير الحاج، ثم وقع في قلبه أنَّ العرب لاتعتد بالرسالة في مثل هذا إلا إذا كان الرسول من أعمام بني المرسل أو بنى أبيه، فبعث لذلك عليا؛ لكونه ابن عمه، وأمره بهذه الأربع فقط فلم يكن أبوبكر عزل عن الإمارة.

﴿لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة﴾ وكان في زعمهم أنَّ طواف البيت مانع دخول النار وإن لم يؤمن (ولا يطوف بالبيت عريان) وكان المشركون قد زعموا أنَّ الطواف في الثياب التي تُرتكب فيها المآثم قبيح، وإنَّ ما وقع من الأعضاء حذاء البيت وتشرف بالبيت لا يأكله النار فإراءة الأعضاء المخصوصة في الطواف حذاء البيت أولى.

﴿ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا﴾ هذا وإن كان في اللفظ نهيا عن الإجتماع إلا أنه في المعنى نهي عن أن يدخلوا مكة؛ إذ لا يمكن بعد ذلك أن لا يأتي المؤمنون في عام الحج، فكيف يمكن إتيان المشركين، وعدم الاجتماع مع المؤمنين، والمنع عندنا عن الدخول عن جهة الشوكة والغلبة أو في مواسم الحج لا مطلقًا، كذا في الكوكب الدري (ص٢٨٣، ج١).

﴿ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد، فعهده إلى مدته ومن لا مدة له، فأربعة أشهر﴾ قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد أكثر القبائل على عشر سنين أن لايحاربوه، ولا يُعينوا عليه أحدًا، فغدر الأكثرون من هؤلاء ومنهم أهل مكة في صلح الحديبيّة كما هو مشهور في الحديث والسير. وكان بعض من عاهد باقيًا على عهده كما ذكرهم الله عز وجلَّ في الاستثناء فقال: «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئًا، ولم يظاهروا عليكم عهدًا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين» قال صاحب الجمل: وهم بنو ضميرة حيٌّ

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٣ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

من كنانة أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدتهم.

فهذه ثلاثة أصناف: (١) من لم يأخذ منهم عهدًا أصلاً (٢) ومن عاهد غدر (٣) ومن عاهد فوفى، فقوله من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته هؤلاء هم الصنف الثالث، ومن لامدة له بأن لم يؤخذ بهم عهد أو كان لهم إلا أنهم غدروا، فهؤلاء هم الصنف الأول والثاني، فعهده إلى أربعة أشهر، هذه هي الأشهر الحرم عند الأكثرين.

وقال بعضهم: بل هي أربعة من وقت العهد، فعلى هذا يلزم تخصيص في قوله تعالى «فإذا انسلخ الأشهر الحرم والمدة المعهودة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وأمّا من قال إنها هي الأشهر الحرم فحسب، فلا تخصيص عنده، والباقي عنده من انسلاخها وقت النداء هو المحرم فقط، كذا في الكوكب (ص٢٨٤، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أبي هريرة﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الحجّ باب لايطوف بالبيت عريان وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث علي حديث حسنٌ﴾ أخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب لايطوف بالبيت عريان. وأخرجه أحمدُ (ص٧٩، ح١) والحميدي (ص٢٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

﴿بابُ ما جاء في دخول الكعبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن إسماعيل بن عبد الملك﴾ بن أبي الصفيراء، بالمهملة والفاء، مصغر، صدوق، كثير الوهم، من السادسة، كذا في التقريب (١٠٨).

قوله: ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، بالتصغير ابن عبد الله بن جُدعان، يُقال: اسم أبي مُليكة زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصَّحابة ثقة، فقيه من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، كذا في التقريب (ص٣١٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهو قرير العين﴾ وهو كناية عن الفرح والسرور، من قرّ عينه. سُرَّ ورضي، فهو قرير العين، ويقال قرَّ بهذا الأمر عينًا، وفي القرآن الكريم «كي تقر عينها ولا تحزن» (طيِّب النفس) الطيب كل ما تستلذ به الحواس أو النفس، وكل ما خلا من الأذى والخبث، يقال: نفس طيبة أيْ راضية بما قدر لها، (وهو حزين) أيْ مغموم: من حزن الرجل حَزَنًا وحُزنًا — اغتم — وفي القرآن الكريم «الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَنَ» «وابيضت عيناه من الحزن» فهو حزِن وحزينٌ فجمعه حُزناء.

﴿فقلت له﴾ أيْ سألتُ منه وجه الحزن (و وددت أني لم أكن فعلتُ) وفي رواية سنن أبي داؤد «ولو أستقبلتُ من أمري ما استدبرت ما دخلتها. إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي».

قال البيهقي: وهذا الدخول في حجته صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن حبان دخوله صلى الله عليه وسلم البيت مرتين: في الفتح وفي حجة الوداع، قال النووي في شرح المهذب: ويستحب دخول الكعبة والصَّلاة فيها وأقل ما صلى ركعتين، وزاد في المناسك حافيًا، وأخرج البيهقي عن ابن عبَّاسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من دخل البيت دخل في حسنته، وخرج من سيئته مغفورًا له» وفيه عبد الله بن مؤمل وهو ضعيفٌ.

﴿إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي﴾ لأنَّ الدخول في البيت قد يكون لعامة الحجاج، وتأذي بعضهم ببعض للازدحام ظاهرٌ، فكثيرا ما تنكسر الأرجل، والأيدي. ولا أقل

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من خدوش، فيختل بذلك حضور الجماعة أو الخاص عنه وذلك لا يتيسر إلا بعد أن يبذلوا شيئا، أو يعطوا رشوة للبواب وهو حرام.

وحديث الباب يدل على أنَّ دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أنَّ دخولها من المناسك، وقال النووي: أنَّ دخولها مستحبٌ كما تقدم. قلت. إنَّ الأولى ترك المستحب، إذا خاف بفعله فتنةً للعوام ولو بعد حينٍ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك باب في دخول الكعبة، وابن ماجه باب في دخول الكعبة، وأخرجه أحمد (ص١٣٧، ج٦) وابن خزيمة (ص٣٣٣، ج٤).

٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ؛ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ».

﴿باب ما جاء في الصَّلاة في الكعبة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿صلّى في جوف الكعبة﴾ أيْ في داخل الكعبة وباطنها. الجوف من كل شيء باطنه الذي يقبل الشغل، والفراغ (قال ابن عباس: لم يصل؛ ولكنه كبَّر) ورواه مسلم عن ابن عبّاس يقول: أخبرني أسامة بن زيدٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه».

وأخرج مالك عن نافع عن ابن عُمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، واسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها، وسألتُ بلالاً حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدةٍ، ثم صلى.

فهذا الحديث يدل على إثبات الصلاة في داخل الكعبة، وحديث ابن عبّاس ينفيها، ورجح المحدثون حديث بلال على حديث ابن عباسٍ؛ فإنَّ رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وروى أحمد عن عثمان بن طلحة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في البيت ركعتين، وأيضًا رواه الطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصَّحيح. كما في مجمع الزوائد للهيثمي (ص٢٩٤، ج٣).

دفع التعارض بين الروايتين:

قول النووي: وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرآى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في ناحية من نواحي البيت، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى. وبلال قريب منه، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرآه بلال بقربه، ولم يراه أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء. وكانت صلاته خفيفة، فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده، واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنها. وأمَّا بلال، فحققها فأخبر بها. والله أعلمُ. كما في شرح صحيح مسلم للنووي (ص٤٢٨، ج١) باب استحباب دخول الكعبة.

وزاد الحافظ في الفتح (ص٣٧٥، ج٣) ولأنَّ بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

وقال الطبري: بأنَّه يحتمل أنه ﷺ صلى في الكعبة لما غاب عنه أسامة لامر ندبه إليه، وهو أن يأتي بماءٍ يمحو به الصّور التي كانتْ في الكعبة، فأثبت بلال الصَّلاة لرؤيته لها، ونفاها أسامة لعدم رؤيته لها. ويؤيده ما رواه الطيالسي عن أسامة ما يدل على أنه أرسله ليأتي بالماء.

وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. و قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الْكَعْبَةِ؛ لاَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

حكم الصلاة في الكعبة:

قال الحافظ في الفتح (ص٣٧٤، ج٣) ما ملخصه: إنّ صحة النفل والفرض داخل الكعبة هو قول الجمهور وإليه ذهب أبوحنيفة، والشافعي. وعن ابن عباس عدم الصحة مطلقا للزوم استدبار بعض الكعبة، وقد ورد الأمر باستقبال جميعها، وبه قال بعض المالكية، والظاهرية، والطبري، وقول مالك المشهور على رأى المازري: منع الفرض و وجوب الإعادة، وعن ابن حبيب يعيد أبدًا. وقال العيني: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وهو قول عامة أهل العلم.

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسامة بن زيد، والفضل بن عبّاس، وعثمان بن طلحة، وشيبة بن عثمان﴾ أمّا حديث أسامة بن زيد، فأخرجه أحمد في مسنده (ص٣، ج٢) وابن حبان في صحيحه ولفظه: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين. ومكثت معه عمرًا لم أسأله كم صلى؟ وأخرجه البخاري في كتاب الصّلاة «باب الأبواب والغلق للكعبة، والمساجد» وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره. وأخرجه الطحاوي (ص٣٩٠، ج١) وابن حبان في صحيحه (ص٤٨٠، ج٧) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وأما حديث الفضل بن عباس، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٩٦، ج٣) وعزاه لأحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

وأما حديث عثمان بن طلحة، فرواه أحمد، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٦).

وأما حديث شيبة بن عثمان: فأخرجه الطبراني في الكبير. وفيه عبد الرحمن بن الزجاج ولم يعرف حاله ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٨).

درجةُ الحديث:

قوله: ﴿حديث بلال حديث حسن صحيحٌ﴾ انفرد به الترمذي. لم يروه أصحاب الكتب الستة. وأخرجه أحمد (ص١٥، ج٦) وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٠، ج٤).

❖ ❖ ❖

٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

﴿باب ما جاء في كسر الكعبة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿أنَّ ابن الزبير﴾ هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو خبيب المكي ثم المدني رضي الله عنه. وهو أول مولود في الإسلام، له ثلاث وثلاثون حديثا. روى عنه عباد وعامر، وأخوه عروة وعطاء، وطاؤس، شهد اليرموك وبويع بعد يزيد. وغلب على اليمن والحجاز والعراق. وخراسان وكان فصيحًا شريفًا شُجاعًا، قتل بمكة سنة ثلاث وسبعين، ومولده بعد الهجرة بعشرين شهرًا، كذا في الخلاصة (ص١٦٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿حدثني﴾ فعل أمر من التحديث (بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة) وفي رواية البخاري «كانت عائشة تسر إليك كثيرًا» يقال: أفضي إلى فلان بالسرّ، أعلمه به. وفي القرآن الكريم «فكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض».

﴿لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية﴾ بإضافة حديثو إلى «عهد». مع بقاء الواو، فإنَّ لفظ «القوم» واحد لفظاً وجمع معنىً فروعي إفراد اللفظ في جانب الخبر، وفي رواية البخاري حديثٌ عهدهم بجاهلية. قال الجوزي: الحديث ضد القديم، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام. وإنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك، كذا في النهاية (ص٣٥٠، ج١).

تاريخ أدوار بناء الكعبة:

﴿وجعلت لها بابين﴾ باب يدخل منه وباباً يخرج منه فلما تولى ابن الزبير جعل لها بابين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أرباب السير والتاريخ: إن الكعبة بنيت عشر مرات: الأول. بناها الملائكة قبل خلق آدم بالفي عام في محاذاة البيت المعمور. والثاني: بناها آدم عليه الصَّلاة والسَّلام. والثالث: بناها بنو آدم من الطين والحجارة فلم يزل معمورًا يعمرونه حتى كان زمن نوح؛ فرفع أو نسفه الغرق وغير مكانه. والرَّابع: بناها إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام حيث بوَّء الله مكان البيت كما قال تعالى: «وإذ بوَّأنا لإبراهيم مكان البيت الخ» وكما قال تعالى «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الخ» والخامس: بناها العمالقة. والسادس: بناها جرهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والسابع: بناها قصي بن كلاب. والثامن: بناها قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة سنة. والتاسع: بناها عبد الله بن الزبير، والعاشر: بناها الحجاج بن يوسف الثقفي؛ فأعادها إلى ما كان في عهد قريش في الجاهلية وقد نظمها بعضهم:

بني بيت رب العرش عشر فخدهم ... ملائكة الله الكرام وآدم
فشيثٌ وإبراهيم ثم عمالق ... قصي قريش قبل هذين جرهم
وعبد الإله بن الزبير بنى كذا ... بناء لحجاج وهذا متمم

وقد ذكروا: أنَّ هارون الرَّشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير لحديث الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لُعبة للملوك لا يشاء أحد إلاّ نقضه ونباه فتذهب هيبته من صدور الناس، كذا قاله النووي في شرح مسلم.

ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة: كذا قاله ابن حجر في الفتح (ص٣٠٣، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب العلم بابُ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة، والنسائي باب بناء الكعبة، وأخرجه أحمد (ص١٠٢، ج٦).

❖ ❖ ❖

٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أبيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

﴿بابُ ما جاء في الصلاة في الحجر﴾

وهو بالكسر ما حواه الحطيم وهو جانب الكعبة من جهة الشمال

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن علقمة بن أبي علقمة﴾ بلال المدني، مولى عائشة وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، ثقة، علامة، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين، كذا في التقريب (ص٣٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فإنما هو قطعة من البيت﴾ كما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت: سألتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم، ويدل عليه روايات أخرى (ولكن قومك استقصروه) أيْ قصروا عن تكميل بنائه لقلة النفقة (فأخرجوه من البيت) وفي الحقيقة هو من البيت كما تقدم.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه أبوداؤد والنسائي في باب الصَّلاة في الحجر، وأخرجه أحمدُ (ص٩٢، ج٦) وابن خزيمة (ص٣٣٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

﴿باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فسودته خطايا بني آدم﴾ أيْ صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سببًا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلاً وعقلاً.

وأورد بعض الملاحدة بأنه سودته خطايا بني آدم ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

أجيب: بأنه لو شاء الله لكان ذلك، وإنّما أجرى الله العادة بأنّ السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة؛ فإنَّ الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلب فتأثيرها في القلب أشد. إلى آخر ما قال الحافظ في الفتح كذا في حاشية الكوكب (ص٢٨٥، ج١).

تخريجُ أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة﴾ أمَّا حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد (ص٢٠٣، ج٢) وابن خزيمة (ص٢١٩، ج٤) وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأمَّا حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب فضل الطواف، عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قاوض الحجر الأسود؛ فكأنما يقاوض يد الرَّحمن».

درجةُ حديث ابن عبَّاس:

قوله: ﴿حديث ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه النسائي في كتاب المناسك الحج، باب ذكر الحجر الأسود.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن رجاء أبي يحيى﴾ هو رجاء بن صبيح الخرشي، بفتح المهملة والراء بعدها معجمة أبو يحيى البصري صاحب السقط، بفتح القاف ضعيف، من السَّابعة، كذا في التقريب (ص٢٠٨).

7/4/23

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: ﴿سمعتُ مسافحا الحاجب﴾ هو مسافح بن عبد الله بن عثمان العبدري، أبو سليمان المكي الحجبي وقد يُنسب لجده، ثقة من الثالثة، قيل: قتل يوم الجمل، ولا يصح ذلك، بل عاش إلى خلافة الوليد. كذا في التقريب.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿إنَّ الركن والمقام﴾ أيْ إنَّ الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) أيْ أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أيْ أذهبه، من طمس القمر والنجم والبصر أو نحوه ذهب ضوءه. قال علي القاري في المرقاة: أيْ بمساس المشركين لهما. ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبًا لا عينًا، كذا في المرقاة (ص٤٧٠، ج٥).

﴿ولو لم يطمس لأضاءتا﴾ ايْ لأنارتا (ما بين المشرق والمغرب) أيْ جميع أنحاء العالم.

قوله: ﴿وهو حديثٌ غريبٌ﴾ أخرجه أحمد (ص٢١٣، ج٢) وابن خزيمة (ص٢١٩، ج٤) وأخرجه أيضًا ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم من طريق البيهقي، كذا في الترغيب والترهيب (٢/١٤٧) قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث مرفوعًا: أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف.

❖ ❖ ❖

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

٨٨٠ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّم فِيهِ.

٨٨١ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

﴿بابُ ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عبد الله بن الأجلح﴾ الكندي أبو محمَّد الكوفي روى عن أبيه والأعمش وهشام بن عروة، وعنه النفيلي وإبراهيم بن موسى. قال أبو حاتم لا بأس به، كذا في الخلاصة (ص١٦١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿وصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى﴾ أيْ يوم التروية: وهو يوم الثامن من ذي الحجة، أيْ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى منى صباح يوم التروية وأقام بمنى إلى صباح يوم عرفة، وصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم التروية، وصلاة الفجر يوم عرفة، هذه خمس صلواتٍ صلاّهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثم غدا إلى عرفات في يوم التاسع ملبيًا مكبرًا.

قوله: ﴿وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه﴾ ضعّفه ابن المبارك، وقال أحمد: منكر الحديث كما في الخلاصة (ص٣١) وحديث ابن عباس هذا، أخرجه ابن ماجه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس﴾ أمَّا حديث عبد الله بن الزبير: فأخرجه الحاكم في المستدرك (ص٤٦١، ج١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

وأمَّا حديث أنس: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح.

قوله: ﴿وليس هذا الحديث فيما عدَّ شعبة﴾ لأن بين الحكم والمقسم انقطاعًا، قلتُ: هذا غير مضرٍ؛ لأنَّ في شواهده أحاديثَ صحيحة، كما عرفت.

❖ ❖ ❖

٥١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ أخبرنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ: لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

﴿باب ما جاء أن منى مناخُ من سبق﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن يوسف بن ماهك﴾ بفتح الهاء، الفارسي المكي. روى عن حكيم بن حزام، وعائشة، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة؛ وثّقه النسائي قال الهيثم بن عدي: مات سنة عشر ومأة، كذا في الخلاصة (ص٣٧٨).

قوله: ﴿عن أمه مسيكة﴾ بالتصغير وهي لايعرف حالها وذكرها الذهبي في المجهولات، كذا في الميزان (ص٤٧٥، ج٧) وقال في تهذيب التهذيب، قال ابن خزيمة: لا أحفظ عنها راويًا غير إبنها ولا أعرفها بعدالة ولا جرح، وأخرج الحاكم في المستدرك (ص٤٦٧، ج١) من طريق مسيكة وصحّحه على شرط مسلم.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألا نبنى لك بناءً﴾ وفي رواية ابن ماجه بيتًا (يظلك) أي صار ذا ظل، وامتد ظله، يقال: أظل الشجر: جعله في كنفه وظلل عليهم الغمام وظله من الشمس (قال: لا) أي لا تبنوا لي بناءً بمنى؛ لأنه ليس بمختصٍ بأحدٍ إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق.

﴿منى مناخ من سبق﴾ المناخ: بالضم موضع إناخة الإبل. ولفظ مَنى مبتدأ، ومُناخ من سبق خبره.

قال الخطابي في المعالم (ص٣٢١، ج٢) قلتُ: قد يحتجُّ بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولايرى بيعها، وعقد الإجارة عليها جائزًا، وقد قيل: إن هذا خاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم، وللمهاجرين من أهل مكة؛ فإنها دارٌ تركوها لله تعالى، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطنًا أو يبنوا فيها بناء، والله أعلم.

قال الطيبي: قال: لا؛ لأنَّ منى ليس مختصًا بأحدٍ، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق وغيرها، فلو أجيز البناء فيها؛ لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاصد الأسواق، وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد. قلتُ: فلا يجوز بيع أرض الحرم وبيوت مكة، ولا يجوز إجارتها وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد: يجوز بيعهما وإجارتهما، انظر للتفصيل عمدة القاري شرح البخاري (٤/٥٩٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في باب تحريم حرم مكة، وأخرجه ابن ماجه في باب النزول بمنى، والدارمي في باب كراهية البنيان بمنى، وأخرجه أحمد (ص١٨٧- ٢٠٦، ج٦) وابن خزيمة (ص٣٨٤، ج٤).

❖ ❖ ❖

٥٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

﴿بابُ ما جاء في تقصير الصَّلاة بمنى﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن حارثة بن وهب﴾ الخزاعي صحابي. نزل الكوفة وكان عمر زوج أمه، كذا في التقريب (١٤٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ آمن اسم تفضيل مضاف إلى ما كان الناس، وحالٌ من ضمير صليتُ، أي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال أنا أكثر أكوانا في سائر الأوقات أمنًا وأكثر أكوان الناس عددًا. فعلم من هذا أن التقصير في الصلاة لم يكن لأجل الخوف ولا لقلة الناس حتى يكون مخافة العدوّ. والغرض الإشارة إلى أنَّ تشريع القصر ابتداءً وإن كان لأجل الخوف وقلة المسلمين فقد زالت العلة وبقي الحكم عامًا. فقوله تعالى: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصَّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا». فقيد إن خفتم في هذه الآية ليس موقوفًا عليه القصر بل الإجازة عامة.

قال أبوالطيب: المقصود من هذاالكلام وأمثاله واضحٌ أيْ حين كان الناس أكثر أمنًا وعددًا، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفيٌّ، والأقرب أن «ما مصدرية» وكان تامة، وآمنَ منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو مشهور في إسم التفضيل و«أكثره» عطف على «آمن» وضميره لما أضيف إليه «آمن» والتقدير زمان كونٍ هو آمن أكوان الناس، وزمان كونٍ هو أكثر أكوان الناس عددًا، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية بأنهما وصفان للناس حقيقة؛ فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمانٍ وحينٍ كان الناس فيه آمن وأكثر وعلى هذا فنصب «آمن» و«أكثر» على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمروأنس﴾ أمَّا حديث ابن مسعود فقد أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصَّلاة باب الصلاة بمنى، وأخرجه مسلم في باب قصر الصَّلاة بمنى.

وأمَّا حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الصلاة بمنى، وأخرجه مسلم في باب قصر الصلاة بمنى.

وأمَّا حديث أنس: فأخرجه البخاري في باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. وأخرجه مسلم في باب صلاة المسافرين وقصرها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لاهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لاهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ و قَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ لاهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري في باب الصلاة بمنى، وأخرجه مسلم في باب قصر الصلاة بمنى، وأخرجه النسائي في باب الصّلاة بمنى، وأخرجه أحمد (ص٣٠٦، ج٤) وابن خزيمة (ص١٠٠، ج٣).

اختلاف العلماء في تقصير الصلاة بمنى:

اتفقت الأئمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في الصلاة بمنى أي صلّى ركعتين. واختلفوا في علة القصر، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إنه صلى الله عليه وسلم قصر لأجل السفر وكان مسافرًا، وبه قال ابن جريج وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان وعطاء والزهري، والجمهور فلا يجوز لأهل مكة أن يقصروا في الصلاة بمنى في موسم الحج لأنهم غير مسافرين. وليس بين مكة ومنى مسافة القصر.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: انه صلى الله عليه وسلم قصر الصّلاة لأنه من المناسك كما أن الجمع بين الصلاتين في العرفات والمزدلفة من المناسك؛ فيجوز القصر لأهل مكة ولمن كان بقربها، وهذا القصر ليس عندهم لأجل السفر وإنما هو لأجل النسك، وإليه ذهب ابن عمر وسالم والقاسم وطاؤس، واختار ابن تيمية قول مالك في القصر بمنى مطلقًا لأجل النسك كما يظهر من فتاواه، وقال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإتمام بمنى في حجة الوداع.

دليل المالكية:

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قصر بمنى في حجة الوداع لم يأمر بالمقيمين بإتمام الصلاة بقوله: أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ كما كان هو من عادته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانٍ؛ فعلم من هذا أنَّ القصر من أجل النسك لا لأجل السفر.

دليل الجمهور:

واحتج الجمهور: بأن النبي صلى الله عليه وسلم جاء من المدينة إلى مكة لحجة الوداع فكان مسافرًا شرعيًا وليس الحج موجبًا للقصر؛ لأنّ أهل منى وأهل مكة وأهل عرفات إذا كانوا حجاجاً

أتموا، ليس القصر متعلقا بمنى وإنما هو متعلق بالسفر، ولما لم يكن بين مكة وبين منى مسافة قصر وهو ظاهر فأهل مكة مقيمون هُناك لا يقصرون، ولما كان المقيم لا يقصر إذا خرج من مكة إلى منى فكذا من خرج من مكة إلى منى لقصد الحج لا يقصر، وهذا الدليل في غاية القوة وإن لم توجد روايةٌ وإسنادٌ، والقصر لأجل السفر من البديهيات وفيه روايات كثيرة.

الجواب عن دليل المالكيّة:

وأجيب عن دليل المالكية بأن الإمام الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا، فإنّا قومٌ سَفَرٌ، وكانه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناءً بما تقدم بمكة.

وقال الخطابي: ليس في قوله «صلى بنا ركعتين» دليل على أنَّ المكي يقصر الصَّلاة بمنى؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرًا بمنى. فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام. وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصارًا على ما تقدم من البيان السابق خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت اليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإنا قومٌ سفرٌ، كذا في معالم السنن (ص٢١١، ج٢).

قلت: وما أجاب الخطاب فهو على سبيل التسليم، وأمّا على سبيل الإنكار فإنا لا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بعد ما فرغ من الصلاة بالإتمام. ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإتمام، ولكن لم يبلغ إلينا نقلاً عنه، وعدم الذكر لايستلزم عدم الشيء.

ولو سلم أن القصر في الصلاة بمنى إنما كان لأجل النسك لا لأجل السفر؛ فليزم منه أنَّ أهل منى إن حجوا فعليهم أن يقصروا بمنى. ولم يقل به المالكية أيضًا؛ فقد قال في الموطأ: وإن كان أحد ساكنًا بمنى مقيما به فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، انظر في الموطأ كتاب الحج. الصلاة في منى. فظهر من هذا أن ما ذهب إليه الجمهور هو أقوى وأرجح.

❖ ❖ ❖

٥٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

﴿باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عمرو بن عبد الله بن صفوان﴾ بن أمية بن خلف الجمحي المكي روى عن كلدة بن الحنبل، وعنه عمرو بن دينار، وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة (ص٢٤٦).

قوله: ﴿عن يزيد بن شيبان﴾ الإزدي، صحابي، شهد حجة الوداع، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، كذا في الخلاصة (ص٣٧١).

قوله: ﴿ابن مربع الأنصاري﴾ هو زيد بن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، ابن قيظي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها ظاء مشالة، صحابي، وأكثر ما يجيء مبهمًا، وقيل: اسمه يزيد وقيل: عبد الله، كذا في التقريب (ص٢٢٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ونحن وقوفٌ بالموقف﴾ أي والحال نحن واقفون بالعرفات مكانًا يباعده عمرٌو أي في مكان يباعد عمرو بن عبد الله من موقف الإمام (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر، وهو مواضع النسك، سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات (فإنكم على إرث من إرث إبراهيم) قال الطيبي: وهو علة للوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك بأنّ موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يُخطئوا في الوقوف فيه عن سننه، فإنّ عرفة كلها موقف. والواقف بأي جزء منها آتٍ بسنته متبع لطريقته، وإن بَعُد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم.

قال في الكوكب الدري: هذه مقولة سفيان بن عيينة يقول لما حدثنا بذلك عمرو بن دينار نسب هذا المكان الذي كانوا وقوفا فيه إلى بعد من موقف الإمام، وأشار الى ذلك البعد، والمراد كنا وقوفا بعيدًا منه صلى الله عليه وسلم فاردنا النزول بقرب منه فسمع بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم فخاف بذلك ضيقًا على الناس وعلى هؤلاء فنهاهم. وقال: كل الموقف إرث إبراهيم وسنته فأنتم لستم على مقام مفضول نسبة إلى مقامي في نفس اعتبار المقام، والأفضل قرب الإمام ثابت لاينكر، وليس يُعنى بالإرث حقيقة معناه؛ لأن إبراهيم لم يملكه حتى يورثه بل المراد موافقة طريقه؛ فإن إبراهيم سن الوقوف حيث تيسَّر.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ سريع حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٨٨٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ أخبرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

ثم قوله «مكانا» يمكن أن يكون من كلام يزيد بن شيبان. والمعنى كنا وقوفا من الموقف في مكان. ويباعده من كلام سفيان وابن دينار، ويمكن أن يكون قوله: مكانًا من زيادة ابن دينار أو سفيان، والمعنى أنهم كانوا وقوفًا بالموقف ثم قال سفيان أو ابن دينار أو يزيد بن شيبان أراد بقوله بالموقف مكانا، أشار أستاذنا إلى كونه بعيدًا من الإمام. فافهم، كذا في الكوكب الدري (ص٢٨٥، ج١).

حكم الوقوف بعرفة:

والوقوف بعرفة ركنٌ إجماعًا إلا أنهم اختلفوا في وقته، فعند أحمد من الفجر إلى الفجر، وعند مالك ليلة النحر، فلو لم يقف فيها ولو ساعة بطل حجه وأما الوقوف نهارًا فواجب ينجبر بالدم. وعند الجمهور منهم أبوحنيفة والشافعي وغيرهما من زوال عرفة إلى فجر النحر. كما ذكر الشيخ في حاشية الكوكب (ص٢٨٥، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي، وعائشة، وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي﴾ أمَّا حديث عليّ: فأخرجه البيهقي وأخرجه الترمذي، وسيأتي في الباب الآتي، وأيضًا أخرجه ابن خزيمة وغيره كما في شرح سراج أحمد.

وأمَّا حديث عائشة فأخرجه البخاري، وسيجئ بعد أسطر في هذا الباب.

وأمَّا حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب في الوقوف.

وأمَّا حديث الشريد بن سويد الثقفي فأخرجه أحمد (ص٣٨٩، ج٤) وأيضًا أخرجه أبوداؤد كما في تحفة الأشراف.

درجة حديث ابن مربع:

قوله: ﴿حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في باب موضع الموقف بعرفة، وأخرجه النسائي في باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، وابن ماجه في باب الموقف بعرفات، وأخرجه أحمد (ص١٣٧، ج٤) وابن خزيمة (ص٣٥٥، ج٤) والحميدي (ص٢٦٢، ج١).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿محمد بن عبد الرحمن الطفاوي﴾ بضم الطاء هو أبو المنذر البصري، صدوق، يهم، من الثامنة، كذا في التقريب (ص٤٩٣).

« كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

شرح الحديث:

قوله: ﴿وهم الحمس﴾ وهو جمع أحمس معناه صاحب القوة والشدة، ولقب به قريش، وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم. أو لالتجاءهم بالحمساء وهي الكعبة، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا وإذا قدموا بمكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم (يقفون بالمزدلفة) مكان عرفة؛ لأنَّ المزدلفة في حدود الحرم وعرفة خارج منه.

قوله: ﴿ويقولون نحن قطين الله﴾ أي سكانُ حرمه، والخدام، والأتباع والحشم، يقال للواحد، والجمع، أو جمعه قطن، من قَطَنَ في المكان ويه قطونًا أقام به، كذا في المعجم الوسيط (ص٧٤٨) (وكان من سواهم) أيْ ما سوى أهل الحرم، أو قريش، أو أهل مكة (يقفون بعرفة) مع سائر الناس (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يقال أفاض الحجاج من عرفات إلى منى، أي انصرفوا إليها بعد انقضاء الموقف، معناه: انصرفوا من عرفة بأن تقفوا بها معهم، وهذا يستلزم أن يكون قد نزلوا حيث نزلوه؛ فلذا لم يذكر النزول واكتفى بالإفاضة.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، والنسائي في باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة وابن خزيمة، وابن ماجه باب الدفع من عرفة.

❖ ❖ ❖

٥٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ.

«باب ما جاء أنَّ عرفة كلها موقف»

قوله: «عن زيد بن عليّ» بن الحسين بن علي بن أبي طالب، العلوي أبوالحسن المدني، أحد أئمة أهل البيت وهوأخو محمد وعبد الله وعمر، وعلي بن علي، وحسين، روى عن أبيه، وأبان بن عثمان، وعنه الزهري وزكريا بن أبي زائدة، قال ابن حبان في الثقات: قتل في أوائل صفر سنة اثنتين وعشرين ومأةٍ، وبقي مصلوبًا إلى سنة ستٍ ولم تر له عورة سترًا من الله تعالى، كذا في الخلاصة (ص١٠٩).

قوله: «عن أبيه» علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي زين العابدبن، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضلٌ، مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيتُ قرشيًا أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك، كذا في التقريب (ص٤٠٠).

شرحُ الحديث:

قوله: «وعرفة كلها موقف» إلا بطن عرنة كما رواه ابن ماجه في سننه «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحرٌ إلا ما وراء العقبة وهو ضعيفٌ؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، وهو متروك.

اختلاف العلماء فيه:

ذهب الجمهور إلى أن الوقوف لا يصح بعرفة ولا يصح بعرنَةَ (بالنون) وحكى ابن المنذر ثم الخطابي عن مالك أنه يصح الوقوف بعرنة (بالنون) ويلزمه دم فمن وقف بعرنة صح حجه وعليه دم كذا في معالم السنن (ص٢٠٢، ج٢).

وقال ابن الهمام في فتح القدير: ما ملخصه: أنَّ ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما أنه لايجري الوقوف بعرنة (بالنون) ولا في وادي محسر في مزدلفة وإنهما ليسا بمكان الوقوف. والعجب من صاحب البدائع. أنه قال من وقف بعرنة (بالنون) جاز الوقوف بعرنة مع الكراهة وهو مخالف لأخبار الآحاد كما تقدم.

(وأردف) النبي ﷺ (أسامة بن زيد) أركبه خلفه، والرديف هوالراكب خلف الرَّاكب، من أردف توالى وتتابع، وفي القرآن الكريم «فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملئكة مُردفين».

وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ أَفَيَجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ: احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ.

﴿على هيئته﴾ يمكن أن يكون حالا عنه صلى الله عليه وسلم أو يكون قوله على هيئته بيانًا للإشارة، ولا يخفى ما فيه من البعد، إذ المناسب على هيئتكم، وإنما يصح على تقدير وليمش أو ليكون أحدكم على هيئته، وفي بعض النسخ «على حمنته بضم الحاء، أيْ على عادته في السكون والرفق والوقار».

﴿والنَّاس يضربون يمينًا وشمالاً﴾ أي رُكّابهم ودوابهم ﴿يا أيها الناس عليكم السكينة﴾ أيْ ألزموا عليكم الطمانينة والاستقرار والرزانة والوقار ﴿ثم أتى جمعًا﴾ بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة ﴿فصلّى بهم الصلاتين جميعًا﴾ أيْ جمع المغرب والعشاء كليهما في وقت العشاء ﴿وأتى قزح﴾ بفتح الزاء والقاف، اسم جبل بالمزدلفة ﴿حتى انتهى إلى وادي محسر﴾ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها، سُمّي بذلك؛ لأن أصحاب الفيل حسرفيه أيْ أعيا وكلّ: ﴿فقرع ناقته﴾ أيْ ضربها بالسوط أو بالمقرعة، وهي خشبة يضرب بها كما تكون في كتاب الصبيان ﴿فخبت﴾ أي أسرعت ﴿حتى جاوز الوادي﴾ لأنّ الوادي مأوى الشيطان أو كان مكان الغضب أو العذاب قد أهلك فيها أصحاب الفيل كما أسرع في ديار ثمود ﴿ولوى عنق الفضل﴾ ايْ صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر.

الترتيب بين الرمي والذبح والحلق:

﴿إِنِّي ذبحتُ قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج﴾ اعلم أن في يوم النحر أربعة أمور من المناسك: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة، كما يشير إليه ما رواه أبوداؤد في سننه

عن أنس «أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق، فإن خالف أحدٌ هذا الترتيب المذكور فهل يجب عليه دم أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وداؤد، ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه لاشيء عليه، وإليه ذهب طاؤس، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير والحسن، واحتجوا بحديث الباب، وأيضا احتجوا بما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح. قال: إذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي قال: إرم ولا حرج، قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ولا آخر إلا قال: إفعل ولا حرج» انظر صحيح البخاري (ص١٨، ج١) كتاب العلم.

وقال مالك والأوزاعي، والثوري: إذا حلق قبل أن يذبح لاشيء عليه، وهو نص الحديث، ونقله الحافظ ابن عبد البر عن الجمهور، وإليه ذهب أبويوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، فالترتيب عندهم سنة لا واجبٌ. وقال أبوحنيفة: إن الترتيب واجب في الثلاثة: الأول، فمن خالف الترتيب فعليه دم، وإن كان الحاج قارنًا، فعليه دمان، دم للقران ودم لهذه الجناية، وإليه ذهب ابن عبَّاس وقتادة وهو قول النخعي والحسن والماجشون، كذا في الفتح (ص٤٥٥، ج٣) وفي عمدة القاري (ص٧٥٣- ٧٥٥، ج٤).

وايضا قال العيني في عمدة القاري: انه يجب دم عند أحمد في قول وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك، فأتفق مع أبي حنيفة في عدم جواز تقديم الحلق على الرمي، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد، وأمَّا عند أبي حنيفة فيجب الدم مطلقا، سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، ولكنه في الأمور الثلاثة دون طواف الإفاضة، فلايجب الدم بتقديمه على بقية المناسك، نعم يجب الدم بتاخيره عن أيام النحر الثلاثة، نعم! المفرد بالحج ليس عليه الذبح فيجب عليه الترتيب في الرمي والحلق، دون الذبح، كذا في معارف السنن (ص٢١١، ج٦).

دليلُ الحنفيّة:

واحتج أبوحنيفة بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عبّاس قال: «من قدم شيئا من حجه أو أخر فليهرق لذلك دمًا، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، لكن في إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، ولكن وثقه أحمد وقال: لا بأس به، كذا في ميزان الاعتدال (ص٦٧، ج١) وقال الحافظ في الدراية: اسناده حسن، وإسناد الطحاوي أحسن كذا في الدراية (ص٤١، ج٢) باب الجنايات في الإحرام، وأخرج أيضًا عن سعيد بن جُبير، وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد وأبي الشعثاء نحوه. وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه، ونقل صاحب الهداية رواية عن ابن مسعود بلفظ «من قدم نسكا على نسك فعليه دم» وما رأيتُ مأخذ هذا الحديث ولكن قول ابن عبَّاس يؤيده، ونقل السرخسي رواية عن عائشة «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ أوّل نسكنا في هذا اليوم أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق» كذا في المبسوط (ص٦٤، ج٤) ولكن قال الزيلعي هو غريب، كذا في نصب الرَّاية (ص٧٩، ج٣).

الجوابُ عن حديث الباب:

وأما ما روي في حديث الباب من رواية «إني ذبحتُ قبل أن أرميَ قال: إرم ولاحرج» فليس نفي الحرج على الإباحة؛ بل هو على نفي الإثم، وأيضا ما فعلوه كان على الجهل بالحكم به وأمرهم أن يتعلموا في المستقبل مناسكهم: وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال إذ ذاك في ابتداءه وأثر ابن عبَّاس السابق قرينة قوية على أن المراد من نفي الحرج نفي الإثم في أحكام الآخرة دون نفي الجزاء من وجوب الدم.

وربَّ شيء في المناسك يُباح ضرورة ويجب عليه الجزاء في أحكام الدنيا، كما أنه أبيح حلق الرأس لمن به أذىً من راسه ومع ذلك أوجب عليه فدية، كما قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» كما أبيح للمحصر الخروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه في العام القابل، قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار، فيعلم منه بغاية القوة أن المراد هنا هو نفي الإثم دون نفي الجزاء.

ويؤيده ما رواه الطحاوي (ص٣٦٠، ج١) عن أبي سعيد الخدري «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حَرَج». وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لاحرج، ثم قال: عباد الله! وضع الله عز وجل الحرج والضيق، وتعلّموا مناسككم فإنها من دينكم».

فنفي الحرج؛ لأنه لم تكن مناسك الحج عامًا، وهذا لاينافي وجوب الدّم وروى أيضًا ابن عباس رواية «لاحرج» ولكن أفتى بوجوب الدّم إن خالف الترتيب، وعمل به فهذا يدل صريحًا على أن المراد «بلا حرج» لا إثم عليه، لا أن لا دم عليه، كما رواه أبوداؤد عن أسامة بن شريك «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج، لاحرج، إلا على رجلٍ اقترض عِرضَ رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهُلِكَ» كما في سنن أبي داؤد (ص٢٧٦، ج١) باب من قدم شيئًا قبل شيء في حجه.

قوله: ﴿لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت﴾ ورواه أحمد عن ابن عباس وفيه «لولا أن يتخذها الناس نسكاً ويغلبوكم عليه لنزعت معكم» أي لولا يغلبكم اي قصدًا للاتباع لنزعت أي أخرجت الماء وسقيت الناس، كما تفعلون أنتم، قال النووي في شرح مسلم: معناه لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء، وحاصله إني أحب أن أنزع بنفسي ولكن أخاف أن لو فعلت ذلك لجعله الناس سنة من المناسك، وإذا أراد ذلك كل واحد منكم غلب الناس عليكم فينزع منكم هذا الفضل.

بقي الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع بنفسه أو لا؟ فرواية مسلم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع بنفسه، ولفظه «فناولوه دلوًا فشرب منه» وذكر الطبري عن ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلوًا فشرب منه ثم عاد إلى منى» وهذا يدل على أنه

ﷺ نزع الدلو بنفسه، فيعارض هذا الحديث الأوّل، ويجمع بأنه تارة فعل ذلك و تارة فعل هذا، فقوله «لنزعت» يكون مراده لنزعت سقاية الناس، واشتركت معكم في هذه السقاية.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر﴾ وسيأتي تخريجه في الباب الآتي، أخرجه مسلم في باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، وأخرجه الترمذي في الباب الآتي، بلفظ «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسّر».

من صلى في رحله هل يجمع بين الصلاتين؟

قوله: ﴿وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين﴾ وكان ابن عمر إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه (ص٢٢٥، ج١) وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب الطحاوي والأئمة الثلاثة، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا.

وقد روى ابن عمر حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ماروى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينًا للظن به، فينبغي أن يقال هذا ههنا، هكذا ذكره الحافظ في الفتح (ص٣٢٥، ج٤).

وقال سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وأبوحنيفة: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، لقوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» والجمع معدول به عن القياس، لكونه على خلاف توقيت الصلاة الثابت بالكتاب والسنّة المتواترة، فلا يتعدى الحكم الثابت به إلى غير الصورة الثابت من الشارع الجمع فيها، فلوصلى أحد منفردا وصلى في وقت العصر لم يجمع بينهما ولا كذلك في المغرب، فإن القضاء معقول فلا يشترط فيه ما يشترك في الظهر؛ لأن تقديم الصلاة من وقتها غير معقولٍ أصلاً، وأيضًا احتجوا بما رواه محمد في كتاب الآثار من أثر إبراهيم النخعي قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصلِّ كل واحد من الصلاتين لوقتها ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة» كتاب الآثار (ص٧٠).

الجواب عن إيراد الحافظ:

وأجيب بأن مأورد عليه الحافظ من أن الراوي إذا خالف ما رواه كان مخالفه أرجح عندهم، فليس بوارد؛ فإن ذلك فيما إذا كان الراوي منفردًا بما رواه ثم خالفه، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين بعرفة لم ينفرد ابن عمر بروايته، بل رواه جمعٌ من الصحابة عظيمٌ، فلا يقدح فيه مخالفة ابن عمر إياه لفعله، قال الشيخ: ويمكن أن يحمل فعل عمر على الجمع بينهما صورةً لا حقيقةً، فإن الفعل يحتمل الوجوه، بخلاف جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، فقد تواترت الروايات بكونه في وقت الظهر بعد زوال الشمس معًا تواترا بيّنًا، انتفى به احتمال كونه جمعًا صورةً، ولم يتواتر عن ابن عمر جمعه بينهما في منزله مثل ذلك، فلا يترك العمل بالنص القطعي هناك. كذا في إعلاء السنن (ص١٠٥، ج١٠) باب التوجه إلى الموقف.

C4/24

٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ نَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»، وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: «وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: «وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ، وَقَالَ لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في الإفاضة من عرفات﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أوضع في وادي محسر﴾ يقال أوضع الراكب الدابة: أي حملها على السير السريع، وإنما شرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. (وأفاض من جمع. وعليه السكينة) أي انصرف من مزدلفة، والحال أن عليه السكنية والوقار. (وأمرهم بالكسينة) كما رواه أحمد ومسلم من حديث الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا «عليكم بالسكينة» وهو كافٌ ناقته. (وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف) أي صغار الحجارة (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا) هذا ترغيب منه ﷺ في تعلم الأحكام منه ولقد كان ودّع في حجته هذه أمّته المرحومة فسميت حجّة الوداع، ولم يدر الصحابة كلهم سبب ذلك، وأما بعضهم وهم الفقهاء منهم فقد كانوا علموا من أوّل الأمر أن النبي ﷺ مرتحل عنهم في قليل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم لما رحل النبي ﷺ بعد حجه في قريب من شهرين عن دار الدنيا إلى دار الآخرة علموا أن السبب في تسمية حجته حجّة الوداع ما ذا هو؟، كذا في الكوكب (ص٢٨٧، ج١).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن أسامة بن زيد﴾ وحديث أسامة أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب السير في الدفعة، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، وأخرجه مسلم في باب الإضافة من عرفات إلى مزدلفة. وأخرجه ابن ماجه في باب الدفع من عرفة.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم في باب استحباب كون حصى الجمار بقد حصى الخذف. وأبوداؤد في باب التعجيل من جمع، والنسائي في باب الأمر بالإفاضة من عرفة، وفي أبواب أخرى. والدارمي في باب الوضع في وادي محسر، وأخرجه أحمد (ص٣٠١، ج٣) وابن خزيمة (ص٢٧٢، ج٤).

٥٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَه. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

﴿باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن مالك﴾ بن حارث، كوفي، روى عن علي، وعنه أبو إسحاق، وثقه ابن حبان. كذا في الخلاصة (ص١٧٩) وقال في التقريب: عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني أو الأسدي، الكوفي مقبول. من الثالثة (ص٣١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن ابن عمر صلى بجمع﴾ أي بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) وفي صحيح البخاري «كل واحدة منهما بإقامة» وظاهرها من غير أذان، وهو مذهب سفيان الثوري، ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، كما صرح به الترمذي، ويوجد الاضطراب في رواية ابن عمر، فروي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وروي عنه بإقامةٍ واحدةٍ، وروي عنه مسندًا موقوفا بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

شرائط الجمع بين الصلاتين:

إعلم أن الجمع بين الصلاتين مشروعٌ في مكانين، في عرفة وفي مزدلفة. أما في عرفات يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وفي المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، ثم الجمع بين الصلاتين في عرفات سنة، وفي المزدلفة واجبٌ عند أبي حنيفة. وعند الآخرين سنة فيهما، لاواجب، كذا في فتح الملهم (ص٢٨٦، ج٣).

شرائط الجمع في العرفات:

ثم عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي لجمع التقديم في عرفات شرائط: الأول: إحرام الحج، والثاني: تقديم الظهر على العصر. والثالث: الوقت والزمان أي يوم عرفة وقت بعد الزوال. والرّابع: المكان أي كون العرفات أو ما يليها كمسجد نمرة من أي جهةٍ كان. والخامسُ: أداء الصلاتين بالجماعة، والسادس: كون الإمام أو نائبه. وعند الأئمة الثلاثة وكذا عند أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة يكفي الشرائط الأربعة الأول، ذكره ابن قدامة

في المغني (ص٢٠٧، ج٣) باب صفة الحج، واحتجوا بما رواه البخاري تعليقا «وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (ص٢٢٥، ج١) كتاب المناسك باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

واحتج أبوحنيفة بالنصوص القطعية، كما ورد «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتًا» فيثبت به فرضية المحافظة على الوقت فلا يجوز تركها فيما عدا ما ورد به الشرع، فيلزم للجمع الجماعة، وكون الإمام أونائبه.

وأيضًا استدل بما رواه محمد في كتاب الآثار، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة» قال محمد: وبهذا يأخذ أبوحنيفة. كتاب الآثار (ص٧٠) باب الصلاة بعرفة وجمع.

شرائط الجمع في المزدلفة:

وأما جمع التأخير في المزدلفة، فله شرائط أيضًا عند الحنفية، الأول: إحرام الحج، والثاني: تقديم الوقوف بعرفات، والثالث: كون زمانٍ مخصوص يعني ليلة النحر، والرابع: كون وقت مخصوص، يعني العشاء، والخامس: كون مكانٍ مخصوص، يعني المزدلفة.

وكون الإمام أو نائبه أو الصلاة بالجماعة ليس بشرط في المزدلفة عند أبي حنيفة أيضًا كما قال ابن قدامة في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة «يجمع منفردًا كما يجمع مع الإمام، ولاخلاف في هذا. كذا في المغني (ص٤١٩، ج٣)

حكم الأذان والإقامة في الجمع:

إذا جمع الحاج بين الصلاتين في عرفات ففي الأذان والإقامة أقوال ثلاثة: الأول: أن يجمع بأذانٍ وإقامتين، وإليه ذهب أبوحنيفة، وسفيان الثوري والشافعي وأبوثور وغيرهم، وبه قال مالكٌ في رواية، وأحمد في رواية، واحتجوا بحديث جابر الطويل. وفيه «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

(٢) وقال مالك: يجمع بين الصلاتين في العرفات بأذانين وإقامتين، كما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود (ص٢٢٧، ج١) كتاب المناسك باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٣) وقال أحمد: يجمع بين الصلاتين في العرفات بإقامتين وبدون أذان، كما روى ذلك عن ابن عمر عند البخاري وفيه «كل واحدة منهما بإقامةٍ» وظاهره من غير أذانٍ.

وأما في المزدلفة فيجمع بين الصلاتين بأذانٍ وإقامةٍ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأبويوسف، وبه قال الشافعي في قوله القديم، وبه قال أحمد في رواية، وبه قال ماجشون من المالكية، واحتجوا بما رواه أبوداؤد عن ابن عمر وفيه: أنه جمع بين الصلاتين في المزدلفة بأذانٍ وإقامةٍ، وفي آخره أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا، فعمل الحنفية بروايات أهلِ المدينة، وتركوا روايات أهل الكوفة.

والثاني: أن يجمع بأذان وإقامتين، وإليه ذهب الشافعي ومالك في رواية. وبه قال زفر من أصحاب أبي حنيفة، واختاره الطحاوي ورجّحه ابن الهمام.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قال: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فإنما رَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لاَ يُصَلَّى صَلاَةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا — وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ — جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

والثالث: أن يجمع بأذانين وإقامتين، وإليه ذهب مالك، فترك روايات أهل المدينة وعمل بروايات أهل الكوفة.

والرابع: أن يجمع بإقامتين بغير أذانٍ، وإليه ذهب أحمد في قوله المشهور وبه قال الشافعي في روايةٍ.

وبالجملة: اختلفت الروايات في الجمع بين الصلاتين، فمن أجل ذلك اختلفت أقوال الأئمة، فرجح كل فريقٍ بما تحقق لديه.

وأجيب من الحنفية عن أثر ابن مسعود أنه صلى المغرب، ثم تعشّى ثم صلى العشاء، فلهذا الفصل صلى بإقامتين، وأيضًا أخرجه الطبراني عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامةٍ واحدة، كذا في نصب الراية (ص٨٩، ج٣) وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مثل ذلك، أنظر نصب الراية (ص٨٨، ج٣) ولكن الحنفية لا يقولون بأذانين بل يؤولون بأن الناس لعلهم انتشروا فأذن أذانين. انظر للتفصيل شرح معاني الآثار للطحاوي (ص٣٤٨، ج١) باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود، وجابر وأسامة بن زيد﴾ أمّا حديث علي: فقد تقدم تخريجه في باب ما جاء أن عرفة كلها موقفٌ.

وأمّا حديث أبي أيّوب الأنصاري: فقد أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ولفظه «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، وزاد الطحاوي بإقامةٍ واحدةٍ.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري موقوفًا في كتاب الحج، باب من أذّن وأقام لكل واحدٍ منهما.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مطولاً في قصة حجة الوداع، وفيه «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح بينهما».

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب إسباغ الوضوء، وأخرجه مسلم في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: «حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح» أخرجه البخاري ومسلم. وأخرجه أبوداؤد في باب الدفعة من عرفة، وأخرجه أحمد (ص١٥٢، ج٢).

٥٧ - بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ نَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ محمد: وَزَادَ يَحْيَى: «وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ».

حَدَّثَنَا: ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ: وقال ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ، رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: و سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يقول: وروى هَذَا الْحَدِيث أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

﴿باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج﴾

الجمع: بفتح الأوّل وسكون الثاني هو اسم للمزدلفة. سمي بها؛ لأن آدم وحواء اجتمعا فيها لما أهبطا من الجنة، ومعنى الباب أن من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن بكير بن عطاء﴾ الليثي الكوفي، ثقة، من الرابعة، كذا في التقريب (ص١٢٨).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن يعمر﴾ رضي الله عنه، بفتح الميم، الديلي، صحابي، نزل الكوفة، له حديثان، وروى عنه بكير بن عطاء. كذا في الخلاصة (ص٢٠٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فسألوه﴾ وفي رواية أبي داؤد «فجاء ناسٌ، أو نفرٌ من أهل نجد، فأمروا رجلا، فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج (الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، وقال بعضهم: معناه إدراك الحج وقوف عرفة، أي من وقف بعرفة فقد أدرك الحج. وقال علي القاري:

٨٩١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ – وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا – فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفوته. كذا في المرقاة (ص٥٩٤، ج٥).

﴿من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر﴾ أي من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم النحر (فقد أدرك الحج) أي أدرك معظم ركنه ولم يفته وأمن من الفساد، فمن زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة فهو غير صحيح ومن زعم أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، هو ليس بصحيح أيضًا؛ لأن الأحاديث الصحيحة ترده.

﴿أيّام منى ثلاثة﴾ أي أيّام منى ثلاثة أيام وهو يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة (فمن تعجّل في يومين) اي فمن نفر في اليوم الثاني منها بعد رمي الجمار (فلا إثم عليه) في تعجيله (ومن تأخر) أي عن النفر من منى إلى اليوم الثالث، أي نفر في الثالثة عشر بعد الرمي (فلا إثم عليه) في تأخيره.

﴿قال محمد﴾ أي محمد بن بشار الراوي شيخ الإمام الترمذي، زاد يحيى بن سعيد شيخ ابن بشار في روايته لفظ «وأردف رجلا فنادى به».

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر الخ﴾ قال أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي: إن وقت الوقوف ممتدٌ من وقت الزوال في التاسعة من ذي الحجة إلى طلوع الفجر فإن وقف جزءًا من النهار أو جزءًا من الليل أجزأه؛ ولكن يجب الوقوف في جزء الليل أيضًا، فإنه إن رجع أحد من عرفة قبل غروب الشمس وجب عليه الدم.

وقال مالك: الإعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبعٌ، فالوقوف بجزء من الليل ركنٌ عنده، فمن خرج من عرفات قبل الغروب ولم يرجع حتى يتداركه بجزء من الليل فاته الحج وعليه الحج من قابل. ومن وقف ليلاً ولم يقف بالنهار فعليه دم.

وقال أحمد بن حنبل: الوقوف وقته من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر سواءٌ بسواءٍ. وليس عنده فرق بين الليل والنهار، انظر لتفصيل المذاهب عمدة القاري، باب الوقوف بعرفة (ص٥، ج١٠).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عروة بن مضرس﴾ بمعجمة ثم راء مشددة مسكورة ثم مُهملة الطائي صحابي رضي الله عنه، له حديث واحد في الحج، كذا في التقريب (٣٩٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إني جئت من جبلي طيئ﴾ بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزةٌ، والمراد بهما جبل سلمى، وجبل إجاء، كما ذكره المنذري (أكللت راحلتي) أي أعييت دابتي (من شهد صلاتنا هذه) أي صلاة الفجر (ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه) كما هو مذهب أحمد بن حنبل وقد تقدم مذهبه وتمسك بهذا الحديث (وقضى تفثه) أي أدى حجّه وأتى بما عليه من المناسك، والتفث ما يصيب المحرم بالحج من ترك الإدهان، والغسل والحلق فعلاه الوسخ والغبار، وإزالته من مناسك الحج وفي القرآن الكريم «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم».

❖ ❖ ❖

٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ وَالْفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ من جمع بليل» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ» وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل﴾

والمراد من الضعفة: النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض.

شرح الحديث:

قوله: ﴿في ثقل﴾ بفتح الأوّل والثاني أي في متاع المسافر وحشمه، ومعناه أي في جملة عياله صلى الله عليه وسلم، قاله أبوالطيب. وفي الدرالمختار: الثقل بفتحتين المتاع والخدم (من جمع) أي من المزدلفة (بليل) قبل طلوع الصبح الصادق، وفي رواية البخاري بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل» ولفظه من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه يقول: «وأنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل ابن عباس﴾ أما حديث عائشة، فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل» وأخرجه مسلم في كتابالحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، وأخرجه أحمد (ص٢١٣، ج٦) وأخرجه النسائي في باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح، وأخرجه ابن ماجه في باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، والدارمي (ص٥٨، ج٢) والبيهقي (ص١٢٤، ج٥) وأبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها.

٨٩٣ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَسِيرُونَ إِلَى مِنًى. و قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وأمّا حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.

وأمّا حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه البخاري ومسلم في الباب المذكور.

وأمّا حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أحمد (ص٢١٢، ج١) وأخرجه النسائي في باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمُزدلفة.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن المسعودي﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل سنة خمس وستين، كذا في التقريب (ص٣٤٤) وقال الخزرجي: هو أحد الأعلام روى عن حبيب بن أبي ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود، وجامع بن شداد وخلق، وروى عنه ابن المبارك، ويزيد بن زريع، ووكيع. قال أحمد: ثقة كثير الحديث، اختلط ببغداد، وقال ابن معين: ثقة. أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وقال أبوحاتم: تغير قبل موته بسنة أو سنتين. كذا في الخلاصة (ص١٩٤).

قوله: ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة، مصغرًا، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون. كذا في التقريب (ص١٧٥).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس﴾ وروى الطحاوي عن ابن عباس «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا» وفيه دليل على أن الرمى لايجوز في الليل وإليه ذهب أبو حنيفة والجمهور، والرمي بعد طلوع الشمس سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا. كما ذكره علي القاري في المرقاة (ص٥٠٥، ج٥).

مذاهب الأئمة:

قوله: ﴿وهو قول الثوري والشافعي﴾ واحتج الشافعي بما أخرجه البخاري ومسلم عن أسماء انها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عباس «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فيجمع بين هذين الحديثين بأن حديث ابن عباس «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» يحمل على الندب.

ذهب أبوحنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، وأبوثور إلى أن مبيت المزدلفة واجب ليس بركن في الحج، من تركه وجب عليه الدم، وهو رواية عند الشافعي.

وذهب مالك إلى أن مبيت مزدلفة سنة، وهو رواية أخرى عند الشافعي، وأيضًا حكي عن مالك أن النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بالمزدلفة والوقوف بالمزدلفة مع الإمام سنة، كذا في معارف السنن (ص٢٣١، ج٦).

وقال إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبو عبيد القاسم بن سلام أن مبيت مزدلفة واجب، فمن ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج. وقال أهل الظاهر: إن من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه، بخلاف النساء والصبيان والضعفاء. انظر لتفصيل المذاهب في عمدة القاري للعيني (ص٦٩٢، ج٤) باب من قدم ضعفة اهله بليل!.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣٢٦، ج١) عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

❖ ❖ ❖

٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

﴿باب ما جاء في رمي يوم النحر ضُحىً﴾

هذا الباب خال عن الترجمة في النسخ المطبوعة في الهند. وهذا عجيب؛ لأن من عادة الترمذي أنه لا يعقد بابًا من غير ترجمة، ولكن في النسخة التي طبعت في دار إحياء التراث العربي ببيروت، وفي نسخة المطبعة الحلبية المطبوعة بالقاهرة بتصحيح الشيخ أحمد شاكر، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضُحىً وهو الصواب المعهود في الكتاب.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضُحًى﴾ اي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ﴿وأمّا بعد ذلك فبعد زوال الشمس﴾ أي وأمّا بعد يوم النحر، وهو أيام التشريق فيرمي بعد الزوال، فعلم من هذا أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال.

أوقات الرمي والمذاهب فيها:

والرمي لجمرة العقبة في يوم النحر له أوقاتٌ ثلاثةٌ: الوقت المسنون، وهو بعد طلوع الشمس وقبل زوال الشمس، ووقتٌ مباحٌ: وهو من زوال الشمس إلى غروبها، ووقتٌ مكروهٌ: وهو بعد مضي يوم النحر إلى ليلة الحادية عشر من ذي الحجّة. قال في النهاية نقلاً عن مبسوط شيخ الإسلام: إن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقتٌ مسنونٌ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة. ذكره ابن الهمام في فتح القدير (ص١٨٦، ج٢).

وقال الشافعي: يجوز الرمي في النصف الأخير من ليلة النحر، واستدل بحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلاً، وأيضًا احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا بالليل وآية ساعة شاءوا من النهار، وأيضًا احتج بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل.

قلت: هذه الروايات ضعيفةٌ، انظر للتفصيل في نصب الراية للزيلعي وأيضًا هي مخالفة لحديث «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» الذي تقدم في الباب السابق، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (ص٣٤٦، ج١) كما تقدم تخريجه.

والحاصل أن من رماها قبل طلوع الفجر أعادها عند أبي حنيفة وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور. وزاد إسحاق لايرميها قبل طلوع الشمس. وبهذا قال الثوري وغيره وأجاز قبل طلوع الفجر عطاءٌ والشافعي وغيرهما، كذا في الفتح (ص٤٠٩، ج٤).

قلت: وقد علم من ذلك أن ما حكى الترمذي من مذهب الشافعي موافقًا للثوري ليس بصحيح، وتوضيح مذهب الحنفية في ذلك ما قال القاري في شرح اللباب: أوّل وقت الرمي في اليوم الأول يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساءة لتركه السنة، وآخر وقت أدائه طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال. ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (٢٨٩، ج١).

❖ ❖ ❖

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ نَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ" كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

﴿باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أفاض قبل طلوع الشمس﴾ وفي نسخة أخرى أفاض من جمع قبل طلوع الشمس، والحديث الثاني يدل على أن المشركين كانوا ينتظرون طلوع الشمس، وكان علامة طلوع الشمس أن يشرق جبل «ثبير» ومن أجل ذلك هم يقولون: أشرق ثبير. وفي سنن ابن ماجه: اشرق ثبير كيما نغير. يعنى يا جبل ثبير! اشرق؛ لكي نرحل من جمع إلى منى.

مذاهب الأئمة:

ذهب أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد والجمهور إلى أن يرحل الحاج من مزدلفة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس، وقال مالك: إن الحاج يستحب له أن يرحل قبل الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الحج.

واحتج الجمهور بحديث الباب وبحديث جابر الطويل عند مسلم وفيه «فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا. وحديث الباب حجة عليه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عمر﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب متى يُدفع من جمع. وأخرجه أبوداؤد في باب الصلاة بجمع. وأخرجه النسائي في باب وقت الإفاضة من جمع.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ انفرد بتخريجه الترمذي، كذا في تحفة الأشراف (ص٢٤٢، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث عمرو بن ميمون:

قوله ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يُدفع من جمع، وأخرجه أبوداؤد في باب الصلاة بجمع، وابن ماجه في باب الوقوف بجمع. والدارمي في باب وقت الدفع من المزدلفة، وأخرجه أحمد (ص١٤، ج١) وابن خزيمة (ص٢٧١، ج٤).

❖ ❖ ❖

٦١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْحِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ. وَهِيَ: أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْحِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

﴿باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يرمى الجمار بمثل حصى الخذف﴾ أي صغار الحجارة. قال النووي في شرح مسلم: هي نحو حبة الباقلاء، والجمار كما تطلق على الجمرات الثلاث تطلق على نفس الحصيات أيضًا وهو المراد ههنا.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمّه وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، والفضل بن عباس، وعبدالرحمن بن عثمان التيمي، وعبدالرحمن بن معاذ﴾ أما حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمّه أم جندب الأزدية صحابية، وابنها سليمان مقبول، من الثانية، فقد أخرجه أبوداؤد باب في رمي الجمار، وابن ماجه باب من أين ترمى جمرة العقبة، والنسائي والحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي في باب التقاط الحصى، وابن ماجه باب من أين ترمى جمرة العقبة.

وأمّا حديث الفضل بن عباس: فأخرجه مسلم في كتاب الحج، وأخرجه النسائي في باب من أين يلتقط الحصى.

وأمّا حديث عبد الرحمن بن عثمان: فأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٦١، ج٣).

وأمّا حديث عبد الرحمن بن معاذ: فأخرجه النسائي.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٦١، ج٤) وابوداؤد في باب ما يذكر الإمام في خطبته، والنسائي عن عبد الرحمن بن معاذ.

6/4/25

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ نَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنازياد بن عبدالله﴾ النميري روى عن أنس، وعنه سهيل بن أبي صالح ضعّفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، له في الترمذي فرد حديث، كذا في الخلاصة (ص١٠٦).

قوله: ﴿عن الحجاج﴾ بن دينار الواسطي، وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة، كذا في التقريب (ص١٥٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿يرمي الجمار إذا زالت الشمس﴾ هذا الحديث محمولٌ في غير يوم النحر. كما روي في حديث آخر رواه مسلم عن جابر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحىً يوم النحر وحده. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. وروى ابن خزيمة، وابن حبان مثل ذلك، فالسنة أن يرمي في غير يوم النحر بعد الزوال وهو قول الجمهور. ورخص الحنفية في يوم النفر قبل الزوال، لما رواه البيهقي عن ابن عباس «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرّمي والصدر، والمراد بالانتفاخ الارتفاع».

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رمي الجمار أيّام التشريق. وأخرجه أحمد عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عبّاس.

❖ ❖ ❖

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رمي الجمرة يوم النحر راكبًا﴾ أي رمى جمرة العقبة في اليوم الأوّل راكبًا، وهذا جائز عند الحنفيّة إلاّ أنه خلاف الأولى. وأمّا ركوبه صلى الله عليه وسلم إنما كان مثل ركوبه في الطواف؛ ليرى الناس مسافة بعد الرامي من الجمرات ومقدار الحصيات وأنه إلى أي جانب ينبغي له أن يقوم، فلما بين ذلك في أوّل رمي رماه لم يركب فيما بعد ذلك.

قال الشيخ في حاشية الكوكب (٢٨٩، ج١): وهذا على إحدى الأقوال الثلاثة المذكورة في فروع الحنفية بناءً على أن في المشي كمال التضرع والأمن من إيذاء الناس، والقول الثاني: أفضلية الركوب مطلقا. والثالث: كل رمي بعده رمي فالأفضل فيه المشي، وإلا فالركوب. والقول الأول اختاره الشيخ رشيد أحمدالكنكوهي. ورجحه في كتابه زبدة المناسك؛ لأنه قال فيه: والرمي ماشيًا أولى كما هو مختار ابن همام. انتهى.

ومذهب مالك كما هو في كتابه أقرب المسالك، وشرحه: «أنه ندب يوم النحر راكبًا وفي بقيته ماشيًا، فعلم من هذا أن مذهب أبي حنيفة ومالك متقارب، ويقرب إليهما مذهب أحمد. فاتفقوا على استحباب الركوب يَوْم النحر، واختلفوا في اليوم الثاني والثالث. وحكى النووي فيه تفصيلا. فجعل مذهب مالك والشافعي في يوم النحر أن من وصل إليه راكبًا، فراكبًا أفضل ومن وصل ماشيًا فماشيًا أفضل. والله أعلم.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص﴾ أمّا حديث جابر: فأخرجه مسلم في باب رمى الجمرة، ولفظه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». وأخرجه أحمد (٢٣٢، ج١).

٨٩٩ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى نَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارُ وَلاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلاَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وأمّا حديث قدامة بن عبد الله، فأخرجه النسائي وابن ماجه، والدارمي بلفظ قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طردّ، وليس قيل: إليك إليك..

وأمّا حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص: فأخرجه أبوداؤد قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه في باب رمي الجمار راكبًا، وأخرجه أحمد (ص٢٢٢، ج١).

قوله: ﴿والعمل على هذا عند بعض أهل العلم﴾ قال النووي في شرح مسلم: مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل «منى» راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز، وأمّا من وصلها ماشيًا فيرميها ماشيًا وهذا في يوم النحر. وأما بعد ذلك اي في الحادي عشر والثاني عشر، فالسنة أن يرمي فيها جميع الجمرات ماشيًا. ويجوز في الثالث عشر أن يرمي راكبًا وينفر، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيا كما تقدم. وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.

❖ ❖ ❖

٦٤ - بَاب كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى نَا وَكِيعٌ نَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيره مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ نَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

﴿باب ما جاء كيف ترمى الجمار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن جامع بن شداد﴾ المحاربي أبو صخرة الكوفي، أحد الفضلاء روى عن عبد الرحمن النخعي، وحمران، وعنه الأعمش، ومسعر، وشريك. قال ابن المديني: له نحو عشرين حديثا، قال أبوحاتم: ثقة، مات سنة ثماني عشرة ومأة، كذا في الخلاصة (ص٥١).

شرح الحديث:

قوله: ﴿لما أتى عبد الله﴾ ابن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي قصد بطن الوادي، ووقف في وسطه، (استقبل الكعبة) وفي رواية البخاري «وجعل البيت عن يساره» و«منى» عن يمينه، قال الحافظ في الفتح (ص٤١٢ ج٤): ما رواه البخاري هو الصحيح، وما رواه الترمذي شاذٌ، في إسناده المسعودي وقد اختلط.

قال الشيخ الكنكوهي: وهذا (أي ما رواه الترمذي) ينافي ما في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القبلة عن يساره. ووجه التوفيق: أن البيت حين يستقبل الرجل الجمرة يقع أمامه مائلا إلى جانب اليسار قليلاً. فصح أن يقال: إنه قام بحيث يكون البيت في يساره وأما إذا جعل الجمرة على حاجبه الأيمن فلا شك في كونه مستقبل البيت، كذا في الكوكب الدري (ص٢٩٠، ج١).

وقال أبوالطيب: يعارضه ما في البخاري عنه جعل البيت عن يساره و«منى» عن يمينه، وما في رواية مسلم «واستقبل الجمرة» ويرجحها أن ذلك أسهل، ورواية الصحيحين مقدمة على غيرها، ويمكن أن يرجح رواية الكتاب أن استقبال القبلة حال أداء العبادة. واختار علمائنا العمل بما في رواية الصحيحين لأن روايتهما أقوى. وقال النووي: يستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل «مكة» عن يساره و«منى» عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة. وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

مكة. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يستقبل القبلة فيكون الجمرة عن يمينه. وأجمعوا أنه من حيث رماها جاز. سواءٌ استقبلها أو جَعَلها عن يمينه أو يساره. أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص ٢٩٠).

قوله: ﴿يكبر مع كل حصاةٍ﴾ ويظهر من هذا أن يرمي الحصيات واحدةً واحدةً ويكبر مع كل حصاة وهو مستحبٌ. ويقول: بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه. هكذا يرمي بسبع حصياتٍ. والرمي لابد أن يكون بسبع حصياتٍ. وهو قول أكثر العلماء. وذهب عطاء إلى أنه إن رمي بخمسٍ أجزأه وقال مجاهد: إن رمى بستٍ فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما هو في حديث ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. ومن رمى بأقل من سبعٍ فالجمهورُ: أن عليه دمًا. وهو قول مالك، والأوزاعي، وذهب الشافعي، وأبوثور إلى أن على تارك حصاةٍ مُدًّا من طعامٍ، وفي اثنين مُدَّين، وفي ثلاث فأكثر دمًا، وله قولانِ آخران.

وذهب أبوحنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دمٌ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاةٍ نصفُ صاعٍ. واختلفوا فيمن رمى سبع حصياتٍ مرة واحدة. فقال مالك وأبوحنيفة والشافعي لايجزيه إلا عن حصاةٍ واحدةٍ، وكذلك مذهب أبي حنيفة في المحيط، كما ذكره صاحب التوضيح، والعجب من صاحب تحفة الأحوذي فإنه أخطأ في نقل مذهب أبي حنيفة حيث قال: وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبوحنيفة رحمه الله تعالى فقال: «لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وليس هذا مذهبه.

قوله: ﴿الذي أنزلت عليه سورة البقرة﴾ خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن كثيرًا من أفعال الحج مذكورٌ فيها. أو لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس، وابن عمر وجابر﴾ أمّا حديث الفضل بن عباس: فأخرجه ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم والبيهقي: كذا في شرح سراج أحمد.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مالك في الموطأ.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم، وقد تقدمت تخريجات هذه الأحاديث في الأبواب السابقة.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة حديث ابن مسعود:

قوله: ﴿حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي، وأخرجه مسلم في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأخرجه أبوداؤد باب في رمي الجمار، وأخرجه النسائي، باب المكان الذي يُرمى منه جمرة العقبة، وأخرجه أحمد (ص٣٧٤، ج١) وابن خزيمة (ص٣٧٨، ج٤).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿وهذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد، باب في الرمل، وأخرجه الدارمي (ص٥٠، ج٢) في باب الذكر في الطواف والسعي، وأخرجه أحمد (ص٦٤، ج٦) وابن خزيمة (ص٢٢٢، ج٤).

قوله: ﴿إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله﴾ أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، ويجتنب من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى، لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء؛ فإن أثر العبادة لائحة فيهما. كذا ذكره علي القاري في المرقاة (ص٥١٦، ج٥).

❖ ❖ ❖

٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارَ

٩٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِه، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

﴿باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أيمن بن نابل﴾ بنونٍ موحدةٍ الحبشي أبوعمران المكي، نزيل عسقلان، روى عن مجاهد، وطاؤس وقدامة العامري، الصحابي وروى عنه معتمر بن سليمان ووكيع، وابن مهدي، وزيد بن الحباب، وثقه ابن معين وابن عدي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، له في البخاري فرد حديثٍ متابعة. كذا في الخلاصة (ص٣١).

قوله: ﴿عن قدامة بن عبد الله﴾ بن عمار الكلابي العامري صحابي، أسلم قديمًا، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع رضي الله عنه، روى عنه ابن اخيه حميد بن كلاب. كذا في الخلاصة (ص٢٦٨).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته﴾ وفي رواية النسائي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء» فكان هذا الرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وكان راكبًا على ناقته الصهباء (ليس ضرب ولاطرد ولا إليك إليك) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على هيئته المتواضعة وكان يرمي من غير أن يكون هناك ضرب للناقة أو طرد للناس، أو قول: إليك إليك. وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا فعل صدر للضرب والطرد ولا قول ظهر للإبعاد والتنحية. والضرب منع بالعنف، والطرد دفع باللطف، والتكرير في إليك للتأكيد. قاله الطيبي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة﴾ بلفظ «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف البيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه» رواه البزار ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٤٧، ج٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيث حسن صحيح وأَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

درجة حديث قدامة:

قوله: ﴿حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح﴾ أخرجه النسائي في باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وابن ماجه في باب رمي الجمار راكبًا، والدارمي باب في رمي الجمار يرميها راكبًا وأخرجه أحمد (ص٤١٢، ج٣).

❖ ❖ ❖

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

﴿باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة﴾

البدنة بفتح الباء الموحدة والدال والنون: هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا، وكانوا يسمنونها لذلك وجمعها بُدْنٌ وبُدُن. وفي القرآن الكريم «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ» كذا في المعجم الوسيط، وقال صاحب النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، كذا في النهاية (ص١٠٨، ج١) وقال الحافظ: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقرة شرعًا، كذا في الفتح (ص٦٣٥، ج٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة﴾ ورواه مسلم في باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة في صحيحه بلفظ «اشتركنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: «ما هي إلا من البُدن» وهو حديث صحيح معمول به عند الجمهور فإنهم ذهبوا إلى أن الجزور والبقرة يقومان مقامَ سبعةِ شياهٍ حتى حكى الطحاوي وابن رُشد الإجماع على ذلك.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس﴾.

أمّا حديث ابن عمر فأخرجه أحمد كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٢٩، ج٣) ورجاله رجال الصحيح.

وأمّا حديث أبي هريرة، فأخرجه أبوداؤد باب في هدي البقر وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة.

٩٠٣ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً».

وأمّا حديث عائشة: فأخرجه أبوداؤد وابن ماجه: بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة».

وأمّا حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه أحمد (ص٢٧٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩١، ج٤).

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الضحايا باب الشركة في الضحايا، ومسلم في باب الاشتراك في الهدي. وأبوداؤد في كتاب الضحايا باب في البقر والجزور عن كم تجزئ. وابن ماجه في ذلك الباب، والدارمي (ص٧٨، ج٢) وأخرجه أحمد (ص٢٩٣، ج٣) وابن خزيمة ص٢٨٧، ج٤).

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿عن علباء بن أحمر﴾ بكسر أوّله وسكون اللام بعدها موحدةٌ ومدٌّ ابن أحمر اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة، بصري، صدوق من القراء، من الرابعة، كذا في التقريب (ص٣٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة﴾ وأيضًا روى ابن ماجه عن ابن عباس: قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعةٍ» وحديث جابر الذي رواه مسلم هو أصح من حديث ابن ماجه والترمذي، يعني أن البدنة عن سبعةٍ والبقرة عن سبعةٍ كما تقدم في حديث الباب.

مذاهب الأئمة:

ذهب أبوحنيفة، وسفيان الثوري والشافعي وأحمد والأوزاعي إلى أنه لاتجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعةٍ، ولاشاة عن أكثر من واحدٍ، وهو قول الجمهور، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وعائشة، وبه قال عطاء وطاؤس وسالم، والحسن وعمرو ابن دينار وأبوثور وغيرهم.

وذهب مالك إلى أن البدنة تجوز عن أكثر من سبعة وكذا البقرة عن أكثر من سبعةٍ إذا كانت ملكاً لرجلٍ واحدٍ وضحى بها عن نفسه وأهله، كذا في عمدة القاري (ص٧٠١، ج٤).

وعن سعيد بن المسيب: أن الجزور عن عشرةٍ والبقرة عن سبعةٍ، وبه قال إسحاق، لما روى رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعيرٍ (رواه البخاري ومسلم).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

وأجيب عن حديث رافع بأنه ليس في الأضحية؛ بل في القسمة.

وأجيب عن حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه والترمذي أنَّ حديث جابر الذي رواه مسلم هو أصح من حديث الترمذي وابن ماجه ولذا أخذه الجمهور. وتركوا حديث ابن عباس.

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه النسائي «باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا»، وابن ماجه في الباب المذكور وأخرجه أحمد (ص٢٧٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢٩١، ج٤).

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

﴿باب ما جاء في إشعار البدن﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن أبي حسّان الأعرج﴾ الأحرد، البصري، مشهور بكنيته، وإسمه مسلم بن عبد الله، صدوق، رمى برأي الخوارج. قتل سنة ثلاثين ومأة، من الرابعة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿قلد نعلين﴾ أي علقهما وجعلهما في عنق الهَدْي، قلد البدنة، أي علق في عنقها شيئًا، ليُعْلم أنها هَدْيٌ، قال العني في عمدة القاري: التقليد هو تعليق نعلٍ أو جلدٍ ليكون علامة الهَدْي (وأشعر الهدي في الشق الأيمن) قال في النهاية: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدْيٌ، ورواه مسلم بنمط «فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن» قال النووي: صفحة السنام جانبه أي أشعرها في جانب سنامها الأيمن.

مذاهب الأئمة في محل الإشعار:

اختلفوا في محل الإشعار، فذهب الشافعي إلى الأيمن وذهب مالك إلى اليسار، وعن أحمد روايتان، كذا في الزرقاني وغيره، وفي الهداية شرح البداية: صفتُه أن يشق سنامها بأن يطعن في السّنام من الجانب الأيمن قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودًا، وفي الجانب الأيمن اتفاقًا.

الإشعار في الإبل فقط.

ثم اختلفوا في النعم التي تشعر، فقال الشافعي وأحمد: تشعر الإبل والبقر مطلقًا، وعند مالك في الإبل قولان، المرجح منهما الإشعار مطلقًا، والثاني، التقييد بذات السّنام، وفي البقر ثلاثة أقوال، الإثبات والنفي مطلقًا، والثالث الراجح عندهم التقييد بذات السنام، وعندنا الحنفية: تشعر الإبل لا البقر، وأمّا الغنم فلا إشعار فيها إجماعًا، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص٢٩٠، ج١).

قوله: ﴿وأماط عنه الدّم﴾ ليس المراد بذلك سلت الدّم عن ذلك الموضع وإزالته، إنما المراد منه أنه خضب بالدم السائل من الشق صفحة السنام، ولو حمل الإماطة على ما يتبادر من معناها لبطل فائدة الإشعار فإن الشق المذكور على القدر المسنون لايكاد يبدو للناظر سيما إذا لم يكن هناك أثر الدّم.

وَفِي الْبَاب عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الاحرام، ولفظه: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدّم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء اهلّ بالحج، وأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك باب في الإشعار.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن المسور بن مخرمة﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم وأبوداؤد كما تقدم الآن.

الطعن على أبي حنيفة في منع الإشعار:

قوله: ﴿سمعت وكيعًا يقول: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة﴾ أشار بهذا إلى أبي حنيفة؛ فإنه قال: إن الأشعار بدعة أو مكروه، وهذا التشنيع ليس بصحيح بل هو مشكوك؛ لأن الإشعار سنة عند الجمهور، وفيهم أبو حنيفة كما علمت مذهبه في مذاهب الأئمة.

قال الإمام الطحاوي وهو أعلم الناس بمذاهب الفقهاء لاسيما بمذهب أبي حنيفة: إن الإمام ابا حنيفة لم يقل بكراهة الإشعار ولم ينكر سنيته، والحقيقة أن الناس في زمن أبي حنيفة يشعرون بالمبالغة حتى يقطعون اللحم مع الجلد، فيتألم الحيوان غاية الألم، يخاف موته، فإن الناس لا يراعون الحد في ذلك، فنهى أبوحنيفة عن المبالغة في الإشعار ولم ينه عن نفس الإشعار، وقال الحافظ في الفتح (ص٤٣٥، ج٣) ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

قلت: قد روي عن عائشة وابن عباس التخيير بين الإشعار وتركه، ففي رواية عائشة «عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها أيشعر يعني البدنة، فقالت: إن شئت، إنما تشعر لتعلم أنها بدنة، وأما رواية ابن عباس فعن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدي وإن شئت فلا تشعر» رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه (ص١٦١- ١٦٢، ج٤).

قال العيني في عمدة القاري: إسنادها جيِّدٌ، فمن شنَّع على أبي حنيفة هل هو يشنع على عائشة وابن عباس؟ لأن الإشعار ليس بسُنّة عندهما.

وقال التورپشتي في شرحه على المصابيح: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشعر إلاّ بدنةً واحدةً، وجعل قلادة في عنق جميع ما ساق من البدنة أي كان أكثر عمله صلى الله عليه وسلم تقليد القلادة، فهو أفضل من الإشعار، ويمكن أن يكون هذا هو المراد من أبي حنيفة».

أصحاب الرأي هم أصحاب القياس:

قوله: ﴿لا تنظروا إلى قول أهل الرأي﴾ يشير إلى شناعة أبي حنيفة وعداوته ولا يليق هذا الجبل العلم، قال المجد في القاموس: أصحاب الرأي أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا وأثرًا، وقال ابن حجر المكي الشافعي: يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه، إنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على أقوال أصحابه؛ لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة رضي الله عنه من طرق كثيرة ما ملخصه: أنه يأخذ أوّلاً بما في القران، فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد فبقول الصحابة.

فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن والسنة من أقوالهم، ولم يخرج عنهم، فإن لم يجد لأحد منهم قولاً لم يأخذ بقول التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا، وقال ابن المبارك رواية عن الإمام: إذا جاء الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء من الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم، وإذا جاء من التابعين زاحمناهم.

إذا عرفتَ هذا فانظر فيمن زعم أن أبا حنيفة يقدم رأيه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف يصح زعمه والحال أنه بريء من ذلك.

كان وكيع مقلدًا حنفيًا:

زعم بعض الشراح الكامن في قلبه عداوة مع أبي حنيفة وأصحابه وأتباعه أن وكيعًا كان يفتي على قول أبي حنيفة في شرب النبيذ خاصة، وسياق كلام الذهبي هكذا، قال يحيى أي ابن معين. ما رأيت أفضل منه يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان يحيى بن القطان يفتي بقول أبي حنيفة «فقول يحيى بن معين» يفتي بقول أبي حنيفة محمول على عمومه؛ ولكنه فهم أنه محمول على الخصوص يعني أن وكيعًا يفتى بقول أبي حنيفة في جواز نبيذ التمر فقط لاغير؛ لأنه يقول بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعًا يشربه ويفتى بجوازه على قول أبي حنيفة ولم يكن وكيع حنفيًا مقلدًا للإمام.

قلت: وما فهم بعض الشراح هو تكلفٌ محضٌ، وتأويل بارد؛ بل قاله عداوةً لأبي حنيفة وأصحابه، ولم ينظر في سياق كلام الذهبي على عادة سوء فهمه؛ فإن كل عالم يعرف اللغة العربية إذا قرأ كلام الذهبي، يحمله على عمومه وهو ظاهرٌ لا خفاء فيه، واستدلاله بقول الذهبي «مافيه أي في وكيع الاشربه نبيذ الكوفيين» ليس بصحيح، لأن الذهبي لايريد هنا توضيح كلام يحيى بن معين؛ بل يقول: إن وكيعًا ليس فيه ضعف من حيث الدين ما عدا أنه يقول بجواز شرب

قَالَ: و سَمِعْت أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ أَقُولُ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

النبيذ، وهذا الضعف موافق مذهب الذهبي ولا يوافق وكيعًا، والمراد بشرب النبيذ ليس هو النبيذ المسكر؛ بل هو إلقاء تميرات في الماء ليلاً وشربه نهارًا ليجعل الماء حلوًا فقط، ولا حرج فيه عند الشرع.

وما عدا ذلك أن وكيعًا كوفيٌّ والكوفيون، بأجمعهم يقولون بشرب النبيذ، فإن سلّمنا أنّ قوله: يفتى بقول أبي حنيفة محمول على الخصوص فلا يبقى خصوصية أبي حنيفة؛ لأنه مسلك جميع الكوفيين. فعلم من هذا بداهة أن كلام الذهبي محمول على عمومه لا على خصوصه. فإن قلت: إنّ وكيعًا يفتى بقول أبي حنيفة في مسئلة لا تخالف الحديث، قلت: هذا الظن ظنّ فاسدٌ، وهذا القول بديهي البطلان؛ لأن هذا الأمر محقق، أن جميع مسائل الحنفية مبرهنٌ بالأحاديث النبوية، وكل مسئلة أقرب إلى الحديث، ومن توغل في الحديث فأيقن أن مسائل الحنفية مُبرهنة بالأحاديث، والحنفي يعمل بالحديث ما لا يعمل أحد، وبالجملة أن وكيعًا كان حنيفيًا مقلدًا لأبي حنيفة بلا ريب، والخلاف في مسئلة أو مسئلتين، لا يخرجه من الحنفية، كما أن أبا يوسف ومحمدًا وزفر من أصحاب أبي حنيفة اختلفوا أبا حنيفة في كثير من المسائل، ومع ذلك هم حنفيون مقلدون لأبي حنيفة، فهذا الخلاف أيضًا لاينافي حنفية وكيع بن الجراح، وإن شئتَ التفصيل فارجع كتبَ طبقات الحنفية.

وجه غضب وكيع في هذه المسئلة:

قوله: ﴿وسمعت أبا السّائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة﴾

فلم يغضب فيه وكيع بن الجراح على أبي حنيفة بل غضب لأجل أن الرجل قدم قول إبراهيم النخعي بمقابلة الحديث النبوي، فصارت صورة المعارضة، وهذا من سوء الأدب من ذلك الرّجل فلهذا غضب وكيع على ذلك الرجل وليس هذا في نفسه خطأ، فلا يصح أن يقال: إن وكيعًا لم يكن حنفيًا مقلدًا لأبي حنيفة، ولا يلزم منه تنقيصُ أبي حنيفة.

وتؤيد صورة المعارضة عبارة الترمذي الآتية فإنه قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، وقال: أقول لك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تُحبسَ ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا، فما قال بعض الشراح فقد تجاوز الحد، وتعدى

على أبي حنيفة و وكيع بن الجراح ولم ينظر في صورة المعارضة ولم ينظر في عبارة الترمذي الآتية في آخرالباب.

صورة المعارضة لها نظائر:

ونظائرها موجودة في كتب الحديث، كما في سنن الترمذي (ص١٠١، ج١) عن مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنه: والله لا نأذن لهنّ يتخذنه دَغَلاً (حيلةً للفساد) قال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا نأذن! وفي رواية مسلم (ص١٨٣، ج١) «فاقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيّئًا ما سمعته سبّه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن: وحكى أحمد عن مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات، كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٣٨٩، ج٢).

وأيضًا نقل علي القاري: ونظير ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه — عليه الصلاة والسلام — كان يحب الدبّاء فقال رجل: أنا ما أحبه، فسل السيف أبويوسف وقال: جدّد الإيمان والا لأقتلنك، انظر في المرقاة (ص٦٦، ج٣) باب الجماعة وفضلها.

❖ ❖ ❖

6/4/26

٦٨ – باب:

هذا الباب خال عن الترجمة

٩٠٥ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

﴿هذا الباب خال عن الترجمة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا ابن اليمان﴾ هو يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، روى عن الأعمش، وهشام بن عروة، وعنه قتيبة، ومحمد بن عمير، وأبو كريب، قال أحمد ليس بحجة، وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبة صدوق، أنكروا عليه كثرة الغلط، قال أبوهشام الرفاعي: توفي سنة تسع وثمانين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٣٦٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿اشترى هديه من قديد﴾ مصغرًا وهو موضع بين مكة والمدينة ذكره ابن الأثير في النهاية (ص٢٢، ج٤).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الهدى يساق من دون الميقات، وتفرد به يحيى بن اليمان عن الثوري ولم يتابعه أحد، وقد عرفت حاله في ترجمته، أنه كان يخطئ كثيرًا وقد تغير، ولا ريب أن تفرد مثله لايكون حجة، وضعفه أحمد وقال: حدث يحيى بن اليمان عن الثوري بعجائب.

ثم حديث ابن عمر المرفوع يعارض حديث ابن عمر الذي في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وفيه «يساق معه الهدي من ذي الحليفة» وكذا يخالف بقية الروايات التي تدل على أن الهدي كان معه صلى الله عليه وسلم من المدينة، فمن أجل ذلك رَجَّحَ الترمذي روايته موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: وهذا أصح أي هذا الحديث الآخر الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري».

❖ ❖ ❖

٦٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ».

﴿باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فتل الحبل وغيره لَوَّاه وبرمه فهو مفتولٌ. والقلائد جمع قلادة، وهي ما تجعل في العنق (ثم لم يحرم) أي لم يصر محرمًا. (ولم يترك شيئًا من الثياب) أي التي أحلّها الله له.

ورواه البخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، أن عبد الله بن عباس قال: «من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى نحر الهدي».

فحديث الباب تدل على أن من أرسل هديًا إلى الحرم وأقام لم يصر به محرمًا، سواء أراد الحج والعمرة من عامه هذا أم لا: فبمجرد سوق الهدي لا يصير محرمًا حتى يجب عليه الاجتناب من محظورات الإحرام؛ بل إذا أراد الحج أوالعمرة وأحرم يصير محرمًا، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وحكى ابن المنذر عن عمرو علي وقيس بن سعد وابن عمرو ابن عباس وعطاء وابن سيرين وآخرين بأن من أرسل الهدي وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم، قلت: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد فيه انقطاع كما ذكره الحافظ في الفتح (ص٤٣٦، ج٣) وقال محمد في موطاه بعد حديث عائشة، وبهذا نأخذ وإنها يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة، وأما إذا كان مقيمًا في أهله لم يكن محرمًا ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة.

والحاصل أن إرسال الهدي إلى الحرم لينحر بمنى قربة كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر؛ ولكن لا يصير بذلك محرمًا، ولايلزم عليه أن يجتنب من الثياب المخيطة والطيب والمحظورات الأخرى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج «باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم». وأخرجه مسلم في باب استحباب بعث الهدي الخ. والنسائي في «باب فتل القلائد». وأحمد (ص١٢٩، ج٦) والحميدي (ص١٠٤، ١).

❖ ❖ ❖

٧٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ».

﴿باب ما جاء في تقليد الغنم﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها﴾ بالنصب تاكيدٌ للقلائد، أو بالجر تأكيدٌ للهدي (غنمًا) هو حالٌ عن الهدي، والحديث يدل على أن تقليد الغنم والشاة مشروع أيضًا، كما يجوز تقليد الإبل والبقر، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن حبيب، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تقلد الغنم بالنعلين لما يلحقها من المشقة في ذلك مع صغر جثتها، ويجوز تقليدها بقطعة من الصوف علامةً للهدي، وهو روايةٌ عن أحمد؛ بل هو مذهب أحمد كما صرح به صاحب «رحمة الأمة».

حكم تقليد الغنم:

وقال أبوعمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجةً واحدةً لم يهد بها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في صحيح البخاري في تقليد الغنم، قالوا وهو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة، وفي بذل المجهود: تقليد الغنم ليس بمتعارف ولو كان سنة ما تركوها، وفي المبسوط: أثر الأسود شاذٌ كذا في البذل، ذكره الشيخ زكريا في حاشية الكوكب (ص٣٩١، ج١).

قال ملك العلماء في بدائع الصنائع: والدليل على أن الغنم لاتقلد قوله تعالى: «وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ» عطف القلائد على الهدي، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعًا، فهذا يدل على أن الهدي نوعان، ما يقلد وما لايقلد، ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع، فتعين أن الغنم لا يقلد ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح (بدائع الصنائع، ص١٦٢، ج٢).

الغنم من الهدي:

ومما ذكرنا أن الغنم لا تقلد بالنعال لأنها لا تتحمل مشقة التقليد لصغر جثتها، ولذا ليس تقليد الغنم بمتعارف، فزعم ابن المنذر أن الحنفية يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى، نقله الحافظ في الفتح (ص٤٣٧، ج٣).

قال العيني في عمدة القاري ردًا عليه ان هذا افتراءٌ على الحنفية، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدي من الغنم إلى الحرم ليتقرب به، قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس «وما استيسر من الهدي شاة» وعن هذا قالوا: الهدي إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا: هذا بالإجماع، وإنما مذهبهم أن التقليد في

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها، إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها، كذا في عمدة القاري (ص٤٢، ج١٠).

هل يحرم من تقليد الهدي:

قوله: ﴿ثم لا يحرم﴾ أي لا يحرم من تقليد الهدي فقط، وذهب الجمهور إلى أن الرجل لايحرم من تقليد الهدي فقط، حتى يلبي، فإذا لبّى بعد التقليد فقد أحرم، وكذا من أراد الحج أوالعمرة وساق الهدي فقد أحرم؛ لأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة؛ لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أوالعمرة، وإظهار الإجابة فقد يكون بالقول، فيصير به محرمًا لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام، كذا في الهداية شرح البداية (ص٢٥٦، ج١) قبيل باب القِران.

مذاهبُ العلماء:

قد تقدم مذهب الجمهور أن الرجل لايصير محرمًا من تقليد الهدي فقط، وحكى بعض الفقهاء أن جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عمر وجابر، أنهم قالوا: إذا قلد فقد أحرم، وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: إذا قلد وهو يريد الحج أو العمرة فقد أحرم، كما في «بدائع الصنائع» (ص٣٠٢، ج٢) ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري وأحمد وإسحاق مثل ذلك، ذكره الحافظ في الفتح (ص٤٣٧، ج٣)؛ ولكن ذكر العيني مذاهب هؤلاء العلماء مثل الجمهور، ونقل الخطابي مسلك أهل الرأي مثل مذهب ابن عباس، ولكن ردّه الحافظ في الفتح.

وأثر علي مرويٌ في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ أن عمر وعليًا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل بدنة أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ليس الا يلبّى الخ، وأثر ابن عمر وابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة: من قلد فقد أحرم، وحديث جابر رواه أحمد في مسنده، ورواه البزار، ولم أجد أثر ابن مسعود، وحكى ابن حجر مذهب ابن مسعود مثل جمهور الصحابة، يعني لا يصير بذلك محرمًا.

وأجيب بأن هذين الأثرين محمولان على استحباب تشبه بالمحرمين، وأيضًا نقل الحافظ ابن حجر بأن الزهري قال: إنه متى علموا حديث عائشة مرفوعًا تركوا فتوى ابن عباس، وأما رواية جابر فهي ضعيفة، قال ابن حجر وهذا لاحجة فيها لضعف إسناده، كذا في الفتح (ص٤٢٦، ج٣).

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج «باب تقليد الغنم» وأخرجه مسلم «باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه»، وأخرجه النسائي في «باب فتل القلائد»، وابن ماجه في «باب تقليد البُدن»، وأخرجه أحمد (ص٩١، ج٦) وابن خزيمة (ص١٦٦، ج٤).

❖ ❖ ❖

٧١ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، أخبرنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهدي؟ قَالَ: انْحَرْهَا ثُمَّ إِغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ.

﴿باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به﴾

عطب يعطب عطبًا: هلك، والمراد ههنا قرب للهلاك، أي اعترته آفة تمنعه عن السّير فيكاد يعطب، فمعنى عطب، أي عجز عن السير، كما في مجمع البحار.

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ناجية الخزاعيّ﴾ هو ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسلمي الخزاعي، صحابي - رضي الله عنه - اسمه ذكوان، روى عنه مجزأة بن زاهر، قال ابن أبي حاتم: مات زمن معاوية - رضي الله عنه -.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كيف أصنع بما عطب﴾ أي ماذا أفعل بالهدي الذي عجز عن السير؟ (قال) أي رسول الله ﷺ (إنحرها ثم إغمس نعلها في دمها) أي نعلها التي جُعلت في عنقها قلادةً لا نعلها التي تمشي عليها؛ لكي يعلم المار أنه هدي فيأكله، (ثم خل بين الناس وبينها فياكلوها)، أي اتركه بعد النحر وغمس النعل؛ لكي يأكله الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه هو نفسه، ولا أحد من رفقائه، قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم.

قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول، من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها، ثم يدركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر باكلها فعليه الغرم. رواه محمد في الموطأ، الغرم بضم الغين أي الغرامة وهي قيمة ما أكل.

مذاهب الأئمة:

ثم في حديث الباب ذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا عطبت البدنة في الطريق، فإن كانت تطوعًا نحرها، وصبغ نعلها بدمها، وضرب بها صفحة سنامها، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء؛ فإنه ملكها كسائر أملاكه فله التصرف كما يشاء من بيع أو هبة أو أكل، وهو مذهب الثوري، وأحمد، وابن القاسم صاحب مالك.

وقال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام، ولو تركه فلا شيء عليه. وإن كان نذرًا زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز بيعه ولا إبداله بغيره، انظر لتفصيل المذاهب شرح المهذب (ص٣٧٠، ج٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لاَ يَأْكُلُ هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مقدار مَا أَكَلَ مِنْهُ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ذويب أبي قبيصة الخزاعي﴾ أخرجه أحمد (ص٢٢٥، ج٤) ومسلم في كتاب الحج «باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق» وابن ماجه «باب في الهدي إذا عطب» ولفظه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه البدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها، في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث ناجية حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد وابن ماجه في باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والدارمي «باب سنة البدنة إذا عطبت»، والحميدي (ص٣٨٨، ج٢).

﴿وقال بعض أهل العلم: إذا اكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن الذي أكل﴾ أي لزم عليه الضمان والبدل، وهذا القول خلاف ما ذهب إليه الجمهور، قال الزرقاني: قال القاضي عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته بنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لابدل عليه بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فيأكل منه صاحبه والأغنياء.

❖ ❖ ❖

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بن مالك «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

﴿باب ما جاء في ركوب البدنة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رأى رجلاً﴾ قال الحافظ في الفتح (ص٣٥٥، ج٤) لم أقف على إسمه بعد طول البحث، (يسوق بدنة) وفي الصحيحين بدنة مقلدة (فقال يا رسول الله! إنها بدنة) أي إنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام (ويحك أو ويلك) شك من الراوي كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب كذا في النهاية (ص٢٣٥، ج٥)، وقال الأصمعي: ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة، وقال سيبويه: ويح زجر لمن أشرف على هلكة، ويتبادر منه أنه — صلى الله عليه وسلم — قال هذه الكلمة تأديبًا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه كما صرح به الحافظ ابن عبد البر وابن العربي فيكون إنشاءً.

وقال بعضهم: كان أشرف على الهلكة من الجهد، فإذن يكون إخبارًا وقال بعضهم: هي كلمة تدعم بها العرب كلامهم ولا يقصدون معناها بل تجري على اللسان من غير قصد، كما يقولون «لا أم لك» و «تربت يمينك» فحينئذٍ لايكون انشاء ولا إخبارًا، وقال بعضهم: إن المراد بهذه الكلمة ههنا إغراء لما أمر به من الركوب حين رآه يخرج منه فإذن يكون إنشاءً، انظر للتفصيل عمدة القاري للعيني (ص٣٠، ج١٠).

المذاهب في ركوب البدنة:

إعلم أن المذاهب في ركوب البدنة مختلفة. الأول: الجواز مطلقًا وإليه ذهب عروة بن الزبير، وروي عن أحمد وإسحاق أيضًا وبه قال أصحاب الظواهر، والثاني: الجواز مقيدًا بالحاجة لا مطلقا، وهو منقولٌ عن الشافعي وأحمد وإسحاق، والثالث: الجواز عند الاضطرار وشدة الحاجة، وهو منقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والرابع: الجواز مع الكراهة من غير حاجة، وينسب هذا القول إلى الشافعي ومالك، الخامس: جواز الركوب بقدر الحاجة، فإذا استراح نزل وهو قول إبراهيم النخعي، فعنده يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها، أنظر للتفصيل عمدة القاري (ص٢٩- ١٠، ٣٠) «باب ركوب البدن».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر﴾ أما حديث علي فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: لَايَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْه.

(ص١٢١، ج١)، بلفظ أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه، قال لا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الحج باب ركوب البدن، وأخرجه مسلم في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأخرجه أبوداؤد والنسائي في «باب ركوب البدنة».

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٣) وأخرجه مسلم في الباب المذكور، وأخرجه أبوداؤد والنسائي في الباب المذكور، وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الحج «باب ركوب البدنة إذا اضطر إليه ركوبًا غير قادح»، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص١٨٩، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث أنس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه في باب ركوب البدنة، وأخرجه أحمد (ص١٧٣، ج٣) وابن خزيمة (ص١٨٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

٧٢ - بَاب مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بن عيينة، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يُبدأ في الحلق﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿نحر نُسُكه﴾ بضم النون والسين، جمع نسيكة، معناه ذبيحةٌ، أي ذبح اضحيته، وفي القرآن الكريم «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) الحالق هو معمر بن عبد الله العدوي، والحديث يدل على أن الحلق نسك، وأيضًا هو يدل على استحباب البداية في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح، وما يقال فيه إنه قال: يبدأ بجانبه الأيسر، فقد رجع عنه كما في الملتقط، وقال ابن الهمام: السنة في الحلق البداية بيمين المحلوق رأسه.

أقول: وقد صح بداية رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحد بعده كلام، وقد كان يحب التيامن في شأنه كله، وإليه ذهب ابن الهمام والسروجي وقوام الدين الكافي وعميد الدين الاتقاني وابن نجيم وغيرهم من الحنفية، فيبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهو المختار، وهو قول أبي حنيفة الاخير.

﴿فأعطاه أبا طلحة﴾ أي أعطى الشعر المحلوق أبا طلحة – رضي الله عنه – (ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه) أي أشار إلى جانبه الأيسر فحلق الحلاق شعر الرأس بالشق الأيسر، (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم، (اقسمه) أي هذا الشعر بين الناس، وروى البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاّق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر (الحديث)

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق، وأخرجه أبوداؤد في باب الحلق والتقصير، وأخرجه أحمد (ص١١١، ج٣) وابن خزيمة (ص٢٩٩، ج٤) وأخرجه الحميدي (ص٥١٢، ج٢).

٧٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

﴿باب ما جاء في الحلق والتقصير﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿رحم الله المحلقين مرةً أو مرتين﴾ وفي رواية الصحيحين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا يا رسول الله! وللمقصرين، قال: وللمقصرين.

والحديث يدل على أن الحلق بجميع الرأس أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ قدم دعاء الرحمة للمحلقين مرة أو مرتين ثم دعا للمقصرين في المرة الثالثة، وفي حديث الصحيحين كرّر دعاء المغفرة للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سوالهم له ذلك.

وحكم الحلق هذا للرجال خاصة ولا يجوز الحلق للنساء لما روي عن عليّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها، ولأن الحلق في حقها مثلة بل تقصد من شعر رأسها مقدار قصبة من الإصبع.

بيان مقدار الواجب:

واختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصير، فقال مالك بوجوب جميع الرأس، وإليه ذهب أحمد في رواية، وروي عنهما وجوب أكثر الرأس في رواية أخرى، وقال أبوحنيفة بوجوب ربع الرأس، وقال الشافعي بوجوب حلق ثلاث شعرات، والاستيعاب بالحلق والتقصير مستحب عند أبي حنيفة والشافعي، ذكره الحافظ في الفتح (ص٤٥٠، ج٣).

والحلق أو التقصير يكون في أيام النحر، ويكون في الحرم، فمن حلق أو قصر بعد مضي أيام النحر أو خارج الحرم وجب عليه الدم عند أبي حنيفة، ومن لم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس، وابن ام الحصين، ومارب وأبي سعيد و أبي مريم وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة﴾ أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحلق، وأخرجه أحمد (ص٣٥٣، ١) وأبو يعلى (ص١٠٦، ج٥).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَّرَ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق.

وأمّا حديث ابن أم الحصين: فأخرجه مسلم في كتاب الحج «باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير»، وأخرجه أحمد (ص٧٠، ج٤) والنسائي في السنن الكبرى في «باب فضل التقصير»، والطيالسي (ص٢٢٤، ج١).

وأما حديث مارب، ويقال له قارب، فأخرجه أحمد (ص٣٩٣، ج٦) والحميدي (ص٤١٤، ج٢).

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (ص٢٠، ج٣) والطحاوي (ص١٤٦، ج٢) وأبو يعلى (ص٤٥٣، ج٢).

وأما حديث أبي مريم: فأخرجه أحمد (ص١٧٧، ج٤).

وأما حديث حبشي بن جنادة: فأخرجه أحمد (ص١٦٥، ج٤).

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك في باب الحلاق، وأخرجه البخاري في كتاب الحج «باب الحلق والتقصير عند الإحلال»، وأخرجه مسلم في «باب تفضيل الحلق على التقصير»، وأخرجه أبو داؤد في «باب الحلق والتقصير»، وابن ماجه في باب الحلق، والدارمي (ص٦٤، ج٢)، وأخرجه أحمد (ص١٦، ج٢).

❖ ❖ ❖

٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلاَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

﴿باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن خلاس بن عمرو﴾ بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري، ثقة، وكان يرسل من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار، كذا في التقريب (ص١٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها﴾ أي في التحلل من الإحرام أو مطلقًا سواء عند الخروج من الإحرام أو كانت من غير حالة الإحرام، لايجوز لهن الحلق في أي حالة؛ لأن إرسال الشعر واجب في حقهن، والحلق بمنزلة مثلة، وهو حرام، فالمشروع لهن في التحلل التقصير بقدر الأنملة بالإجماع لورود النهي لهن عن الحلق، كما ورد فيه حديث الباب، وأيضًا، رواه أبوداؤد عن ابن عباس مرفوعًا «ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير».

في حديث عليّ اضطراب:

قوله: ﴿حديث عليّ فيه اضطراب﴾ أي رواه همام مرة عن قتادة عن خلاس عن عليّ مسندًا، ومرة رواه همام عن قتادة عن خلاس مرسلاً بدون واسطة عليّ، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة، فالاضطراب من وجهين: الأول في كونه مسندًا ومرسلاً، والثاني: أنه من مسند عليّ أو مسند عائشة، ولاريب أن خلاس بن عمرو ثقة أخرج منه البخاري ومسلم وأرباب السّنن، غير أنه اختلف في سماعه.

٧٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

﴿باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عيسى بن طلحة﴾ بن عبد الله التيمي، أبو محمدالمدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مأة، كذا في التقريب (ص٤٣٩)

شرح الحديث:

قوله: ﴿اذبح ولا حرج الخ﴾ اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة مرتبة: الأول رمي جمرة العقبة، والثاني الذبح، والثالث الحلق، والرابع طواف الزيارة، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: إن هذا الترتيب سنة لا واجب، واستدلوا بحديث الباب، وقال أبوحنيفة ومالك: إن هذا الترتيب واجب للمتمتع والقارن.

فإذا كان السّائل في حديث الباب مفردًا بالحج فلا جزاء عليه عند أبي حنيفة في تقديم الذبح أو النحر على الرّمي والحلق حيث إن المفرد ليس عليه الهدي الواجب، فلا شيء عليه، قدم النحر أو أخره، فحديث الباب لايخالف إذا كان السائل مفردًا غير متمتع أو قارن، وإن كان السائل متمتعًا أو قارنًا، فالترتيب واجب، فإن خالف الترتيب وجبت عليه فدية، واستدلا بحديث ابن عباس الذي رواه الطحاوي «من قدم شيئًا من نسكه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا» فدل أن الدم واجب لمن خالف الترتيب، وهو أحد من روى أن لا حرج فعُلم من هذا أن المراد بنفي الحرج، نفي الإثم فقط، فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. قاله القاري في المرقاة شرح المشكوة (ص٥٤٢، ج٥).

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، واسامة بن شريك﴾ أمّا حديث عليّ فقد تقدم تخريجه، أخرجه أحمد (ص٧٥، ج١) وابن خزيمة (ص٢٦٢، ج٤).

وأمّا حديث جابر فأخرجه الدارقطني في سننه (ص٢٥٤، ج٢) وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (ص٥٤، ج٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري في كتاب الحج «باب إذا رمى بعدما أمسى»، وأخرجه مسلم في باب من حلق قبل النحر.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البزار (ص٣٢، ج٢) كشف، في كتاب الحج باب رمي الرعاء.

وأما حديث أسامة بن شريك: فأخرجه أبوداؤد باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجه.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الحج، باب جامع الحج، وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وأخرجه مسلم في باب من خلق قبل النحر، وأخرجه أبوداؤد باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجه، وأخرجه ابن ماجه في باب من قدم نسكا قبل نسك، والدارمي (ص٦٤، ٢٠) وأخرجه أحمد (ص١٥٩، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٩٤٩) والحميدي (ص٢٦٤، ج١).

❖ ❖ ❖

٧٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿طيّبتُ رسول الله ﷺ قبل أن يحرم﴾ أي قالت عائشة: طيبتُ رسول الله أي ضمّخته بالطيب قبل الإحرام، ولا حرج في الطيب قبل الإحرام، (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) فهذا يدل على أن استعمال الطيب يجوز يوم النحر قبل طواف الزيارة.

مذاهب الأئمة:

ذهب الجمهور إلى أن استعمال الطيب أيّ طيب كان جائز بلا كراهة، وذهب مالك إلى أن استعمال الطيب قبل الإحرام مكروهٌ، إن كان يبقى أثره بعد الإحرام، وقول محمد بن الحسن الشيباني واختاره الطحاوي وإليه ذهب عمرو عثمان وابن عمر وغيرهم، وأيضًا قال مالك كما أنه لايجوز الوطي للحاج قبل طواف الزيارة، لايجوز استعمال الطيب أيضًا قبل طواف الزيارة، وهو قول أحمد في رواية.

واستدلوا بما رواه الطحاوي عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل عليّ عكاشة بن محصن، وآخرُ في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب، كذا في شرح معاني الآثار (ص٣٥٦، ج١).

قلت: فيه ابن لهيعة فمن أجل ذلك لا يوازي حديث عائشة الذي استدل به الجمهور كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيبُ والثيابُ وكل شيء إلا النساء (شرح معاني الآثار ص٢٥٩، ج١).

وفيه حجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه؛ لكن وثقه كثير من المحدثين، فلا حجر في روايته.

وأيضًا استدل الجمهور بحديث ابن عباس. إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا» (رواه النسائي وابن ماجه) كما في عمدة القاري (ص٩٤، ج١٠).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ وقد تقدم الآن، أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج «باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار»، وأخرجه ابن ماجه في «باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ، أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

درجة حديث عائشة:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في كتاب الحج باب ما جاء في الطيب في الحج، وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام، وأخرجه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الإحرام، وأخرجه أبوداؤد في باب الطيب عند الإحرام، وأخرجه النسائي باب إباحة الطيب عند الإحرام، وابن ماجه باب الطيب عند الإحرام والدارمي باب الطيب عند الإحرام، وأخرجه أحمد (ص٣٩، ج٦) وابن خزيمة (ص١٥٥، ج٤) والحميدي (ص١٠٤، ج١).

المراد بأهل الكوفة:

قال الترمذي: ﴿وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة﴾ ليس المراد بأهل الكوفة ههنا أبا حنيفة وأصحابه؛ لأن مذهبه موافق للجمهور، أي حلّ له كل شيء إلا النساء.

وقال الشيخ البنّوري في معارف السنن: إنّ المراد بأهل الكوفة هو محمد بن الحسن الشيباني، وهو ليس بصحيح؛ لأنه مع أبي حنيفة في هذا الباب، يعني أن أبا حنيفة ومحمدًا كلاهما مع الجمهور؛ لأن مذهبهما مثلُ مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

❖ ❖ ❖

٧٨ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان، عَنْ أبي جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ العقبة».

﴿باب ما جاء متى تُقطع التلبية في الحج﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿اردفنى﴾ أي أركبني خلفه وجعلني ردفه (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم، وهو اسم للمزدلفة (فلم يزل يلبّي) أي لم يزل يقول: لبّيك اللهم لبيك الخ. (حتى رمى جمرة العقبة) اي قطع التلبية، حينما بلغ جمرة العقبة، ورواه مسلم في صحيحه «حتى بلغ الجمرة».

اختلاف العلماء في وقت التلبية:

الحديث يدل على أن التلبية لم تزل تجرى من وقت الإحرام إلى أن بلغ الحاج جمرة العقبة، وهو قول الجمهور، وقال الطحاوي: انعقد عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، ودليل الإجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبّي غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة، وغيرهم، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها، فصار ذلك إجماعًا لايخالف فيه، كذا في عمدة القاري (ص٢٤- ٢٥، ج١٠).

وحُكي عن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري: أن الحاج يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفات، وقال بعضهم يقطع إذا وقف بعرفة، وبه قال الزهري والسّائب بن يزيد وسليمان بن يسار وابن المسيب في رواية، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، واستدلوا بما رواه الطحاوي عن أسامة ابن زيد أنه قال: كنتُ رِدف النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة، فكان لايزيد على التكبير والتهليل، شرح معاني الآثار (ص٣٥٣، ج١).

وأجيب بأن هذا الحديث لايدل على نفي التلبية، وأيضًا لا يدل على ختم وقت التلبية، فلا يصح أن يستدل به، وبالجملة التلبية مشروعة إلى رمي جمرة العقبة، كذا في شرح معاني الآثار (ص٣٥٤، ج١).

ثم اختلف في وقته، فقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وأبوثور: يقطع التلبية حينما يرمي جمرة العقبة بأوّل حصاةٍ، كما رواه البيهقي عن أبي وائل عن عبد الله: رمقتُ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاةٍ، وحديث الباب محمول على هذا عندهم وقال أحمد وإسحاق وغيرهم: يقطع التلبية حينما يفرغ عن رمي جمرة العقبة (عمدة القاري ص١٦٥، ج٩).

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

المعتمر متى يقطع التلبية؟

ذهب أبوحنيفة إلى أن المعتمر يقطع التلبية، إذا استلم الحجر الأسود، وذهب الشافعي إلى أنه يقطع التلبية إذا افتتح الطواف وكان مذهبهما واحدًا؛ لأن الطواف يفتتح باستلام الحجر الأسود، وقال مالك: إن أحرم المعتمر من الميقات أو قبله، فيقطع التلبية حينما بلغ حدودَ الحرم، وإن أحرم من الجعرانه، أو من التنعيم فيقطع التلبية، إذا دخل بيوت مكة أو دحل المسجد الحرام، وقال ابن حزم: لا يقطع التلبية إلا إذا فرغ من العمرة، انظر للتفصيل (عمدة القاري، ص٢١-٢٢، ج١٠) باب صفة الفجر بالمزدلفة.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ وابن مسعود وابن عباس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص١٣٨، ج٥) في كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاةٍ ثم يقطع.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص٢٨١، ج٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ص١٣٧، ج٥).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص٢٨٢، ج٤) عن ابن عباس عن الفضل. قال: أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاةٍ ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسرٌ لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها».

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث الفضل حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الحج. باب الركوب والارتداف في الحج، وأخرجه مسلم في باب استحباب وإدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وأخرجه أبوداؤد في باب متى يقطع التلبية، وأخرجه النسائي باب التلبية في السير وأخرجه أحمد (ص٢١٠- ٢١١. ج١).

❖ ❖ ❖

٧٩ - بَاب مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أخبرنا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

﴿باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿يرفع الحديث﴾ أي قال عطاء: يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث رواه أبوداؤد بالسند المذكور عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر».

قوله: ﴿أنه كان﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمسك عن التلبية في العمرة) أي يقطع التلبية في إحرام العمرة (إذا استلم الحجر) أي الحجر الأسود، استلم الحجر الأسود بالكعبة، لمسه بالقبلة أو اليد، وقد ذهب الجمهور إلى أن المعتمر يلبي حتى يفتتح الطواف، وقال بعضهم: يقطع المعتمر التلبية حينما يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى المعتمر إلى بيوت مكة يقطع التلبية وقد تقدم تفصيل المذاهب في الباب السابق.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عبد الله بن عمرو﴾ أخرجه أحمد (ص١٨٠، ج٢) لفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر».

درجة حديث ابن عباس:

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في باب متى يقطع المعتمر التلبية، وأخرجه ابن خزيمة (ص٢٠٦، ج٤).

❖ ❖ ❖

٨٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

﴿باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أخر طواف الزيارة إلى الليل﴾ وهو يدل على تأخيره صلى الله عليه وسلم طواف الزيارة إلى الليل، وطواف الزيارة يسمّى طواف الإفاضة، وطواف الركن، وطواف الفرض، وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة.

ثم حديث الباب معارضٌ بما رواه ابن عمر عند البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى». وما رواه جابر عند مسلم بلفظ «أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر» فهما صريحان معارضان لحديث الباب.

فأجيب أولاً: إن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهارًا أصح وأثبت وهي أحاديث الصحيحين فترجح على أمثال حديث الباب، وثانيًا: أن تحمل تلك الأحاديث على الطواف يوم النحر، وحديث الباب يحمل على الطواف في بقية أيام النحر، وثالثًا: أن المراد بحديث الباب التأخير إلى ما بعد الزوال، والفرض تأخير الزيارة إلى العشي.

قال في الكوكب الدري: إن كان المراد بحديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم آخر وقته إلى الليل لغيره، أي جوزه إليه، فلا شك أنه جائز بعد ذلك من غير كراهة، وقال في الدر المختار. ثم طاف للزيارة يومًا من أيام النحر الثلاثة، بيان لوقته الواجب، فإن أخره عن أيام النحر ولياليها منها كره تحريمًا، ووجب دم لترك الواجب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ فيه نظر؛ لأن أبا الزبير ليس له سماعٌ من ابن عباس وعائشة، كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في «كتاب المراسيل»، وقال بعضهم: هذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم.

وقال أبوالحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذٍ نهارًا وإنما اختلفوا: هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه.

٨١ - بَاب مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في نزول الأبطح﴾

الأبطح: هو المكان المتسع يمر به السيل، فيترك فيه الرمل والحصى الصغار ومنه أبطح مكة، جمعه أباطح، والبطحاء هي التي ما بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ما بين الجبلين، ويقال لها المحصب أيضًا.

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح﴾ وقد ورد في حديث أخر: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح؛ لأنه كان أسمح لخروجه، فعلم من هذا أن النزول في الأبطح بعد الرجوع من منى، ليس بواجب، وليس من مناسك الحج؛ بل هو مستحب، فإن تركه أحد لاشيء عليه.

و روي عن ابن عباس: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي نزل هناك اتفاقًا للاستراحة، وإليه ذهب مالك والشافعي والجمهور، وأيضًا يستحب أن يصلي هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله كما ورد في صحيح البخاري عن أنس بن مالك. أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وقالت الحنفية: إن نزوله صلى الله عليه وسلم في المحصب كان قصدًا لا اتفاقًا؛ بل نزل فيه ليظهر قدرة الله – سبحانه وتعالى – ؛ لأن وادي المحصب هو المقام الذي تقاسم الكفار فيه على الكفر، ثم قاطعوا المومنين مقاطعة في شعب أبي طالب، فنزل به فاتحًا وصار المشركون مغلوبين، فكان هذا النزول تحديثًا للنعمة وتذكيرًا للنعمة، ويؤيده حديث أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أراد قدوم مكة (بعد رجوعه من منى): منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة أي بوادي المحصب، انظر للتفصيل عمدة القاري (ص٥٣٨- ٥٤٥، ج٦).

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عائشة، وأبي رافع، وابن عباس﴾.

أما حديث عائشة: فسيأتي في الباب الآتي، أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، ولفظه «قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ، نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه مسلم في باب استحباب النزول بالمحصب «قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى؛ ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، ومسلم، والدارمي، وأحمد ولفظ الحديث يأتي في هذا الباب.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، غريب﴾ أخرجه مسلم في باب استحباب النزول بالمحصب، وابن ماجه في باب نزول المحصب، وأخرجه أحمد (ص٨٩، ١٣٨، ج٢) وابن خزيمة (ص٣٢٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

٨٢ - بَاب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبْطَحَ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

﴿باب من نزل الأبطح﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لأنه كان أسمح لخروجه﴾ أي أسهل بتوجهه إلى المدينة، يستوي في ذلك البطئ والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر و رحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، وقد تقدم أن النزول به اقتداءً به صلى الله عليه وسلم واقتداءً بخلفائه من بعده وهو دليل على أن النزول بالأبطح مستحب عند جميع العلماء.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الحج «باب المحصب» وأخرجه مسلم في «باب المحصب»، وأبوداؤد في «باب التحصيب»، وابن ماجه في «باب نزول المحصب»، وأخرجه أحمد (ص٤١، ج٦) وابن خزيمة (ص٣٢٣، ج٤).

❖ ❖ ❖

٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ: أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

﴿باب ما جاء في حج الصبي﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا محمد بن طريف الكوفي﴾ هو محمد بن طريف بن خليفة البجلي، أبوجعفر الكوفي، روي عن عمرو بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وأبي معاوية، وروى عنه مسلم وأبوداؤد، والترمذي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وآخرون، وثقه الخطيب، قال مطين: مات سنة اثنتين وأربعين ومأتين، كذا في الخلاصة (ص٢٨٢).

قوله: ﴿عن محمد بن سوقة﴾ الغنوي بفتح المعجمة أبو بكر الكوفي العابد، روى عن أنس وأبي صالح السمان ونافع وطائفة، وروى عنه مالك بن مغول والسفيانان وآخرون، قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثًا، قال النسائي: ثقةٌ مرضيٌّ، وقال ابن عيينة: كان لايحسن أن يعصى الله تعالى، كذا في الخلاصة (ص٢٨٠).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ألهذا حج؟﴾ اللام للانتفاع. يعني أن له نفعًا في ذلك أم لا؟ فقال: (نعم ولك أجرٌ) ويدل هذا الحديث على أن حج النفل جائز من الصبي أيضًا، وتلبسه أمه إزارًا ورداءً، وتلبي عنه ولا جناية عليه حتى يلزم دمٌ، لا عليه ولا على من يقوم به.

حكم الحج من الصبي:

قال النووي وقال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم؛ بل هو مردود بالحديث ويفعل الصحابة وإجماع الأمة. وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه ويجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبر؟ فأبوحنيفة يمنع ذلك، ويقول إنما يجب ذلك تمرينًا على التعليم وأجمعوا على أنه لا يقطع عن الفرض. انتهى، هكذا في شرح أبي الطيب.

قلت: وما حكى من خلاف الحنفية في الانعقاد، وليس بصحيح إنما خلافهم في إيجاب الجناية كما عرفت، ذكره الشيخ في حاشية الكوكب الدري (ص٢٩٣، ج١) بل اتفقت الأئمة الحنفية على أن حجه صحيح وإحرامه منعقدٌ.

مذهب الأئمة الأربعة:

وقال العيني في عمدة القاري: (ص١٢٢، ج٥) إن الأئمة الأربعة وأتباعهم، والثوري،

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد أخبرنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ. وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وآخرين من علماء الامصار ذهبوا إلى أنه لايجزئ حج الصبي عن حجة الإسلام، وعليه بعد البلوغ حجة أخرى، وذهب داؤد وأتباعه وطائفة إلى أنه لايلزم الصبي حجة أخرى.

تخريج حديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولكِ أجر، رواه مسلم في باب صحة حج الصّبي وأجر من حج به، وأبوداؤد باب في الصبي يحج، والنسائي باب الحج بالصغير، ومالك باب جامع الحج.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث غريب﴾ والظاهر أنه حسنٌ ويشهد له حديث ابن عباس الذي تقدم آنفًا، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب حج الصبي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله.

درجة حديث السائب بن يزيد:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أحمد (ص٤٤٩، ج٣) والبخاري في كتاب جزاء الصيد «باب حج الصبيان».

إجماع أهل العلم:

قوله: ﴿وقد أجمع أهل العلم، أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك﴾ أي قبل أن يبلغ (فعليه الحج إذا أدرك الخ) وقد تقدم الكلام فيه وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم اعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا.

٨٤ - باب

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

﴿باب﴾

هذا الباب خال عن الترجمة، ويتبادر من الحديث أن يكون هذا الباب «باب التلبية عن الصبيان والرمي عنهم»

شرح الحديث:

قوله: ﴿كنا إذا حججنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان﴾ وفي رواية ابن أبي شيبة «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمَيْنا عنهم».

قلت: هذا هو الصواب، يعني أن المرأة لا يلبّي عنها غيرها؛ بل هي تلبي عن نفسها وتخفض صوتها ولا ترفع الصوت بالتلبية.

والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا: قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم، وأيضًا قال المحب الطبري مثل ذلك.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ وأيضًا هو ضعيف فان في إسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

❖ ❖ ❖

٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنْ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قال حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير﴾ أي لا يستطيع أن يسافر إلى مكة ولا يستطيع أن يؤدي مناسك الحج لضعفه.

قوله: ﴿حجّي عنه﴾ بضم الحاء وتشديد الجيم، فعل أمر حاضر بصفة المؤنث من حج يحج، أي حجي أنت عن أبيك: والحديث يدل على جواز الحج عن غيره إذا كان معذورًا، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في عمدة القاري (ص١٢٦، ج٥).

ولما جاز عن الحيّ لضعفه وعجزه عن أداء الاركان، جازعن الميت؛ لأنه أضعف وأعجز، وبذلك يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث إذ الترجمة مشتملة على أمرين؛ لكن الإمام الترمذي لم يذكر الحديث الذي فيه تصريح بالحج عن الميت ههنا؛ بل عقد له بابًا علحدة؛ لنتعلم طريق استنباط المسائل عن الحديث، والحديث الذي فيه ذكرٌ بالحج عن الميت سيجيء في الباب الآتي.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن عليّ وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة وابن عباس﴾.

أما حديث علي: فأخرجه البيهقي (ص٣٢٩، ج٤) في كتاب الحج باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب، ولفظه أن امرأة من خثعم شابة قالت: «يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها فيجزىء عنه أن أؤديها؟ قال: نعم».

وأما حديث بردة: فأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، وأبوداؤد في كتاب الزكوة باب من تصدق بصدقةٍ ثم ورثها وابن ماجه في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر، وأخرجه أحمد (ص٣٥١، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا روي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ

وأما حديث حصين بن عوف: فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع.

وأما حديث أبي رزين العقيلي: فأخرجه أبوداؤد في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطيع والنسائي في باب وجوب العمرة عن الرجل الذي لايستطيع، وأخرجه أحمد (ص١٠- ١٢، ج٤) وابن خزيمة (ص٣٤٥، ج٤).

وأما حديث سودة بنت زمعة: فأخرجه البيهقي في السّنن الكبرى (ص٣٢٩، ج٤) في كتاب الحج باب المضنو في بدنة لا يثبت على مركب وأخرجه الطبراني، كما في نصب الراية للزيلعي (ص١٥٧، ج٣).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وأخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مع المراجع السّابقة، والنسائي في كتاب آداب القضاء باب الحكم بالتشبيه والتمثيل، والدارمي (ص٣٩، ج٣) وأخرجه أحمد (ص٢١٢، ج١) وابن خزيمة.

قوله: ﴿أصح شيء في هذا الباب ما روي ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ﴾ قال محمد بن إسماعيل البخاري ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس له ترجيح لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من «مزدلفة» إلى «منى» مع الضعفة، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة، كذا في الفتح (ص٥٤٦، ج٤).

قوله: ﴿وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث﴾ أي جاءت في هذا الباب أحاديث كثيرة، وذكرها الزيلعي في نصب الراية (ص١٥٤، ١٥٩، ج٣) إن شئت أن تطلع عليها فانظر فيها.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ. و قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا و بِحَالٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

مسئلة النيابة في العبادة:

إعلم أن العبادة على ثلاثة أقسام، عبادة بدنية، وعبادة مالية، وعبادة مركبة من البدني والمالي، فذهب أبو حنيفة إلى أن النيابة لايجوز في العبادة البدنية كما ورد في الحديث، «لايصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وفي رواية لا يحج أحد عن أحد، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وتجوز النيابة في العبادة المالية مطلقا كالزكاة، ويجوز النيابة في العبادة المركبة من المالية والبدنية عند العجز كالحج، والمراد من العجز هو الدائم المستمر إلى وقت الموت.

وروي عن ابن عمر وقاسم والنخعي أنه لا يحج أحد عن أحد، وقال مالك والليث: لايحج أحد عن أحد إلا عن ميّت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه، فإن أوصى الميت بذلك فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه، وهو قول النخعي.

وقال الشافعي يجوز النيابة في الحج عند العجز، وإن كان الحج في ذمته أو نذر أن يحج ولم يُوفِ نذره حتى مات، فهذا الحج في ذمته مثل الدين، يجب أدائه على الورثة أوصى أو لم يوص، وقال أبو حنيفة: إن كان الحج في ذمته ولم يحج ولم يوص أحدًا بأداء فريضة الحج فلا يلزم على الورثة أن يحجوا عنه ويأثم بتفويت الفرض «ترك وصيته» وإن حجّ عنه أحد من الورثة أو أجنبي فأرجو أن يجزيه ذلك إن شاء الله تعالى وإن أوصى الميت وترك مالاً فيجوز الحج عنه من ثلث ماله، وإن لم يترك مالاً فيحج عنه فوصيته باطلة، فيكون ثلث ماله ميراثًا ويقسم بين الورثة المستحقين، كذا في عمدة القاري شرح البخاري (ص٢١٣، ج١٠).

❖ ❖ ❖

٨٦ - بَاب مِنْهُ

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى نَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعُمْرَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

﴿باب منه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن النعمان بن سالم﴾ الطائفي، روى عن أوس بن أبي أوس، وعبد الله بن عمر وابنه عمرو، وروى عنه سماك وداؤد بن أبي هند، وثقه أبوحاتم. كذا في الخلاصة (ص٣٤٥).

قوله: ﴿عن عمرو بن أوس﴾ بن أبي أوس الثقفي الطائفي، روى عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه النعمان بن سالم بن سالم، وعمرو بن دينار وثقه ابن حبان، مات سنة خمس وسبعين، كذا في الخلاصة (ص٢٤٣).

قوله: ﴿عن أبي رزين العُقيلي﴾ وهو لقيط بن صبرة وقد تقدم ترجمته.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ولا الظعن﴾ بالفتح من ظعن يظعن ظعنًا وظُعونًا: أي سار و ارتحل، ومعناه أن أبي شيخ كبير لا يقدر على السير والركوب على الراحلة لضعفه. (قال: حج عن أبيك) والحديث يدل على جواز الحج عن العاجز الدائم المستمر الذي لا يقدر على السير والركوب، والاستدلال بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره غير صحيح. وخالفهم الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه. واحتجوا بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبّي عن شُبرمة. فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة. رواه ابن خزيمة في صحيحه، كذا في فتح الباري (ص٨٢، ج٤).

﴿واعتمر﴾ فعل أمر حاضر. استدل به الإمام أحمد بوجوب العمرة وقال: لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه ويرُدّه حديث آخر الذي يأتي في الباب الآتي.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الرجل يحج عن غيره. وابن ماجه في باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، والنسائي في باب وجوب العمرة. وأخرجه أحمد (ص١٠- ١٢، ج٤) وابن خزيمة (ص٣٤٥، ج٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿نعم، حجي عنها﴾ فيه دليل على جواز الحج عن الميت. وتقدم الكلام عليه.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ حديث بريدة أخرجه مسلم في باب قضاء الصيام عن الميت. وأبوداؤد في كتاب الزكاة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها. وابن ماجه في كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر، وأخرجه أحمد (ص٣٥١، ج٥).

❖ ❖ ❖

4/28

٨٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ: لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. و قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَت فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. قال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

﴿باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل﴾ أي ليست العمرة واجبة، بل هي أفضل. فيه دلالة على أن العمرة ليست بواجبة؛ بل هي سنّة؛ ولكن حديث هذا الباب ضعيف؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أحمد (ص٣١٦- ٣٥٧، ج٣) وابن خزيمة (ص٣٥٦، ج٤) والعجب أن الترمذي صححه، والحال أن فيه الحجاج بن أرطاة قال المنذري: وفي تصحيحه نظر، فإن في سندها الحجاج بن أرطاة، ولم يحتج به الشيخان. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحي القطان وابن معين وأحمد.

مذاهب العلماء فيه:

ذهب الشافعي وأحمد، وسفيان الثوري والأوزاعي، إلى أن العمرة واجبة. وذهب أبو حنيفة، وأبو ثور، ومالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة. وقال محمد بن الفضل البخاري من مشايخ الحنفية: إن العمرة فرض كفاية كذا في الأوجز (ص٢٩٠، ج٣) وقال صاحب البدائع: ذهب أصحابنا إلى أن العمرة واجبة مثل صدقة الفطر والأضحية والوتر، والراجح عند الحنفية أن العمرة سنة مؤكدة.

قال ابن عابدين الشامي، ناقلاً عن البحر، والظاهر من الرواية السنية، فإن محمدًا نص على أن العمرة تطوع (رد المحتار ص١٥١، ج٢) ثم قال الشامي تحت قول صاحب الدر المختار:

والعمرة في العمر سنة مؤكدة، أي إذا أتى بهامرة فقد أقام السنّة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه، كذا في رد المحتار (١٥١، ج٢) والتكثير غير مكروه بل هو مستحب سوى الأيام الخمسة المكروهة وذهب مالك والحسن البصري، وابن سيرين أن العمرة في السنة مرة والزيادة عليه مكروه. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في ذلك.

ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم. انظر للتفصيل أوجز المسالك (ص٣٨٩-٣٩٠، ج٣).

دلائل وجوب العمرة:

ومن قال: إن العمرة واجبة، استدل بقوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ». قلت: غرض الآية هنا أن يؤدوا الحج والعمرة تامَّين. وقال عليّ رضي الله عنه: معنى الآية أن تحرم من دويرة أهلك. وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاؤس.

واستدل بما رواه الحاكم عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان قلت: وإسناده ضعيف. والعجب أن الإمام البخاري ذكره تعليقًا، واستدل به على وجوب العمرة.

وأيضًا استدل بقول ابن عمر «ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً. فمن زاد شيئًا فهو خير وتطوع. رواه ابن خزيمة، والدار قطني، والحاكم. قلت: هذه الرواية نازلة عن شأن البخاري أن يأتي بمثلها.

٨٨ - بَاب مِنْهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَفِي الْبَاب عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مالك بن جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. هَكَذَا قال الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَعْنِي لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ هَكَذَا روي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

﴿باب منه﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿زياد بن عبد الله﴾ بن الطفيل العامري أبو محمد البكاء، وبفتح الموحدة والكاف الثقيلة الكوفي، روى عن حصين بن عبد الرحمن ومنصور وروى عنه أحمد بن عبدة، والحسن بن عرفة، تركه ابن المديني، وضعفه النسائي وابن سعد، وجزرة. وقال: لكنه من أثبت الناس في سيرة ابن إسحاق. وقال: أحمد ليس به بأس. قال ابن عدي: ما أرى بروايته بأسًا. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. له في البخاري فرد حديث مقرونًا بغيره. كذا في الخلاصة (ص١٠٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿دخلت العمرة في الحج﴾ أي ان أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. أي دخلت العمرة في وقت الحج وشهوره، فأبطل الإسلام طريقة أهل الجاهلية، وأجاز العمرة في أشهر الحج وغيره للأبد. وأشهر الحج هو شوال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق طاؤس، عن سراقة أنه قال: يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقالا: بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وفي رواية لمسلم: فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى. وقال: دخلت العمرة

في الحج مرتين لا بل لأبد أبد». قلت: فكما يجوز العمرة في غير أشهر الحج يجوز في أشهر الحج أيضًا، سواء يعتمر قبل أداء فريضة الحج أو بعد أداء فريضة الحج إلا يوم عرفة ويوم النحر. وقال العلاّمة الجزري: «دخلت العمرة في الحج» معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة. فأما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي. كذا في النهاية (ص١٠٨، ج٢).

والمعنى الأوّل هو الظاهر، وهو الذي اختاره الإمام الترمذي وهكذا فسّره الشافعي وأحمد وإسحاق.

❖ ❖ ❖

٨٩ - بَاب مَا جاء في ذِكرِ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ.

﴿باب ما جاء في ذكر فضل العمرة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿العمرة إلى العمرة تكفّر ما بينهما﴾ وهكذا ورد في الجمعة أيضًا. «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما». معناه أن العمرة تكفر جميع الذنوب الصغائر إلى العمرة الأخرى، دون الكبائر؛ لأن الكبائر لا تغفر إلا بعد التوبة.

وقد ورد في فضائل العمرة أحاديث كثيرة. منها: ما رواه الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. ومنها ما رواه البخاري، ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة. ومنها ما رواه ابن ماجه «الحجاج والعُمَّار وفد الله إن دَعَوْه أجابهم وإن استغفروهُ غفر لهم».

قوله: ﴿والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة﴾ والحج المبرور هو الحج الذي لا يخالطه شيءٌ من الإثم ويؤدى مناسكه على الوجه الأكمل وهو الحج المقبول عند الله. ولا يوجد ايّ رياء فيه. وقال بعضهم الحج المبرور هو الذي لم يرتكب إثمًا بعده. وقال الحسن البصري: الحج المبرور هو الذي رغب الحاج بعده إلى الآخرة ولم يرغب إلى الدنيا.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ العمل أفضل: قال: الإيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا: قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا: قال: حجٌ مبرورٌ.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (رواه البخاري ومسلم).

قلت: الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر وكذا الكبائر دون الحقوق كالدين والمغصوب وقضاء الصلاة ونحوها. نعم ما يتعلق بها من الكبائر كالمطل وفعل الغصب، وتأخير الصلاة فتسقط. وأما نفس الحقوق، فلا قائل بسقوطها عند القدرة عليها بعد الحج وتمام تحقيق المسئلة في الغنية، وفي اللباب: الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر واختلف في الكبائر. كذا في اللباب (ص٢٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه مالك في كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة. وأخرجه البخاري في كتاب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها. ومسلم في باب في فضل الحج والعمرة. والنسائي باب فضل الحج المبرور. وأخرجه أحمد (ص٢٤٦، ج٢) وابن خزيمة (ص١٣١، ج٤) والحميدي (ص٤٣٩، ج٢).

❖ ❖ ❖

٩٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء في العمرة من التنعيم﴾

قال الحافظ: نقلاً عن الفاكهي: والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكانٌ معروفٌ خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة. وإنما سمى «التنعيم»؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له «ناعم» والذي عن اليسار يقال له «منعم» والوادي نعمان. وقال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه، وإنما عين التنعيم هنادون المواضع التي خارج الحرم؛ لأن التنعيم أقرب إلى الحل من غيرهما. كذا ذكره العيني في عمدة القاري (ص١٦، ج٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن يعمر عائشة من التنعيم﴾ بضم الياء وكسر الميم من الإعمار أي أمر عبد الرحمن أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم أي تُهِلّ عائشة إحرام العمرة من مقام التنعيم، لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة أنه أحرم من التنعيم في حياته إلا عائشة وحدها. روى الفاكهي من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل مكة التنعيم. وفي رواية أخرى «من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها».

فثبت بذلك أن ميقات أهل مكة للعمرة الحل. وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة. وقد وردت في حديث عائشة قالت: «وكان أدنانا من الحرم التنعيم» فاعتمرت منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب عمرة التنعيم، وأخرجه مسلم. باب بيان وجوه الإحرام، وابن ماجه في باب العمرة من التنعيم، والدارمي في باب الميقات في العمرة، وأخرجه أحمد (ص١٩٧، ج١) والحميدي (ص٢٥٦، ج١).

❖ ❖ ❖

٩١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَةِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

﴿باب ما جاء في العمرة من الجعرانة﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن مزاحم بن أبي مزاحم﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن أبي يزيد وروى عنه إسماعيل بن أميّة وابن جريج، وثقه ابن حبان، هو ابن زفر. كذا في الخلاصة (ص٣١٩) وقال في التقريب هو ابن زفر التيمي أبو خزيمة، مقبول من التاسعة.

قوله: ﴿عن محرّش الكعبي﴾ هو بضم أوّله وفتح المهملة، وقيل: إنها معجمة وكسر الراء بعدها معجمة ابن عبد الله أو سويد بن عبد الله، الكعبي الخزاعي. نزيل مكة، صحابي له حديث في عمرة الجعرانة. كذا في التقريب (ص٥٢٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿خرج من الجعرانة﴾ وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. والجعرانة فيها لغتان: قرئ بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة. والثانية: قرئ بكسر العين وتشديد الراء. والأول هو أصوب كما صرح به الخطابي. (ليلاً معتمرًا) أي خرج في الليل بإرادة العمرة (فدخل مكة لَيْلاً) أي انتهى إلى مكة في الليل (فقضى عمرته) أي أتم عمرته في الليل (ثم خرج عن ليلته) أى رجع في الليل بعد أداء العمرة (فأصبح بالجعرانة كبائت) أي أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كانه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب إلى مكة (خرج من بطن سرف) بكسر الراء المهملة. موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة. (فمن أجل ذلك خفيت عمرته) لأنه ذهب إلى مكة ليلا واعتمر ثم رجع ليلاً إلى الجعرانة فلم يظهر عمرته على الناس.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ أخرجه أبوداؤد في باب المُهِلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج. والنسائي باب دخول مكة ليلاً، والدارمي في باب الميقات في العمرة. وأخرجه أحمد (ص٤٣٦، ج٣) والحميدي (ص٣٨٠، ج٢).

٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ. قال: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ.

﴿باب ما جاء في عمرة رجب﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه﴾ أي كل عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن عمر، (وما اعتمر في شهر رجب قط) فيه نفي العمرة في رجب. فقول ابن عمر معارضٌ قول عائشة فقول ابن عمر يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب، وقالت: ما اعتمر في شهر رجب قط. والحديث الثاني الذي روى عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعًا إحداهن في رجب.

دفع التعارض:

وهذا التعارض يرتفع بما أخرجه البخاري عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة. وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له. كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربع إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: يا أمّاه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد. وما اعتمر في رجب قط.

وفي رواية مسلم زيادة وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم. سكت، قال النووي: قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام.

فعلم من هذا أن قول ابن عمر ليس بصحيح وقول عائشة هو الصحيح، يعني أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب؛ بل اعتمر كلهن في ذي القعدة. كما رواه البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلاّ التي مع حجته، عمرة من الحديبيّة، أو زمن الحديبية في ذي القعدة. وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة. حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة حجته. انظر صحيح البخاري «باب كم

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى نَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم» وصحيح مسلم «باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن».

درجة الحديث الأوّل:

قوله: ﴿هذا حديث غريبٌ﴾ أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم الحديث آنفًا، وابن ماجه باب العمرة في رجب، وأخرجه أحمد (ص٧٢، ج٢).

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريبٌ﴾ وقد أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم الحديث آنفًا. وأخرجه أبوداؤد في باب العمرة، وأخرجه أحمد (ص١٣٩، ج٢) وابن خزيمة (ص٣٥٨، ج٤).

❖ ❖ ❖

٩٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

﴿باب ما جاء في عمرة ذي القعدة﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة﴾ وقد تقدم الحديث عن أنس، كما رواه البخاري ومسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة حجته.

ثم قد وَرَدَ في بعض الروايات عدد العمر أربعًا، وفي بعضها ثلاثًا، وفي البعض إثنين، والكل صحيحٌ، فمن قال أربعًا اعتبر الشروع فعدَّ عمرةَ الحديبية، ومن قال ثلاثًا لم يعدَّها منها، و عتبر التمام، ومن رأى اثنين اعتبر الاستقلال، فلم يعد فيها عمرته مع حجته، أو لم يعلم بعمرة الجعرانة فإنها كانت بليل وخفيت على الناس، كما تقدم، وعلى هذا فالمراد بالعمرتين عمرة القضاء وعمرة الحجة، كذا في الكوكب الدّري (ص٢٩٦، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أحمد (ص٢٩٨، ج٤).

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب العمرة في ذي القعدة».

❖ ❖ ❖

٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

﴿باب ما جاء في عمرة رمضان﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن ام معقل﴾ هو معقل بن أبي معقل، وهو ابن أبي الهيثم ويقال ابن الهيثم الأسدي، له ولأبيه صحبة، كذا في التقريب (ص٥٤٠) وقد ورد اسمه في كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل عن أم معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قوله: ﴿عن أم معقل﴾ الأسدية الأشجعية، زوج أبي معقل ويقال لها الأنصارية، صحابية، لها حديث في عمرة رمضان، كذا في التقريب (ص٧٥٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿عمرة في رمضان تعدل حجةً﴾ أي في الأجر والثواب، لا أنها تقوم مقام الحج في إسقاط فريضة الحج، وقد انعقد الإجماع على أن العمرة لا تجزئ عن حج الفرض، قال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.

وقال ابن العربي: هذا فضل من الله ونعمه فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها، كذا في عمدة القاري (ص١٣٠، ج٥) والمعنى أن العمرة لا تكاد تجزئ عن حجة الإسلام؛ فإن الثواب شيء وإسقاط الفرض عن الذمة شيء آخر.

وفي رواية صحيح البخاري «فإن عمرة في رمضان» حجة، وفي رواية مسلم «فإن عمرة فيه تعدل حجةً» وفي رواية أخرى لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجةً أو حجةً معي» وفي سنن أبي داؤد «انها تعدل حجة».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خنبش﴾.

أما حديث ابن عباس: فأخرج البخاري في كتاب العمرة باب العمرة في رمضان، وأخرجه مسلم في باب فضل العمرة في رمضان، وأخرجه ابن ماجه في باب العمرة في رمضان.

وأما حديث جابر: فأخرجه ابن ماجه في باب العمرة في رمضان.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ولفظه «العمرتان تكفران ما بينهما» وذكر الشيخ المتقي في كنز العمال (ص١١٤، ج٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ، قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، و قَالَ دَاوُدُ عن الأَوْدِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أَصَحُّ، وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، و قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، قَالَ إِسْحَاقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وأما حديث أنس: فأخرجه الطبراني في الكبير كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ص٢٨٣، ج٣) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف.

وأما حديث وهب ابن خنبش بالخاء المعجمة وهو صحابي نزل الكوفة ويقال إسمه هرم وهو أصح كما في التقريب (ص٥٨٥). فحديثه أخرجه ابن ماجه في باب العمرة في رمضان.

درجة الحديث:

قوله: ﴿وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه أحمد (ص٣٧٥، ج٦) من طرق عن معقل ابن ام معقل، وأيضًا أخرجه أبوداؤد والنسائي من وجه آخر.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن عمرة في رمضان تعدل حجة» قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن» يعني أن الشيء يشبهُ بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض الأمور لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج، وقد تقدم معناه.

❖ ❖ ❖

٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرَجُ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أخبرنا حَجَّاجٌ بن الصَّوَّافُ أخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ.

﴿باب ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحج فيُكسر أو يعرج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا حجاج الصّواف﴾ هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة، أو سالم الصواف، أبو الصلت الكندي مولاهم البصري، ثقة، حافظ، من السادسة، مات سنة ثلاث وأربعين، كذا في التقريب (ص١٥٣).

قوله: ﴿حدثني حجاج بن عمرو﴾ بن غزيَّة بفتح المعجمة وكسر الزاي، وتشديد التحتانية الأنصاري المازني المدني، صحابي، وله رواية عن زيد بن ثابت وشهد صفين مع عليّ، كذا في التقريب (ص١٥٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿من كسر﴾ بضم الكاف وكسر السّين من كسر الشيء، أي هشمه وفرّق بين أجزائه، (أو عِرَجَ) بفتح العين وكسر الراء عرجًا وعرجانًا، كان في رجله شيء خلقة فجعله يغمز بها، وغمز برجله لعلةٍ طارئةٍ فهو أعرج، وزاد في رواية أبي داؤد «أو مَرِضَ» (فقد حلَّ) أي أرسل المحصر الهدي إلى الحرم، فإذا جاء وقت ذبحه المعهود حلّ من الإحرام ولا يجب عليه الحلق؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله.

﴿وعليه حجة أخرى﴾ وفي رواية أبي داؤد «من قابل» أي يقضي ذلك الحج في السنة الآتية إذا كان حجة عن فرض، وأما من كان حجة تطوعًا فإذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار، وهذا على قول مالك والشافعي، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه فعليه حجة وعمرة.

بأيّ شيء يثبت الإحصار:

قال العيني في عمدة القاري: (ص٣١٨، ج٨) اختلف العلماء في الحصر بأيّ شيء يكون، وبأيّ معنى يكون؟ فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، والثوري: يكون الحصر بكل حابسٍ من مرض أو غيره من عدوّ أو كسر وذهاب نفقة مما يمنعه عن المضي إلى البيت وهو قول الحنفية، ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون: وهم الليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لايكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولايكون بالمرض وهو قول ابن عمر.

واحتجوا بقوله تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» (البقرة ١٩٦) فهم يقولون: إن هذه الآية نزلت في واقعة صلح الحديبية حينما وقع الإحصار بالعدو فيختص بالعدو.

وقالت الحنفية: إن الآية المذكورة فيها العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السّبب، فلا يصح أن يختصّ الإحصار بالعدو، وقد بحث الإمام الرازي في لفظ الإحصار بحثًا نفيسًا، فقال: أما لفظ الإحصار، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال.

الأول: هو اختيار أبي عبيدة، وابن السّكيت، والزجاج، وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة أنه مختص بالمرض، قال ابن السكيت: يقال: أحصره المرض إذا منعه من السفر، وقال ثعلب في فصيح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو.

والثاني: أن لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض وهو قول الفراء.

والثالث: أنه مختص بالمنع الحاصل من جهة العدوّ، وهو قول الشافعي، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر. فانهما قالا: لا حصر إلا حصر العدو، وأكثر أهل اللغة يردّون هذا القول على الشافعي.

وفائدة هذا البحث تظهر في مسئلة فقهية، وهي أنهم اتفقوا على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت، وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع؟ قال أبو حنيفة: يثبت، وقال الشافعي: لا يثبت وحجة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة، وذلك؛ لأن أهل اللغة رجلان، أحدهما الذين قالوا: الإحصار مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض.

وعلى هذا المذهب تكون هذه الآية نصًا صريحًا في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم، والثاني الذين قالوا: الإحصار لمطلق الحبس سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو، وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضًا؛ لأن الله تعالى علق الحكم على مسمّى الإحصار، فوجب أن يكون الحكم ثابتًا عند حصول الإحصار، سواء حَصَل بالعدو أو بالمرض، وأما على القول الثالث وهو أن الإحصار اسم للمنع الحاصل بالعدو، فهذا القول باطل باتفاق اهل اللغة، انظر في التفسير الكبير للرازي (ص١٥٩، ج٥) تحت قوله تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ».

فعلم من هذا أن قول الحنفية راجح روايةً ودراية، فأما روايةً؛ فلأنه قد ورد حديث الباب، وذكر هذا الحديث أبوداؤد وابن ماجه أيضًا، أنظر سنن أبي داؤد (ص٢٥٧، ج١) باب الإحصار، وسنن ابن ماجه (ص٢٢٢) باب المحصر.

وأما درايةً؛ فلأن العلة التي توجد في إحصار العدو، هي التي توجد في الإحصار بالمرض، فهما مانعان الحج فينبغي أن يكون حكمهما سواءً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ، حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَمٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ وقد أخرجه أبوداؤد في باب الإحصار والنسائي باب فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه في باب المحصر، والدارمي باب في المحصر بعدو، وأخرجه أحمد (ص٤٥٠، ج٣).

❖ ❖ ❖

٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

﴿باب ما جاء في الاشتراط في الحج﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن هلال بن خباب﴾ بمعجمة وموحدتين، العبدي، مولاهم، أبوالعلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق، تغير بأخرة من الخامسة مات سنة أربع وأربعين، كذا في التقريب (ص٥٧٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿ان ضباعة بنت الزبير﴾ بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، لها صحبة، كذا في التقريب (ص٧٥٠).

﴿محلّي من الأرض حيث تحبسني﴾ بفتح الميم وكسر الحاء، أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام أي زمانه ومكانه، حيث تحبسني أي تمنعني يا الله! أي حيث يمنعني مرض أو عذرٌ فأنا مختارٌ من خروج الإحرام.

مذاهب الأئمة:

ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الاشتراط عند الإحرام معتبر، فمن اشترط يتحلل بعد أن يحبسه عذرٌ، ولا يتحلل إلا بعد الطواف.

وقال أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري: لا اعتبار للاشتراط وروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير، وحكى ابن قدامة قول الزهري وهو قول الشافعي الجديد، والإمام لا يعتبر الاشتراط ولا الإحصار بالمرض، فمن أراد أن يخرج من الإحرام يطوف ثم يخرج، والإمام أبوحنيفة يعتبر الإحصار بالمرض فعنده يخرج من الإحرام بعد أن يرسل الهدي ويذبح في الحرم.

دلائل الأئمة:

احتج الفريق الأوّل بحديث ضباعة بنت الزبير التي وردت في الباب «قال: قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني» والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، لا في كتاب الحج.

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

أجيب من الحنفية عن هذا الحديث أنه مختص بضباعة بنت الزبير فكان قصده صلى الله عليه وسلم تسلية نفسها وتسكين قلبها، لا اعتبار الاشتراط عند الإحرام، يعني أن ضباعة كانت تتوهم في نفسها أنها كيف تتحلل من الإحرام؟ فأهداها رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبًا لخاطرها، ويجوز الاشتراط لتسكين القلب عند الحنفية أيضًا، فهم لايبطلون الاشتراط مطلقا؛ بل يقولون: إنه لا فائدة مستقلة في الاشتراط، نعم هو نافع في بعض الأحوال عند الحنفية ولم يكن لغوًا مع ما فيه من تطييب الخاطر، قال ابن قدامة في المغني: وعن أبي حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، انظر المغنى (ص٢٨٣، ج٣).

واحتج الآخرون بما رواه الترمذي عن ابن عمر في الباب الآتي «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيّكم صلى الله عليه وسلم» ورواه البخاري بلفظ آخر «كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً فيهدى أو يصوم ان لم يجدها هديا كما في صحيح البخاري (ص٢٤٣، ج١) باب الإحصار في الحج، ورواه الدار قطني (ص٢٣٤، جج٢) ولفظه «حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يشترط».

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن جابر واسماء بنت أبي بكر وعائشة﴾.

أما حديث جابر فأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الحج باب الإستثناء في الحج، وذكره المتقي في كنز العمال وعزاه للطبراني في الصغير، انظر في كنز العمال (ص١٢٢، ج٥).

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الشرط في الحج.

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين، وأخرجه مسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ولفظه قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها، وحجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الأسود».

درجة الحديث

قوله: ﴿حديث ابن عباس حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الاشتراط في الحج، والنسائي باب الاشتراط في الحج، والدارمي في باب الاشتراط في الحج، وأخرجه أحمد (ص٣٥٢، ج١).

٩٧ - بَاب مِنْهُ

٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ»؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب منه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم﴾ أي أليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسبكم مرفوعٌ؛ لأنه اسم ليس، وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم منصوبٌ على أنه خبرُ لَيْسَ. والمقصود من كلام ابن عمر إنكاره من الاشتراط، كما وقع في رواية النسائي أنه قال: ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم سنة نبيكم أنه لم يشترط، وقد تقدم البحث في الباب السابق عن مسئلة الاشتراط وتفصيل المذاهب.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسنٌ صحيحٌ﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب الإحصار في الحج، والنسائي باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يشترط وأخرجه أحمد (ص٣٣، ج٢).

❖ ❖ ❖

٩٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ نَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا إِذًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

﴿باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة﴾

أي بعد طواف الزيارة.

شرح الحديث:

قوله: ﴿ذُكر﴾ بضم الذال المعجمة بصيغة المجهول (أن صفية بنت حيي) بضم الحاء والياء مصغرًا ابن أخطب الإسرائيلية أم المومنين رضي الله عنها. تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين. وقيل في خلافة معاوية، وهوالصحيح. كذا في التقريب (ص٧٤٩) (حاضت في أيام منى) أي حاضت في العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة.

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحابستنا هي) الهمزة للاستفهام أي هي مانعتنامن التوجه من مكة إلى المدينة في وقت أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة. (قالوا: إنها قد أفاضت) أي طافت طواف الزيارة (فلا إذًا) أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تحبسنا حينئذٍ؛ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج، أي إذا طافت طواف الزيارة فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الطواف الذي وجب عليها قد فعلته.

وحديث الباب يدل على أن المرأة إذا حاضت سقط عنها طواف الوداع. فلا دم عليه. ولا قضاء. وإذا حاضت قبل أن تطوف طواف الزيارة فلا يسقط عنها طواف الزيارة بل يجب عليها أن تنتظر طهارتها ثم تطوف بعد حصول الزيارة عند جميع الأئمة بالاتفاق.

تخريج أحاديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس﴾ أمّا حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي، وسيأتي تخريجه بعد هذا. وانفرد في تخريجه الترمذي كمافي تحفة الأشراف (ص١٦٣، ج٦).

أمّا حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم في باب وجوب طواف الوداع. وأبوداؤد في سننه في كتاب الحج باب الوداع، وابن ماجه في باب طواف الوداع، والطبراني في الكبير (ص٤٣، ج١١) والبيهقي في السنن (ص١٦١، ج٥).

٩٤٢ – حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَ الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث عائشة حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج باب إفاضة الحائض، وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت. وأخرجه مسلم باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأخرجه أحمد (ص٣٩، ج٦) والحميدي (ص١٠٢، ج١).

شرح الحديث الثاني:

قوله: ﴿فليكن آخر عهده بالبيت﴾ أي آخر عمله الطواف بالبيت، وهو طواف الوداع أو طواف الصدر. يعني إذا أراد الحاج أن يرجع من مكة إلى وطنه فيكون من آخر عمله أن يطوف طواف الوداع ثم يرجع ﴿إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ليس على الحائض التي تريد الخروج من مكة أن تطوف طواف الوداع.

وقد ذهب مالك، وداؤد الظاهري، وابن المنذر إلى أن طواف الوداع سنة، فإن تركه أحد لا يجب عليه دَمٌ، وقال الشافعي: إن طواف الوداع واجبٌ، فإن تركه وجب عليه الدم، كما نقله النووي في شرحه على الصحيح لمسلم (ص٤٢٧، ج١) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وقال ابن قدامة في المغني (ص٤٥٨، ج٣) مسألة: قال: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، وقال الشافعي في قوله، لا يجب بتركه شيءٌ؛ لأنه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبًا كطواف القدوم ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم. وقال أبوحنيفة: وهو واجبٌ على الآفاقي لا على المكي. وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي؛ لأنه يختم المناسك. كذا في عمدة القاري (ص٩٥، ج١٠) باب طواف الوداع.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ تفرد به الترمذي، كذا في تحفة الأشراف (ص١٦٣، ج٦).

❖ ❖ ❖

٩٩ - بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنْ الْمَنَاسِكِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ نَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ».

﴿باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت﴾ وفي رواية البخاري ومسلم «أهِلّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»؛ لأن الحائض لا يجوز لها أن يدخل المسجد الحرام فلا يجوز لها أن تطوف بالبيت، فعلم من هذا أن الحائض تؤدي جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت.

﴿وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا﴾ أي بسندٍ آخر ولفظ آخر، وقد تقدم حديث البخاري ومسلم.

رجال الحديث الثاني:

قوله: ﴿حدثنا مروان بن شجاع الجزري﴾ أبو عمرو وأبوعبيد الله الأموي مولاهم، نزل بغداد، صدوق، له أوهام، من الثالثة. كذا في التقريب (ص٥٢٦) وقال الخزرجي: روى عن خصيف ومغيرة وجماعة. وعنه أبوعبيد وابن معين، و وثقه. قال أبوحاتم: صالح، له مناكير. وقال ابن سعد ثقةٌ. مات سنة أربع وثمانين ومائة. كذا في الخلاصة (ص٣١٩).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ﴾ فيه دليلٌ على أن إحرام النفساء والحائض صحيحٌ، واغتسالهما للإحرام مستحبٌ. وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور.

وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وذهب أهل الظاهر والحسن إلى أنه واجبٌ، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه. وعلم من هذا أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحةِ الحج ؛ لأن أسماء لم تصلهما. ذكره النووي في شرح مسلم.

درجة الحديث الثاني:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه﴾ أخرجه أحمد (ص١٣٧ ، ج١) .

❖ ❖ ❖

١٠٠ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا: نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ نَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟».

﴿باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي﴾ وهو نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوشاء، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين. كذا في التقريب (ص٥٦٠).

قوله: ﴿حدثنا المحاربي﴾ هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، لا بأس به وكان يدلس. قاله أحمد. من التَّاسعة. مات سنة خمس وتسعين. كذا في التقريب (ص٣٤٩).

قوله: ﴿عبد الملك بن المغيرة﴾ بن نوفل بن الحارث الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن علي، وعنه ابناه محمد ويزيد، وثقه النسائي. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. كذا في الخلاصة (ص٢٠٨).

قوله: ﴿عن عبد الرحمن بن البَيْلماني﴾ بفتح الموحدة ثم التحتانية ساكنة وفتح اللام مولى عمر، روى عن ابن عباس وعمرو بن عبسة، وعنه ابنه محمد وزيد بن أسلم، قال أبوحاتم: لين. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ عبد العظيم: لا يُحتج. كذا في الخلاصة (ص١٩٠).

قوله: ﴿عن عمرو بن اوس﴾ بن أبي أوس الثقفي الطائفي، روى عن أبيه وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعنه النعمان بن سالم وعمرو بن دينار، وثقه ابن حبان، مات سنة خمس وسبعين كذا في الخلاصة (ص٢٤٣).

قوله: ﴿عن الحارث بن عبد الله بن أوس﴾ الذي روى عن عمر مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وفرق بينهما ابن يوسف وأبوحاتم. وعنه عمرو بن أوس، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي كذا في الخلاصة (ص٥٧) وقال ابن حجر في التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر.

شرح الحديث:

قوله: ﴿فليكن آخر عهده بالبيت﴾ أي فليكن آخر عمله الطواف بالبيت، وروى محمد بن الحسن الشيباني في موطأه: لا يصدرن أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بالبيت، ويدل هذا الحديث أن طواف الوداع خاص بالحاج، ولا يجب على المعتمر، كما رواه أبوداؤد: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت» وليس فيه زيادة «اواعتمر» فهذه الزيادة غير محفوظة، هي من تفردات حجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس.

مذاهب الأئمة:

ثم طواف الوداع سنة عند مالك وداؤد الظاهري، وابن المنذر، إن تركه أحد من الحجاج لزم عليه الدم. وذهب الشافعي إلى أن طواف الوداع واجب فمن تركه وجب عليه الدم. وقال أبوحنيفة: هو واجب على الأفاقي فقط، وليس بواجب على المكي، وقال أبويوسف من أصحاب أبي حنيفة «أحبُّ إلي أن يطوف المكي؛ لأنه يختم المناسك». كذا في عمدة القاري (ص٩٥، ج١٠) باب طواف الوداع.

واختلفوا فيمن ودع ثم بَدَاله في شراء حوائجه. فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. وبنحوه قال الثوري، والشافعي وأحمد وأبوثور. وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه، وطعامه في السوق، ولا شيء عليه. وإن أقام يوما أو نحوه أعاد، وقال أبوحنيفة: لوودع وأقام شهرًا أو أكثر أجزأه ولا إعادة عليه. كذا في عمدة القاري (ص٩٥، ج١٠) بابُ طواف الوداع.

قوله: ﴿خررت من يديك﴾ أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل: كناية عن الخجل. يقال: خررتُ عن يدى أي خجلت وسياق الحديث يدل عليه. وقيل أي سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي من جنايتهما. كذا في مجمع بحار الأنوار (ص٢٦-٢٧، ج٢) مادة خرر.

فإن كان صيغة حاضر، فمعناه أن تهلك بسبب فعلك، وإن كان صيغة متكلم فمعناه أني خجلت بسبب فعلك. والتفصيل مرويٌ في سنن أبي داؤد عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال عمر: أربتَ عن يديك، سألتني عن شيء سالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف» كذا في سنن أبي داؤد (ص٢٧٣، ج١) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة.

فغضب عمر على الحارث؛ لأنه سأل أولاً ثم ذكر في تلك المسئلة ما أفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أفتى عمر يحتمل أن يكون مخالفا لما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من سُوء الادب، فلذا قال عمر لحارث: يكفي لك أن تذكر لي ما أفتى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسأل مني في تلك المسألة كي لا يكون أدنى إمكان للمخالفة. وهذا من حسن الأدب.

تخريج حديث وفي الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عباس﴾ ولفظه قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ، فقال

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد (ص١٣٧، ج٦) وأبوداؤد (ص٢٧٤، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث الحارث حديث غريبٌ﴾ أخرجه أبوداؤد في باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، وأخرجه أحمد (ص٤١٦، ج٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه أبوداؤد والنسائي حسنٌ، وأخرجه الترمذي بسند ضعيف. وقال غريب؛ لأن في رواية الترمذي الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

❖ ❖ ❖

١٠١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

﴿باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فطاف لهما طوافًا واحدًا﴾ وبه احتجت الأئمة الثلاثة، فهم قالوا: إنه يطوف طوافًا واحدًا أي للفرض ويسعى سعيًا واحدًا.

اختلاف المذاهب:

قال النووي في شرح مسلم في عمدة القاري: إن القارن لابد له من الطوافين وسعيين، وحكى ذلك عن عمر وعلي والحسن والحسين وابن مسعود، والشعبي والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد، وعلقمة، والأسود ابن يزيد، وشريح القاضي ومحمد بن علي ابن حسين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي، والحسن بن صالح، وحماد ابن سلمة وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأبوثور، وداؤد: إن القارن يكفي له طواف واحد، وسعي واحد، يروى ذلك عن ابن عمر وجابر وعائشة وعطاء والحسن وطاؤس.

فعند الحنفية يطوف القارن أربعَ طواف: الأول طواف العمرة، ويسعى بعدها. الثاني: طواف القدوم، وهو سنة. والثالث: طواف الإفاضة أو الزيارة، وهو ركن من أركان الحج ثم يسعى سعي الحج، إن لم يسع مع طواف القدوم. والرابع: طواف الوداع، وهو واجبٌ، وإن نوى في طواف العمرة طواف القدوم فيكفي طواف واحد، وكذا إن نوى طواف الوداع في طواف الزيارة فيكفي طواف واحد، فعند الحنفية يطوف القارن طوافين، يعني طوافًا واحدًا للعمرة، وآخر للحج وهو طواف الزيارة.

وعنّد الأئمة الثلاثة يطوف القارن طوافًا ثلاثاً. الأول: طواف القدوم، والثاني: طواف الزيارة. والثالث: طواف الوداع، وطواف العمرة يتداخل في طواف الإفاضة. فحاصل الاختلاف أن عند الأئمة الثلاثة يطوف القارن طوافاً واحدًا يعني طواف الزيارة فقط، ويجزئ ذلك الطواف عن طواف العمرة، وعند الحنفية يطوف طوافين يعني طوافًا واحدًا للعمرة وآخر للحج وهو طواف الزيارة.

دلائل الحنفية:

احتج أبوحنيفة وأصحابه ومن اتبعه بحديث الصبي بن معبد التغلبي أخرجه أبوحنيفة في مسنده عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الصبي بن معبد من حديث طويل، وفيه قال اقبلت من الجزيرة حاجًا. إلى أن قال: كنت رجلاً بعيدًا الشقة قاصى الدار أذن الله لي في هذا الوجه فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة فأهللت بهما جميعًا، ولم أنس، وفيه مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي. ثم عُدْتُ ففعلتُ مثل ذلك ثم بقيتُ حرامًا. أصنعُ كما يصنع الحاج» الخ وفي آخره قال عمر: هُديْتَ لسنة نبيك محمد ﷺ ومثله أخرجه ابن حزم في المحلي (ص١٧٥، ج٧).

قيل: لم يثبت سماع إبراهيم النخعي من صبي بن معبد ولا من عمر بن الخطاب ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة، ولم يسمع فيها شيئًا؛ فإنه دخل عليهما وهو صغير، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه (كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص٩).

فأُجِيْبَ عنه بأن إبراهيم النخعي وإن لم يدرك عمر، ولا صبي بن معبد فقد قال الحافظ أبو عمر في أوائل التمهيد: وكل من عرف؛ بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاحٌ. كذا في الجوهر النقي (ص٣٤٣، ج١).

والثاني: حديث علي: أخرجه النسائي في السنن الكبرى في مسند علي من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري الأزدي، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين، وحدثني أن عليًّا فعل ذلك وقد حدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك» كذا في نصب الراية (ص١١٠، ج٣). الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب. فلا ينزل عن الحسن. وقال الحافظ بن حجر في الدراية: ورواته موثقون

والثالث: ما رواه الدار قطني من طريق محمد بن يحيى الأزدي مرفوعًا، «إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعي سعيين، وضعفه الدارقطني وبين علته بأن محمد بن يحيى حدث من حفظه فوهم. قلت: هذا ليس بصحيح ورده الحافظ علاء الدين في الجوهر النقي فإن شئت التفصيل فارجع إليه.

والرابعُ: حديث ابن مسعود كما رواه الدار قطني مرفوعًا من طريق أبي بردة عمرو بن يزيد عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعي سعيين وأبوبكر وعمر وعلي.

فهذه الأحاديث المرفوعة تدل على أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. ويؤيدها آثار كثيرة.

الجواب عن حديث جابر:

أما حديث جابر الذي ورد في الباب فهو مرويٌ عن عائشة وعن عبد الله بن عمر. والظاهر أن الأحاديث التي فيها ذكر طواف واحد وسعي واحد، فكلها مؤوّل لم يرد احد معناها الظاهر. واتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافا واحدًا بل طاف طوافًا ثلاثا. فالأئمة الثلاثة قد أوّلوا في حديث الباب أن المراد بالطواف الواحد طواف الزيارة قد تداخل فيه طواف العمرة. وأوّلت الحنفية بأن المراد بالطواف الواحد طواف العمرة قد تداخل فيه طواف القدوم وهذا التوجيه راجح؛ لأن الروايات الأخرى توافقه.

وقال الشيخ محمود حسن الديوبندي: المراد بالطواف الواحد في حديث الباب هو طواف التحلل معنى؛ لأن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا الذي كان سببًا للتحلل، وهو طواف الزيارة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صار قارنًا بعد طواف العمرة، ولم يتحلل، وبحث في هذا بحثًا نفيسًا.

تأويل شيخ الهند:

قال الشيخ العثماني في فتح الملهم (ص٢٥١، ج٣) وقال شيخنا المحمود المعروف بـ«شيخ الهند» الديوبندي قدس الله روحه: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه قد طافوا بالبيت في حجة الوداع ثلاثة أطوفة: الأوّل: يوم دخول مكة لرابع من ذي الحجّة. والثاني: طواف الإفاضة لعاشر من ذي الحجّة. والثالث: طواف الوداع لرابع عشر من ذي الحجّة فهذا قد ثبت ثبوتًا لا مردّ له ولا مرية فيه ولا يستطيع أحد ممن له أدنى مساس بالعلم أن ينكره أو يشك فيه.

فلو ذهبنا إلى ظاهر حديث عائشة أي من قولها «إنما طافوا طوافًا واحدًا للزمنا القول بأنهم لم يطوفوا من الابتداء إلى الانتهاء الا طوافًا واحدًا. وهذا صريح البطلان عند الكل، لكونه خلاف الواقع، فلابد لكل فريق من العدول عن ظاهره، وتأويله بما يخالف الواقع. ولهذا أوّله الجمهور بأن معناه إنما طافوا طوافًا واحدًا أي طواف الركن للحج والعمرة، فلما اضطروا إلى التأويل وتقدير القيود ولم يبق في أيديهم ظاهر الحديث؛ فأي مزيةٍ لهم؟ وأيّ لومٍ وتحجير على الحنفية أن أوّلوه بما لا يعارض الأحاديث الدالة على تعدد الطواف للقارن بل يلائم سياق بعض روايات عائشة وابن عمر رضي الله عنهم.

وأيضًا قال: وظني أن مقصود عائشة بهذا الحديث ليس بيان وحدة الطواف وتعدده. بل الغرض الأصلي إثبات التحلل بين الطوافين للمتمتعين، ونفيه عن القارنين فمعنى قولها «فإنما طافوا طوافًا واحدًا» أي إنما طافوا للإحلال منهما طوافًا واحدًا وهو طواف الإفاضة، بخلاف المتمتعين فإنهم حلّوا أوّلا من العمرة بالطواف الأوّل ثمّ حلوا من الحج بالطواف الثاني.

ويؤيد ما ذكرناه قولها في طريق أبي الأسود عن عروة عنها «وأمّا من أهل بعمرة فحلّ وأمّا من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» وكذا مافي حديث ابن عمر القولي من طريق الدراوردي عن عبيد الله عند الترمذي وغيره، من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ منهما حتى يحل منهما جميعًا» يشعر بما قلناه إن ثبت صحته ولكن قد أعلّه الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب موقوفٌ.

تخريج حديث الباب:

قوله: ﴿وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس﴾ أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في باب طواف القارن، والدارمي في كتاب المناسك باب طواف القارن، وأخرجه أحمد (ص٦٧، ج٢) وابن خزيمة (ص٢٢٥، ج٤) وحديث ابن عمر سيأتي في هذا الباب.

وأمّا حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في باب طواف القارن قال في مجمع الزوائد: في اسناد المصنف ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ ومدلسٌ.

درجة حديث جابر:

قوله: ﴿حديث جابر حديث حسن﴾ وقد أخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان أن السعي لا يكرر، وأخرجه أبوداؤد في باب طواف القارن، والنسائي في باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، وابن ماجه باب طواف القارن، وأخرجه أحمد (ص٣١٧، ج٣).

والعمل على هذا الخ:

وقد تقدم مذاهب العلماء والفقهاء مع دلائلهم. ومن أعلّ في دلائل الحنفية أجبناه جوابًا شافيًا. وإذا نظرت في أحاديث الفريقين اضطررت إلى التأويل، هذا لكل واحد من الفريقين، فالأئمة الثلاثة يقولون: طاف للفرض طوافًا واحدًا والطواف الأوّل كان للقدوم. والحنفية ومن تبعهم يقولون: طاف للحل من الإحرامين طوافًا واحدًا والطواف الأول كان للعمرة.

درجة حديث ابن عمر:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب صحيح﴾ وقد تقدم تخريجه في تخريج حديث الباب.

قلت: لم يرو أحدٌ هذا الحديث مرفوعًا إلا عبد العزيز الدراوردي وفيه قال أبوزرعة: سيئ الحفظ. وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وقال أحمد ابن حنبل: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل. والصحيح أنه موقوف وهو ليس بحجة في مقابلة المرفوع.

❖ ❖ ❖

١٠٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قال سَمِعت السَّائِب بْنَ يَزِيدَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا».

﴿باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصّدر ثلاثًا﴾

الصدر بفتح الصاد والدال، هو الانصراف عن الماء، ويقال أيضًا الانصراف عن غيره، ويوم الصَّدَر اليوم الرابع من أيّام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم.

شرح الحديث:

قوله:﴿يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا﴾ يعني يقيم المهاجر الحاج بعد الرجوع من منى بمكة ثلاثا. وكان إقامة المهاجر بمكة حرامًا ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام. قال النووي في شرح مسلم: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرُمَ عليهم استيطان مكة، والإقامة بها، ثم أبيح لهم، إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثةَ أيام ولا يزيدوا على الثلاثة.

وحكى القاضي عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبةً فيه، واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم وأن سكنى المدينة كان واجبًا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سُكنى أي بلد أراد سواء كان مكة أو غيرها بالاتفاق. كذا في عمدة القاري (ص١٢٧، ج٨).

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي — رحمه الله — وإنما رخص لهم ثلاثة أيام دون الزيادة؛ لأن في الإقامة هناك تعريضًا لثواب الهجرة على التقليل فيكره وذلك لأن مكة وإن لم تبق دارالكفر غير أن إقامتها نقض بحسب الصورة لما عاهدوا الله به من مفارقة الأهل والمال ومتاركة الوطن، وإن لم يكن نقضًا حقيقةً، ولذلك يقلّ ثواب الهجرة إن مات أحد من الذين هاجروا في الدار التي هجرها أولا وإن لم يكن من عزمه القيام هناك بل كان على قصد الرجوع.

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: لكن البائس سعد بن خولة، وأمّا لوحان في أيام أداء نسكه فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ، ولا يتناقص بذلك أجره شيئًا؛ لأنه ليس بمقيم إلا لأداء نسكه بعد. كذا في الكوكب الدري (ص٢٩٩، ج١).

وفي سند حديث الباب العلاء الحضرمي اسمه عبد الله بن عمار صحابي جليل، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم البحرين وكان مُحابَّ الدعوة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في فتح الباري (ص٢٠٨، ج٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

درجة حديث الباب:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيحٌ﴾ أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، وأبوداؤد باب في الإقامة بمكة.

❖ ❖ ❖

١٠٣ - بَاب مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

وَفِي الْبَاب عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة؟﴾

القفول: هو الرجوع من قَفَلَ قُفُولاً. قفل من السفر ونحوه: رجع.

شرح الحديث:

قوله: ﴿إذا قفل من غزوة﴾ أي رجع منها (فَعَلا) أي فرَقِي وصَعِد (فدفدًا من الأرض) أي الأرض الواسعة المستوية لا شيء بها، وجمعه: فدافد (أو شَرَفًا) أي صعد موضعًا عاليًا (كبر ثلاثًا) أي يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده الخ.

﴿آئبون﴾ أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تائبون) من المعصية إلى الطاعة (عابدون) لله وحده لاشريك له (سائحون) أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا (لربنا حامدون) لا لغيره؛ لأنه المنعم الحقيقي (صدق الله وعده) في إظهار الدين (ونصر عبده) والمراد بالعبد ههنا نفسه النفيسة. (وهزم الأحزاب) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.

تخريج أحاديث «وفي الباب»:

قوله: ﴿وفي الباب عن البراء وأنس، وجابر﴾ أما حديث البراء فأخرجه الترمذي في الدعوات. وأما حديث أنس فأخرجه أبونعيم في الحلية (ص١٣٢، ج٧).

وأمّا حديث جابر: فأخرجه الدار قطني. ولفظه «كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبّحنا، كذا في عمدة القاري (ص٣٠٩، ج٨).

درجة الحديث:

قوله: ﴿حديث ابن عمر حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب التكبير إذا علا شرفًا. وأخرجه مسلم باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

❖ ❖ ❖

١٠٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

﴿باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فرأى رجلاً سقط من بعيره﴾ أي وقع من جمله على الأرض (فوقص) ماض مجهول أي كسر عنقه (فمات وهو محرم) أي مات الرّجل بعد سقوطه من البعير وكان الرجل في حالة الإحرام (اغسلوه بماء وسدر) هذا من خصوصية الرجل؛ لأن المحرم لايغسل بالماء والسدر (ولا تخمروا رأسه) وهذا أيضًا من خصوصيّة الرجل كما يدل عليه آخر الحديث «فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي». أي يُبعث ملبيًا.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد باب المحرم يموت بعرفة، وأخرجه مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، والنسائي كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم إذا مات، وابن ماجه باب المحرم يموت، والدارمي باب في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأخرجه أحمد (ص٢١٥، ج١).

مذاهب الأئمة:

ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق وأهل الظواهر إلى أن المحرم يبقى إحرامه بعد موته ولا ينقطع إحرامه، واحتجوا بحديث الباب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم منع من تغطية رأسه وقال: ولا تخمروا رأسه.

وذهب أبوحنيفة ومالك والأوزاعي إلى أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه، والإحرام عبادة والعبادة تبطل بالموت كالصلاة والصيام، وقد ورد في الحديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الخ كما رواه مسلم عن أبي هريرة، فيفعل به ما يفعل بالحلال، فيجوز تطييبه وتغطية رأسه.

وأيضًا احتج بما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا وقال لولا أنا حرم لطيّبناه وخمروا رأسه ووجهه (موطأ، ص٣٣٧). كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه، وفي رواية موطأ الإمام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرمًا بالجحفة وخمر رأسه (ص٣٣٧) كتاب الحج باب تكفين المحرم.

والدليل الثالث ما رواه الدارقطني في سننه بسندٍ صالح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمروا وجوه موتاكم ولا تشبّهوا باليهود، وهو عام يشمل المحرم وغير محرم كليهما.

الجواب عن حديث الباب:

وأجيب عن حديث الباب من الحنفية والمالكية، قال ابن بزيزه: أجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوصٌ بذلك الرجل؛ لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يُبعث مليبًا شهادة بأن حجّه قبل، وذلك غير محقق لغيره. كذا في الفتح.

وأجاب العيني: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته؛ فهو خاصٌ بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله «فإنه يبعث مليبًا»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصًا به».

ويؤيد على تخصيصه قوله صلى الله عليه وسلم «اغسلوه بماء وسدر» فإن السدر لا يستعمله المحرم؛ لأنه يزيل الشعث، ويقتل هوام الراس، ويُلَيّن الشعر، ولا شك أن هذا ارتفاق للمحرم وهو لا يجوز، وهو دليل اختصاص ذلك الرجل، وما تعقبه عليه ابن دقيق العيد أو بعض الشراح ليس بوجيه، انظر في الكوكب الدرّي (ص٣٠٠) وما حمل عليه الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد من التخصيص على التعسف غير معقول.

❖ ❖ ❖

١٠٥ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبِرِ

٩٥١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اضْمِدْهَا بِالصَّبِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

﴿باب ما جاء ان المحرم يشتكى عينه فيضمّدها بالصبر﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿ان عمر بن عبيد الله بن معمر﴾ القرشي التيمي عن أبان بن عثمان، وعنه نبيه بن وهب ويقال: مات سنة اثنتين وثمانين. تعجيل المنفعة (ص٣٣٠)..

قوله: ﴿أبان ابن عثمان﴾ بن عفان الأموي، أبوسعيد، وقيل أبو عبد الله مدنيّ، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومأة، كذا في التقريب (ص٨٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إضمدهما بالصبر﴾ فعل أمر من ضَمَد الجروح وغيره ضمدًا وضمادًا شدَّه بالضماد والضمادة، والضماد: كل ما يضمد به العضو الجريح أو الكسير من عصابةٍ ولفافةٍ تشد عليه شريط، والجمع أضمِدَة، والصبر بالكسر كالكَتِف، عصارة شجر مُرّ، واحدته صَبَرة، والجمع صُبُور، وفي رواية مسلم: «فإن عثمان حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل. اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمّدها بالصبر».

والحديث يَدُلّ على أن المحرم يجوز له أن يتداوى في حالة الإحرام بدواءٍ ليس فيه طيب، وأن يضمد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، وإن تداوى بدواءٍ فيه طيب فعليه الفدية، وبه عُلِم ان المحرم يجوز له أن يكتحل بكحل لاطيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مسلم. كتاب الحج باب مداواة المحرم عينيه، وأخرجه ابوداؤد باب يكتحل المحرم، والنسائي باب الكحل للمحرم، وأخرجه أحمد (ص٥٩، ج١) وابن خزيمة (ص١٨٦، ج٤) والحميدي (ص٢٠، ج١).

❖ ❖ ❖

١٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ؟

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.

قَالَ ابْن نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».

﴿باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿ابن أبي نجيح﴾ هو عبد الله بن أبي نجيح، يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة، رمي بالقدر، ربما دَلَّسَ، من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها، كذا في التقريب (ص٣٢٦).

قوله: ﴿حميد الأعرج﴾ هو حميد بن القيس المكي الأعرج، أبوصفوان القاري، ليس به بأس، من السّادسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها، كذا في التقريب (ص١٨٢).

شرح الحديث:

قوله: ﴿إن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ به﴾ أي جاز بكعب بن عجرة، (وهو بالحديبية) اي كعب بن عجرة، والحديبية قرية قريبة من مكة، (وهو محرم) أي كعب بن عجرة، (وهو يوقد تحت قدر) وفي رواية وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي، (والقمل) جمع قملة، دويبة الشعر أو البدن (يتهافت) أي يتساقط شيئًا فشيئًا، (فقال: أتؤذيك هَوَامك هذه) أي دويبة الرأس، (فقال) أي كعب بن عجرة، (نعم) يوذيني قمل الرأس، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب (إحلق) فعل امر أي احلق رأسك (وأطعم فرقًا) أمرٌ حاضر من الإطعام، والفرق: مكيال معروف، وهو يساوي ثلاثة آصع، كما فَسَّر به الترمذي، وفي رواية مسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، وهو مذهب الجمهور أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزىء أقل منها.

وعند أبي حنيفة نصف صاع مخصوصٌ بالقمح، وممّا عداه فصاعٌ، وعند مالك والشافعي وأحمد نصف صاع لكل مسكين من كل شيء من قمح وشعير وتمر، انظر للتفصيل عمدة القاري للعيني.

(أو صُم ثلاثة ايام) أي فإن لم يستطع أن يطعم المساكين فعليه أن يصوم بدله ثلاثة أيام (أو انسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة، وقال ابن نجيح: أو اذبح شاة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبِسَ مَا لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ و تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه مالك كتاب الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر، وأخرجه البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة ١٩٦) وأخرجه مسلم باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

وأبوداؤد باب في الفدية، والنسائي باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، وأخرجه أحمد (ص٢٤١، ج٤) وابن خزيمة (ص١٩٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

١٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ لِلرِّعَاءِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

﴿باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا﴾

الرِّعاة جمع الراعي. هو من يحفظ الماشية، ويرعاها، وجمعه رُعاة ورعيان ورعاءٌ، وفي القرآن الكريم «حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبيرٌ».

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي بكر﴾ قد تقدم ترجمته (عن أبيه) أي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النَّجَّاري بالنون والجيم المعجمة، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحدٌ، وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ، عابدٌ من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك، كذا في التقريب (٦٢٤).

قوله: ﴿عن أبي البداح﴾ بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره حاء مهملة ابن عاصم بن عديّ بن الجد بفتح الجيم البلوى حليف الأنصار، يقال اسمه عدى، ويقال كنيته أبو عمرو وأبوالبداح لقبٌ، ثقة من الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقيل بعد ذلك، و وهم من قال: له صحبةٌ، كذا في التقريب (ص٦٢١).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عاصم بن عديّ بن الجد بن العجلان الأنصاري صحابي، شهد أحدًا، مات في خلافة معاوية، وقد جاز المائة، كذا في التقريب (ص٢٨٥).

شرح الحديث:

قوله: ﴿رخص للرّعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا﴾ هذا الحديث يدل على أن ترك المبيت بمنى في ليالي منى إنما هو رخصة لرُعَاة الإبل؛ لأن رَعي الإبل وحفاظة المال عذرٌ فلهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل كما رخص للعباس لأجل السقاية.

والمبيت بمنى في هذه الليالي سنة مؤكدة عند أبي حنيفة وأحمد، و واجب عند مالك

٩٥٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ

والشافعي، فإن ترك المبيت فهو مكروه، ولا كفارة عليه عند أبي حنيفة وعامة الفقهاء، وقال مالك: إن ترك مبيت ليلة واحدة فوجب عليه الدم، وقال الشافعي: إن ترك مبيت ليلةٍ واحدةٍ فوجب عليه درهم، وإن ترك مبيت ليلتين فوجب عليه درهمان، وإن ترك مبيت ثلاث ليال فوجب عليه الدم، كما في معالم السنن (ص٢٠٩، ج٢).

واعلم: أن أيام الرمي أربعة، رمي العاشر من ذي الحجة ويقال له يوم النحر، ورمي الحادي عشر ويقال له يوم القر و رمي الثاني عشر ويقال له يوم النفر الأوّل، ورمي الثالث عشر ويقال له يوم النفر الثاني، والرمي في يوم النحر واجبٌ لجمرة العقبة فقط، والرمي في يوم القر وفي يوم النفر الأوّل واجبٌ للجمرات الثلاثة، والرمي في يوم النفر الثاني للجمرات الثلاثة وليس هذا الرمي بواجبٍ بل هو اختياريّ، إن شاء، رمى وإن شاء ترك.

ومعنى قوله: (أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا) أي رخص للرعاة أن يرموا يومَ النحر ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم القر ثم ياتوا في اليوم الثالث أي يوم النفر الأول فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني أي يوم القر مع رمي اليوم الثالث، ثم إن شاءوا أقاموا بمنى ويرموا في يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

والمعنى الثاني أن يرموا يوم النحر ثم يبيتوا بمنى ثم يرموا يوم الثاني ويذهبوا إلى إبلهم ثم يأتوا في اليوم الرابع فيرموا ما فات في اليوم الثالث ويرموا يوم الرابع معًا.

وإنما رخص للرعاة؛ لأن عليهم رعى ابل الحجاج وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة، ذكره الشوكاني في النيل (ص٩٣، ج٣).

طرق الحديث:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث عاصم بن عديّ من طريقين، من طريق سفيان بن عيينة ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخصَ للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، ومن طريق مالك ولفظه «رخص صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما الخ» كما سيجيء. ورجح رواية مالك على رواية ابن عيينة؛ لأن مالكاً روى عن أبي البداح بن عاصم بن عديّ عن أبيه يعني عاصم بن عديّ، وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جدّه وهو عديّ وهذا ظاهر، وروى سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه وهو ليس بصحيح فإنه يوهم أن عَدِيًّا والد أبي البداح وليس كذلك؛ بل هو جدّ أبي البداح و والده عاصم، وأبو البداح يروي عن عاصم لا عن عديّ.

أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: «ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: ﴿ثم يجمعوا رمي يومين الخ﴾ قد تقدم في رواية سفيان بن عيينة الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويتركوا يومًا، ولم يذكر فيها الجمع ولا صورة الجمع، والطريق الذي روي عن مالك ابن أنس ففيه ذكر الجمع؛ ولكن لا على التعيين، فتحتمل جمع التقديم وجمع التاخير؛ ولكن لا يجور جمع التقديم عند أحدٍ من الأئمة الأربعة، فتعين جمع التاخير، وله صورتان:

الأولى: أن يرموا يوم النحر فيقيموا بمنى ثم يرموا في الحادي عشر في وقته ثم يذهبوا إلى إبلهم، ثم يأتوا في الثالثة عشر فيرموا رمي يومين أي رمي الثاني عشر والثالث عشر معًا.

والثانية: أن يرموا يوم النحر ثم يذهبوا إلى إبلهم ثم يأتوا في اليوم الثاني عشر فيرموا رمي الحادي عشر والثاني عشر معًا، وإن شاؤا أقاموا بمنى فيرموا يوم الثالث عشر ثم يذهبوا.

قوله: ﴿قال مالك ظننت أنه قال:﴾ أي ظننتُ أن شيخي عبد الله بن أبي بكر قال: (في الأوّل منهما) مكان «في أحدهما» أي في اليوم الأوّل من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي في اليوم الثالث عشر حينما ينصرفون من «منى» قال الطيبي: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا في اليوم الأوّل جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين: القضاء والأداء: كذا في المرقاة (ص٥٦٤، ج٥).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح﴾ أخرجه أبوداؤد باب في رمي الجمار وقال الشوكاني: أخرجه أيضًا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم كذا في النيل (ص٨٤، ج٥).

❖ ❖ ❖

١٠٨ - باب

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أخبرنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ مَعِي هَدْيًا لاَحْلَلْتُ».

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿سليم بن حيّان﴾ بفتح أوله الهذلي البصري، ثقةٌ من السابعة كذا في التقريب (ص٢٤٩).

قوله: ﴿مروان الأصفر﴾ أبو حنيفة البصري، قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم، ثقةٌ من الرابعة، كذا في التقريب (ص٥٢٦).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أهللتُ بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ورواه مسلم عن جابر في حديث طويل، «ماذا قلت حين فَرضْتَ الحج قال: قلت: اللهم إني أُهِلّ بما أهل به رسولك» (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا أن معي هديًا، لأهلَلْتُ) قال هذا القول؛ لكي لا يظن عليٌّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل، كما حل أصحابه، الوجه الثاني: أن فاطمة حلّت فلا يبيت عليها عليٌّ، والوجه الثالث: أن عَلِيًّا يعلم أن من ساق الهدْي لا يحل ومن حلَّ من الصحابة لم يسوقوا الهدي، ولا يشتبه الأمر عليه.

هل يجوز الإحرام بنية مبهمة:

وحديث الباب يدل على أن من أحرم بأني أهلَلْت كما أهل به فلان يجوز هذا عند الأئمة الأربعة كما يجوز للمقتدي أن ينوي الصلاة التي يصليها الإمام فيجوز له. قال في شرح المنية: إن نوى الشروع في صلاة الإمام، فقد اختلف المشائخ، والأصح أنه يجزيه. قال قاضي خان: لأنه لما نوى الشروع في صلاة الإمام، صار كانه نوى فرض الإمام مقتديًا به الخ.

قال ابن حجر: الإحرام على الإبهام جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء؛ لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين. قال ابن المنير: وكانه مذهب البخاري الخ. قلت: مذهب الحنفية كما في شرح اللباب: ومن نوى الإحرام من غير يقين حجة أو عمرة صحَّ، ولزمه المضي في أحد النسكين وله أن يعينه لأيهما شاءَ قبل أن يشرع في اعمال أحدهما، فإن لم يعين حتى طاف ولو شوطاً صار إحرامه للعمرة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أو وقف بعرفة قبل الطواف فصار إحرامه متعينًا للحجة، وإن لم ينو. ذكره الشيخ في حاشية الكوكب (ص٣٠٢، ج١).

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه﴾ وقد أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم في باب إهلال النبي وهديه.

❖ ❖ ❖

١٠٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

٩٥٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أخبرنا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ».

٩٥٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا.

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

﴿باب ما جاء في يوم الحج الأكبر﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿فقال: يوم النحر﴾ أي يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، إن العلماء قد اختلفوا في ذلك، فقيل: يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، لما أن الوقوف بعرفة فيه، والحج هو الوقوف بعرفة، وقيل: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر لما أن معظم أفعال الحج فيه مثل الوقوف بالمزدلفة بعد ما صلوا الصبح بغلسٍ ورمى جمرة العقبة. والذبح والحلق، وطواف الزيارة. وقيل: الحج الأكبر هو حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل الحج الأصغر هو العمرة، والحج الأكبر هو الحج المطلق للتمييز بينهما وهو قول الأكثر.

وما اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجًا أكبر، لا أصل له، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أفضل الأيام يوم عرفة فإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجةً في غير يوم جمعةٍ كذا في «جمع الفوائد»، ذكره رزين في تجريد الصحاح ناقلاً عن الموطأ، هذا حديث مرسلٌ ولم أعرف حال إسناده.

قال الحافظ المحب الطبري في «القرى» (ص٣٧٢) ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، فلعله في غيره من الموطآت، كذا في معارف السنن (ص٤١٨، ج٦) وقد صنّف الشيخ علي القاري رسالة سماها «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» فإن شئت التفصيل فانظر فيها.

◆ ◆ ◆

١١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ

٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في استلام الركنين﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن عبيد بن عمير﴾ هو عبد الله بن عبيد بالتصغير أيضًا بغير إضافة، ابن عمير الليثي المكي. ثقة من الثالثة استشهد غازيًا سنة ثلاث عشرة كذا في التقريب (ص٣١٢).

قوله: ﴿عن أبيه﴾ أي عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبوعاصم المكي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، كذا في التقريب (ص٣٧٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كان يزاحم على الركنين زحامًا﴾ زاحم مزاحمة وزحامًا: دفعه في مضيق. والزحام تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق، وازدحم القوم زحم بعضهم بعضًا إذ المعنى ان ابن عمر كان يدافع الناس (على الركنين) أي الحجر الأسود والركن اليماني (زحامًا) أي زحامًا عظيمًا. قال الطيبي وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره فإنهما آكد أحوالها.

قلت: لم يرد بالزحام ههنا ما يتبادر منه من الزحام الذي يتأذى به الناس؛ لأنه منهي عنه، كيف وقد ارتكبه من سلم فقاهته بين الأصحاب و توافقت على كونه ثقة أرباب الألباب مع أنه لايظن به إلا ارتكاب ما ليس محظورًا شرعًا، إنما المراد بالازدحام ما يلزمه، من احتمال أذى الناس في تزاحمهم بطول تلبثه منتظرًا وقت تفاقمهم.

وقد أخرج أحمد والشافعي في الأم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبّر.

قوله: ﴿إن افعَلْ﴾ فلا ألام، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وأيضًا قال: سمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعًا أي سبعة أشواط فاحصاه كان كعتق رقبة، وأيضًا قال: لايضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حطّ الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة.

قال في اللمعات: أي إن أزاحم فلا تنكروا عليّ، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فصل استلامها فإني لا أطيق الصبر منه.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه أحمد (ص٣، ١١، ٨٨، ٩٥، ج٣) وابن خزيمة (ص٢١٨، ج٤) وعبد بن حميد (ص٢٦٣).

❖ ❖ ❖

١١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

﴿باب ما جاء في الكلام في الطواف﴾

شرح الحديث:

قوله: ﴿الطواف حول البيت مثل الصلاة﴾ أي في عدة من الأحكام كستر العورة، والطهارة، وجواز مرور الطائف أمام المصلي، لما روى أحمد وأبوداؤد عن المطلب بن أبي وداعة ؛ إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم. والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

قوله: ﴿إلا انكم تتكلمون فيه﴾ أي في الطواف ؛ لكن الكلام في الطواف رُخصة لكم، ومن أجل ذلك ذهب أكثر العلماء أنه يستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة أو يذكر الله سبحانه وتعالى.

﴿فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير﴾ أي من ذكر الله وإفادة علم. واستفادته على وجهٍ لا يشوس على الطائفين. قال الطبري: حديث الباب دليل على أن الطواف يشترط فيه الطهارة والستارة، وأن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير، ثم ذكر من الخير أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ويأمر الرجل الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر وأشباه ذلك من تعليم الجاهل أو إجابة مسئلة الخ.

﴿وقد روي هذا الحديث عن ابن طاؤس وغيره عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا﴾ قال الحافظ: رواه الترمذي والحاكم والدار قطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي روى مرفوعًا وموقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح والمنذري والنووي. كذا في التلخيص الحبير (ص٤٧).

❖ ❖ ❖

١١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ نا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْحَجَرِ»: وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

﴿باب ما جاء في الحجر الأسود﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن ابن خثيم﴾ وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مصغرًا، القاري المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، كذا في التقريب (ص٣١٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر﴾ أي في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثنه الله) يوم القيامة (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) فلفظ «على» هذا بمعنى اللام كما في رواية أحمد والدارمي وابن حبان: يشهد لمن استمله، ولفظ بحقٍ متعلق باستلمه أي يشهد لم استلمه ايمانًا واحتسابًا.

وحديث الباب محمول على ظاهره، فإنّ الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات بان الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منهما ما يقبل الآخر من الأعراض.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن﴾ أخرجه ابن ماجه باب استلام الحجر، والدارمي باب الفضل في استلام الحجر، وأخرجه أحمد (ص٢٤٧، ج١) وابن خزيمة (ص٢٢٠، ج٤).

❖ ❖ ❖

C4/31

١١٣ - باب

٩٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: «مُقَتَّتٌ»: مُطَيَّبٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿عن فرقد السبخي﴾ هو فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها البصري أبو يعقوب الزاهد، روى عن أنس وسعيد بن جبير، وروى عنه الحمادان تكلم فيه القطان وغيره وقال أحمد: رجل صالح، وقال البخاري: في حديثه مناكير، مات سنة احدى وثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٦٤).

شرح الحديث:

قوله: ﴿غير المقتت﴾ أي غير المطيب، قتّت الزيت: طبخ فيه الرياحين أو خلطه بأدهان طيبة الريح فهو مقتّت. فهذا الحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الغير المطيب كالزيتون، وهذا ينافي مذهب أبي حنيفة لأنه ينهى عن استعمال الدهن فإنه يزيل الشعث وفيه من الارتفاق ما لايخفى، وجوّزه الإمام أبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني استعمال الدهن في غير الرأس، وأمّا إذا كان فيه طيب فلا يجوز عند أحد من الفقهاء.

حكم استعمال الدهن في الإحرام:

قال في الهداية شرح البداية: إن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه الصدقة، وقال الشافعي إذا استعمله في الشعر فعليه دم لإزاله الشعث وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لانعدامه. ولهما: أنه من الأطعمة إلا أن فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة، ولأبي حنيفة: أنه أصل الطيب ولا يخلو من نوع طيب، ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم، وكونه مطعومًا لا ينافيه كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت، أما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله الدم بالاتفاق لأنه طيبٌ.

فقد علم منه أن الحديث مخالف لمذهب الإمام وصاحبيه معًا. والفرق في موجب الجزاء هل هو دم أو صدقة؟ فما أجيب من جهة الإمام هو جواب من الإمام وصاحبيه كلهم، وتوجيه استعماله

في غير الرأس توجيهٌ من جهة الشافعي، ولذا بوب البيهقي على الحديث: المحرم يدَّهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب.

وأجاب العيني عن الحنفية في البناية وصاحب الجوهر النقي أن فرقدًا ضعيفٌ وحكيا تضعيفه عن جماعة، وحمله صاحب البدائع على الضرورة، وقال أيضًا: ليس في الحديث أنه لم يكفر فيحتمل أنه فعل وكفر.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث غريب﴾ وهو أيضًا ضعيف؛ فإن فيه فرقد السبخي وقد تقدم حاله، وأخرجه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام، وابن ماجه باب ما يدهن به المحرم، وأخرجه أحمد (ص٢٥، ج١) وابن خزيمة (ص١٨٥، ج٤).

❖ ❖ ❖

١١٤ - باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا خَلاَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي﴾ الكوفي، صدوق، ربما وهم من العاشرة، قيل مات سنة عشرين. كذا في التقريب (ص١٩٧).

شرح الحديث:

قوله: ﴿كانت تحمل من ماء زمزم﴾ أي إذا رجعت من مكة إلى المدينة تحمل عائشة معها ماء زمزم وكانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله معه إذا رجع من مكة إلى المدينة كما في رواية أخرى.

والحديث يدل على استحباب جعل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة من «مكة المشرفة»، ومن أجل هذا الحديث يحمل الناس ماء زمزم إلى أوطانهم كثيرًا كثيرًا ويشربونه متبركا. وقد ورد في الحديث: ماء زمزم لما شُرِبَ له.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن غريب﴾ انفرد به الترمذي كما في تحفة الأشراف (ص١٤٧، ج١٢) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ص٩٩، ج٥) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه.

❖ ❖ ❖

١١٥ - بابٌ

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ نَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ.

﴿باب﴾

رجال الحديث:

قوله: ﴿ومحمد بن الوزير الواسطي﴾ هو محمد بن الوزير بن قيس العبدي الواسطي، روى عن يحيى القطان وإسحاق الأزرق وطائفة. وروى عنه الترمذي، وثقه أبوحاتم، قيل: توفي سنة سبع وخمسين ومائتين منصرفاً من الحج كذا في الخلاصة (ص٣١٠).

قوله: ﴿عن عبدالعزيز بن رُفيع﴾ بضم الراء وفتح الفاء الأسدي أبو عبد الله المكي، روى عن ابن عباس، وابن عمرو أنس، وروى عنه الأعمش من شيوخه والسفيانان، قال علي بن عبد الله له نحو ستين حديثًا، وثقه أحمد، وابن معين، مات سنة ثلاثين ومائة، كذا في الخلاصة (ص٢٠٣).

شرح الحديث:

قوله: ﴿أين صلى الظهر يوم التروية﴾ أي يوم الثامن من ذي الحجة (قال: بمنى) أي صلى الظهر في مقام «منى»، (قلت فأين صلى العصر يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء، وهواليوم الثالث من أيام التشريق. (قال: بالأبطح) أي صلى العصر في البطحاء التي بين مكة ومنى، (ثم قال) أي أنس (افْعَلْ كما يفعل أمراءك) أي لا تخالفهم، فإن نزلوا به فأنزل به، فإن تركوه فاتركه حذرًا مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذرٍ لا بأس به أي يترك المستحب مخافة الشقاق.

درجة الحديث:

قوله: ﴿هذا حديث حسن صحيح يستغرب﴾ أي أن إسحاق تفرد به، وقد أخرجه البخاري في كتاب الحج باب أين يصلي الظهر يوم التروية، وأخرجه مُسلم في باب استحباب

طواف الإفاضة يوم النحر، وأخرجه أبوداؤد في باب الخروج إلى منى، والنسائي باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، والدارمي باب كم صلاة يصلي بمنى حتى يغدي إلى عرفات، وأخرجه أحمد (ص١٠٠، ج٣) وابن خزيمة (ص٧٦، ج٢).

آخر كتاب المناسك

المحتويات

٩	**باب ما جاء في زكاة العسل**	٣
	رجال الحديث	٣
	معنى الحديث	٣
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣
	درجة حديث ابن عمر	٤
	مذاهب العلماء فيه	٤
١٠	**باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول**	٦
	رجال الحديث	٦
	شرح الحديث	٦
	مذاهب الأئمة فيه	٦
١١	**باب ما جاء ليس على المسلمين جزية**	٨
	رجال الحديث	٨
	شرح الحديث	٨
	إشكال على الجزية	٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٩
	معنى جزية عشور	٩
١٢	**باب ما جاء في زكاة الحلي**	١٠
	شرح الحديث	١٠
	اختلاف الأئمة في زكاة الحلي	١٠
	دلائل الأئمة الثلاثة	١١
	دلائل الحنفية	١١
١٣	**باب ما جاء في زكاة الخضراوات**	١٢
	رجال الحديث	١٣
	شرح الحديث	١٣
	مذاهب الأئمة	١٣
	سند حديث الباب	١٤

١٤	**باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره**	١٥
	رجال الحديث	١٥
	شرح الحديث	١٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٥
	العمل عند عامة الفقهاء	١٦
	درجة الحديث	١٦
١٥	**باب ما جاء في زكاة مال اليتيم**	١٧
	رجال الحديث	١٧
	شرح الحديث	١٧
	اختلاف الأئمة والعلماء	١٧
	دلائل الحنفية	١٨
	الجواب عن حديث الباب	١٩
	رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٩
١٦	**باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس**	٢١
	شرح الحديث	٢١
	مذاهب الأئمة	٢٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٢
	درجة الحديث	٢٢
١٧	**باب ما جاء في الخرص**	٢٣
	رجال الحديث	٢٣
	شرح الحديث	٢٣
	بيان حكم الخرص	٢٣
	اختلاف الأئمة	٢٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٥
	رجال الحديث الثاني	٢٦
	شرح الحديث الثاني	٢٦
	درجة الحديث الثاني	٢٦
١٨	**باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق**	٢٧
	شرح الحديث	٢٧
	درجة حديث رافع بن خديج	٢٧
١٩	**باب في المعتدي في الصدقة**	٢٨
	رجال الحديث	٢٨
	شرح الحديث	٢٨

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٨
درجة حديث أنس ٢٩
الكلام في سعد بن سنان ٢٩
٢٠ **باب ما جاء في رضي المصدق** ٣٠
رجال الحديث ٣٠
شرح الحديث ٣٠
درجة حديث مجالد ٣٠
٢١ **باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء** ٣١
رجال الحديث ٣١
شرح الحديث ٣١
٢٢ **باب من تحل له الزكاة** ٣٢
رجال الحديث ٣٢
شرح الحديث ٣٢
اختلاف الروايات ٣٢
اختلاف العلماء في حد الغنى ٣٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٣
درجة حديث ابن مسعود ٣٣
الكلام في حكيم بن جبير ٣٣
٢٣ **باب ما جاء من لا تحل له الصدقة** ٣٥
رجال الحديث ٣٥
شرح الحديث ٣٥
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٥
درجة حديث عبد الله بن عمرو ٣٥
محمل حديث الباب ٣٦
رجال الحديث الثاني في الباب ٣٦
شرح الحديث ٣٦
درجة حديث حُبشي بن جنادة ٣٧
٢٤ **باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم** ٣٨
رجال الحديث ٣٨
شرح الحديث ٣٨
اختلاف العلماء ٣٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٩
درجة الحديث ٣٩

٢٥ باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه	٤٠
رجال الحديث	٤٠
شرح الحديث	٤٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١
درجة حديث بهز بن حكيم	٤١
رجال الحديث الثاني	٤٢
شرح الحديث الثاني	٤٢
درجة حديث أبي رافع	٤٢
٢٦ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة	٤٣
رجال الحديث	٤٣
شرح الحديث	٤٣
حكم الصدقة على الأقرباء	٤٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٤
درجة الحديث	٤٤
٢٧ باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة	٤٥
رجال الحديث	٤٥
شرح الحديث	٤٥
رجال الحديث الثاني	٤٥
درجة الحديث الثاني	٤٦
٢٨ باب ما جاء في فضل الصدقة	٤٧
شرح الحديث	٤٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٧
درجة حديث أبي هريرة	٤٨
رجال الحديث الثاني	٤٨
شرح الحديث الثاني	٤٩
درجة حديث أنس	٤٩
شرح الحديث الثالث	٤٩
رجال الحديث الرابع	٤٩
شرح الحديث الرابع	٥٠
درجة الحديث الرابع	٥٠
حكم ألفاظ التشبيه في صفة الرب	٥٠
عقيدة الجهمية	٥١

٢٩	**باب ما جاء في حق السائل**	٥٢
	رجال الحديث	٥٢
	شرح الحديث	٥٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٥٢
	درجة حديث أم بجيد	٥٣
٣٠	**باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم**	٥٤
	شرح الحديث	٥٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٥٤
	أيّ لفظ الرواية صحيح؟	٥٥
	بيان حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم	٥٥
٣١	**باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته**	٥٧
	رجال الحديث	٥٧
	شرح الحديث	٥٧
	مسئلة النيابة في العبادة	٥٧
	مذاهب الأئمة	٥٨
	تاويل حديث الباب	٥٨
	درجة الحديث	٥٩
٣٢	**باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة**	٦٠
	رجال الحديث	٦٠
	شرح الحديث	٦٠
	المعارضة بين الحديثين ودفعها	٦٠
	درجة الحديث	٦١
٣٣	**باب ما جاء في الصدقة عن الميت**	٦٢
	شرح الحديث	٦٢
	درجة الحديث	٦٢
	هل يصل الثواب إلى الميت؟	٦٢
	دلائل الشافعية والمالكية	٦٢
	الجواب عنها	٦٣
	دلائل الحنفية والحنبلية	٦٣
٣٤	**باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها**	٦٤
	رجال الحديث	٦٤
	شرح الحديث	٦٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٦٤

درجة حديث أبي أمامة	٦٥
شرح الحديث الثاني	٦٥
درجة الحديث الثاني	٦٥
شرح الحديث الثالث	٦٥
درجة الحديث الثالث	٦٦
٣٥ باب ما جاء في صدقة الفطر	**٦٧**
صدقة الفطر فرض أو واجب أو سنة؟	٦٧
هل لها نصاب أم لا؟	٦٧
مقدار أداء صدقة الفطر	٦٨
دلائل الأئمة الثلاثة	٦٨
دلائل الحنفية	٦٨
درجة حديث الباب	٦٩
رجال الحديث الثاني	٦٩
شرح الحديث	٦٩
درجة الحديث الثاني	٧٠
شرح الحديث الثاني	٧٠
درجة حديث الثالث	٧٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٧٠
شرح الحديث الرابع	٧١
درجة حديث ابن عمر	٧١
٣٦ باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة	**٧٢**
رجال الحديث	٧٢
شرح الحديث	٧٢
درجة الحديث	٧٢
٣٧ باب ما جاء في تعجيل الزكاة	**٧٣**
رجال الحديث	٧٣
شرح الحديث	٧٣
رجال الحديث الثاني	٧٤
شرح الحديث	٧٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٧٤
هل يجوز أداء الصدقة قبل وقتها؟	٧٤
٣٨ باب ما جاء في النهي عن المسألة	**٧٦**
رجال الحديث	٧٦

شرح الحديث ٧٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٧٦
درجة حديث أبي هريرة ٧٧
رجال الحديث الثاني ٧٧
شرح الحديث الثاني ٧٨
درجة حديث سمرة ٧٨

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ **باب ما جاء في فضل شهر رمضان** ٧٩
شرح الحديث ٧٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٠
شرح الحديث الثاني ٨١
درجة الحديث الثاني ٨١
٢ **باب ما جاء لاتقدموا الشهر بصوم** ٨٢
شرح الحديث ٨٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٢
درجة الحديث ٨٣
حكم التقدم على رمضان بصوم يوم ٨٣
٣ **باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك** ٨٤
رجال الحديث ٨٤
شرح الحديث ٨٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٨٤
درجة حديث عمار ٨٥
قول الجمهور ٨٥
قضاء صوم يوم الشك ٨٥
٤ **باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان** ٨٦
رجال الحديث ٨٦
شرح الحديث ٨٦
درجة حديث أبي هريرة ٨٧
٥ **باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له** ٨٨
شرح الحديث ٨٨
الأصل رؤية الهلال لا وجوده في الأفق ٨٨
اعتبار الشهادة في رؤية الهلال ٨٩

هل اختلاف المطالع معتبر أم لا؟ ٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩٠
درجة الحديث ٨٠
٦ **باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين** ٩١
رجال الحديث ٩١
شرح الحديث ٩١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٩١
شرح الحديث الثاني ٩٢
درجة حديث الباب ٩٢
٧ **باب ما جاء في الصوم بالشهادة** ٩٣
رجال الحديث ٩٣
شرح الحديث ٩٣
اختلاف الأئمة ٩٣
٨ **باب ما جاء شهرا عيد لاينقصان** ٩٥
رجال الحديث ٩٥
شرح الحديث ٩٥
درجة الحديث ٩٦
٩ **باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم** ٩٧
رجال الحديث ٩٧
شرح الحديث ٩٧
مذاهب العلماء ٩٨
الجواب عن حديث الباب ٩٨
درجة حديث ابن عباس ٩٩
١٠ **باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار** ١٠٠
رجال الحديث ١٠٠
شرح الحديث ١٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٠٠
اختلاف الرواة في السند ١٠١
شرح الحديث الثاني ١٠١
درجة الحديث الثاني ١٠١
درجة الحديث الثالث ١٠٢
١١ **باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون** ١٠٣
رجال الحديث ١٠٣

	شرح الحديث	١٠٣
	درجة الحديث	١٠٤
١٢	**باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم**	١٠٥
	رجال الحديث	١٠٥
	شرح الحديث	١٠٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٠٥
	درجة الحديث	١٠٥
١٣	**باب ما جاء في تعجيل الإفطار**	١٠٦
	رجال الحديث	١٠٦
	شرح الحديث	١٠٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٠٦
	درجة حديث سهل بن سعد	١٠٧
	شرح الحديث الثاني	١٠٧
	درجة الحديث الثالث	١٠٧
	شرح الحديث الرابع	١٠٧
	درجة الحديث الرابع	١٠٨
١٤	**باب ما جاء في تأخير السحور**	١٠٩
	شرح الحديث	١٠٩
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٠٩
	درجة الحديث	١١٠
١٥	**باب ما جاء في بيان الفجر**	١١١
	رجال الحديث	١١١
	شرح الحديث	١١١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١١١
	درجة حديث طلق	١١٢
	إلى متى وقت السحور؟	١١٢
	رجال الحديث الثاني	١١٢
	شرح الحديث الثاني	١١٣
	درجة الحديث	١١٣
١٦	**باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم**	١١٤
	شرح الحديث	١١٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١١٤
	درجة الحديث	١١٤

١٧	**باب ما جاء في فضل السحور**	١١٥
	شرح الحديث	١١٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١١٥
	درجة الحديث	١١٦
	شرح الحديث الثاني	١١٦
	درجة حديث عمرو بن العاص	١١٧
١٨	**باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر**	١١٨
	رجال الحديث	١١٨
	شرح الحديث	١١٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١١٨
	درجة حديث جابر	١١٩
	شرح الحديث الثاني	١١٩
	مذاهب الأئمة	١١٩
١٩	**باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر**	١٢١
	رجال الحديث	١٢١
	شرح الحديث	١٢١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٢١
	درجة حديث عائشة	١٢٢
	شرح الحديث الثاني	١٢٢
	درجة حديث أبي سعيد	١٢٢
	شرح الحديث الثالث	١٢٢
	درجة الحديث الثالث	١٢٣
٢٠	**باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار**	١٢٤
	رجال الحديث	١٢٤
	شرح الحديث	١٢٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٢٤
	درجة حديث عمر	١٢٤
٢١	**باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع**	١٢٥
	رجال الحديث	١٢٥
	شرح الحديث	١٢٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٢٦
	درجة حديث أنس الكعبي	١٢٦
	مذاهب الأئمة	١٢٦

٢٢	**باب ما جاء في الصوم عن الميت**	١٢٨
	شرح الحديث	١٢٨
	مذاهب الأئمة	١٢٨
	دلائل الجمهور	١٢٨
	الجواب عن حديث جواز النيابة	١٢٩
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٢٩
	درجة حديث ابن عباس	١٣٠
٢٣	**باب ما جاء في الكفارة**	١٣١
	رجال الحديث	١٣١
	شرح الحديث	١٣١
	حديث الباب موقوف أم مرفوع؟	١٣١
٢٤	**باب ما جاء في الصائم يذرعه القيئ**	١٣٢
	رجال الحديث	١٣٢
	شرح الحديث	١٣٢
	درجة حديث الباب	١٣٢
٢٥	**باب ما جاء في من استقاء عمدًا**	١٣٣
	شرح الحديث	١٣٣
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٣٣
	درجة حديث أبي هريرة	١٣٣
٢٦	**باب ما جاء في الصائم ياكل ويشرب ناسيًا**	١٣٥
	شرح الحديث	١٣٥
	رجال الحديث	١٣٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٣٥
	درجة الحديث	١٣٦
	مذاهب الأئمة	١٣٦
٢٧	**باب ما جاء في الافطار متعمدًا**	١٣٧
	رجال الحديث	١٣٧
	شرح الحديث	١٣٧
	درجة الحديث	١٣٧
٢٨	**باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان**	١٣٩
	شرح الحديث	١٣٩
٢٩	**باب ما جاء في السواك للصائم**	١٤٢
	رجال الحديث	١٤٢

2/4/32

	شرح الحديث	١٤٢
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٤٢
	درجة حديث الباب	١٤٢
	قول الجمهور	١٤٢
٣٠	**باب ما جاء في الكحل للصائم**	١٤٤
	رجال الحديث	١٤٤
	شرح الحديث	١٤٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٤٤
	درجة الحديث	١٤٤
	أقوال العلماء في الاكتحال للصائم	١٤٥
٣١	**باب ما جاء في القبلة للصائم**	١٤٦
	شرح الحديث	١٤٦
	درجة الحديث	١٤٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٤٦
	أقوال العلماء	١٤٧
٣٢	**باب ما جاء في مباشرة الصائم**	١٤٨
	رجال الحديث	١٤٨
	شرح الحديث	١٤٨
	درجة الحديث	١٤٨
٣٣	**باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل**	١٤٩
	رجال الحديث	١٤٩
	شرح الحديث	١٤٩
	درجة الحديث	١٥٠
٣٤	**باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع**	١٥١
	رجال الحديث	١٥١
	شرح الحديث	١٥١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٥١
	درجة الحديث	١٥٢
	مذاهب الأئمة	١٥٢
	شرح الحديث الثاني	١٥٢
	رجال الحديث الثالث	١٥٣
	شرح الحديث الرابع ـ	١٥٣
	درجة الحديث	١٥٤

٣٥	**باب ما جاء في ايجاب القضاء عليه**	١٥٥
	رجال الحديث	١٥٥
	شرح الحديث	١٥٥
٣٦	**باب ما جاء في وصال شعبان برمضان**	١٥٧
	شرح الحديث	١٥٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٥٧
	درجة الحديث	١٥٧
	حكمة كثرة الصوم	١٥٨
٣٧	**باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان**	١٥٩
	رجال الحديث	١٥٩
	درجة الحديث	١٥٩
٣٨	**باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان**	١٦٠
	شرح الحديث	١٦٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٦٠
٣٩	**باب ما جاء في صوم المحرم**	١٦٢
	شرح الحديث	١٦٢
	درجة الحديث	١٦٢
	شرح الحديث الثاني	١٦٢
	درجة الحديث الثاني	١٦٣
٤٠	**باب ما جاء في صوم يوم الجمعة**	١٦٤
	رجال الحديث	١٦٤
	شرح الحديث	١٦٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٦٤
	درجة حديث الباب	١٦٥
	أقوال العلماء فيه	١٦٥
٤١	**باب ما جاء في كراهية صوم الجمعة وحده**	١٦٦
	شرح الحديث	١٦٦
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٦٦
	درجة الحديث	١٦٧
٤٢	**باب ما جاء في صوم يوم السبت**	١٦٨
	رجال الحديث	١٦٨
	شرح الحديث	١٦٨
	درجة الحديث	١٦٨

٤٣ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس	١٦٩
رجال الحديث	١٦٩
شرح الحديث	١٦٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٦٩
درجة الحديث	١٧٠
رجال الحديث الثاني	١٧٠
شرح الحديث	١٧٠
درجة الحديث الثاني	١٧٠
رجال الحديث الثالث	١٧٠
شرح الحديث الثالث	١٧١
درجة الحديث	١٧١
٤٤ باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس	١٧٢
رجال الحديث	١٧٢
شرح الحديث	١٧٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٧٢
درجة الحديث	١٧٣
٤٥ باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة	١٧٤
رجال الحديث	١٧٤
شرح الحديث	١٧٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٧٤
درجة حديث الباب	١٧٤
٤٦ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	١٧٥
شرح الحديث	١٧٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٧٥
درجة الحديث	١٧٥
مذهب الجمهور	١٧٦
رجال الحديث الثاني	١٧٦
شرح الحديث الثاني	١٧٦
٤٧ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	١٧٧
شرح الحديث	١٧٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٧٧
٤٨ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء	١٧٩
شرح الحديث	١٧٩

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٧٩
	والعمل عند أهل العلم	١٨٠
٤٩	**باب ما جاء في عاشوراء أيّ يوم هو؟**	١٨١
	رجال الحديث	١٨١
	شرح الحديث	١٨١
	شرح الحديث الثاني	١٨١
	درجة حديث الباب	١٨٢
٥٠	**باب ما جاء في صيام العشر**	١٨٤
	شرح الحديث	١٨٤
	رواية الأعمش أصح	١٨٤
٥١	**باب ما جاء في العمل في أيام العشر**	١٨٥
	شرح الحديث	١٨٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٨٥
	رجال الحديث الثاني	١٨٦
	شرح الحديث الثاني	١٨٦
	درجة الحديث	١٨٦
٥٢	**باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال**	١٨٧
	رجال الحديث	١٨٧
	شرح الحديث	١٨٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٨٨
	درجة الحديث	١٨٨
٥٣	**باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر**	١٨٩
	رجال الحديث	١٨٩
	شرح الحديث	١٨٩
	سبب الوصيَّة	١٨٩
	رجال الحديث الثاني	١٩٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	١٩٠
	درجة الحديث الثاني	١٩١
	شرح الحديث الثالث	١٩١
	درجة الحديث الثالث	١٩١
	رجال الحديث الرابع	١٩٢
	شرح الحديث الرابع	١٩٢
	درجة الحديث الرابع	١٩٢

٥٤ **باب ما جاء في فضل الصوم** ١٩٣
شرح الحديث ١٩٣
معنى «وأنا أجزي به» ١٩٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٤
درجة حديث أبي هريرة ١٩٥
شرح الحديث الثاني ١٩٥
درجة حديث سهل بن سعد ١٩٦
شرح الحديث الثالث ١٩٦
درجة الحديث الثالث ١٩٦
٥٥ **باب ما جاء في صوم الدهر** ١٩٧
رجال الحديث ١٩٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٧
درجة حديث أبي قتادة ١٩٨
مذاهب العلماء ١٩٨
الجواب عن حديث الباب ١٩٨
٥٦ **باب ما جاء في سرد الصوم** ١٩٩
شرح الحديث ١٩٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ١٩٩
درجة حديث عائشة ١٩٩
شرح الحديث الثاني ١٩٩
درجة حديث أنس بن مالك ٢٠٠
شرح الحديث الثالث ٢٠٠
درجة حديث ابن عمرو ٢٠١
٥٧ **باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر** ٢٠٢
شرح الحديث ٢٠٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٠٢
درجة حديث أبي سعيد ٢٠٢
رجال الحديث الثاني ٢٠٣
شرح الحديث الثاني ٢٠٣
درجة الحديث الثاني ٢٠٣
٥٨ **باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق** ٢٠٤
رجال الحديث ٢٠٤
شرح الحديث ٢٠٤

	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٠٤
	درجة حديث عقبة	٢٠٥
	مذاهب الأئمة فيه	٢٠٦
٥٩	**باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم**	٢٠٧
	رجال الحديث	٢٠٧
	شرح الحديث	٢٠٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٠٧
	درجة حديث رافع بن خديج	٢٠٨
	أيّ حديث أصح في هذا الباب؟	٢٠٩
	مذاهب العلماء	٢٠٩
	الإجابة عن حديث الباب	٢١٠
٦٠	**باب ما جاء في الرخصة في ذلك**	٢١١
	رجال الحديث	٢١١
	شرح الحديث	٢١١
	رجال الحديث الثاني	٢١١
	درجة الحديث الثاني	٢١١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٢
	درجة الحديث الثالث	٢١٢
	مذاهب العلماء	٢١٢
٦١	**باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم**	٢١٤
	شرح الحديث	٢١٤
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢١٤
	درجة حديث أنس	٢١٥
	مذاهب الأئمة	٢١٥
	عمل الصحابة	٢١٥
٦٢	**باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام**	٢١٦
	رجال الحديث	٢١٦
	مذهب الجمهور	٢١٧
	درجة الحديث	٢١٧
٦٣	**باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة**	٢١٨
	رجال الحديث	٢١٨
	شرح الحديث	٢١٨

٦٤ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	٢٢٠
شرح الحديث	٢٢٠
تخريج حديث الباب	٢٢٠
درجة حديث الباب	٢٢٠
٦٥ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان	٢٢١
رجال الحديث	٢٢١
شرح الحديث	٢٢١
مذاهب الأئمة	٢٢١
درجة حديث الباب	٢٢٢
٦٦ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	٢٢٣
رجال الحديث	٢٢٣
شرح الحديث	٢٢٣
شرح الحديث الثاني	٢٢٣
درجة الحديث	٢٢٤
٦٧ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	٢٢٥
شرح الحديث	٢٢٥
درجة الحديث	٢٢٥
٦٨ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم	٢٢٦
رجال الحديث	٢٢٦
شرح الحديث	٢٢٦
بيان حكم السعوط للصائم والمذاهب فيه	٢٢٦
٦٩ باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم	٢٢٧
رجال الحديث	٢٢٧
شرح الحديث	٢٢٧
درجة الحديث	٢٢٧
٧٠ باب ما جاء في الاعتكاف	٢٢٩
شرح الحديث	٢٢٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٢٩
درجة الحديث	٢٣٠
شرح الحديث الثاني	٢٣٠
درجة الحديث الثاني	٢٣٠
٧١ باب ما جاء في ليلة القدر	٢٣٢
شرح الحديث	٢٣٢

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٣٢
درجة حديث عائشة ٢٣٣
ليلة القدر أيّ ليلة؟ ٢٣٣
علامات ليلة القدر ٢٣٤
درجة حديث أبيّ بن كعب ٢٣٤
شرح حديث أبي بكرة ٢٣٤
درجة حديث أبي بكرة ٢٣٥
٧٢ باب منه ٢٣٦
شرح الحديث ٢٣٦
درجة الحديث ٢٣٦
شرح الحديث الثاني ٢٣٦
درجة الحديث الثاني ٢٣٦
٧٣ باب ما جاء في الصوم في الشتاء ٢٣٧
رجال الحديث ٢٣٧
شرح الحديث ٢٣٧
درجة الحديث ٢٣٧
٧٤ باب ما جاء «وعلى الذين يطيقونه» ٢٣٨
شرح الحديث ٢٣٨
درجة الحديث ٢٣٩
٧٥ باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفرًا ٢٤٠
رجال الحديث ٢٤٠
شرح الحديث ٢٤٠
أقوال العلماء فيه ٢٤٠
رجال الحديث الثاني ٢٤١
٧٦ باب ما جاء في تحفة الصائم ٢٤٢
رجال الحديث ٢٤٢
شرح الحديث ٢٤٢
درجة الحديث ٢٤٢
٧٧ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ٢٤٣
شرح الحديث ٢٤٣
درجة الحديث ٢٤٣
٧٨ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ٢٤٤
شرح الحديث ٢٤٤

درجة الحديث ٢٤٤
اختلاف الأئمة ٢٤٤
٧٩ **باب المعتكف يخرج من حاجته أم لا؟** ٢٤٦
رجال الحديث ٢٤٦
شرح الحديث ٢٤٦
الخروج من الاعتكاف لعيادة مريض أو لجنازة ٢٤٧
٨٠ **باب ما جاء في قيام شهر رمضان** ٢٤٩
شرح الحديث ٢٤٩
درجة الحديث ٢٥٠
عدد ركعات التراويح ٢٥٠
هل ركعات التراويح ثمانية؟ ٢٥١
التراويح عشرون ركعة سنة رسول الله أم سنة عمر؟ ٢٥٣
٨١ **باب ما جاء في فضل من فطّر صائمًا** ٢٥٥
رجال الحديث ٢٥٥
شرح الحديث ٢٥٥
درجة الحديث ٢٥٥
٨٢ **باب الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل** ٢٥٦
شرح الحديث ٢٥٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٥٧
درجة الحديث ٢٥٧

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ **باب ما جاء في حرمة مكة** ٢٥٨
رجال الحديث ٢٥٩
شرح الحديث ٢٥٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٦٠
درجة الحديث ٢٦٠
٢ **باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة** ٢٦٢
شرح الحديث ٢٦٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٢٦٢
درجة الحديث ٢٦٣
شرح الحديث الثاني ٢٦٣
درجة الحديث ٢٦٣

٣	**باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج**	٢٦٤
	رجال الحديث	٢٦٤
	شرح الحديث	٢٦٤
	درجة الحديث	٢٦٥
٤	**باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة**	٢٦٦
	رجال الحديث	٢٦٦
	شرح الحديث	٢٦٦
	درجة الحديث	٢٦٦
٥	**باب ما جاء كم فرض الحج؟**	٢٦٧
	رجال الحديث	٢٦٧
	شرح الحديث	٢٦٧
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٦٨
	درجة الحديث	٢٦٨
٦	**باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟**	٢٦٩
	شرح الحديث	٢٦٩
	درجة الحديث	٢٧٠
	رجال الحديث الثاني	٢٧٠
	شرح الحديث الثاني	٢٧٠
	درجة الحديث الثاني	٢٧٠
٧	**باب ما جاءكم اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم؟ -**	٢٧١
	شرح الحديث	٢٧١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٧١
	درجة الحديث	٢٧٢
٨	**باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم؟**	٢٧٣
	شرح الحديث	٢٧٣
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٧٣
	درجة الحديث	٢٧٣
	شرح الحديث الثاني	٢٧٤
	سبب اختلاف موضع احرام النبيّ عليه السلام	٢٧٤
	درجة الحديث	٢٧٤
٩	**باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم؟**	٢٧٥
	شرح الحديث	٢٧٥
	درجة الحديث	٢٧٥

١٠ **باب ما جاء في إفراد الحج**	٢٧٦
شرح الحديث	٢٧٦
تاويل حديث الإفراد	٢٧٦
أحاديث القران كثيرة لا تحتمل التأويل	٢٧٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٧٧
درجة الحديث	٢٧٨
١١ **باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة**	٢٧٩
شرح الحديث	٢٧٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٧٩
درجة حديث الباب	٢٧٩
١٢ **باب ما جاء في التمتع**	٢٨٠
رجال الحديث	٢٨٠
شرح الحديث	٢٨٠
درجة الحديث	٢٨٢
شرح الحديث الثاني	٢٨٢
١٣ **باب ما جاء في التلبية**	٢٨٣
شرح الحديث	٢٨٣
شرح الحديث الثاني	٢٨٣
درجة الحديث الثاني	٢٨٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٨٤
مذاهب الأئمة	٢٨٤
١٤ **باب ما جاء في فضل التلبية والنحر**	٢٨٥
رجال الحديث	٢٨٥
شرح الحديث	٢٨٥
شرح الحديث الثاني	٢٨٥
رجال الحديث الثالث	٢٨٦
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٨٦
درجة جديث أبي بكر	٢٨٦
١٥ **باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية**	٢٨٨
رجال الحديث	٢٨٨
شرح الحديث	٢٨٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٨٨
درجة حديث خلاّد	٢٨٩

١٦ **باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام**	٢٩٠
رجال الحديث	٢٩٠
شرح الحديث	٢٩٠
درجة الحديث	٢٩٠
١٧ **باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق**	٢٩١
شرح الحديث	٢٩١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٩١
درجة الحديث	٢٩١
شرح الحديث الثاني	٢٩٢
درجة حديث ابن عباس	٢٩٢
١٨ **باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه**	٢٩٣
شرح الحديث	٢٩٣
درجة الحديث	٢٩٣
مذهب الجمهور	٢٩٤
١٩ **باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين**	٢٩٥
شرح الحديث	٢٩٥
٢٠ **باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجبة**	٢٩٦
رجال الحديث	٢٩٦
شرح الحديث	٢٩٦
٢١ **باب ما يقتل المحرم من الدواب**	٢٩٨
شرح الحديث	٢٩٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٢٩٨
درجة حديث عائشة	٢٩٩
رجال الحديث الثاني	٢٩٩
شرح الحديث الثاني	٢٩٩
٢٢ **باب ما جاء في الحجامة للمحرم**	٣٠٠
شرح الحديث	٣٠٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٠٠
درجة الحديث	٣٠٠
مذهب الجمهور	٣٠١
٢٣ **باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم**	٣٠٢
رجال الحديث	٣٠٢
شرح الحديث	٣٠٢

تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٠٢
درجة الحديث ٣٠٣
اختلاف الأئمة في ذلك ٣٠٣
جوابُ الحنفيَّة عن هذه الأحاديث ٣٠٤
٢٤ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣٠٥
شرح الحديث ٣٠٥
تخريج حديثُ «وفي الباب» ٣٠٥
درجة حديث ابن عباس ٣٠٥
وجوه ترجيح حديث ابن عباس ٣٠٥
توجيه الإمام الترمذي ٣٠٧
تأويل ابن حبان ٣٠٧
إشكالات أخرى ٣٠٨
أجيب من الحنفية ٣٠٨
٢٥ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٣٠٩
رجال الحديث ٣٠٩
شرح الحديث ٣٠٩
اختلاف المذاهب ٣٠٩
دلائل الأئمة ٣١٠
الجواب عن حديث جابر ٣١١
الجواب الثاني ٣١١
الجواب الثالث ٣١١
الجواب الرابع ٣١١
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣١٢
درجة حديث أبي قتادة ٣١٢
٢٦ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم ٣١٣
رجال الحديث ٣١٣
شرح الحديث ٣١٣
درجة الحديث ٣١٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣١٤
٢٧ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم ٣١٥
رجال الحديث ٣١٥
شرح الحديث ٣١٥
مذاهب الأئمة ٣١٥

	دلائل الأئمة	٣١٦
	درجة حديث الباب	٣١٦
٢٨	**باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم**	٣١٧
	رجال الحديث	٣١٧
	شرح الحديث	٣١٧
	الضبع حلال أو حرام	٣١٧
	درجة حديث الباب	٣١٨
	والعملُ على هذا الحديث	٣١٨
٢٩	**باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة**	٣١٩
	شرح الحديث	٣١٩
	درجة الحديث	٣١٩
	مذهب الجمهور	٣٢٠
٣٠	**باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها**	٣٢١
	شرح الحديث	٣٢١
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٢١
	درجة حديث الباب	٣٢١
٣١	**باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهاراً**	٣٢٢
	رجال الحديث	٣٢٢
	شرح الحديث	٣٢٢
	درجة حديث الباب	٣٢٢
٣٢	**باب ما جاء في رفع اليدين عند رؤية البيت**	٣٢٣
	رجال الحديث	٣٢٣
	شرح الحديث	٣٢٣
	وقال: هو المذهب الراجح للحنفية	٣٢٣
٣٣	**باب ما جاء كيف الطواف؟**	٣٢٥
	شرح الحديث	٣٢٥
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٢٦
	درجة الحديث	٣٢٦
٣٤	**باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر**	٣٢٧
	شرح الحديث	٣٢٧
	تخريج أحاحديث «وفي الباب»	٣٢٧
	درجة الحديث	٣٢٧

٣٥ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٣٢٨
رجال الحديث	٣٢٨
شرح الحديث	٣٢٨
تخريج حديث «وفي الباب»	٣٢٩
درجة الحديث	٣٢٩
٣٦ باب ما جاء أن النبي — صلى الله عليه وسلم — طاف مضطبعًا	٣٣٠
رجال الحديث	٣٣٠
شرح الحديث	٣٣٠
درجة الحديث	٣٣٠
٣٧ باب ما جاء في تقبيل الحجر	٣٣١
رجال الحديث	٣٣١
شرح الحديث	٣٣١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣١
درجة الحديث	٣٣٢
٣٨ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة	٣٣٣
شرح الحديث	٣٣٣
حكم السعي بين الصفا والمروة	٣٣٣
حكم بداية السعي من الصفا	٣٣٣
درجة حديث جابر	٣٣٤
٣٩ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٣٣٥
شرح الحديث	٣٣٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٥
درجة حديث ابن عباس	٣٣٥
رجال الحديث الثاني	٣٣٦
شرح الحديث	٣٣٦
درجة حديث ابن عمر	٣٣٦
٤٠ باب ما جاء في الطواف راكبًا	٣٣٧
شرح الحديث	٣٣٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٧
درجة الحديث	٣٣٧
٤١ باب ما جاء في فضل الطواف	٣٣٨
شرح الحديث	٣٣٨
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٣٨

درجة الحديث ٣٣٩
٤٢ **باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف** ٣٤٠
رجال الحديث ٣٤٠
شرح الحديث ٣٤٠
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٤٠
درجة الحديث ٣٤١
حكم الصّلاة بعد الصّبح وبعد العصر بمكة ٣٤١
دلائل الأحناف ٣٤١
دلائل الشافعية والحنابلة ٣٤٢
٤٣ **باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف** ٣٤٣
رجال الحديث ٣٤٣
شرح الحديث ٣٤٣
درجة الحديث ٣٤٣
٤٤ **باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا** ٣٤٤
رجال الحديث ٣٤٤
شرح الحديث ٣٤٤
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٤٥
درجة الحديث ٣٤٥
٤٥ **باب ما جاء في دخول الكعبة** ٣٤٦
رجال الحديث ٣٤٦
شرح الحديث ٣٤٦
درجة الحديث ٣٤٧
٤٦ **باب ما جاء في الصلاة في الكعبة** ٣٤٨
شرح الحديث ٣٤٨
دفع التعارض بين الروايتين ٣٤٨
حكم الصلاة في الكعبة ٣٤٩
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٣٤٩
درجة الحديث ٣٤٩
٤٧ **باب ما جاء في كسر الكعبة** ٣٥٠
رجال الحديث ٣٥٠
شرح الحديث ٣٥٠
تاريخ ادوار بناء كعبة ٣٥٠
درجة الحديث ٣٥١

C4/33

٤٨ باب ما جاء في الصلاة في الحجر	٣٥٢
رجال الحديث	٣٥٢
شرح الحديث	٣٥٢
درجة حديث الباب	٣٥٢
٤٩ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والرّكن والمقام	٣٥٣
شرح الحديث	٣٥٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٥٣
درجة حديث ابن عباس	٣٥٣
درجة الحديث الثاني	٣٥٣
شرح الحديث الثاني	٣٥٤
٥٠ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٣٥٥
رجال الحديث	٣٥٥
شرح الحديث	٣٥٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٥٥
٥١ باب ما جاء أن منى مُنَاخ من سبق	٣٥٧
رجال الحديث	٣٥٧
شرح الحديث	٣٥٧
درجة الحديث	٣٥٨
٥٢ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٣٥٩
رجال الحديث	٣٥٩
شرح الحديث	٣٥٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٥٩
درجة حديث الباب	٣٦٠
اختلاف العلماء في تقصير الصلاة بمنى	٣٦٠
دليل المالكية	٣٦٠
دليل الجمهور	٣٦٠
الجواب عن دليل المالكيّة	٣٦١
٥٣ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء	٣٦٢
رجال الحديث	٣٦٢
شرح الحديث	٣٦٢
حكم الوقوف بعرفة	٣٦٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٣
درجة حديث «ابن مربع»	٣٦٣

	رجال الحديث الثاني	٣٦٣
	شرح الحديث	٣٦٤
	درجة حديث عائشة	٣٦٤
٥٤	**باب ما جاء أن عرفة كلها موقف**	٣٦٥
	شرح الحديث	٣٦٥
	اختلاف العُلماء فيه	٣٦٥
	الترتيب بين الرمي والذبح والحلق	٣٦٦
	دليل الحنفية	٣٦٧
	الجواب عن حديث الباب	٣٦٨
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٦٩
	من صلى في رحله هل يجمع بين الصلاتين	٣٦٩
	الجواب عن إيراد الحافظ	٣٦٩
٥٥	**باب ما جاء في الإفاضة من عرفات**	٣٧٠
	شرح الحديث	٣٧٠
	تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٠
	درجة حديث جابر	٣٧٠
٥٦	**باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة**	٣٧١
	رجال الحديث	٣٧١
	شرح الحديث	٣٧١
	شرائط الجمع بين الصلاتين	٣٧١
	شرائط الجمع في عرفات	٣٧١
	شرائط الجمع في المزدلفة	٣٧٢
	حكم الأذان والإقامة في الجمع	٣٧٢
	تخريج أحاديث وفي الباب	٣٧٣
	درجة حديث ابن عمر	٣٧٤
٥٧	**باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج**	٣٧٥
	رجال الحديث	٣٧٥
	شرح الحديث	٣٧٥
	مذاهب الأئمة	٣٧٦
	رجال الحديث الثاني	٣٧٦
	شرح الحديث	٣٧٧
٥٨	**باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل**	٣٧٨
	شرح الحديث	٣٧٨

تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٧٨
رجال الحديث الثاني	٣٧٩
شرح الحديث الثاني	٣٧٩
مذاهب الأئمة	٣٧٩
درجة حديث ابن عباس	٣٨٠
٥٩ باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحىً	٣٨١
شرح الحديث	٣٨١
أوقات الرمي والمذاهب فيها	٣٨١
٦٠ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٣٨٣
شرح الحديث	٣٨٣
مذاهب الأئمة	٣٨٣
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٣
درجة حديث ابن عباس	٣٨٣
درجة حديث عمرو بن ميمون	٣٨٤
٦١ باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف	٣٨٥
شرح الحديث	٣٨٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٥
درجة حديث جابر	٣٨٥
٦٢ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٣٨٦
رجال الحديث	٣٨٦
شرح الحديث	٣٨٦
درجة الحديث	٣٨٦
٦٣ باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا ومَاشيًا	٣٨٧
شرح الحديث	٣٨٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٨٧
درجة الحديث	٣٨٨
٦٤ باب ما جاء كيف ترمي الجمار؟	٣٨٩
رجال الحديث	٣٨٩
شرح الحديث	٣٨٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٠
درجة حديث ابن مسعود	٣٩١
درجة حديث عائشة	٣٩١

٦٥ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار	**٣٩٢**
رجال الحديث	٣٩٢
شرح الحديث	٣٩٢
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٢
درجة حديث قدامة	٣٩٣
٦٦ باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة	**٣٩٤**
شرح الحديث	٣٩٤
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٤
درجة حديث جابر	٣٩٥
رجال الحديث الثاني	٣٩٥
شرح الحديث	٣٩٥
مذاهب الأئمة	٣٩٥
درجة حديث ابن عباس	٣٩٦
٦٧ باب ما جاء في إشعار البدن	**٣٩٧**
رجال الحديث	٣٩٧
شرح الحديث	٣٩٧
مذاهب الأئمة في محل الإشعار	٣٩٧
الإشعار في الإبل فقط	٣٩٧
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٣٩٨
درجة حديث الباب	٣٩٨
الطعن على «أبي حنيفة» في منع الإشعار	٣٩٨
أصحاب الرأي هُم أصحاب القياس	٣٩٩
كان وكيع مُقلدا حنفيا	٣٩٩
وجه غضب وكيع في هذه المسئلة	٤٠٠
صورة المعارضة لها نظائر	٤٠١
٦٨ باب (هذا الباب خال عن الترجمة)	**٤٠٢**
رجال الحديث	٤٠٢
شرح الحديث	٤٠٢
درجة الحديث	٤٠٢
٦٩ باب ما جاء في تقليد الهدى للمقيم	**٤٠٣**
شرح الحديث	٤٠٣
درجة حديث الباب	٤٠٤

٧٠ باب ما جاء في تقليد الغنم ٤٠٥
شرح الحديث ٤٠٥
حكم تقليد الغنم ٤٠٥
الغنم من الهدي ٤٠٥
هل يحرم من تقليد الهدي ٤٠٦
مذاهب العُلماء ٤٠٦
درجة حديث عائشة ٤٠٦
٧١ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به ٤٠٧
رجال الحديث ٤٠٧
شرح الحديث ٤٠٧
مذاهب الأئمة ٤٠٧
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٠٨
درجة حديث الباب ٤٠٨
٧٢ باب ما جاء في ركوب البدنة ٤٠٩
شرح الحديث ٤٠٩
المذاهب في ركوب البدنة ٤٠٩
تخريج أحاديث وفي الباب ٤٠٩
درجة حديث الباب ٤١٠
٧٣ باب ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق ٤١١
شرح الحديث ٤١١
درجة حديث الباب ٤١١
٧٤ باب ما جاء في الحلق والتقصير ٤١٢
شرح الحديث ٤١٢
بيان مقدار الواجب ٤١٢
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤١٢
درجة حديث الباب ٤١٣
٧٥ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٤١٤
رجال الحديث ٤١٤
شرح الحديث ٤١٤
في حديث علي اضطراب ٤١٤
٧٦ باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ٤١٥
رجال الحديث ٤١٥
شرح الحديث ٤١٥

تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤١٥
درجة حديث الباب	٤١٦
٧٧ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة	**٤١٧**
شرح الحديث	٤١٧
مذاهب الأئمة	٤١٧
تخريج حديث «وفي الباب»	٤١٧
درجة حديث عائشة	٤١٨
المراد بأهل الكوفة	٤١٨
٧٨ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟	**٤١٩**
شرح الحديث	٤١٩
اختلاف العلماء في وقت التلبية	٤١٩
المعتمر متى يقطع التلبية؟	٤٢٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢٠
درجة الحديث	٤٢٠
٧٩ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟	**٤٢١**
شرح الحديث	٤٢١
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢١
درجة حديث ابن عباس	٤٢١
٨٠ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل	**٤٢٢**
شرح الحديث	٤٢٢
درجة الحديث	٤٢٢
٨١ باب ما جاء في نزول الأبطح	**٤٢٣**
شرح الحديث	٤٢٣
تخريج حديث «وفي الباب»	٤٢٣
درجة حديث ابن عمر	٤٢٤
٨٢ باب ما جاء من نزل الأبطح	**٤٢٥**
شرح الحديث	٤٢٥
درجة حديث الباب	٤٢٥
٨٣ باب ما جاء في حج الصبي	**٤٢٦**
رجال الحديث	٤٢٦
شرح الحديث	٤٢٦
حكم الحج من الصبي	٤٢٦
مذهب الأئمة الأربعة	٤٢٦

تخريج حديث «وفي الباب»	٤٢٧
درجة حديث جابر	٤٢٧
درجة حديث السائب بن يزيد	٤٢٧
إجماع أهل العلم	٤٢٧
٨٤ باب	٤٢٨
شرح الحديث	٤٢٨
درجة الحديث	٤٢٨
٨٥ باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت	٤٢٩
شرح الحديث	٤٢٩
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٢٩
درجة الحديث	٤٣٠
مسئلة النيابة في العبادة	٤٣١
٨٦ باب منه	٤٣٢
رجال الحديث	٤٣٢
شرح الحديث	٤٣٢
درجة الحديث	٤٣٢
شرح الحديث الثاني	٤٣٣
درجة الحديث الثاني	٤٣٣
٨٧ باب ما جاء في العمرة واجبة أم لا؟	٤٣٤
شرح الحديث	٤٣٤
درجة الحديث	٤٣٤
مذاهب العلماء فيه	٤٣٤
دلائل وجوب العمرة	٤٣٥
٨٨ باب منه	٤٣٦
رجال الحديث	٤٣٦
شرح الحديث	٤٣٦
٨٩ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة	٤٣٨
شرح الحديث	٤٣٨
درجة الحديث	٤٣٩
٩٠ باب ما جاء في العمرة من التنعيم	٤٤٠
شرح الحديث	٤٤٠
درجة الحديث	٤٤٠

٩١ **باب ما جاء في العمرة من الجعرانة**	٤٤١
رجال الحديث	٤٤١
شرح الحديث	٤٤١
درجة الحديث	٤٤١
٩٢ **باب ما جاء في عمرة رجب**	٤٤٢
شرح الحديث	٤٤٢
دفع التعارض	٤٤٢
درجة الحديث الأوّل	٤٤٣
درجة الحديث الثاني	٤٤٣
٩٣ **باب ما جاء في عمرة ذي القعدة**	٤٤٤
شرح الحديث	٤٤٤
درجة الحديث	٤٤٤
تخريج حديث «وفي الباب»	٤٤٤
٩٤ **باب ما جاء في عمرة رمضان**	٤٤٥
رجال الحديث	٤٤٥
شرح الحديث	٤٤٥
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٤٥
درجة الحديث	٤٤٦
٩٥ **باب ما جاء في الّذي يُهلّ بالحج فيُكسر أو يعرج**	٤٤٧
رجال الحديث	٤٤٧
شرح الحديث	٤٤٧
بأيّ شيء يثبت الإحصار	٤٤٧
درجة الحديث	٤٤٩
٩٦ **باب ما جاء في الاشتراط في الحج**	٤٥٠
رجال الحديث	٤٥٠
شرح الحديث	٤٥٠
مذاهب الأئمة	٤٥٠
دلائل الأئمة	٤٥٠
تخريج أحاديث «وفي الباب»	٤٥١
درجة الحديث	٤٥١
٩٧ **باب منه**	٤٥٢
شرح الحديث	٤٥٢
درجة الحديث	٤٥٢

٩٨ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ٤٥٣
شرح الحديث ٤٥٣
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٥٣
درجة الحديث ٤٥٤
شرح الحديث الثاني ٤٥٤
درجة الحديث الثاني ٤٥٤
٩٩ باب ما جاء تقضي الحائض من المناسك ٤٥٥
شرح الحديث ٤٥٥
رجال الحديث الثاني ٤٥٥
شرح الحديث ٤٥٥
درجة الحديث الثاني ٤٥٦
١٠٠ باب ما جاء من حج أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت ٤٥٧
رجال الحديث ٤٥٧
شرح الحديث ٤٥٧
مذاهب الأئمة ٤٥٨
تخريج حديث «وفي الباب» ٤٥٨
درجة الحديث ٤٥٩
١٠١ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ٤٦٠
شرح الحديث ٤٦٠
اختلاف المذاهب ٤٦٠
دلائل الحنفية ٤٦١
الجواب عن حديث جابر ٤٦٢
تاويل شيخ الهند ٤٦٢
تخريج حديث الباب ٤٦٣
درجة حديث جابر ٤٦٣
والعمل هذا الخ ٤٦٣
درجة حديث ابن عمر ٤٦٣
١٠٢ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ٤٦٤
شرح الحديث ٤٦٤
درجة حديث الباب ٤٦٥
١٠٣ باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ٤٦٦
شرح الحديث ٤٦٦
تخريج أحاديث «وفي الباب» ٤٦٦

درجة الحديث ٤٦٦
١٠٤ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ٤٦٧
شرح الحديث ٤٦٧
درجة الحديث ٤٦٧
مذاهب الأئمة ٤٦٧
الجواب عن حديث الباب ٤٦٨
١٠٥ باب ما جاء أن المحرم يشتكى عينه، فيضمّدها بالصبر ٤٦٩
رجال الحديث ٤٦٩
شرح الحديث ٤٦٩
درجة الحديث ٤٦٩
١٠٦ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟ ٤٧٠
رجال الحديث ٤٧٠
شرح الحديث ٤٧٠
درجة الحديث ٤٧١
١٠٧ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدَعوا يومًا ٤٧٢
رجال الحديث ٤٧٢
شرح الحديث ٤٧٢
طرق الحديث ٤٧٣
درجة الحديث ٤٧٤
١٠٨ باب ٤٧٥
رجال الحديث ٤٧٥
شرح الحديث ٤٧٥
هل يجوز الإحرام بنية مبهمة؟ ٤٧٥
درجة الحديث ٤٧٦
١٠٩ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ٤٧٧
شرح الحديث ٤٧٧
١١٠ باب ما جاء في استلام الركنين ٤٧٨
رجال الحديث ٤٧٨
شرح الحديث ٤٧٨
درجة الحديث ٤٧٩
١١١ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٤٨٠
شرح الحديث ٤٨٠

١١٢ باب ما جاء في الحجر الأسود	**٤٨١**
رجال الحديث	٤٨١
شرح الحديث	٤٨١
درجة الحديث	٤٨١
١١٣ باب	**٤٨٢**
رجال الحديث	٤٨٢
شرح الحديث	٤٨٢
حكم استعمال الدهن في الإحرام	٤٨٢
درجة الحديث	٤٨٣
١١٤ باب	**٤٨٤**
رجال الحديث	٤٨٤
شرح الحديث	٤٨٤
درجة الحديث	٤٨٤
١١٥ باب	**٤٨٥**
رجال الحديث	٤٨٥
شرح الحديث	٤٨٥
درجة الحديث	٤٨٥

***

١١٢ باب ما جاء في الحجر الأسود	**٤٨١**
رجال الحديث	٤٨١
شرح الحديث	٤٨١
درجة الحديث	٤٨١
١١٣ باب	**٤٨٢**
رجال الحديث	٤٨٢
شرح الحديث	٤٨٢
حكم استعمال الدهن في الإحرام	٤٨٢
درجة الحديث	٤٨٣
١١٤ باب	**٤٨٤**
رجال الحديث	٤٨٤
شرح الحديث	٤٨٤
درجة الحديث	٤٨٤
١١٥ باب	**٤٨٥**
رجال الحديث	٤٨٥
شرح الحديث	٤٨٥
درجة الحديث	٤٨٥

* * *